

كتاب الجزية

كتاب الجزية

١ - باب الجزية

قال الله عز وجل ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٥] وقال ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

٣٦٩٥ - وروينا في كتاب الجهاد عن النبي ﷺ أنه قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (١) .

وقال الله عز وجل في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

٣٦٩٦ - وروينا عن بُرَيْدَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : إِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعِهِمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتِهِنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . فَذَكَرَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ إِى أَنْ قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا (يَعْنِي الْإِسْلَامَ) فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَاتِلْهُمْ » (٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، الحديث (٢٥) - باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ فتح الباري (١ : ٧٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١ : ٥٣) - باب « باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » . وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة في نهاية هذا الجزء .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٥) ، وأخرجه مسلم في المغازي - باب « تأمير الإمام الامراء على =

٣٦٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن سليمان ، أخبرنا وكيع ، عن سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه فذكره (٣) .

٣٦٩٨ - وروينا عن مجاهد أنه قال : يقاتل أهل الأوثان على [ل . ٣٢٤ أ] الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية بين أن يكونوا عرباً أو عجماً .

٣٦٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني .

ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية .

فأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتبوع وبهرا وخطط من خلط العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية ، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولولا أن نأثم بتمن باطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال والأبحري صفار على عربي ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

٣٧٠٠ - قال الشيخ : والذي روي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأبي طالب : « يا عم ! أريدهم على كلمة تدين لهم العرب ، ويؤدي إليهم العجم الجزية » (٤) .

= البعوث ، وأبو داود في الجهاد - باب « في دعاء المشركين » ، والترمذي في السير - باب « ماجساء في وصيته ﷺ في القتال » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٧١) ، وابن ماجه في الجهاد - باب « وصية الإمام » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥٨) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٥) ، وهو مكرر الحديث السابق
(٤) السنن الكبرى (٩ : ١٨٨) ، وآخره : « قال أبو طالب : ماهي ؟ ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله . فقاموا وقالوا : أجعل الآلهة إلها واحدا . قال : ونزل قوله تعالى : ص . والقرآن ذي الذكر ... إن هذا لشيء عجيب

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ص عن محمود بن غيلان ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٥٦) ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٦٢) .

فإنه ورد قبل الهجرة وقبل نزول الأحكام في سيرته مع الكفار ، والله أعلم .
وأما المجوس فقد .

٣٧٠١ - روينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ، ودعى أهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ وأنا على دين آدم ! ما يرغب بكم عن دينه ؟ قال : فبايعوه ، وقتلوا الذين خالفوه ، فأصبح وقد أسرى على كتابهم فهم أهل كتاب . وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية . (٥)

٣٧٠٢ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة بن عبدة يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عن الأحنف بن قيس فأتاه [ل . ٣٢٤ ب] كتاب عمر : « اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس » ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٦) .

٣٧٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : « ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستوا بهم سنة أهل الكتاب » (٧)

٣٧٠٤ - قال الشافعي رحمه الله : يعني في أخذ الجزية . واحتج بما هو منقول في

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١٨٩) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في الجزية - باب « الجزية والموادعة مع أهل الحرب » عن علي بن عبد الله المدني ، وأبو داود في الخراج والإمارة - باب « في أخذ الجزية من المجوس » عن مسدد ، والترمذي في السير - باب « ما جاء في أخذ الجزية من المجوس » عن أحمد بن منيع .

(٧) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٦٣) ، والترمذي ، حديث (١٥٨٦) ، وهو في خراج أبي يوسف رقم

(١٥٤) ، وموقفه في السنن الكبرى (٩ : ١٨٩) .

٣٧٠٥ - وروينا عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من مجوس بربر (٨) .

٣٧٠٦ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب ، فذكره .

٣٧٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان . أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية ، على ألا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا ينكح لهم امرأة (٩) .

وهذا وإن كان مرسلًا فإنه ذهب أكثر العلماء

٢ - باب قدر الجزية

٣٧٠٨ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال معاذ : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدلته معافر » (١) .

(٨) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٠) .

(٩) السنن الكبرى (٩ : ١٩٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٣٣٨) و (٣٣٩) - باب « في أخذ الجزية » ، والترمذي في كتاب الزكاة ، الحديث (٦٢٣) - باب « ماجاء في زكاة البقر » ، ص (٣ : ٢٠) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢٦) - باب « زكاة البقر » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص (٢٠٣) ، الحديث (٧٩٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي . « المعافرة » : أتواب منسوبة لمعافر بن مرة .

٣٧٠٩ - ورواه أبو معاوية ، عن الأعمش بلفظه [ل . ٣٢٥ - أ] في إسناده فقال : عن أبي وائل ، عن معاذ ، وعن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، وقال في الحديث : « ومن كل حامل ، يعنى : محتلم ، ديناراً أو عدله من المعافر » : ثياب تكون باليمن .

٣٧١٠ - وقد رواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

٣٧١١ - وكذلك رواه عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .
وأما حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد (٢) .

٣٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، فكلمهم حكى لي عن عددٍ مضوا قبلهم كلهم ثقة ، يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة ، أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة . (٣)

٣٧١٣ - قال الشافعي رضى الله عنه : وروى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان .

٣ - باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة من دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

٣٧١٤ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا المصنف بن عمر ، وحدثنا يونس يعنى : ابن بكير ، أخبرنا أسباط ابن نصر ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس قال : « صلح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صقر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يفزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها

(٢) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٤) .

عليهم إن كان بائمين كيد ، على ألا تُهدَم لهم بئعة ، ولا يجرح لهم قس ، ولا يُفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً وبأكلوا الربا » (١).

٣٧١٥ — أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، [ل . ٣٢٥ ب] أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : « أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواشي ، وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الخنطة مُدَّين وثلاثة أقساط زيت ، لكل إنسان في كل شهر من كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل مصر أردب لكل إنسان كل شهر ، ومن الودك والعسل شيء لم يحفظه ، ويضيفوا من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً ، لكل إنسان ، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية » (٢).

٣٧١٦ — قال الشافعي رحمه الله : وقد روى أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين على أهل اليُسْرِ ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى من دونهم اثني عشر درهماً ، وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار . (٣)

قال الشيخ : وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفي وأبو مجلز عن عمر مرسلاً .

٣٧١٧ — وروينا عن عمر أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

٣٧١٨ — وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « ليس على مؤمن جزية ، ولا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج — باب « في أخذ الجزية » عن مصرف بن عمرو اليماني ، عن يونس بن بكير به .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٣٢٩) ، وهو في موطأ مالك (١ : ٢٧٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

يجتمع قبلتان في جزيرة العرب» (٤) .

وفي حديث آخر : -

٣٧١٩ - « ليس على المسلمين عُشور ، وإنما العُشور على اليهود والنصارى » (٥) .

فيحتمل أن يكون المراد به الذمي يسلم فترفع عنه الجزية ولا يُعشَّر ماله إذا اختلف بالتجارة . وأما قوله : « ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب » ، فنظير قوله في

مرض موته : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وإنما أرادوا والله أعلم الحجاز .

٣٧٢٠ - فقد روى في حديث أبي عبيدة بن الجراح أنه قال : آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » (٦) .

٣٧٢١ - قال الشافعي رحمه الله : والحجاز : مكة ، والمدينة ، واليمامة [ل .

٣٢٦ أ] ومخاليفها كلها . ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجهم منها ضرب لهم

المدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون [خوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق

ثلاث ليال] (٧) .

٣٧٢٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، أخبرنا

محمد إبراهيم العبدى ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى

(٤) السنن الكبرى (٩ : ١٩٩) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥) وأبو داود في الخراج

والإمارة ، الحديث (٣٥٣) - باب « في الذمى يسلم » . والترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٣٣) - باب

« ماجاء ليس على المسلمين جزية » ص (٣ : ٢٢) .

(٥) هذا المتن موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٩٩) ، وأخرجه لإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٧٤) و

(٥ : ٤١٠) ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، الحديث (٣٤٨) - باب « في تعشير أهل الذمة » .

ذكر هذا المتن البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٦٠) ، وذكر اضطراب الرواة فيه .

(٦) موقعه عن أبي عبيدة بن الجراح في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٨) ، وعن ابن عباس أخرجه البخاري في

الجهاد - باب « هل يستشفع إلى أهل الذمة » فتح الباري (٦ : ١٧٠) ، وفي كتاب الجزية والمواعدة « -

باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب » . الفتح (٦ : ٢٧٠) ، وفي المغازي - باب « مرض النبي ﷺ » فتح

الباري (٨ : ١٣٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية (٣ : ١٢٥٧) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء

يوصي فيه » .

(٧) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠٩) ، والأثر أخرجه البخاري في المغازي - باب

« ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفقة قلوبهم » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ، وعبد الرزاق في المصنف

(٦ : ٥٥) و (١٠ : ٣٥٩) .

عمر ، أن عمر بن الخطاب : ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال فذكره^(٨) . فأما الحرم فلا يدخله مشرك بحال ، لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٧] .

٣٧٢٣ — وفي الحديث الصحيح ، عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن عنه يوم النحر بمنى « ألا يحج بعد العام مشرك »^(٩) .

٣٧٢٤ — وفي حديث زيد بن يثيع ، عن علي : أرسلت إلى أهل مكة بأربع : لا يطوفن بالكعبة عريان ، ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه .. وذكر الحديث :^(١٠) وأما سائر المساجد فلا يدخلونها بغير إذن .

٣٧٢٥ — وروينا في قصة كاتب أبي موسى : من لم يدخل المسجد ، فقال أبو موسى لعمر : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، وقال عمر : أجنب هو ، قال : لا ، بل نصراني .

وإذا لجأ الحربي إلى الحرم ، أو من وجب عليه حد من المسلمين فإن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاراً بدم ، ولا فاراً لجزية ، كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لابن شريح حين روى أبو شريح عن النبي ﷺ : « أن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس ، وإنما أجلت لي ساعة من نهار »^(١١) .

٣٧٢٦ — قال الشافعى رحمه الله : وإنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فقد أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم ابن ثابت أحبب بقتل ابى سفيان فى داره بمكة غيلة إن قدر عليه ، وهذا فى الوقت

(٨) سنن البيهقى الكبرى (٩ : ٢٠٩) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، الحديث (٣٦٩) ، باب « ما يستر من العورة » فتح الباري (١ : ٤٧٧ — ٤٧٨) ، وفي كتاب الحج ، الحديث (١٦٢٢) — باب « لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك » . فتح الباري (٣ : ٤٨٣) ، ورواه مسلم في الحج (٢ : ٩٨٢) — باب « لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(١٠) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٧) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج — باب « ماجاء فى كراهية الطواف عريانا » وأعاد فى تفسير سورة التوبة .

(١١) السنن الكبرى (٩ : ٢١٢) ، وأخرجه البخاري فى كتاب جزاء الصيد ، باب « لا يجل القتال بمكة »

الفتح (٤ : ٤٦) ، وفى الباري (٦ : ٢٨٣) ، ومسلم فى الحج (٢ : ٩٨٦) — باب « تحريم مكة وصيدها » .

الذى كانت فيه محرمة ، فكدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه ، وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها .

٣٧٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن عمر بن برهان في آخرين قالوا : أخبرنا إسماعيل بن الصفار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر [ل . ٣٢٦ ب] عن زيد بن ربيع ، عن حرام ابن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : « أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن بين ظهرانكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير » (١٢) .

٣٧٢٨ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا يباع فيه لحم الخنزير . وفي رواية أخرى عنه : ولا تدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً ، وأبما مصر اتخذ العجم ، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم ولا يكلفوهم مالا طاقة لهم به . (١٣) .

٣٧٢٩ - وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ، ألا ومن قتل معاهداً حرم الله عليه ربح الجنة ، وإن ربحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً » . (١٤) وفي رواية أخرى أربعين عاماً

٤ - باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب .

٣٧٣٠ - أخبرنا أبو محمد بن موسى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن ابن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠١) ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٩٥) ، وعبد الرزاق في المصنف

(٦ : ٦١) و (٩ : ٢٨٤) و (١١ : ٤٦٢) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠١) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٠٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب القود والديات - باب « تعظيم قتل المعاهد » ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن مروان بن معاوية ، عن آخر بن عمرو ، عن مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية السلوسى الأسدى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه الرواية التي أوردتها المصنف هنا من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري في كتاب الجزية - باب « إثم من قتل معاهداً بغير جرم » ، وفي كتاب الديات - باب « إثم من قتل ذمياً بغير جرم » ، وعند ابن ماجه في الديات - باب « من قتل معاهداً » .

إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبي ، أنه قال : لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! إن بني تغلب قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ؛ فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال : فصالحهم على ألا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، وتضاعف عليهم الصدقة .

قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم (١).

٣٧٣١ - وروينا عن عمر ، وعليّ أنهما قالا : لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب . (٢).

٣٧٣٢ - قال الشافعي : وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ، لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل . (٣).

وأما الذي روى عن ابن عباس في إحلالها واحتجاجه بقولهم : ﴿ ومن يتوهم منكم فإنه منهم ﴾ [المائدة - ٥١] .

٣٧٣٣ - قال الشافعي : إن ثبت ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر ، وعليّ أولى ، [ل . ٣٢٧ أ] والمعقول فإنه « من يتوهم منكم فإنه منهم » فمعناها هنا غير حكمهم (٤).

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢١٦) ، وهو عند أبي عبيد في كتاب الأموال : (٥٤٠) ، وخراج أبي يوسف : (١٤٣) .

(٢) روى البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٦) أن عمر بن الخطاب قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .

(٣) وقال الشافعي : وإنما تركنا أن نحيرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر ، وعثمان ، وعلياً رضئ الله عنهم قد أقرهم . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) . وعن علي بن أبي طالب قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا شرب الخمر .

(٤) سأل ابن عباس ، عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها .

وهذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٧) ، وقال الشافعي : « في إسناده ثور بن زيد الدبلي . ولم يلق ابن عباس ، فلا ينبغي أن يحتج به . والله تعالى أعلم .

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار : « أن الزهري وأكثر العلماء ذهبوا إلى إباحتها » .

٥ - باب المهادنة على النظر للمسلمين

٣٧٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة (١) ، أنهما حدثاه جميعاً أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يريد زيارة البيت ، لا يريد حرباً ، فذكر الحديث في مسيرة ونزوله بالحُدَيْبِيَّةِ ، وَبَعَثَتْ إليه قريش سهيل بن عمرو ، فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكوننَّ في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة .

فخرج سهيل من عندهم فَلَمَّا رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : « قد أراد القومُ الصلح حين بعثوا هذا الرجل » فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهم القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنه عامهم ذلك ، حتى إذا كان العام المقبل قَدِمَهَا خَلُّوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً وأنه لا يدخلها إلا بسلام السلاح الراكب والسيوف في القرب ، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك ، وأنه لا أسلال ولا أغلال . ثم ذكر الحديث في كراهية من كره من أصحابه الصلح . ثم قال : قدم الكتاب ليكتب فقال رسول الله ﷺ : « أكتب بسم الله الرحمن الرحيم » قال سهيل : لأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أكتب باسمك اللهم ، هذا ماصالح عليه محمد رسول الله ﷺ : سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله ماقاتلتك ولكن اكتب

(١) هذا الحديث بالنسبة لمروان بن الحكم مرسل ، لأنه لا صحبة له ، وكذلك بالنسبة إلى المسور بن مخرمة ، لأنه وإن كانت له صحبة ، ولكنه لم يحضر القصة ، ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وسهل بن حنيف ، وأم سلمة ، وآخرين ، وقد روى مروان والمسور عن أصحاب رسول الله ﷺ هذا الحديث .

(٢) « بدليل بن وراق الخزاعي » : أسلم يوم الفتح بمر الزهران ، وشهد حنيناً والطائف ، وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، وكان سيد قومه ، وكان من دهاة العرب ، وتوفي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ .

(٣) ذكر الواقدي منهم : عمرو بن سالم ، وخراش بن أمية ، ومنهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية .

[ل . ٣٢٧ ب] باسمك وباسم ابيك قال : فأتى الصحيفة ليكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يوسف (٤) في الحديد ، وقد كان أبوه حبسه فأفلت ، فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بلبته فتلته ، وقال : يا محمد ! قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال : صدقت ، وصاح أبو جندل بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أردد إلى المشركين يفتنونني في ديني ؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل : اصبر واحتسب ، فإن الله عز وجل جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد ، وإنا لا نغدر (٥) . فذكر الحديث وفيه مدرجا : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعا ، فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح ، فلما آمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحداً بالإسلام إلا دخل فيه ، فلقد دخل في تلك السنتين في الإسلام أكثر مما كان قبل ذلك ، وكان يصلح الحديدية فتحاً عظيماً .

قالا : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير : عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة ، فكتب إلى رسول الله ﷺ الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف ، وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بني عامر ابن لؤي ، استأجراه ليرد عليهما صاحبها أبا بصير ، فقدموا على رسول الله ﷺ فدفعوا إليه كتابهما ، فدعا رسول الله ﷺ أبا بصير فقال : يا أبا بصير : إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك ، فقال : يا رسول الله ! تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني ويعبثون بي ؟ فقال رسول الله ﷺ : اصبر يا أبا بصير ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً ، قال : فخرج أبو بصير ، وخرجنا ، حتى إذا كانوا بذي

(٤) « يوسف » : أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

(٥) تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين :

« أحدهما » : إن الله تعالى قد أباح التقية إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضرار

الإيمان مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية .

« والوجه الثاني » : أنه إنما رده إليه أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به للهلاك وإن عذبه أو سجنه فله

مدوحة بالتقية أيضاً .

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يتبلى به صبر عباده المؤمنين .

الحَلِيفَةُ جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامري : أصارم سيفك هذا يا أبا بني عامر ! قال : نعم ، قال [ل . ٣٢٨ أ] أنظر إليه ، قال : إن شئت ، فاستلته وضرب به عنقه ، وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « هذا رجل قد رأى فرعاً » فلما انتهى إليه قال : « وملك مالك ؟ » قال : قتل صاحبكم صاحبي ، فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً بالسيف ، فوقف على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! وقت ذمتك وأدى الله عنك ، وقد امتنعت بنفسي من المشركين أن يفتنوني في ديني أو أن يعيثوا بي ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل أمه محش حرب (٦) ، لو كان معه رجال » ، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص (٧) . فذكر الحديث فيمن كان يلحق به ممن كان بمكة من المسلمين ، وقطعهم على من مَرَّ بهم من المشركين حتى كتبت فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم ، ففعل رسول الله ﷺ ، فقدموا عليه المدينة . (٨)

٣٧٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أنه قاضى رسول الله ﷺ مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية ، أنزل الله فيما قضى به بينهم ، فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردّته إلينا ، فحلّيت بيننا وبينه ، فكيره المؤمنون ذلك وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه رسول الله ﷺ ، وردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ،

(٦) وفي رواية : « مسعر حرب » .

(٧) « العيص » : طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢١) ، (٩ : ٢٢٧) . وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الحج ، الحديث (١٦٩٤) - باب « من أشعر وقلّد بندي الخليفة ثم أحرم » . فتح الباري (٣ : ٥٤٢) ، ومطولاً في كتاب الشروط ، الحديث (٢٧٣١) - باب « الشروط في الجهاد » . فتح الباري (٥ : ٣٢٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « النحر قبل الحلق في الحصر » ، وفي المغازي - باب « غزوة الحديبية » ، وقال صاحب التلويح : « أخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصراً من حديث طويل » . ورواه أبو داود في الحج - باب « في الإشعار » عن عبد الأعلى بن حماد ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٣٧٢) .

ولم يأتيه أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وكانت أم كلثوم بنت عتبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ [ل . ٣٢٨ ب] يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهم : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن ، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلبون هن ﴾ [المتحنة : ١٠] . قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ﴾ [المتحنة : ١٢] قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاماً . يكلمها به ، والله مامست يده يد امرأة قط في المبايعه ، ما يبايعهن إلا بقوله (٩)

ورواه معمر عن الزهدي وقال في الحديث : فقال سهيل على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا . (١٠)

وفي رواية أخرى عن معمر : ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات ، فهامهم الله أن يردوهم إليهم وأمرهم أن يردوا الصداق . (١١)

٣٧٣٦ - وروينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين أهل العهد لم يُردوا ، ورُدَّت أثمانهم ، وإن هاجر عبد منهم يعني من أهل الحرب أو أمة فهما حران (١٢) .

٣٧٣٧ - قال الشافعي : ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلماً ، كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن ثقيف مسلماً (١٣) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٢٨) ، ورواه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٤ : ١٧٠ - ١٧١) ، وتقدم تحريجه عند البخاري ضمن الحديث المخرج بالهامشية السابقة .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١١) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٨) ،

(١٢) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(١٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

٣٧٣٨ - قال الشيخ : وفي حديث علي رضي الله عنه خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فأبى أن يردهم وقال : « هم عتقاء الله » (١٤) .

٦ - باب نقض أهل العهد العهد

٣٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، والمِسُور بن مخزومة . أنهما حدثاه جميعاً قالا : كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش [ل ١٣٢٩] : أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دَخَلَ ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فتوالت خزاعة وقالوا : نحن ندخل في عقد محمد ﷺ وعهده ، وتوالت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً ، ثم إن بنى بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين كانوا دخلوا في عهد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بما لهم يقال له : الوتير^(١) قريب من مكة ، فقالت قريش : ما يعلم بنا محمد ، وهذا الليل وما يرانا أحد ، فأعاندهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضعف على رسول الله ﷺ ، وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبنى بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وقد قال آيات من الشعر ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها : -

اللهم إني ناشدُ محمداً حلف أئينا وأبيه ألا تلد^(٢)
 كنا والداً وكننت ولداً ثم أسلمنا ولم نُنزِعْ يداً
 فانصُرْ رسول الله ﷺ نصراً أعتداً وأدع عباد الله يأتوا مكدأ^(٣)

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(١) « الوتير » : هو الورد الأبيض ، سمي به الماء ، وهذا الماء في موضع في ديار خزاعة شرح المواهب

(٢) (٢٨٩ : ٢) .

(٢) « ناشد » : طالب ، وذكر ، « والأتلد » : القديم .

(٣) « نصراً أعتدى » : أي حاضرأ ، والملد : العون .

فهم رسول الله قد تجردا إن سيم حسفاً وجهه تُرْبِداً (٤)
 في فيلق كالبحر يجري مُزْبِداً إن قريشاً أخلفوك الموعداً (٥)
 ونقضوا ميثاقك المؤكداً ورعموا أن لست أرجو أحداً
 فهم أذل وأقل عدداً قد جعلوا لي بكداءٍ مُرْصِداً (٦)
 هم بيتونا بالوتير هُجَّداً فقتلونا رُكعاً وسُجَّداً (٧)

فقال رسول الله ﷺ : « نُصِرْتَ يا عمرو بن سالم » .

فما برح رسول الله ﷺ مرَّتْ عَنَانَةٌ (٨) في السماء ، فقال رسول الله

ﷺ : إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب .

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، وكنتمهم مخرجه ، وسأل الله أن

يُعَمِّي علي قريش خبره حتى يبيغتهم في بلادهم (٩) .

وفي مغازي موسى بن عقبة ، وغيره : فقال أبو بكر : أليس بينك وبينهم مدة

[ل ٣٢٩] قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ وأما مهادنة من يقوى على قتاله

وإنها لا تجوز أكثر من أربعة أشهر للآية في سورة براءة (١٠) .

٣٧٤٠ - قال الشافعي : جعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة

أشهر لم أعلمه زاد أحداً بعد إذ قوى المسلمين على أربعة أشهر والله أعلم (١١) .

(٤) « وقد تجرد » : تروى هذه الكلمة بالجيم وبالحاء المهملة ، فأما من رواه بالجيم فمعناه : شمر وتبأ لحربهم ،
 وأما من رواه بالحاء المهملة فمعناه : غضب وثار ، « وسيم حسفاً » : معناه طلب منه وكلفه ، الحسف : الذل ،
 وتريد : تغير .

(٥) « الفيلق » : العسكر الكثير

(٦) « كداء » : موضع بمكة ، « رصداً » : يروى بضم الراء وتشديد الصاد المفتوحة ، فهو جمع راصد : مثل

راكع ، ورُكِعَ ، والراصد : الذي يترصد للأمر ويطلبه .

(٧) « الوتير » : إسم ماء ، وهجد : جمع هاجد ، ويطلق على النائم أو المستيقظ .

(٨) « عَنَانَةٌ » : سحابة .

(٩) موقعه في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥ : ٥ - ٧) ، والخبر كله
 في سيرة ابن هشام (٤ : ٨ - ٩) .

(١٠) نقله ابن هشام (٤ : ٣) ، والواقدي (٢ : ٧٨٠) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٧٠) ، وتاريخ الطبري

(٣ : ٤٢) ، وابن حزم (٢٢٣) ، وعيون الأثر (٢ : ٢١٢) ، والبداية والنهاية (٤ : ٢٧٨) ، ونهاية الأرب

(١٧ : ٢٨٧) ، وشرح المواهب للزرقاني (٢ : ٢٨٨) ، والسيرة الجلية (٣ : ٨١) ، والسيرة الشامية

(٥ : ٣٤) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٤) .

٧ - باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

٣٧٤١ - قال الشافعي رحمه الله : نزلت في اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يجزى عليهم حُكْمَهُ قال : وقال بعضهم : نزلت في اليهوديين اللذين زنياً^(١) .

٣٧٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الأصبع الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال : سمعت رجلاً من مُزَيْنَةَ يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه ، فساق الحديث يعنى في سؤالهم رسول الله ﷺ عن حد الزاني ، وأمره بالرجم ، ونزول الآية فيه .

قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم ، فَخِيْرٌ في ذلك ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

٣٧٤٣ - قال الشافعي وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجزى عليهم الحكم إذا جاؤه في حد الله عز وجل ، وعليه أن يقيمه ، واحتج بقول الله عز وجل :

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩] قال : كان الصَّغَارُ والله أعلم أن يجزى عليهم حكم الإسلام فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على المواعين دون المعاهدين ، ورجع عن قوله بالتمييز في الحكم بين المعاهدين وإن كانت آية التخيير في المعاهدين فقد روينا عن ابن عباس

٣٧٤٤ - ماحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إماماً ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا سعيد ابن سليمان الواسطي ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن سفيان [ل ٣٣٠ أ] بن

(١) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) .

(٢) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩) ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٢٤٧)

حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة يعنى المائدة : آية القلائد وقوله ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ قال : فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردّهم إلى حكاهم ، قال ثم نزلت ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [المائدة : ٤٩] قال : فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما بينهم بما في كتابنا وكذلك رواه السدي عن عكرمة مختصراً عن عمر

٣٧٤٥ — قال الشافعي : ولايكشف عما استحلوا من نكاح المحارم والربا . والنبي روى عن عمر في التفريق بين كل ذى محرم من الجوس يحتمل أن يفرق إذا طلبت المرأة ذلك أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها^(٤) .

٣٧٤٦ — رويانا عن عوف الأعرابي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : اما بعد فسأل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الآية أن يحولوا بين الجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل المنك غيرهم ، قال فسأل عدى الحسن فاخبره أن رسول الله ﷺ : قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي ، وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان^(٥) .

٣٧٤٧ — أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا سعدان بن نصر أخبرنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابي فذكره .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، ونقله عن الشافعي في كتاب الأم (٦ : ١٣٩) .
قال أبو حنيفة ومالك : « الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرمج الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير بل لا يظهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . نصب الراية (٣ : ٣٢٧) .
وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم ، فيحدّ الذمي إذا ترفع إلينا ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أتى يهوديين زنيا ، فأمر برجمهما ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم ولعموم قوله ﷺ : « الثيب بالثيب رجماً بالحجارة » ،
(٤) الأم للشافعي (٦ : ١٣٩ — ١٤٠) .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) ، وقال : وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتكون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا ، فإذا ترفعوا إلينا في حكم حكمتنا بينهم بما أنزل الله عز وجل ، وقد روى عن ابن عباس ما دل على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة .

٨ - باب قسم الفئء والغنيمة

قال الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسه وللرسول﴾
[الأنفال : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى﴾
[الحشر : ٦ - ٧] .

٣٧٤٨ - قال الشافعي : فالغنيمة والفئء يَجْتَمِعَانِ في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سباه الله في الآيتين معاً ، ثم يتعرف الحكم [ل ٣٣٠ ب] في الأربعة الأحماس بما يبين الله تبارك وتعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله ، فإنه قَسَمَ أربعة أحماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير ، والفئء هو ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب ، فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عريضة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أحماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل (١) .

٣٧٤٩ - قال الشافعي : وقد مَضَى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ ، من أزواجه وغيرهن لو كان معهن ، ولم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ، ولا خلاف ، في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله (٢) .

واحتج في تخصيص آية الفئء ، وأن المراد بقوله : ﴿فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ... بخير عمر بن الخطاب في الفئء حيث قرأ الآية فيه ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ (٣) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٣٩) في باب « جماع سنن قسم الغنيمة والفئء » .

(٢) الأم للشافعي (٤ : ١٤٠) .

(٣) كان عمر بن الخطاب يرى في الفئء أن لا يُخْمَسَ لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم ، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي ، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أحماسه للمصالح ، وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة ، إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية ، وقد تابعه عامة العلماء ، ولم يتابع الشافعي على ما قاله ، والمصير إلى قول الصحابي ، وهو الإمام العدل المأمور بالاعتداء به في قوله عليه السلام : « اقتلوا بالدين من بعدي » أولى وأصوب

قال : ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة . يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه ويكون الخمس لمن سَمَى الله تعالى في كتابه .

٣٧٥٠ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النصرى أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ما راتفع النهار ، قال : قد خلت علي ، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش ، متكئاً على وسادة من آدم ، فقال : يا مالك : إنه قد قدم من قومك أهل آيات قد حَضَرُوا المدينة ، قد أمرت لهم بِرَضْخ^(٤) فاقْبِضْهُ فاقسمه بينهم . فقلت له يا أمير المؤمنين : لو أمرت بذلك غيري ؟ فقال : اقْبِضْهُ أيها المرء فيينا أنا عنده إذ جَاءَ حاجبه يرفأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن ، والزيبر ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم فأدخلهم ، فلبث قليلا . ثم [ل ٣٣١] علي والعباس يستأذنان ؟ قال : نعم فأذن لهما ، فلما دخلا قال عباس : يا أمير المؤمنين ! اقضِ بيني وبين هذا لعلي — وهما يختصمان في الذى أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير — فقال الرهط : يا أمير المؤمنين ! اقضِ بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر : اتجدا^(٥) أناشدكم^(٦) بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن النبى ﷺ قال : « لانورث ماتركنا صدقة » يريد نفسه ، قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال : أنشدكم بالله أتعلمان أن النبى ﷺ قال ذلك !!! قالوا : نعم ، قال : فإني أحدثكم عن هذا الأمر . أن الله كان حصَّ رسولهُ ﷺ من هذا الغنيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال الله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ [الحشر : ٧] وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما احتازها دونكم ولا أستأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، ثم ثوفى رسول الله فقال أبو

(٥) « اتجدا » : أى اصبرا وامهلا .

(٤) « برضخ » : العطية القليلة .

(٦) « أناشدكم بالله » : أى أسألكم بالله . مأخوذ من التشيد وهو رفع الصوت .

بكر : فأنا ولي رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ ، وأقبل على عليّ وعباس رضی الله عنهما تذكراً أن أبا بكر فيه كما تقولان ، والله يعلم أنه فيه لصادق راشد بارٍ تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ وبما عمل فيه أبو بكر ، وأنتم حينئذ ، وأقبل على عليّ وعباس تذكراً أتى فيه كما تقولان والله يعلم إنى فيه لصادق راشد تابع للحق ، ثم جئتاني كلاهما وكلمتكمما واحدة [ل ٣٣١ أ] وأمركما جميع ، فجئتنى يعنى عباساً فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث . ما تركنا صدقة » فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان ، فقلتما : ادفعه إلينا بذلك ، فدفعته إليكما ، أفلتمسان منى قضاءً غير ذلك ، فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنه فادفعاه إليّ فأنا أكفيكما (٧) .

٣٧٥٢ - قال : فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : أرسل أزواج رسول الله ﷺ إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فقلت : أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله عز وجل ! ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول [لا نورث] يريد بذلك نفسه « ماتركنا صدقه » إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، فاتمى أزواج رسول الله ﷺ إلى ما أخبرتن (٨) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النفقات - باب « حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ؟ » فتح الباري (٩ : ٥٠١) ، وفي الاعتصام بالسنة - باب « ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع » ، وفي الفرائض - باب « قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . وفي أول كتاب الخمس - باب « فرض الخمس » ، وفي المغازي - باب « حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم » ، ورواه مسلم في المغازي (٣ : ١٣٧٧ ، ١٣٧٩) في - باب « حكم الفداء » ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفداء - باب « في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال » ، والترمذي في السير - باب « ما جاء في تركه رسول الله ﷺ » .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه مسلم في الوصية (٣ : ١٢٥٦) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء » .

٣٧٥٣ — وكان أبو هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « والذي نفسي بيده لا يفتسّم ورثتي شيئاً ، ما تركنا صدقة » فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب ، وطالت فيه خصومتها فأبى عمر رضي الله عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ، ثم كانت بعد علي بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن حسين ، وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا (٩) .

٣٧٥٤ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فذكره (١٠) .

٣٧٥٥ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يفتسّم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » (١١) .

قال الشيخ : وأما خمس الغنيمة وخمس الفياء فإنهما مقسومتا على من سمّاهم الله عزّ وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفياء وقوله في الآيتين : (لله وللرسول) .

٣٧٥٦ — قد روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : خمس الله ورسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يصنع فيه ماشاء ، وكذلك قال مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وغيرهم : خمس الله ورسوله واحد .

(٩) السنن الكبرى (٦ : ٢٩٩) ، وأخرجه البخاري في الوصايا ، الحديث (٢٧٧٦) — باب « نفقة القيم للوقف » فتح الباري (٥ : ٤٦٦) ، ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٨٢) — باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » .

(١٠) رواه مالك في الموطأ — باب « ما جاء في تركة النبي ﷺ » الحديث (٢٨) ، ص (٢ : ٩٩٣) .
(١١) رواه مالك في الموضع السابق ، وأخرجه البخاري في الفرائض في — باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » ، ومسلم في الجهاد والسير من أبواب المغازي في — باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

قال إبراهيم : ويقسم ماسوى ذلك على الآخرين .

٣٧٥٧ - وقال سفيان بن عيينة : إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه ، لأنها أوساخ الناس (١٢) .

٣٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال -إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول : سمعت جدي يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول : قال سفيان بن عيينة فذكره (١٣) .

٣٧٥٩ - وروينا عن الحسن بن محمد أنه قال : هذا مفتاح كلام الله مافي الدنيا والآخرة (١٤) .

٣٧٦٠ - وأما الذي روينا عن عبادة بن الصامت أنه قال : أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : « يأيتها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » (١٥) .

٣٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي إسحاق الصفاني أخبرنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق يعنى الفزارى ، أخبرنا عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت فذكره (١٦) .

وإنما أزدادوا بالخمس خمس الخمس ، وقوله « مردود عليكم » يعنى : مردوداً في مصالحكم ، وقد كان له سهم الصفي .

٣٧٦٢ - قال الشعبي : كان للنبي ﷺ سهم يد على الصفي إن شاء عبدا ،

(١٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٣٨) ، والنص هنا منبتر ، فقد جاء في سنن البيهقي الكبرى : إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ، وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس .

(١٣) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(١٤) الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى (٦ : ٣٣٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء (٧ : ١٣٠) عن عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي .

(١٦) مكرر ما قبله ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٣٣) ، وقد ورد مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . مسند أحمد (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في كتاب الهبة (٦ : ٢٦٤) - باب « هبة المشاع » .

وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس .

٣٧٦٣ — وقال ابن سيرين : رأس من الخمس قبل كل شيء .

٣٧٦٤ — وقال قتادة : كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء .

٣٧٦٥ — قالت عائشة : كانت صفيية من الصفي .

٣٧٦٦ — قال الشافعي : الأمر الذي لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة (١٧) .

قال الشيخ : وقد كان يضرب له بسهم من أربعة أخماس الغنيمة كما يضرب لواحد ممن شهد الوقعة .

٣٧٦٧ — وروينا في حديث العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال :

« مالي من هذه إلا ما لأحدكم ، إلا الخمس » (١٨) .

قال الشيخ : وقد سقط سهمه وسهم الصفي بوفاته وبقي سهمه من الخمس ، وهو خمس خمس العير والغنيمة مردوداً في مصالح المسلمين كما حكم به رسول الله ﷺ .

وأما سهم ذى القربى فهو ثابت لبني هاشم وبني المطلب الذى قَسَمَهُ رسول الله ﷺ فيهم يوم حنين .

٣٧٦٨ — أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد الله يعنى ابن عبد الواحد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن جُبَيْر بن مُطْعِم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه لَمَّا قَسَمَ فيء خيبر بين بني هاشم ، وبني المطلب ، فقالا : يا رسول الله ! قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا مثل قرابتهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ .

(١٧) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٤٠) .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ١٢٧ — ١٢٨) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٨ : ٢٥٩ : ٢٦٠) ، والبيزار . (١٧٦٤) كشف الأستار عن زوائد البيزار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٣٧) ، وقال : فيه أم حبيبة بنت العرياض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات .

« إنما هاشم والمطلب شيء واحد » (١٩) .

٣٧٦٩ - وقال جبير بن مطعم : لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .

٣٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق ، أخبرني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القرى من خير علي بن أبي هاشم وبني المطلب ، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت : يا رسول الله ! هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب [٣٣٣] أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : « إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد » ، ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى (٢٠) .

٣٧٧١ - وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول فذكر حديثاً إلى أن قال : قلت يا رسول الله ! أرأيت إن توليتي حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلاً ينازعني أحدٌ بعدك فأفعل ، قال : ففعل ذلك قال فولانيه رسول الله ﷺ فقسّمته حياته ، ثم ولانيه أبو بكر نفسه حياة أبي بكر ، ثم ولانيه عمر نفسه حياة عمر حتى كان آخر شيء من سنّي عمر أتاه مال كثير ! ففعل حقنا ثم أرسل إليّ ، فقال : هذا مالكم فخذ فاقسمه حيث كان يقسم ! فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة ، فردّه عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا وذكر الحديث (٢١) .

٣٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن

(١٩) - السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٤١) ، وأخرجه البخاري في المغازي . الحديث (٤٢٢٩) - باب « غزوة خيبر » . فتح الباري (٧ : ٤٨٤) .

(٢٠) - رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٢٩٨٠) ، باب « في بيان مواضع قسم الخمس » ، والنسائي في كتاب قسم الفء (٧ : ١٣٠ - ١٣١) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٤١) ، (٣٦٥) .

(٢١) ذكره بطوله البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٤٤) ، وقد أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن عمر .

سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا ابن نمير ، أخبرنا هاشم بن يزيد ، حدثني حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره (٢٢) .

٣٧٧٣ - ورواه أبو جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن ، عن علي سمعناه مختصراً .

والذي روى عن ابن شهاب الزهري في قصة جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان ، فهو منقطع من الحديث من قول الزهري رواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن الزهري من قول علي (٢٣) .

وما رويناها بإسناد متصل ، فهو أولى .

ورويها عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : مادّل علي بعض مادّل عليه حديث ابن أبي ليلى ، في مذهب علي في ذلك ، فهو أولى من رواية ابن إسحاق ، عن أبي جعفر بخلافه .

وحديث ابن أبي ليلى عن علي لا يخالف حديث مالك بن أوس ، عن عمر ، فإن حديث مالك في أربعة أخماس الفِئء ، وحديث ابن أبي ليلى في خمس الخمس ، والله أعلم .

وأما سهم اليتامى [ل ٣٣٣ ب] ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل ، فإنها سهام ثابتة لمن جعلها الله عز وجل لهم .

وأما قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين القائمين فقد مضى الكلام فيها .

وأما قسمة أربعة أخماس الفِئء بين المقاتلة ، فإن أبا بكر ، وعمر كانا

(٢٢) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٣) .

(٢٣) أورد البيهقي بعض هذه الروايات في سننه الكبرى (٦ : ٣٤٨) ، وانظر المغني (٦ : ٤١٦) ، والأحكام

السلطانية للماوردي (٧٧ ، ١٧٦) ، ولأبي يعلى ص (٢٢٢) .

يسويان بين الناس في القسمة (٢٤) .

٣٧٧٤ - قال الشافعي : وهذا الذي أختار ، وأسأل الله التوفيق .

قال : ويفضل بعضهم على قدر عياله وحاجته إلى ذلك واحتج بما :

٣٧٧٥ - أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمدان ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء قسمة

(٢٤) لم يكن للجندي في عهد رسول الله ﷺ عطاء ثابت ، بل كان المال إذا أتى الرسول ﷺ قسمة من فوره في عداد الجند ، وقد صار الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق ، وفي بعض خلافة عمر بن الخطاب ، كان الجند حيثئذ معروفين ، والفيء محدود .

وفي عهد عمر بن الخطاب لما توسعت الفتوحات ، وكثر الفيء والجند ، أشير على عمر بتلويين الدواوين ، وتسجيل أسماء الجند ، ومقدار ما يعطى لكل واحد منهم ، وكان ذلك بعد أن أتى عمر بكنوز كسرى فقال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلمها سقف حتى أقسمها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء ما يكاد يتلأأ منه البصر ، قال ، فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا كيوم شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح !! فقال عمر : كلاً إن هذا لم يُعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع ، أم نحثوا ؟ فقال علي بن أبي طالب : بل احتوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحشي له ، ثم دعا حسينا ، ثم أعطى الناس ودون الدواوين . مصنف عبد الرزاق (١١ : ١٠٠) .

وفي رواية أخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب من البحرين ، فقال : قدمت على عمر ، فصليت معه العشاء ، فلما رأني سلمت عليه فقال : ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسة مئة ألف درهم . وفي رواية : بثان مئة ألف ، قال عمر : تدري ماتقول ؟ قلت : مئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، ومئة ألف ، قال : إنك ناعس ، ارجع إلى بيتك فسم ثم اغدو علي ، فغدوت عليه ، فقال : ماجئت به ؟ قلت : بخمسة مئة ألف ، قال : أطيب ؟ قال : نعم ، لا أعلم إلا ذلك ، فقال للناس : إنه قدم علي مائة ألف ، فإن شئتم أن نعده لكم عدداً ، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدنون ديوانا يعطون الناس عليه ، فلو أن الديوان .

وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

واستشار عمر الصحابة فيمن يقدم في هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علي من أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكني أبدأ بأل رسول الله ﷺ . الأموال (٢٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة في الأموال ، والأحكام السلطانية للمواردي (١٨) ولأبي يعلى (٢٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١١ : ١٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٠) ، والبخاري في المغازي ، وغيرهم .

مَنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ : وَالغَرْبَ حَظًّا» (٢٥) .

٣٧٧٦ — أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّثَانِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا ، قَالَ ثُمَّ تَلَا :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ هَذِهِ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا — ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [الحشر : ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحشر : ٨] فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحشر : ٩] فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ قَالَ : وَقَالَ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رِقِّكُمْ فَإِنْ أُعْشِرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سِيَّاتِيهِ حَقَّهُ حَتَّى الدَّاعِي بِسَرِّهِ ، وَحَمِيرُ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ جَبِينُهُ» (٢٦) .

٣٧٧٧ — قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةِ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْبُصْدَقَةِ ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْفَيْءِ ، أَوْ الصَّدَقَةِ ، وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ : [ل . ٣٣٤ . ١] « لَاحِظْ فِيهَا لَغْنِيٌّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مَكْتَسَبٌ » (٢٧) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٤٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة — باب « في قسم الفياء » .

(٢٦) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٤٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٣) ، وأمّال أبي عبيد (٣٣١) ، وقوله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) — باب « إعطاء النساء واللتية » .

(٢٧) بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٠٩) في — باب « كم الكنز ؟ ، ولبن الزكاة » ، الحديث (٧١٥٤) عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٢٢٤) ، وأبو داود في الزكاة ، الحديث (١٦٣٣) — باب « من يعطى من الصدقة » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٩ — ١٠٠) ، باب « مسألة القوي المكتسب » وهو في مسند الشافعي (١ : ٢٤٤) .

والحديث مروري من طريق أبي هريرة عند أحمد في المسند (٢ : ٣٨٩) ، وعند النسائي (٥ : ٩٩) في =

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفراء (٢٨) .

قال الشيخ : أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة .

٩ - باب رزق الولاة

٣٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

لما استُخْلِيفَ أبو بكر قال : لقد عَلِمَ قومي أن حُرْفَتِي لم تكن تعجز عن مَوُونَةِ أهلي ، وقد شَغِلْتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه (١) .

٣٧٧٩ - قال ابن شهاب : وأخبرني عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

= الزكاة - باب « إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها » ، وعند ابن ماجه في الزكاة ، الحديث (١٨٣٩) - باب « من سأل عن ظهر غنى » ، وعند الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠٧) .

ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عند الإمام أحمد (٢٠ : ١٦٤) ، وعند أبي داود في الزكاة الحديث (١٦٣٤) - باب « من يعطى من الصدقة » ، وعند الترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٥٢) - باب « ماجاء من لا عمل له الصدقة » ، وعند الحاكم (١ : ٤٠٧) .

(٢٨) قاله الشافعي في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) في - باب « إعطاء النساء والذرية » .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٣) ، وأخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٧٠) - باب « كسب الرجل » فتح الباري (٤ : ٢٢٣) .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أكثر رجال قريش تجارة ، فلما ولي ، أصبح فحمل على عاتقه أثواباً ، وغدا إلى السوق يبيع ويشترى على عادته ، فلقبه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقالا :

- أين تريد يا خليفة رسول الله ؟

- قال : السوق .

- قالوا : تصنع ماذا ، وقد وليت أمور المسلمين ؟

- قال : فمن أين أطعم عيالي ؟

- قالوا : انطلق معنا حتى نفرض لك شيئاً .

- فانطلق معهما ففرضوا له بعض شاة كل يوم ومئتي وخمسين ديناراً في السنة ، ثم جعلوها شاة كاملة

وثلاث مئة دينار في السنة .

لما استخلف عمر أكل هو وأهله ، واحترف في مال نفسه (٢) .

(٢) لما ولي عمر بن الخطاب مكث زماناً لا يأكل من أموال المسلمين العامة شيئاً .

وكان يتجر وهو خليفة ، فيعامل الناس ويستدين ويوفي ، ويبيع ويربح ، وقد جهّز عيراً مرة إلى الشام ، فبعث إلى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (قيل : هو عبد الرحمن بن عوف) يستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ، ثم ليردها .

فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال ، شق ذلك عليه ، فلقبه ، فقال : أنت القائل ليأخذها من بيت المال ؟ فإن مثَّ قبل أن تحييء قلتم : أخذها أمير المؤمنين دعوها له ، وأؤخذ يوم القيامة ؟ لا ، ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص شحيح مثلك ، فإن مت أخذها من ميراثي . طبقات ابن سعد (٣ : ١ : ٢٢١) ، وابن الجوزي (٨٩) .

وقال أصعب بن نباتة : خرجت إنا وأبي من زرد ، فاتهبنا إلى المدينة في غلس ، والناس في الصلاة ، فانصرف الناس من صلاتهم ، وخرجوا إلى أسواقهم ، فدفع إلينا رجلٌ معه درّةٌ ، فقال : يا عرابي ، أتبيع الغنم ، فلم يرزل يساوم أبي حتى أرضاه على ثمنها . وإذا هو ابن الخطاب ، فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله ، يُقبل فيه ويدير ، ثم مرَّ على أبي فقال له أبي : حبستني وأخرتني ؛ ليس هذا وعدتني !

ثم مرَّ الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فردَّ عليه عمر : لا أرم حتى أوفيك . ثم مرَّ به الثالثة فوثب أبي مغضباً فأخذ ثياب عمر ، فقال له : كذبتني وظلمتني ولهزَّه (أي لكزه في صدره) فوثب المسلمون إليه وقالوا : يا علو الله ، هزت أمير المؤمنين ؟ فأخذ عمر بن الخطاب يجمع ثياب أبي فجرحه لا يملك من نفسه شيئاً وكان عمر شديداً فاتتهى به إلى قصاب ، فقال : عزمت عليك (أقسمت عليك) لتعطينَ هذا حقه ، ولك ربحي ، وكان عمر باع الغنم منه .

فقال : يا أمير المؤمنين ، لا ولكن أعطي هذا حقه ، وأهبك ورحك .

فأخرج حقه فأعطاه . فقال له عمر : استوفيت ؟

قال : نعم .

فقال عمر . بقي حقنا عليك لهزتك التي لهزنتي ، وقد تركتها لله عز وجل ولك .

قال : فكأنني أنظر إلى عمر ، أخذ ربحه لحماً ، فعلقه في يده اليسرى وفي يده اليمنى الدرّة ، يدور في

الأسواق حتى دخل رحله .

أول ما فرض له من بيت المال .

أضاق عمر ودخلت عليه خصاصة ، ولم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته ، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية ، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال : إني كنت امرأةً تاجراً ، وقد شغلتموني بأمركم هذا ، فما ترون أن يصلح لي من هذا المال ؟ فقال عثمان رضي الله عنه ؛ كل وأطعم . وقال ذلك سعيد بن زيد . وأكثر القوم وعلى رضي الله عنه ساكت ، فقال له : ما تقول أنت في ذلك ؟ قال : غداء وعشاء فأخذ عمر بذلك (وفي رواية) أنه قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا الأمر غيره . فقال

عمر : (أو قال القوم) القول ما قال علي بن أبي طالب .

وكان عمر يقول : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وليي اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت

بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .

ابن الجوزي (٩٠) ، وابن سعد (٣ : ١ : ١٩٨) .

٣٧٨٠ - وروينا عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس حين استخلف فذكره ، وقال : فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ قال السوق . قال : قد جاءك ما يشغلك عن السوق . قال : سبحان الله !! يشغلني عن عيالي !!؟ قال : تفرض بالمعروف . فذكر الحديث ، وذكر وصيته بأن يؤد ما أنفق في بيت المال ، فقال عمر : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبا شديداً (٣) .

٣٧٨١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك أخبرنا حنبل بن إسحاق ، أخبرنا الحميدى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل منه بصك فيه : اعط صاحب المطبخ ثمان مائة درهم ، فقلت له : مكانك . ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت : إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات ، وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة والجند ، وجعل لعبد الله ابن مسعود ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع . قال ابن [ل . ٣٣٤ ب] زياد : ضع المفتاح واذهب حيث شئت .

زاد فيه أبو مجلز لاحق ابن حميد : ثم قال عمر : منزلكم وإيالي من هذا المال كمنزلة والى الغنى ، مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها . (٤)

١٠ - باب في عقد الألوية والرايات وتعريف العرفاء وشعار

القبائل وإعطاء الفيء على الديوان

٣٧٨٢ - وروينا عن قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ (١) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٣) ، (١٠ : ١٠٧) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ : ١) : ١٣٠ .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥٤) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ : ١ : ٢٠٠) .

(١) هو قيس بن سعد الخزرجي الساعدي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، وكان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغاربه ، وكان بمصر والياً عليها لعلي بن أبي طالب .

٣٧٨٣ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس الدوري أخبرنا أبو زكريا السالحي عن يزيد بن حيان قال : سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أنه قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولو أوه أبيض (٢) .

٣٧٨٤ — وروينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ فقال : كانت سوداء مربعة من ثمرة (٣) .

٣٧٨٥ — أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ، أخبرنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة حدثني موسى بن عقبة ، قال : قال ابن شهاب : حدثني عروة بن الزبير : أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن للناس في عتق سنى هوازن ، قال : « إني لا أدرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمرم » فراجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه : أن الناس قد طيبوا وأذنوا (٤) .

= شهد فتح مصر ، واحتلظ بها داراً ، ووليها لعل سنة ست ، وعزله عنها سنة سبع .
وقال أنس بن مالك : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .
وقد استعمله النبي ﷺ على الصدقة أيضاً .
وجوده يضرب به المثل ، وكذلك دهاؤه .
توفي قيس في آخر خلافة معاوية .

طبقات ابن سعد (٦ : ٥٢) ، تاريخ الطبري (٤ : ٥٤٦) ، أسد الغابة (٤ : ٢٥١) ، الكامل في التاريخ (٣ : ٢٦٨) ، تاريخ الإسلام (٢ : ٣١١) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ١٠٢) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٥) ، الإصابة (٣ : ٢٤٩) ، والبداية والنهاية (٨ : ٩٩) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٢) ، وقد رواه البيهقي هناك عن شيخه أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، عن أبي بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، عن الحسن بن مكرم ، عن أبي زكريا السالحي — وهو في كتب أسماء الرجال : « السليحي » .

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب « ماجاء في الرايات » عن محمد بن رافع — وابن ماجه فيه — باب « الرايات والألوية » عن عبد بن إسحاق الواسطي الناقد — كلاهما عن يحيى بن إسحاق السالحي ، عن يزيد بن حيان به .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٦٣) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوكالة ، الحديث (٢٣٧) ، باب « إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز »

٣٧٨٦ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، حدثني بكر بن خلف ، أخبرنا غسان بن مضر ، أخبرنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نصر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ، وَوَدَّ الدواوين ، وعرف العرفاء ، وعرفني على أصحابي . (٥)

٣٨٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن [ل . ٣٣٥ أ] عثمان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن موهب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال :

فتح الباري (٤ : ٤٨٣) ، وفي كتاب الخمس - باب « الخمس لنواب المسلمين » ، وفي المغازي - باب « قول الله تعالى : ﴿ ويوم نحين إذ أعجبتمكم كثيركم ﴾ وفي العتق - باب « من ملك رقيقاً فذهب وباع .. » ، وفي الهبة - باب « من رأى الهبة الغائبة جائزة ، وفي الهبة أيضاً - باب « إذا وهب جماعة لقوم أو هب رجل جماعة جاز » ، وفي كتاب الأحكام - باب « العرفاء للناس » ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب « في فداء الأسير بالمال » .

والقصة قد أوردتها البيهقي هنا باختصار شديد ، وموقعها في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٠) .
(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ١٠٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٢٢٤) .

وقد بدأ عمر بن الخطاب رضي الله عن بال رسول الله ﷺ ، وقدم منهم بني هاشم والمطلب ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزى ، ثم بني عبد الدار ، ثم بني زهرة ، ثم يم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ثم بني عدي ، ثم بني سهم .

ثم على قدر السبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ ، فزوجات رسول الله ﷺ ، ثم بقية الجند ، وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول الله ﷺ وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء ، وقد رأى عمر أن الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم ليسوا كمن دخل في الإسلام كرها ، ففاضل بينهم ، وسمهم إلى طبقات . وما : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه » .

فجعل الطبقة الأولى هي طبقة أهل بدر ، وقسمها إلى فئتين : « الأولى » : فئة المهاجرين من البدرين ، « والثانية » : فئة الأنصار من البدرين .

أما الطبقة الثانية فكانت هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر ، واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وكانت الثالثة طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها ، أما الرابعة فهي طبقة الذين شهدوا الحديبية ، والخامسة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليموك .

كما فرض سيدنا عمر بن الخطاب عطاء لعمال المقاتلة ولذريتهم ، وقسم فيما بالجارية ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً .

كما أنه لم يفرق في عطاءه بين عربي ومولى ، وترك إحتياطياً للدولة يكون سنداً لها فيما يطرأ من حوادث .

سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثان مائة ألف درهم . فذكر الحديث في استكثاره المال وعزمه على أنه يكيل للناس بالمكيل ، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ : لا تفعل يا أمير المؤمنين ! إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب ، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه ، قال : فأشيروا عليّ بمن أبدأ منهم ، قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك وليّ ذلك ، ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم ، قال : ولكن بدأ برسوله الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك . (٦)

٣٧٨٨ — وروينا عن عروة بن الزبير مرسلًا قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يابني عبد الله ، وشعار الأوس يابني عبيد الله .

وروى عنه موصولاً . (٧)

٣٧٨٩ — وروى عن سمرّة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين « يا عبد الله » ، وشعار الأنصار : « عبد الرحمن » (٨) .

٣٧٩٠ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد المزني ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، أخبرنا علي بن حكيم ، أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم : حم لا ينصرون » (٩) .

٣٧٩١ — وروينا عن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا « أمّ أمّ » (١٠) .

(٧) مرسلًا وموصولًا عند البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٦١) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد — الحديث (٢٥٩٥) — باب « في الرجل ينادي بالشعار » .

(٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٦٥) ، وأبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٥٩٧) — باب « في الرجل ينادي بالشعار » ، والترمذي في فضائل الجهاد (٤ : ١٩٧) — باب « ماجاء في الشعار » ، الحديث (١٦٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٠٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقفه الذهبي .

(١٠) أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٦٣٨) — باب « في البيات » ، والإمام أحمد بالمسند (٤ : ٤٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٠٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقفه الذهبي .

وموقفه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٦١) .

كتاب الصيد والذبائح

١ — باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة : ٤] .

٣٧٩٢ — وروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله (من الجوارح) : من الكلاب المُعَلِّمَةِ ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد^(١) .

٣٧٩٣ — وفي قوله : (مكلبين) ، قال : يقول : ضواري .

٣٧٩٤ — وقال قتادة : يكالبون الصيد^(٢) .

٣٧٩٥ — أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، أخبرنا مالك بن يحيى أبو غسان ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة . وعاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : « ما أصاب بجمده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد »^(٣) .

وسأله عن صيد الكلب فقال : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٦٠) ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٥) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٦٠) ، ونسبه لعبد بن حميد ، عن قتادة .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيد ، حديث (١٤٧١) — باب « ماجاء في صيد المعراض » ، ص (٤ : ٦٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٦) . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم « الوقيد » : من وقده أي ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت ، وشاة موقودة : قتلت بالحشب .

فكل ما أمسك عليك ، وإن أكل منه فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت ان يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره « (٤) .

٣٧٩٦ — أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، أخبرنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله ، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذا ذكر اسم الله ، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك ، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنه إنما أمسكه على نفسه . فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه فإنك لا تدري أيهما قتل ، وإذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن أدركت فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات فإنك لا تدري : الماء قتله ، أم سهمك ، وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين لا ترى فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل ، فكل » (٥) .

٣٧٩٧ — ورواه بيان عن الشعبي مختصراً غير أنه قال : « إذا أرسلت كلابك المَعْلَمَة » .

٣٧٩٨ — وقاله أيضا همام بن الحارث ، عن عدي (كلبك المَعْلَم) .

٣٧٩٩ — وفي رواية عن همام عن عدي : قلت : يا رسول الله أنا أكل منه ؟ قال : « إن أكل منه ، فلا تأكل فإنه بمعلم » (٦) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث (١٤٧٠) — باب « ماجاء الكلب يأكل من الصيد » ، ص (٤ : ٦٨) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصيد ، الحديث (١٤٦٩) — باب « ماجاء فيمن يرني الصيد فيجده ميتاً في الماء ص (٤ : ٦٧ — ٦٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وهو حديث مشهور أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخاري في الذبائح والصيد — باب « ما أصاب المراض بعرضه ، وفي التوحيد — باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذه بها » ، ومسلم في الصيد والذبائح — باب « الصيد بالكلاب المَعْلَمَة » ، وأبو داود في الصيد — باب « في الصيد » ، والترمذي فيه — باب « ماجاء ما يؤكل من صيد الكلاب وملا يؤكل » والنسائي في الصيد والذبائح — باب « إذا قتل الكلب » ، وباب « صيد المراض » ، وباب « صيد الكلب المَعْلَم » ، ابن ماجه في الصيد والذبائح — باب « صيد المراض » .

٣٨٠٠ — وفي رواية داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عدي أنه قال : يارسول الله ! إن أحدنا يرمي فيبقى أثره اليوم واليومين ويجده ميتا وفيه سهمه أيا كل ؟ قال : « نعم إن شاء » (٧) .

٣٨٠١ — وفي رواية سعيد بن جبير ، عن عدي عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » (٨) .

٣٨٠٢ — وفي رواية مجالد ، عن [ل . ٢٣٦] الشعبي ، عن عدي أن النبي ﷺ قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » (٩) ، قلت : وإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسك عليك » . تفرد بذكر البازي فيه مجالد ، وليس يحافظ . (١٠) .

٣٨٠٣ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي ، يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! إن

(٧) رواه البخاري تعليقا في الذباح — باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، وأبو داود في الصيد — باب « في الصيد » عن الحسين بن معاذ .

(٨) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(٩) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الصيد — باب « في الصيد » عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن مجالد به ، وعند الترمذي في كتاب الصيد — الحديث (١٤٦٧) — باب « ما جاء في صيد البزات » ، ص (٤ : ٦٦) ، وقال أبو عيسى : وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزات والصقور بأسا .

« والبزات » : هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح » فسر الكلاب والطير الذي يصاد به ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد الباز وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم ، والفقهاء أكثرهم قالوا : تأكل ، وإن أكل منه .

والحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٨) .

(١٠) ذلك أنه تغير في آخر عمره ، ولم يكن بالقوي ، ولو توثيق عند العجلي (١٥٣٧) حيث قال : « كوفي ، جازئ الحديث ، حسن الحديث ، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول : أشعث بن سوار أقوى منه ، والناس لا يتابعونه على هذا ، كان مجالد أرفع من أشعث بن سوار .

وقال يحيى بن سعيد : كان مجالد يُلْقِن الحديث إذا لُقِن ، وقد رآه وسمع منه ، وهو صالح الكتاب ، يروي

عن قيس بن أبي حازم والشعبي .

أَرْضَنَا أرض صيد ، أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذى ليس بمكلب ، فأخبرني : ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك ، فقال : « أما ماصاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله ، وأما ماصاد كلبك الذى ليس بمكلب فأدرت ذكاته فكل منه ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه » (١١)

٣٨٠٤ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو عتبة ، أخبرنا بَقِيَّةُ ، حدثنى الزبيدي ، حدثنى يونس بن سيف ، حدثنى أبو إدريس عائذ الله ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله ! إنا بأرضي صيد فأرمى بقوسى ، فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته ، وأرسل كلبى المكلب فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي » (١٢) .

٣٨٠٥ — أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيى بن معين ، أخبرنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت الصيد فأدرتته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم يتن أو ما لم يتين » (١٣) . ويشبه أن يكون قوله ما لم يتين على طريق الاستحباب . فقد روى أنه أكل أهالة سنخة (١٤) ، وهي المتغيرة الريح .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٤٧٨) ، — باب « مآصاب المعراض بعرضه » فتح الباري (٩ : ٦٠٤) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٢) — باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، وأبو داود في الصيد — باب « في الصيد » عن هناد ، والترمذي في السير — باب « ماجاء في الإنتفاع بآية المشركين » ، والنسائي في الصيد والذبائح — باب « صيد الكلب الذى ليس بمعلم » ، وابن ماجه في الصيد — باب « صيد الكلب » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٤) .

(١٢) رواه أبو داود في كتاب الصيد — باب « في الصيد » عن محمد بن مصفى ، عن محمد بن حرب ، وبقية ، كلاهما عن الزبيدي ، عن يونس بن سيف ، عن أبي إدريس به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٤) .

(١٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب « إذا غاب عنه الصيد ثم وجده » ، وأبو داود في الصيد — باب « في إتباع الصيد » ، والنسائي في الصيد والذبائح — باب « الصيد إذا أتن » .

(١٤) « الإهالة » : هي الشحم والزيت وكل ما أؤند من زيد وودك شحم ، ووهن سمس فهو إهالة ، وكذلك ماعلا القلرة من ودك اللحم السمين فهو إهاله ، والألية المذابة والشحم المذاب : إهالة غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٤٨ — ٤٩) من تحقيقنا .

٣٨٠٦ - ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا يقال له : « أبو ثعلبة » قال يارسول الله : أفتنى في قوسى ؟ قال « كُلُّ ماردت عليك قوسك » قال : « ذكى وغير [ل . ٣٣٦ ب] ذكى » قال : وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيبَ عنك مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك » .

وفي هذه الرواية قال : يارسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة فأفتنى في صيدها . فقال : « إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » . قال : « وإن أكل منه (١٥) قال وإن أكل منه .

ورواه بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه فكل ماردت عليك يدك . (١٦) » .

٣٨٠٨ - أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عيسى ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا داود بن عمر ، عن يسر بن عبيد الله فذكره (١٧) .

وحديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا ، وقاله عبد الله بن عباس .

٣٨٠٩ - وروينا عن سلمان الفارسي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة الرخصة في أكله وإن أكل منه .

وروي عن علي رضي الله عنه (١٨) .

٣٨١٠ - قال الشافعي : إذا ثبت الخير عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء يريد حديث عدي بن حاتم .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٣٧ - ٢٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد الحديث

(٢٨٥٧) - باب « في الصيد » ، ص (٣ : ١١٠ - ١١١) .

(١٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الصيد ، الحديث

(٢٨٥٦) ، باب « في الصيد » ، ص (٣ : ١١٠) .

(١٧) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(١٨) أورد ابن كثير بعض هذه الروايات في تفسيره (٢ : ١٠) ، ومواقع هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى

(٩ : ٢٣٧) .

٣٨١١ - وذكر الشافعي^(١٩) حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل : « إني أرمي فأصمي وأمني » ، فقال له ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أمنت »^(٢٠) .

٣٨١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ، حدّثه أن عمراً بن ميمون حدّثه عن أبيه أن أعرابياً أتى ابن عباس وميمون عنده فقال : أصلحك الله إني أرمي فذكره .

٣٨١٣ - قال الشافعي^(٢١) : ما أصميت ماقتله الكلاب وأنت تراه ، وما أمنت : ما غاب عنك مقتله قال الشافعي :

٣٨١٤ - ولا يجوز فيه إلا هذا ؛ إلا أن يكون جاء فيه عن النبي ﷺ شيء فإنني أتوهمه ، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ، ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، فإن الله قطع العذر بقوله ﷺ^(٢٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - الحديث ما قدمت ذكره .

٣٨١٥ - وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر ، والآخر أبو رزين قال في أحدهما : « بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة » [ل . ٣٣٧ أ] أعانتك عليه لا حاجة لي فيه »^(٢٣) .

٣٨١٦ - وقال في الآخر : « الليل خلق من خلق الله عظيم لعلة أعانك عليه

(١٩) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٨) - باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٠) « ما أصميت » : ما قتله الكلب وأنت تراه . « ما أمنت » : ما غاب عنك مقتله .

(٢١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٨) في - باب « إغسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا » .

(٢٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٤٢) .

(٢٣) رواه أبو داود في المراسيل ، عن النخعي ، عن زهير ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظلياً ، فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته أميس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت ، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في احجار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه . قال ، بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤١) .

٢ - باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

٣٨١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يوسف بن موسى ، أخبرنا سليمان بن حيان ، عن هشام بن عروة ، وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا سعيد بن اشكاب ومحمد بن حاتم بن مظفر ، قالوا : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا : يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري : أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ قال : « سمّوا أتمم واكلوا » (١) لفظ حديث سعيد .

٣٨١٨ - وفي رواية محمد بن حاتم قال : « فسمّوا ذكر الله عليه واكلوا » . وكانوا حديث عهد بالكفر (٢) .

٣٨١٩ - وفي رواية سليمان قالوا : يا رسول الله ! إن هاهنا أقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا نُدري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله واكلوا » (٣) .

(٢٤) رواه أبو داود في المراسيل ، عن جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي رزين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد ، فقال : إني رميته من الليل ، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي . فقال : الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيء ، إنبذها عنك . ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٤١) .

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٥٧) - باب « من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات » فتح الباري (٤ : ٢٩٤ - ٢٩٥) ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٠٧) - باب « ذبيحة الأعراب » فتح الباري (٩ : ٦٣٤) ، وفي كتاب التوحيد ، الحديث (٧٣٩٨) - باب « السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها » فتح الباري (١٣ : ٣٧٩) ، ورواه أبو داود في الذبائح - باب « ماجاء في أكل اللحم لا يدري » : « أذُكرَ إسم الله عليه أم لا ؟ ، وابن ماجه في الذبائح - باب « التسمية عند الذبح » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٢) هذه الرواية عند ابن ماجه في سننه وقد تقدمت في الحاشية (١) .

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود ، وقد تقدمت في الحاشية رقم (١) ، وموقعها في سنن البيهقي الكبرى

٣٨٢٠ — أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر الجميدي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : أخبرني عيين^(٤) ، عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه إسم من أسماء الله عز وجل .

٣٨٢١ — ورواه معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال : « يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى الله حين يذبح ، فليذكر الله وليأكله »^(٥) .

٣٨٢٢ — أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا معقل فذكره .

٣٨٢٣ — وفي المراسيل عن ثور بن يزيد ، عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلالٌ ذَكَرَ اللهُ أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله »^(٦) .

٣٨٢٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

(٤) « عين » : هو عكرمة .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٣٩ — ٢٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٠) ، والتسمية عند التذكية من شروط الذبح بأن يقول : « بسم الله » عند حركة يده بالذبح ، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول : « بسم الله والله أكبر » .

قال الشافعية : تسنُّ التسمية ولا تجب ، وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر إسم الله عليه ﴾ ، فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : ﴿ إلا ما ذكركم ﴾ أباح المذكي ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة . مغني المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، المهذب (١ : ٢٥٢) .

وقال جمهور الفقهاء غير الشافعية : التسمية شرط عند التذكية ، فلا تحمل الذبيحة سواءً أكانت أضحية أم غيرها في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً أو كان الذابح المسلم أخرس ، أو مستكرها ، تؤكل . لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ .

وأضاف الحنابلة أن من ترك التسمية على الصيد عامراً أو ساهياً ، لم يؤكل وقال الظاهرية : تشتط التسمية مطلقاً ، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً .

بدائع الصنائع (٥ : ٤٦) تبين الحقائق (٥ : ٢٨٨) ، الدر المختار (٥ : ٢١٠) ، الشرح الكبير (٢ : ١٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٤) ، كشف القناع (٦ : ٢٦) ، المغني (٨ : ٥٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٩) .

الصيد والذبايح — باب المسلم يذبح على اسم الله —
 أخبرنا أبو [ل . ٣٣٧ ب ٢ أمية ، ومحمد بن الصلت أخبرنا أبو بكر ، عن عطاء ،
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يا محمد
 كيف لا نأكل مما قتل ريك ونأكل مما قتلنا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
 يذكر اسم الله عليه ﴾ (٧) [الأنعام : ١٢١] .

٣٨٢٥ — وروينا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال : فنسخ واستثنى من ذلك ،
 فقال : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ [المائدة :
 . [٥

٣٨٢٦ — وروينا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال : طعامهم : ذبائهم .
 ٣٨٢٧ — وأما المجوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحريم ذبائهم . وروينا عن
 علي . (٨)

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩٠ : ٢٤٠) ، وأخرجه أبو داود في الذبايح والضحايا — باب « في ذبايح أهل
 الكتاب » ، والترمذي في تفسير سورة الأنعام ، وقال : حسن غريب .
 (٨) تقدم عن علي بن أبي طالب ، وانظر الآثار المروية عن الإمام علي بن أبي طالب في نهاية هذا الجزء ، وذيحة
 الكتابي تجوز من حيث المبدأ بالإجماع . لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب — أي ذبائهم — حل
 لكم ، وطعامكم حل لهم » .

والجائز هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يُعلم أنهم سماوا الله
 تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل .
 قال ابن عباس : وإنما أحلت ذبايح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . رواه الحاكم
 وصححه .

إلا أن الإمام مالك قال : « ذبائهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل ، والشحوم الخالصة ، وهي
 المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا
 ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم » .

وقال قتادة : تفسير كل ذي ظفر : هي الإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع .
 وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقي على أصل الإباحة .
 وكذلك تكره عند المالكية والشافعية المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذبايح
 قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر إسم الله عليه .

وأما إذا سمي الكتابي على الذبيحة بإسم المسيح ، واليهودي بإسم العزيز ، قال الجمهور : لا يحل أكله
 لقوله تعالى : « وما أهل لغير الله به » ، ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه » .

بدائع الصنائع (٥ : ٤١) ، تبين الحقائق (٢٨٧١٥) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٠٨) ، بداية

الجهنم (١ : ٤٣٦) ، الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٦) ، المغني

تفسير الصراط (٦ : ٧٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ١١٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلتها (٣ :

(٦٥٠)

٣٨٢٨ — وروينا في إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب ابن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ صحيحاً . ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبيح وهو قول مجاهد . (٩)

٣ — باب ما يذكي به وكيف يُذكى وموضع الذكاة (١)

في غير المقدور عليه

٣٨٢٩ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاع بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يارسول الله : إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدِي : قال : « مأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السنُّ والظفر . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدِي الحبيشة » قال : وأصاب رسول الله ﷺ نبهاً ، فنذ منها بعير فلم يستطيعوه ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ « إن لهذه الإبل — أو قال : النعم — أوابد كأوابد (٢) الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . وتردى بعير في بئر ، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته ، فاشتري منه ابن عمر عشريراً

(٩) تحمل ذبيحة المرأة ولو حائضاً والصبي المميز ، لأن للمرأة أهلية كاملة ، ولكن يستحب كون الذابح رجلاً لأنه أقوى على الذبيح من المرأة ولأن للصبي قصداً صحيحاً ، فأشبهه البالغ .
وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية لأن له قصداً وإرادة في الجملة ، ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له ، فلا يعقل التسمية ولا يضبط الذبيحة ، أي فلا يعلم شرائط الذبيح من فري الأوداج والتسمية .

اللباب (٣ : ٢٢٣) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٠٩) ، تبين الحقائق (٥ : ٢٨٧) ، بداية المجتهد (١ : ٤٣٨) ، الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٧) ، المهذب (١ : ٢٥١) ، كشف القناع (٦ : ٢٠٣) ، المغني (٨ : ٥٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٢ — ٦٥٣) .

(١) الذكاة هو الذبيح ، أو التذكية ، ولغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان ، واصطلاحاً يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب .

ف عند الحنفية والمالكية هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم والمرىء والودجان وعند الشافعية والحنابلة : « ذبح حيوان مقبور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمرىء » .
والخلاصة باتفاق المذاهب أن الزكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .
والحكمة من الذبيح : مراعاة صحة الإنسان العامة ودفع الضرر عن الجسم بفضل الدم عن اللحم لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان لأنه مباءة الجراثيم والميكروبات .

(٢) « أوابد » : جمع آبدة ، وهي التي توحشت ونفرت .

هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق . ورواه أبو الأحوص عنه عن عبادة عن أبيه عن جده ، وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المتردى .

٣٨٣٠ — وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا : الذكاة في الحلق واللبة ، زاد عمر : ولا تعجلوا إلا نفس أن تهرق ونهى عن النخع . (٤)

٣٨٣١ — وأما حديث أن العشاء الدارمي ، عن أبيه أنه قال : يارسول الله ! أما تكونُ الذكاة في اللبَّة والحلق ؟ [ل . ٣٣٨ أ] قال : « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

فإنه إن صح واردٌ في المتردية كما روينا في حديث رافع (٥) .

٣٨٣٢ — قال الشافعي : والتَّحُّع أن تذيب الشاة ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لتَحْجِه أو لمكان الكسر فيه أو يضرب ليعجل في حركتها ، فذكره . هذا ،

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بالسند (٤٦٣ : ٣) و (٤٦٣ : ٤) ، والبخاري في كتاب الشركة ، الحديث (٢٤٨٨) — باب « قسمة الغنم » فتح الباري (٥ : ١٣١) ، وفي كتاب الذبح والصيد ، الحديث (٥٥٠٩) — باب « مائدٌ من البهائم فهو بمنزلة الوحش » فتح الباري (٩ : ٦٣٨) ، ومسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٨) — باب « جواز الذبح بكل ما أهر الدم » ، وأبو داود في الذبايح — باب « في الذبيحة بالمرءة » ، والترمذي في الصيد — باب « ماجاء في الزكاة بالقصب وغيره » ، وباب « ماجاء في البعير والبقرة والغنم إذا ندد فصار وحشياً يرمى » ، وأعادته في السير — باب « ماجاء في كراهية النهبة » ، والنسائي في الصيد — باب « الأنسية تستوحسن » ، وفي الأضاحي — باب « الذبح بالسِّنِّ » ، وفي الأضاحي — باب « النبي عن الذبح بالظفر » — وفي الأضاحي أيضاً — باب « ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها » ، وفي الأضاحي أيضاً — باب « ماتحزى عنه البدنة في الضحايا » ، وابن ماجه في الأضاحي — باب « كم تحزى من الغنم عن البدنة » ، وفي الذبايح — باب « ما يذكى به » ، وباب « ذكاة الند من البهائم » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٥ — ٢٤٦) .

(٤) « النخع » : هو أن تذيب من قفاها ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح ، والأثر عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٧٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٩٥) ، وانظر المحلى (٧ : ٤٩٨) ، والمجموع (٩ : ٨٦) ، والمعنى (٨ : ٥٧٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٦) ، [وقال هناك « هذا في المتردي وأشباهه » وأخرجه الإمام أحمد بالسند (٤ : ٢٣٤) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٥) ، — باب « ماجاء في ذبيحة المتردية » ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، الحديث (١٤٨١) — باب « ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة » (٤ : ٧٥) ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٨) — باب « ذكر المتردية في البئر » ، وابن ماجه في الذبايح ، الحديث (٣١٨٤) — باب « ذكاة الناد من البهائم » ص (٢ : ١٦٣) .

قال : ولم يجرمها ذلك لأنها ذكية .

وقد قيل في النخع : إنها الذي ينتهي بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة .

وقيل : في فقار الصلب متصل بالقفا .

٣٨٣٣ — وروى عن عمر أنه نهى عن القرش في الذبيحة قيل : هو النخع ، وقيل : هو الكسر .

٣٨٣٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، قال : .

حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرْح ذبيحته » (٦) .

٣٨٣٥ — وروينا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بحد الشغار وأن توارى عن البهائم » وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز . وقيل : عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . (٧)

٣٨٣٦ — وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يجزئ الذبح من النحر ، فالنحر من الذبح في البقر والإبل .

٣٨٣٧ — واختلفت الرواية عن أسماء بنت أبي بكر في الفرس ، فقيل عنها : نحرنا فرساً وقيل ذبحنا .

٣٨٣٨ — وكذلك عن عائشة وجابر في البقرة ، فقيل : نحر ، وقيل : ذبح .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٨) — باب « الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وأبو داود في الأضاحي — باب « في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة » ، والتزمذي في الديات — باب « ماجاء في الضحايا باب « الأمر بإحسان الشفرة » ، وباب « حسن الذبح » ، وباب « ذكر المنقلبة التي لا يقدر على أخذها » ، وابن ماجه في الذبائح — باب « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٨٠) ، والمعنى (٨ : ٥٧٦) .

الصيد والذبايح - باب ما ذبح لغير الله - ٣٨٣٩ - قال الشافعي : وأجيز في الذبيحة أن توجهها إلى القبلة ، وأن يستقبل الذبايح القبلة فهو أحب إلى .

٣٨٤٠ - قال : والتسمية على الذبيحة بسم الله ، قال : فإذا زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير .

قال الشيخ رحمه الله : قد روينا في حديث جابر في توضحية النبي ﷺ بكبشين قال : فلما وجههما إلى القبلة قال : فذكر الدعاء الذي قد ذكرناه في باب الضحايا من آخر كتاب الحج .

وروينا عن ابن عمر في القبلة ما استحبه الشافعي رضي الله عنه .

٤ - باب ما ذبح لغير الله [ل . ٣٣٨ ب]

وغير ذلك مما هو مذكور في الآية .

٣٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أن معلى بن أسد العمي ، حدثهم عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا موسى بن عقبة ، أخبرني سالم ، أنه سمع عبد الله بن جهمر ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل (١) بأسفل (١) هو زيد بن عمرو بن نفيل ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها ، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم ، وجاهر بعداء الأوثان .

روى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال : قال لي زيد بن عمرو : إني خالفت قومي ، واتبعت لمة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان ، وكانا يصليان إلى هذه القبلة ، وأنا أنتظر نبياً من بني إسماعيل يبعث ، ولا أراي أدركه ، وأنا أؤمن به وأصدقُه وأشهد أنه نبي ، وإن طالت بك حياة فأقرأه مني السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبري ، فقال : « عليه السلام وترحم عليه وقال : ولقد رايتني في الجنة يسحب ذيولاً » .

وقد تألب عليه جمع من قريش لأنه جاهر بعداء الأوثان ، وكان لا يأكل مما ذبح عليها ، فأخرجوه من مكة فانصرف إلى حراء . فسلط عليه عمه الخطاب تنابها لا يدعونه يدخل مكة ، فكان لا يدخلها إلا سراً ، وكان علواً لواد البنات ، لا يعلم بنت يراد وأدها إلا قصداً أباهاً وكفاه مؤنتها ، فيربها حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها فإن لم يأخذها بحث لها عن كفء فزوجها به .

وإذا خرج زيد مع ورقة بن نوفل يطلب من الدين في الشام تنصّر ورقة وامتنع زيد .

وقد رواه النبي ﷺ وسئل عنه بعدها ، فقال : « يبعث يوم القيامة أمة واحدة » .

قال سعيد بن زيد : فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد ، فقال : غفر الله له ورحمه ، فإنه مات =

بَلَدَح^(٢) ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي ، فقدم إليه سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ثم قال : « إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم^(٣) » ، ولا آكل إلا مما ذُكِرَ اسم الله عليه^(٤) .

٣٨٤٢ — أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] يعني : وما أهل للطواغيت كلها . (وَالْمُنْحَقَّةُ) التي تخنق فتموت ، (وَالْمَوْفُودَةُ) التي تضرب بالخشب حتى تقدها فتموت ، (وَالْمُتَرَدِّيةُ) التي تتردى من الجبل فتموت ، (وَالنَّطِيطِحةُ) الشاة تنطح الشاة ، (وَمَا أَكَلَّ السَّبْعُ) يقول : مأخذ السبع ، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح ، واذكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فهو حلال .

٣٨٤٣ — وقال في موضع آخر من هذا التفسير : (مَا ذَكَّيْتُمْ) من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح . (وما ذبح على النصب) هي : الأصنام (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) يعني : القداح ، كانوا يستقسمون بها في الأمور ، (ذَلِكُمْ فِسْقٌ) يعني :

= على دين إبراهيم :

وقد توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين ، وله شعر قليل منه البيت المشهور :

أرباً واحداً أم ألف رب أدين إذا تقست الأمور

(٢) « بلدح » : هو مكان في طريق التنعيم ، وقيل : هو وادٍ قبل مكة من جهة المغرب . معجم البلدان (٢) : (٢٦٤) .

(٣) « الأنصاب » : هي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام .

قال الخطابي : كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ماعدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع الأكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة .

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، الحديث (٣٨٢٦) — باب « حديث زيد بن عمرو بن نفيل » . فتح الباري (٧ : ١٤٢) ، وفي كتاب الذبائح ، الحديث (٥٤٩٩) — باب « ما ذبح على النصب » فتح الباري (٩ : ٦٣) ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ماني تحفة الأشراف (٥ : ٤١٤) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٩ — ٢٥٠) .

الصيد والذباح — باب ما ذبح لغير الله —
من أكل من ذلك كله فهو فسق. (٥)

٣٨٤٤ — أخبرنا أبو محمد أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا
إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن يحيى
ابن سعيد بن يحيى بن حبان ، عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد
ماتت ، فتحركت ، فسأل أبا هريرة فقال له : كلها . فسأل زيد بن ثابت فقال :
لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك (٦) .

هكذا قاله أبو معاوية ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مرة مولى
عقيل ، أنه سأل أبا هريرة ثم زيدا بنحوه ، وكذلك سليمان بن بلال ، عن
يحيى (٧) .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٢٥٦) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في
سننه عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٤٩) .

وأخرجه الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قوله تعالى والمنخنقة قال
كانت العرب تخبث الشاة فإذا ماتت أكلوا لحمها قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت امرأ القيس وهو
يقول :

يفط غطيظا البكر شد خناقه • ليقتلني والمرء ليس بقتال

قال أخبرني عن قوله والموقودة قال التي تضرب بالخشب حتى تموت قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما
سمعت الشاعر يقول :

يلويني دين النهار واقتضى • ديني اذا وقذا النعاس الرقدا

قال أخبرني عن قوله الأنصاب قال الأنصاب الحجارة التي كانت العرب تعبدها من دون الله وتذبح لها قال وهل
تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت نابغة بنى ذبيان وهو يقول :

فلا لعمر الذى مسحت كعبته • وما هريق على الأنصاب من جسد

قال أخبرني عن قوله وأن تستقسموا بالأزلام قال الأزلام القداح كانوا يستقسمون الأمور بها مكتوب على أحدهما
أمرني ربي وعلى الآخرة نهائي ربي فإذا أرادوا أمراً أتوايت أصنامهم ثم غطوا على القداح بثوب فأبهما خرج عملوا به
قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الخطيئة وهو يقول :

لايزجر الطير إن مرت به سنحا • ولا يفاض على قدح بأزلام

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) ،

(٧) رواه مالك في كتاب الذباح ، الحديث (٧) — باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ص (٢ : ٤٩٠) .

٣٨٤٥ — وروى عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت : أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمره ، فرخص النبي ﷺ في أكلها (٨) .

٣٨٤٦ — وروينا عن عائشة في شاة أرادت أن تموت فذبحوها (٩) .

٣٨٤٧ — وعن رجل من بنى حارثة في لقحة أخذها الموت ، فأخذ وتدا فوجأ به في ليثها حتى أهرق دمه ، فأمر النبي ﷺ بأكلها . (١٠)

٣٨٤٨ — وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما فرا الأوداج غير مئذ ، يعنى : ماشفها وأسأل منها الدم . والثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله . (١١)

٣٨٤٩ — وفي حديث أبي هريرة وابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان » . وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت والله أعلم . (١٢)

٥ — باب الحيتان وميته البحر

قال الله عز وجل : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾

[المائدة : ٩٦] .

٣٨٥٠ — قال ابن عباس : صيده : ما اصطيد . وطعامه : ما لفظ به البحر . (١)

٣٨٥١ — وروينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢)

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٠) ، وأخرجه النسائي في الذبائح (٧ : ١٩٢) — باب « في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء » ، وابن ماجه في الذبائح — باب « ما يذكى به * عن أبي بكر بن خلف .
(٩) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٠) .
(١٠) الموضع السابق .

(١١) رواه مالك في الذبائح ، الحديث (٦) — باب « ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة » .
(١٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأضاحي الحديث (٢٨٢٦) — باب « في المبالغة في الذبح » .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٣٢) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس .

(٢) رواه مالك في كتاب الطهارة ، الحديث (١٢) ، باب « الطهور للوضوء » ، ص (١ : ٢٢) ، والشافعي في

٣٨٥٢ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَلَيْنَا أبا عبيدة بن الجراح تَتَلَّقَى عَيْراً لقريش ، وزودنا جراباً^(٣) من تمر لم يجد لنا غيره . فكان أبو عبيدة يعطينا ثَمْرَةَ ثَمْرَةَ ، فقلنا كيف كنتم تصنعون بها . قال : نَمَصُّهَا كَمَا يَمِصُّ الصَّبِي ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ الْحَبْطَ^(٤) بَعْضِنَا ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ، فَأَصْبْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلَ الْكُثَيْبِ^(٥) الضَّخْمِ وَابَّةٌ تَدْعَى الْعَنْبِرَ ، فَقَالَ أَبُو عبيدة : مَيْتَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرَّمْ فَكَلُوا ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ شَهْرًا ، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَعَمْنَا ، وَلَقَدْ نَعْتَرَفُ مِنْ وَقَبٍ^(٦) عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ^(٧) الدَّهْنُ ، وَنَقَطَعَ مِنْ الْفِدْرِ^(٨) كَالثَّوْرِ ، وَلَقَدْ أَخَذَ أَبُو عبيدة مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ رَجُلًا فَأَقَامَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهَا ، وَأَخَذَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ^(٩) أَغْظَمَ بَعِيرٍ [ل . ٣٣٩ ب] فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ^(١٠) . فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا » فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ .^(١١)

كتاب الأم (١ : ٣) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٦١) ؛ وأبو داود في الطهارة ، الحديث (٨٣) ، — باب « الوضوء بماء البحر » . والترمذي في الطهارة ، الحديث (٦٩) — باب « في ماء البحر أنه طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الطهارة (١ : ٥٠) ، باب « ماء البحر » ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٣٨٦) ، باب « الوضوء بماء البحر » . ص (١ : ١٣٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٢) .

(٣) « وزودنا جراباً » : هو وعاء من جلد .

(٤) « الحبط » : ورق السلم .

(٥) « الكثيب » : هو الرمل المستطيل المخلوب .

(٦) « وقب » : هو داخل عينه ونقرتها .

(٧) « القلال » : جمع قلة . وهي الحزة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه ، أي يحملها .

(٨) « الفدر » : هي القطع .

(٩) « رحل » : أي جعل عليه رحلاً .

(١٠) « وشاتق » : هو اللحم يؤخذ فيغلى بإغلاء ، ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار . يقال : وشقت اللحم فاتشق ، والوشيقة الواحدة منه ، والجمع وشاتق ، ووشق . وقيل : الوشيقة القديد .

(١١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٥) — باب « إباحة ميتات البحر » ، وأبو داود في

الأطعمة — باب « في دواب البحر » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٩٧) .

٣٨٥٣ — أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (١٢) ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل : أن أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (١٣) .

٣٨٥٤ — وروينا من وجه آخر عن أبي بكر أنه قال « السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها » (١٤) .

٣٨٥٥ — وعن عمر بن الخطاب قال : « الجراد والنون ذكيتي كله » (١٥) .

٣٨٥٦ — وعن علي بن أبي طالب قال : « الحيتان والجراد ذكيتي كله » (١٦) .

٣٨٥٧ — وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء ، فقال أبو أيوب : كلوها وارفعوها نصيبي منها . (١٧) ، وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلا الطافي .

٣٨٥٨ — وعن ابن عباس : لا بأس بالطافي من السمك . (١٨) .

وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل مالمفط البحر بأساً . (١٩) ، وعن ابن عمر مثله .

٣٨٥٩ — وعن عبد الله بن عمر ، في الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً فقالا : ليس بها بأس .

٣٨٦٠ — وعن أبي هريرة في ناس محرمين سألوهم عن صيد وجدوه على الماء طاف ،

(١٢) في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٣) روى البيهقي هذا لأثر عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ، عن أبي العباس ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن عفان .

(١٣) تقدم تحريمه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٣) .

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٥٢) ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وانظر المحلى (٧ : ٤٩٧) ، والمغني (٨ : ٥٧٢) ، (٥ : ٦٠٨) .

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٦٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٨) ، والمحلى (٧ : ٣٩٧) .

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٦) ، (٥٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤) ، (٢٥٨) والمحلى (٧ : ٣٦٧) ، وبقية الأثر : « إلا ما مات في البحر فإنه ميتة .

(١٧) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٨) الأثران موقعهما في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(١٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٤) ،

الصيد والذبائح — باب في الجراد —
فأمرهم أن يشتروه فيأكلوه ، ثم قدم على عمر بن خطاب فذكره له فقال : نو أمرتهم
بغير ذلك لفعلت . وهذا كله أولى مما روي .

٣٨٦١ — عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول : ماضرب به البحر أو جَزَرَ عنه أو
صيد فيه فكل . ومامات فيه ثم طفى فلا تأكل ، فإنهم أكثر عدداً وفيهم آية ومعهم
ظاهر الكتاب والسنة . ومن روى حديث جابر رضی الله عنه مرفوعاً غلط في
رفعه . (٢٠)

٦ — باب في الجراد

٣٨٦٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سفيان بن
عيينة ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ
سَبَعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ » (١) .

وروي في إباحة الجراد عن عمر وعلي ، وابن عمر ، [ل . ٣٤٠ أ] والمقداد ،
وصهيب ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم (٢) .

٣٨٦٣ — وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا :
أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبي أخبرنا الحسن بن علي بن زياد
ابن أبي أويس أخبرنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان :
فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد » . هكذا رواه بنو زيد بن أسلم
عن أبيهم مرفوعاً (٣) .

(٢٠) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث (٥٤٩٥) ، باب « أكل الجراد » . فتح الباري (٩ :

٦٢٠) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٦) — باب « إباحة الجراد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى

(٩ : ٢٥٧) .

(٢) تقدم في الباب السابق في الحواشي (١٣ — ١٦) بعض هذه الآثار عن أبي بكر ، وعن عمر ، وعن علي

وانظر السنن الكبرى (٩ : ٢٥٧ — ٢٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٥٧) ، و (١٠ : ٧) ، وانظر الحاشية التالية .

٣٨٩٤ — رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٌ : الْجُرَادُ ، وَالْحَيْتَانِ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ (٤) .

٣٨٦٥ — أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ فَذَكَرَهُ وَهَذَا أَصَحُّ (٥) .

٧ — بَابُ مَا يَحْرَمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ

قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ إِلَى قَوْلِهِ : وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمِجْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

٣٨٦٦ — قال الشافعي : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيها الأحكام .

قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . يعنى مما كنتم تأكلون إلا أن يكون مَيْتَةً ﴿ وما ذكر بعدها (١) .

٣٨٦٧ — أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُمْ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشْنِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » (٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٩٧) ، وابن ماجه في الأطعمة ، الحديث (٣٣١٤) ، باب « الكبد والطحال » . ص (٢ : ١١٠١ — ١١٠٢) ، وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥٤) و (٩ : ٢٥٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٣٢) : « صحيح » .

(٥) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٧٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥٧) . ويباح أكل الجراد لثبوت الإباحة في السنة النبوية ، والحيوان البحري وإن كان ميتاً .

وقال الخنفي : لا يحل الطافي من السمك ويحل عند غيرهم .

(١) قال الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٧) في « باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، الحديث (٥٥٢٧) — باب « لحم الحمر الأنسية » فتح الباري (٩ : =

الصيد والذبايح - باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب
٣٨٦٨ - ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » (٣).

٣٨٦٩ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو عوانة ، عن الحكم ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » (٤).

= ٦٥٣ ، ومسلم في الصيد والذبايح (٣ : ١٥٣٨) ، باب « تحريم أكل لحم الحمر الأنسية » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٤) .

(٣) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلم في كتاب الصيد والذبايح (٣ : ١٥٣٤) - باب « تحريم أكل كل ذى ناب من السباع » ، وموقع هذه الرواية في سنن الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم في الصيد والذبايح (٣ : ١٥٣٤) ، باب « تحريم أكل كل ذى ناب من السباع » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٣١٥) ، والمبدأ في الأظعمة هو دفع الهلاك عن النفس ، والقيام بالواجبات الدينية من صيام وصلاة ونحوهما ، وما عدا قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب ضرر وخطر وحرام . والاعتدال هو المطلوب .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والثور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمر الأهلية والبيغال ، لأن الكلب من الخبائث لقوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث غنمه » رواه أحمد وأبو داود ومسلم والترمذي وصححه والنسائي عن رافع بن خديج . نيل الأوطار (٥ : ١٤٣) ، ونهى النبي ﷺ يوم خيبر عن الحمر والبيغال . نصب الراية (٤ : ١٩٧) .

كما يحرم أكل حشرات الأرض كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخبات الطباع السليمة

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخير ، والحمار المتولد من الحمار الوحشي والحمار الأهلي لأنه مخلوق مما يؤكل وما لا يؤكل ، فيغلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على الميبح .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلية وغير الأصيلية ، وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضب والضب . وعند الشافعية : والثعلب . وحرمة الحنابلة . وحرمة الحنفية أكل ذلك كله . أما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع ، وتوسع المالكية في إباحة الأظعمة والأشربة .

أما مالا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم يرد في قتله ولا يعلم قتله نص ، فإن إستطابه أهل طباع سليمة من أكثر العرب في حال رفاهية ، أو أهل الحجاز عند الحنابلة : حل أكله . لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخطوبوا به ، وبالسنة ، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم ، دون غيرهم ولذلك يوجب الشافعي هذا الفصل بعنوان : « باب » ما يحرم من جهة مالا تأكل =

٣٨٧٠ - وكذلك رواه شعبة ، عن الحكم وهشيم ؛ عن أبي بشر ، كلاهما عن ميمون ، عن ابن عباس إلا أن هشيما قال : « نهى » . وزواه علي بن الحكم البناني ، عن ميمون ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . (٥)

٣٨٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال : « حَمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الثَّرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (٦) ، وفي حديث عائشة : والغراب الأبقع (٧) .

وفي إحدى الروايتين عنهما : الحية بدل العقرب (٨) . وفي رواية أبي سعيد الخدري : الحية والعقرب والكلب العقور والحداة ، والسبع العادي (٩) .

= العرب ، ، وتبعه في ذلك البيهقي .

وعليك تكون القاعدة المحرم من الحيوان : مانص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم .

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ، لأنهم للضرورة والمجاعة ، يأكلون ما وجدوا .

ومالم يوجد عند أهل الحجاز : ردُّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ : لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَىٰ محرماً ﴾ ولقول النبي ﷺ : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي وابن ماجه . نيل الأوطار (٨ : ١٦) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٥) .

(٦) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق . الحديث (٣٣١٥) ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٧) - باب « ما يندب للمحرم وغيو قتله من الدواب في الحل والحرم » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٦) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، الحديث (٣٣١٤) - باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٥٦) - باب « ما يندب للمحرم وغيو قتله من الدواب في الحل والحرم » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) ، « والغراب الأبقع » : أي الذي فيه سواد وبياض .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(٩) رواية أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣) ، وعند أبي داود في المناسك ، الحديث (١٨٤٨) - باب « ما يقتل المحرم من الدواب » وعند الترمذي في الحج ، الحديث (٨٣٨) ، باب « ما يقتل المحرم من الدواب » ، ص (٣ : ١٩٨) ، وقال : حديث حسن ، وعند ابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٨٩) ، باب « ما يقتل المحرم » ، ص (٢ : ١٠٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

٣٨٧٢ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر القطان أخبرنا علي بن الحسن الهلالي ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال : إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام . (١٠)

٣٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد » (١١) .

تابعه إبراهيم بن سعد ، عن الزهري .

٣٨٧٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال : ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ للدواء ، فنهى عن قتلها » (١٢) .

٣٨٧٥ - وروينا عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة » (١٣) .

(١٠) رواه البخاري في بدء الخلق ، الحديث (٣٣٧) ، باب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » . فتح الباري (٦ : ٣٥١) ، وفي أحاديث الأنبياء في - باب « قول الله تعالى : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أي مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ، ورواه مسلم في كتاب الحيوان - باب « استحباب قتل الوزغ » ، والنسائي في كتاب الحج - باب « قتل الوزغ » ، وابن ماجه في كتاب الصيد - باب « قتل الوزغ » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٦) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٣٢ ، ٣٤٧) ، وأبو داود في الأدب ، الحديث (٥٢٦٧) - باب « في قتل الدر » ، وابن ماجه في الصيد الحديث (٣٢٢٤) ، باب « ما نهى عن قتله » ص (٢ : ١٠٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢١٧) : صحيح ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص (٢٦٥) .

« والصرد » : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٣) ، وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧١) ، باب « في الأدوية المكروهة » ، والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢١٠) - باب « الضفدع » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٣) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٨٠٧) ، باب « النهي عن أكل السباع » . والترمذي في البيوع ،

الحديث (١٢٨٠) - باب « ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور » ص (٣ : ٥٧٨) ، وابن ماجه في الصيد ،

الحديث (٣٢٥٠) - باب « الهرة » ، ص (٢ : ١٠٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٤) في كتاب البيوع -

= باب =

٣٨٧٦ — وروينا عن أبي الحويرث وغيره مرسلان « أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطف » (١٤).

٣٨٧٧ — وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ، [ل . ٣٤١ أ] ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما تحرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم . (١٥)

٣٨٧٨ — وروى عن عائشة في النوطاوط . وهو الخفاش — أنها كانت تطفىء النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنحتها (١٦) .

قال أصحابنا : فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله ، والذي نهى عن قتله يحرم أكله ، والذي يحل أكله لا يقتل لغير مأكلة ، ولا يحرم ذبحه لمأكلة والله أعلم . (١٧)

٨ — باب في الضبع والثعلب

٣٨٧٩ — أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم : قلت : أصيد هي ؟ قال نعم . قلت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (١)

= « النهي عن لبس الجلالة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٧) .

(١٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٥) الموضع السابق .

(١٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(١٧) إن جهل اسم حيوان ، سئل العرب عنه ، وعُمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام ؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان . وإن لم يكن له اسم عندهم ، ألحق بالأشبه به من الحيوان في الصورة ، أو الطعم في اللحمه فإن تساوا الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح لقوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ الآية .

(أ) أخرجه أبو داود في الأظعمة — باب « في أكل الضبع » ، والترمذي في الأظعمة — باب « ماجاء في أكل الضبع » ، وفي الحج — باب « ماجاء في الضبع يصيبها المحرم » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصيد — باب « الضبع » وابن ماجه في الحج — باب « جزاء الصيد يصيبه المحرم » .

الصيد والذباح - باب في الضبع والتعلب ، باب في الأرنب وغيرها من الوحوش
ورواه أيضا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ
بمعناه (٢)

٣٨٨٠ - وروينا عن زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض
المغازي : بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن فانظروا ما حاله من
حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكياه من ميتته (٣) .

٣٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوب ، أخبرنا عبد
المجيد بن إبراهيم ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد ، عن
شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، أخبرنا زيد بن وهب فذكره (٤) .

٩ - باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

٣٨٨٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا
إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا شعبة ، عن هشام بن زيد
ابن أنس ، عن أنس قال : أنفقنا (١) أرنباً بمر الظهران (٤) فسعى القوم فلغبوا ،
فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ
بوركها وفخذها ، قال : فخذها لا أشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل

وروع في رواية الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) ، عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي
في آخرين قالوا : « أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ،
عن ابن جريج .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣١٨) .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والثور والضبع عند الجمهور ، وقال المالكية : هي مكروهة ،
وتسمى كل الحيوانات ماعدا المر : الوحوش المفترسة .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٠) و (١٠ : ٦) ، وانظر المجموع (٩ : ٩٦) ، والمغني (٨ : ٦١٢) .

وفي رواية عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب لأن اللبن لا يتعقد
جينا إلا بعد إضافة الأنفحة إليه . والأنفحة تستخرج من صغار الغنم ، فإذا ذبحها المسلم أو الكفاي كانت
طاهرة ، وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فأضافها إلى الجبن تُنجسه .
(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(١) « أنفقنا » : أي هيجنا وأثرنا .
(٢) « مر الظهران » : موضع بين الحرمين قريب قرب مكة .

منه ، ثم قال بعد : قبله (٣) .

٣٨٨٣ — وروينا عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين [ل : ٣٤١ ب] فذكاهما بمروة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بأكلهما (٤) .

٣٨٨٤ — وروينا عن سفينة أنه قال : أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري (٥) .

١٠ — باب في حمار الوحش

٣٨٨٥ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تحلّف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ وهو غير مُحْرَمٍ ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسيه فسأل أصحابه أن يناولوه سَوَظَهُمْ فأبوا . فسألهم رحمهم فأبوا ، وأخذ رحمه فشدّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ (١) أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » (٢) .

١١ — باب في الضب

٣٨٨٦ — أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : أخبرنا أبو العباس

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد . الحديث (٢٥٧٢) — باب « قبول هدية الصيد » فتح الباري (٥ : ٢٠٢) ،
ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٤٧) — باب « إباحة الأرنب » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٠) ،
ويباح أكل الأرنب لثبوت الإباحة في السنة النبوية .
(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٠) .

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٧٩٧) — باب « في أكل لحم الحباري » ، والترمذي في الأطعمة .
الحديث (١٨٢٨) — باب « ماجاء في أكل الحباري » ج٤ (٤ : ٢٧٢) ، والبخاري : طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول .

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٢٢) .

(١) طعومه . طعنام .

(٢) رواه مالك في الحج . الحديث (٧٦) — باب « مايجوز للمحرم أكله من الصيد » ، ص (١ : ٣٥٠) ،
والبخاري في الجهاد — باب « ما قيل في الرماح » ومسلم في الحج — باب « تحريم الصيد للمحرم » .

محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا وهب ، (١) أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتى يضربُ مخلوذ (٢) ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ؟ فقالوا : هو ضب يارسول الله ! ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال : فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر . قال يونس في الحديث : فلم ينهني (٣) .

٣٨٨٧ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائقي أخبرنا عثمان بن سعيد (٤) أخبرنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره (٥) .

٣٨٨٨ — ورواه أيضاً عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، غير أنه قال فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالداً . قال : فقال رسول الله ﷺ : « كلوا فإنه حلال ولكن (٦) ليس من طعام قومي » (٧) .

٣٨٨٩ — وروينا عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال : إن الله لينفع به غير

(١) في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس .

(٢) « مخلوذ » : أي مشوي بالحجارة المحماة .

(٣) رواه البخاري في الذبايح والصيد ، الحديث (٥٥٣٧) — باب « الضب » فتح الباري ٩ : ٦٦٢ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبايح (٣ : ١٥٤٢) ، باب « إباحة الضب » .

(٤) ورد الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٢٣) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، عن أحمد بن عبيد الصفار ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن القعني ...

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٩٦٨) في كتاب الإستئذان ، حديث (١٠) — باب « ماجاء في أكل الضب » .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٢٣) : « كلوا فإنه ليس بحرام ، ولكنه ليس من طعام قومي » .

(٧) رواه مالك في الإستئذان ، حديث (١١) — باب « ماجاء في أكل الضب » ص (٢ : ٩٦٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة — باب « ماجاء في أكل الضب » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

واحد ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندى لطعمته ، إنما عافه رسول الله ﷺ — يعني الضب (٨) .

ورويانا عن عبد الله بن مسعود فى إباحتة (٩) .

١٢ — باب فى أكل لحوم الخيل

٣٨٩٠ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى وفى رواية سليمان قال : « نهى رسول الله ﷺ يو خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » (١) .

٣٨٩١ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء — يعنى بنت أبي بكر — قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه » (٢) .

وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد مرفوعاً فى النهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت وإسناده

(٨) رواه عبد الرزاق فى المصنف (٤ : ٥١١) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٩ : ٣٢٤) ، وانظر المحلى (٧ : ٤٣٢) ، والمغنى (٨ : ٦٠٣) .

(٩) رواية عبد الله بن مسعود فى إباحتة فى السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(١) موقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٩ : ٣٢٧) ، وأخرجه البخارى فى الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٢٧) ، باب « لحوم الحمر الأنسية » فتح الباري (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم فى الصيد والذبائح ٣ : ١٥٣٨ — باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية » . وغيرهما .

(٢) رواه البخارى فى الذبائح والصيد — باب « النحر والذبيح » ، ومسلم فى الصيد والذبائح — باب « فى أكل لحوم الخيل » ، والنسائي فى الضحايا — باب « الرخصة فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر » ، وابن ماجه فى الذبائح — باب « فى لحوم الخيل » . وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

قال موسى بن هارون : لا يعرف صالح إلا بجده (٤) وهذا ضعيف .

وحديث العرباض في النهي ، في إسناده من لا يُعرف .

وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث (٥) .

١٣ - باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر (١) .

(٣) قال عنه الحازمي في : « الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » : وأما حديث خالد بن الوليد فإنه ورد في قصة معينة ، وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعاً للحكم الأول ، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الأنسي والبغل ، لأن تحريم البغال والحمر ذاتي ، فكان مستمراً على التأييد وتحريم أكل الخيل كان إضافياً ، فزال بزوال سببه ، وذلك إنما نهى عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها ، قبل أن تخمس ، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً لصنيعهم ، ولذلك أمر بكسر القدور أولاً ، ثم تركها .

وحديث خالد بن الوليد أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب أكل لحوم الخيل . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح - باب لحم الحمر الأهلية . النسائي . والحدث أورده المصنف بلفظ ابن ماجه ، أما لفظ أبي داود قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحمل أموال المعاهدين إلا بحقها . وحرام عليكم الحمر الأهلية - وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع . وكل ذى مخلب من الطير .

قال الواقدي في « المغازي » : فثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص . وعثمان بن أبي طلحة . أو يوم من صفر سنة ثمان .

قال أبو داود : هذا منسوخ . وقال النسائي : لا أعلم أحداً رواه غير شعبة . ويشبهه - أن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : في حديث جابر . وأذن في لحوم الخيل دليل على ذلك .

وقال الدارقطني في « الذبائح والأطعمة » : هنا حديث ضعيف ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر .

وقال البيهقي في (المعرفة) إسناده مضطرب يخالف لحديث الثقات .

(٤) صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٣) ، وقال : فيه نظر ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٦) ، وقد أورد روايته للحديث ، ثم أورده رواية جابر ، ورواية أسماء ، وقال : « إسنادهما أصلح من هذا الإسناد » يعني إسناد صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، عن أبيه ، عن جده .

(٥) تقدم في الحاشيتين (١) و (٢) .

(١) تقدم في أول الباب السابق .

٣٨٩٢ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » (٢) .

وروينا فيه عن البراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسلمة بن الأكوخ ، عن النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يشك في كيفية النهي (٣) .

٣٨٩٣ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : — لأدري أنهى رسول الله ﷺ عنه من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّم في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

وأما غيره فقد علم أن نهيّه عن ذلك كان على وجه التحريم (٤) .

٣٨٩٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق . أخبرنا أحمد ابن إبراهيم وملحان ، أخبرنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة قال : « حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر

(٢) رواه البخاري في المغازي — باب « غزوة خيبر » عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة — وعن إسحاق بن نصر ، عن محمد بن عبيد ، وفي الذبائح والصيد — باب « لحوم الحمر الأنسية » عن صدقة ، عن عبيد — ومسلم في الذبائح — باب « تحريم أكل لحم الحمر الأنسية » عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه — كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن سالم ونافع ، كلاهما عن ابن عمر به ، وفي حديث أبي أسامة : نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية . وقال في آخره : « نهى عن أكل الثوم » — هو عن نافع وحده — و « لحوم الحمر الأهلية » عن سالم .

(٣) أورد البيهقي هذه الروايات في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٩) .

(٤) نهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تحمس فأمرهم بإكفائها القدور تشديداً عليهم ، وإنكاراً للصنيمهم ، ثم تركها .

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى : فلما رأوا إنكار النبي ﷺ ، ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبعال والحمر اعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد ، حتى نادى رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس . فحيثذ فهموا أن سبب التحريم مختلف ، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأييد ، وأن الخيل إنما نهى عن تناول مالم يحمس منها ، فيكون قوله رجس وأذن دفعاً لهذه الشبهة .

الأهلية ، ولحوم كل ذي نابٍ من السباع^(٥)

وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٦)

٣٨٩٥ — وفي حديث أنس بن مالك : فنادى منادى رسول الله ﷺ : « أن الله ورسوله ينهايكنم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان »^(٧) .

وأما حديث غالب بن أبجر في الرخصة ، فإن إسناده مضطرب . وفي حديثه ما دل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله^(٨)

١٤ — باب الجلالة^(١) ، وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عرقها وحررها ، وفي معناها البقر والغنم

٣٨٩٦ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن

(٥) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح . الحديث (٥٥٢٧) ، باب « لحوم الحمر الإنسية » . فتح الباري (٩ : ٦٥٣) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٨) — باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » . (٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣١) .

(٧) حديث أنس بن مالك رواه عنه محمد بن سيرين ، أخرجه البخاري في المغازي — باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن عبد الوهاب المحمي ، وفي الذبائح — باب « لحوم الحمر الإنسية » عن محمد بن سلام ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي — ومسلم في الذبائح — باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » . عن ابن أبي عمير ، عن سفيان — كلاهما عن أيوب — وبعده عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان — كلاهما عن ابن سيرين به . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣١) .

(٨) الحديث عن أبي داود في « الأظعمة — باب في أكل لحوم الحمر الأهلية » . وفي إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول : عن عبيد أبي الحسن . ومنهم من يقول عبيد أبي الحسن ومنهم من يقول : عن عبد الله بن معقل . ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل . ومنهم من يقول : غالب بن أبجر . ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ . ومنهم من يقول : أن رجلين سألا النبي ﷺ . وهذه الاختلافات في « معجم الطبراني » . وبعضها في « مصنف ابن أبي شيبة — وعبد الرزاق » ، وبعضها في « مسند البزار » ، لا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث .

وكذلك اختلف في منته . فمنهم من يقول : كل من سمين مالك واطعم أهلك . ومنهم من يقول أظعم أهلك من سمين مالك . ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ... الخ قال البيهقي في « المعرفة » : حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صحح فإنما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة .

(١) « الجلالة » : من الحيوان التي تأكل الجيف والنجاسات فقط ، ولا تخلط معه طعاماً غيره ، ويكون لها ربح منتنة .

نعيم ، أخبرنا أحمد بن أبي شريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، أخبرنا عمرو ابن أبي قبيس ، عن أيوب السخيتياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الإبل ، أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها » (٢) .

٣٨٩٧ — ورواه عبد الوارث ، [ل . ٣٤٣ أ] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى عن ركوب الجلالة » (٣) .

٣٨٩٨ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الوارث فذكره (٤) .

٣٨٩٩ — وروى عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » .

وروى فيه عن عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً (٥) .

= وعرفها غير الحنفية : بأنها التي أكثر طعامها النجاسة .

وفي النهاية لابن كثير (١ : ٢٨٨) : الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجللة : البعر .
 (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٣) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، الحديث (٣٧٨٥) — باب « النهي عن أكل الجلالة وألبانها » . والترمذي في الأطعمة ، الحديث (١٨٢٤) — باب « ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها » ص (٤ : ٢٧٠) ، وابن ماجه في الذبائح الحديث (٣١٨٩) ، باب « النهي عن لحوم الجلالة » ، ص (٢ : ١٦٤) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٤) في البيوع ، باب « النهي عن لبن الجلالة » .
 (٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر في المصدر السابق المتقدم بالحاوية رقم (٢) . الحديث (٣٧٨٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٥) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (٦ : ٣٣٣) ، وقد أباح المالكية أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والحنفية ، والشافعية ، وحرماها الحنابلة .

وسبب إختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ما روى ابن عمر : « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . وروى الخليل بإسناده عن عبد الله بن عمرو : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحومها ولا يحمل عليها إلا الأدم » الجلود المدبوغة » ، ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة » .
 أما القياس المعارض لهذا : فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ، فالمالكية القائلون بالحل نظروا إلى الانقلاب أو التحول إلى لحم ، كاتقلاب الدم لحمًا .

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم ، ولأن اللحم يتولد من النجاسة ، فيكون نجسًا ، كرماد النجاسة ، والحنفية والشافعية حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية .

الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (: ٤٥١) ، تبين الحقائق للزبيدي (١ : ١٠) ، بدائع =

٣٩٠٠ - وروينا عن زهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني . قلت : إني رأيته يأكل نتناً ، فقال : اذنه ! فكل ، فإني رأيت النبي ﷺ يأكله (٦) .

٣٩٠١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ذكر سفبان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم فذكره . وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر في أكل التنن لم يكره أكله .

١٥ - باب المصبورة ، وهي التي تربط ثم ترمى بالنبل ، وفي معناها المجثمة إلا أنها لا تكون إلا فيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب

٣٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « نهى النبي ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً » (١) .

وقد روينا في النبي عن أن تصبر البهائم ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ (٢) .

وفي النبي عن أن تصبر بهيمة . عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٣) .

وفي لعن من فعله عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

=الصنائع (٥ : ٣٩) ، المهذب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٣٩) ،

كشف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٠ - ٥١٣) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٣ - ٣٣٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، الحديث

(٥٥١٧) ، باب « لحم الدجاج » فتح الباري (٩ : ٦٤٥) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٠) - باب

« نذر من حلف ميمناً فرأى غيرها خيراً منها » .

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (٣ : ١٥٥٠) - باب « النبي عن صبر البهائم » ، وموقعه في سنن البيهقي

الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٥٤٩) ، الحديث (٥٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٥٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

٣٩٠٣ — وروينا عن ابن عباس ، وأبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه نهى عن
المجثمة (٤).

١٦ — باب ذكاة مافي بطن الذبيحة

٣٩٠٤ — أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ،
أخبرنا تمام وابن أبي قماش قالا : أخبرنا الحسن بن بشر البجلي ، أخبرنا زهير ، عن
أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (١)
وكذلك [ل . ٣٤٣ ب] رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي ، عن أبي
الزبير (٢).

٣٩٠٥ — أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ،
أخبرنا أبو داود ، عن القعني ، أخبرنا بن المبارك أخبرنا مسدد ، أخبرنا هشيم
جميعا ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ
عن الجنين قال « كلوه إن شئتم » (٣) ، وقال مسدد : قال قلنا يارسول الله : ننحر
الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال : « كلوه إن شئتم فإن
ذكاته ذكاة أمه » تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك (٤).

٣٩٠٦ — وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا نحرنا الناقة فذكاة مافي
بطنها بذكاتها إذا كان قد تم خلقه وتم شعره ، فإذا خرج من بطنها يعني حياً ذبح ،

(٤) « المجثمة » : كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض
أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . النهاية (١ : ٢٣٩) . سنن البيهقي
الكبرى (٩ : ٣٣٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي . الحديث (٢٨٢٦) — باب « في المبالغة في الذبح » ، والدارمي في سننه
(٢ : ٨٤) — باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، واستدركه الحاكم (٤ : ١١٤) ، وقال : « صحيح على شرط
مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٥٣) ، وأبو داود في الأضاحي . الحديث (٢٨٢٧) — باب
« ماجاء في ذكاة الجنين » ، وابن ماجه في الذبائح الحديث (٣١٩٩) — باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ص
(٢ : ١٦٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢١٢) : « صحيح » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٥) .

٣٩٠٧ — وروينا عن عبد الله بن عباس أنه قال في (بهيمة الأتعام) : هو الجنين ذكاته ذكاة أمه (٦) .

وروينا معناه عن عمّار بن ياسر (٧) .

١٧ — باب كسب الحجام

٣٩٠٨ — وروينا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم (١) .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الذبايح ، الحديث (٨) ، باب « ذكاة ما في بطن الذبيحة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٥) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

(٧) إذا ألفت الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .

إن ألفتها حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يُذكى « يذبح » وهي حيٌّ .

أما إن ألفتها حياً بعد ذبحها ، فإن ذبح وهو حي أكيل ، وإن لم تدر ذكاته في حال الحياة فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

أما إذا ألفتها الأم ميتاً بعد تذكيتها فهنا يمكن الخلاف بين الفقهاء :

أجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليلهم على الجواز هذا الحديث الحسن .

وعند المالكية يشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره لما قاله ابن عمر ، ورواه مالك في الموطأ المتقدم

بالحاشية رقم (٥) .

أما السادة الأحناف فقد قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ، لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخقة ، والجنين ميتة ، لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن ، ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ، لأنه يتصور بقاءه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراذه بالذبح ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكاة أمه إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

وفسروا الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » بأنه تشبيه أي كذكتها ، فلا يدل على أنه يكفي بذكاة الأم .

وقال جمهور فقهاء الأحناف ومنهم صاحبها أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو

وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح

بدائع الصنائع (٥ : ٤٢) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٩٣) ، اللباب (٣ : ٢٢٨) ، بداية المجتهد

(١ : ٤٢٨) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٩٧) ، المغني (٨ : ٥٧٩) ، الفقه

الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٦٧ — ٦٦٩) .

(١) رواه البخاري ضمن حديث طويل في البيوع — باب « الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات » ، وفي باب

« ثمن الكلب » ، وفي الطلاق — باب « مهر البغي والنكاح الفاسد » وفي اللباس — باب « الواشمة » ، وفي =

٣٩٠٩ - وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « شر الكسب مهر البغي وثنى الكلب وثن الحجام » (٢) .

٣٩١٠ - وعن رافع أن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث » (٣) .

وكل ذلك في كسب الحجام على طريق التنزيه ، لأن من المكاسب دينياً وحسناً ، فكان لكسب الحجام دينياً ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ، بدليل :

٣٩١١ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدوس ، عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن محيصة أخبرني حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى أمره : أن أغلفه ناضحك ، وريقك (٤) .

٣٩١٢ - قال الشافعي رحمه الله : ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحبيصة أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه . وريقه ممن عليه فرض [ل . ٣٣٤ أ] الحلال والحرام .

٣٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالوا : أخبرنا إسحاق بن الحسن . أخبرنا عفان ،

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، أخبرنا موسى بن الحسن بن عباد ، أخبرنا معلى بن أسد العمى ، أخبرنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » (٥) .

٣٩١٤ - ورواه الشعبي عن ابن عباس في الحجامة ، وزاد « ولو كان حراماً لم

= باب « من لعن المصور » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩٩) - باب « تحريم ثمن الكلب » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٣٧) .

(٣) جزء من الحديث السابق عند مسلم .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، حديث (٢١٦٦) ، ص (٢ : ٧٣٢) ، « والناضحة » : هي الناقة التي يسقى عليها الماء ، أي يجعله علفاً لها ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطب . الحديث

(٥٦٩١) - باب « السعوط » . فتح الباري (١٠ : ١٤٧) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٠٥) ، باب « حل أجرة الحجامة » .

يعطه ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه» (٦) .

١٨ - باب وقت الحجامة (١)

٣٩١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو توبة ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاءً من كل داء » (٢) .

٣٩١٦ - وروى عن الزهري مرسلًا وموصولًا ومرفوعاً « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » ووصله ضعيف (٣) .

٣٩١٧ - وروى عطاء بن خالد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه » .

وروى في التي غيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف وفي النهى عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكره وليس بالقوى (٤) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٣٨)

(١) « الحجامة » : هي فصد قليل من الدَّم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهي على نوعين : حجامة جافة ، وحجامة رطبة .

ففي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقبل حجمه ، فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه قليل من الدَّم ، ويفيد في تخفيف الآلام الروماتيزمية ، وأوجاع الصدر ، وينشط الدورة الدموية ، ويفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشروط طول كل منها حوالي ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة ، فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل هذه الطريقة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب ، لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب « متى تستحب الحجامة » (٤ : ٤ - ٥) ، وفي سننه : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو ضعيف مجروحين (١ : ٣٢٣) ، فيض القدير (٦ : ٣٤) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ : ٤٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٤٠) ، وقال الذهبي تعليقاً عليه : فيه سليمان بن أرقم : متروك .

(٤) موضع هذه الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٠ - ٣٤١) ، وكل الأحاديث التي ورد فيها ذكر =

١٩ — باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء

٣٩١٨ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب الدواء الداء برأ بإذن الله (١) .

٣٩١٩ — وروينا في حديث أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، [ل . ٣٤٤ ب] فجاءه الأعراب من هاهنا وهاهنا ، فقالوا : يا رسول الله ! نتداوي قال : « تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير واحد : الهرم (١) .

٣٩٢٠ — أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، فذكره .

٣٩٢١ — أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي أخبرنا أبو الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل أخبرنا عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاء جابر بعد ما أصيب بصره مصفراً لحيته ورأسه ، فحدثنا أن رسول الله (ﷺ) قال : « إن كان في شيء مما تداووا به — قال عثمان — تداوون به — شفاء » ، ففي شربة عسل ، أو بحجمة

— الأدم : ما ضعفه . أو لا تثبت . وقد قال الحافظ في حقه في فتح السان : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة : « وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها — ما ثبت فيها شيء » .

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٩) — باب « لكل داء دواء واستحباب التداوي » ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم عن جابر ، وأشار إليه بالصححة .

وقال المنذري : « لم يخرج البخاري ، واستدركه الحاكم فوهم » فيض القدير (٥ : ٢٨٣) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطب ، حديث (٣٨٥٥) : ص (٤) :
(٣) ، وابن ماجه في كتاب الطب . الحديث (٣٤٣٦) ، ص (١١٣٦) ، والترمذي في الطب — باب « ما جاء في الدواء والحث عليه » ، حديث (٢٠٣٨) ص (٤ : ٣٨٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٣) .

دم ، أو لذعة بنار ، توافق الداء وما أحب أن أكتوي» (٤) .
 ٣٩٢٢ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ،
 أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن
 الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله (ﷺ)
 عن الرقي ، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب ، فأتوا النبي
 (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله ! إنك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية نرقى بها من
 العقرب ، قال : « فأعرضها عليّ » فعرضها عليه ، فقال : « ما أرى بأساً ، من
 استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » (٥) .

٣٩٢٣ — وروينا عن عوف بن مالك عن النبي (ﷺ) أنه قال : لا بأس بالرقى
 ما لم يكن فيه شركٌ» (٦) .

٣٩٢٤ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ،
 أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن
 يزيد ، عن ابن شهاب ، أن أبا خزامة حدثه أن أباه حدثه أنه قال :

يا رسول الله ! رأيت دواءً تتداوى به ورقى نسترقى بها وأثقاء تتقيها (٧) ، هل
 يرد ذلك من قدر الله من شيء ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : « أنه من قدر الله » (٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب — باب « الحجامة من الشقيقة والصداع » فتح الباري (١٠ : ١٥٣) ،
 ومسلم في الإسلام (٣ : ١٧٢٩ — ١٧٣٠) — باب « لكل داء دواء ، واستحباب الدواء » ، وموقعه في سنن
 البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤١) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٣ : ١٧٢٦ — ١٧٢٧) — باب « استحباب الرقية » وموقعه في السنن
 الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٤٩) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٤ : ١٧٢٧) — باب « استحباب الرقية من العين » .

(٧) « تقي » : جمع تقاة ، وأصلها وقاة ، قلت الواو تاء ، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء .

(٨) رواه الترمذي في — باب « ما جاء في الرقا والأدوية من كتاب الطب » ، حديث (٢٦٥) ، ص (٤ :
 ٣٩٩ — ٤٠٠) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في أول كتاب الطب ، حديث
 (٢٤٤٧) ، ص (١١٠٧) ، وإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٣١) ، واستتركه الحاكم (٤ : ١٩٩) ، وقال الذهبي :
 « صحيح » .

وجملة : « هي من قدر الله » : يعني أنه تعالى قَدَّر الأسباب والمسببات ، وربط المسببات بالأسباب ،
 فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر .

٣٩٢٥ - قال الشيخ . والذي روى عن ابن مسعود مرفوعاً أن الرقى والتائم والثؤلة شرك فإنما أرادوا والله أعلم ما كان من الرقى [ل . ٣٤٥] والتائم بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو (٩) .

وأما الثؤلة بكسر التاء : فهو الذي يُحَبَّبُ المرأة إلى زوجها ، وهو من السحر وذلك لا يجوز . قاله أبو عبيد (١٠) .

٣٩٢٦ - وروى عن جابر مرفوعاً أنه سئل عن النشرة ، فقال : « هو من عمل الشيطان » . والنشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن به مس من الجن ، وكل ذلك إذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره ، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم (١١) .

٣٩٢٧ - وروينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « العين حق ، ولو كان شيء

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٠) .

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ : ٥٠٠ / ٣٢٩) .

(١١) إن الإسلام الخفيف وهو يضع أسس الحياة الصحيحة جرد علم الطب من خرافاته وسحرته وتعاويذه ، ولم ينو القرآن الكريم إلى الأسباب الروحانية إلا في ناحية الإغراء على الشرور الآثام ، ولكنه ناط علاجها بقوة الإرادة الإنسانية : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ أي تذكروا وأمر الله ونواهيته فأبصروا تضليل الشيطان فأقلعوا عنه .

وليس في القرآن آية خاصة تشير إلى الرقا لدفع الأمراض .

ولكن القرآن الكريم فيه شفاء ، قال تعالى : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ . الآية الكريمة (٨٢) من سورة الإسراء ، ورقية رسول الله ﷺ ثابتة ، فقد كان يرقى الأطفال ، ولكن رقيه لم تكن تخرج عن الدعاء لهم وتلاوة شيء من القرآن الكريم ، ولم يكن في رقيه اسم لشيطان أو ملك أو مناجاة روح أو سحر .

وإذا دخل الإنسان على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه ، قال ثابت لأنس : « يا أبا حمزة ، اشتكيت ؟ قال أنس : أفلا أريقك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى قال : اللهم رب الناس . مذهب البأس إشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً » .

وروى أبو سعيد ، قال : « بسم الله أريقك من كل شر يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، الله يشفيك » .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، كما صح أن جبريل عليه السلام عاد النبي ﷺ ، فقال : « بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسمه أريقك » . وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده ، قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » .

الصيد والذباح — باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

سابق القدر لسببته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا (١٢) .

٣٩٢٨ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس فذكره (١٣) .

٣٩٢٩ — وروينا عن عائشة أنها قالت : كان يؤمر العاين فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين (١٤) .

وروي في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنن (١٥) .

٢٠ — باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

٣٩٣٠ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني . أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبي ﷺ

(١٢) رواه مسلم في — باب « الطب والمرضى والرق » (٤ : ١٧١٩) ، والترمذي في الطب — باب « ما جاء في الرقية من العين » ، وقال : « حديث حسن صحيح » ابن ماجه في الطب — باب « من استرق من العين » .

(١٣) مكرر ما قبله ، وموقعهما في سنن البيهقي (٩ : ٣٥١) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٨٠) ، — باب « ما جاء في العين » .

الإصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تأثير في النفوس وأنكر طائفة من الطبائعين العين وأنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروي مسلم من حديث ابن عباس رفعه . العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا ، وروي أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت : / كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وروي النسائي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق وروي الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أو نسترق لهم ، قال نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وفي كتاب ابن أبي عاصم من طريق صعصعة أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين ، وقال أبو عمر قوله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه ؟ دليل على أن العين ربما قلت وكانت سبباً من أسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لها تسبق القدر ولكنها من القدر .

(١٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥١) .

سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » (١) .
٣٩٣١ — ورواه معمر عن الزهري تارة هكذا وتارة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزاد فيه : « فإن كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائعا فلا تقربوه » (٢) .

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر ، وقال عبد الواحد عن معمر « وإن كان ذائباً أو مائعا لم يؤكل » . وكان هذا أصح (٣) .

٣٩٣٢ — فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، أخبرنا بكر بن سهل ، أخبرنا شعيب بن يحيى ، أخبرنا يحيى ابن أيوب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة [ل . ٣٤٥ ب] تقع في السمن أو الودك فقال : « اطرحوها وما حولها إن كان جامداً » فقالوا : يارسول الله ! إن كان مائعا ، قال : « فانتفعوا به ولا تأكلوه » (٤) .

وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب الزهري .

٣٩٣٣ — وروينا عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً في فأرة وقعت في زيت فقال : « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » (٥) .

٣٩٣٤ — وروى عن أبي سعيد الخدري بمعناه (٦) .

-
- (١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد . الحديث (٥٥٣٨) — باب « إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب » . فتح الباري (٩ : ٦٦٧ — ٦٦٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٣) .
(٢) أخرجه أبو داود في الأعمدة ، الحديث (٣٨٤٢) ، باب « في الفأرة تقع في السمن » ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٣٢ — ٢٣٣) ، (٢ : ٢٦٥ ، ٤٩٠) ، والترمذي أشار إليه في — باب « ما جاء في الفأرة تموت في السمن » ، عقب الحديث (١٧٩٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٨٤) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمان | ص (٣٣١) الحديث (١٣٦٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٣) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٤) في كتاب الطهارة — باب « الفأرة تموت في الودك » الحديث (٢٧٨) .
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٤) .
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) .
(٦) رواية أبي سعيد الخدري في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٤) ، وقد رواه الثوري ، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

الصيد والذبايح - باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة
وروينا عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « إن الله إذا
حرم على قوم أكل شيء حَرَمَ عليهم ثمنه » .

٣٩٣٥ - وأما حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ حين قيل له : رأيت شحوم
الميتة فإنه يطلّى به السفن ، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال « لا هو
حرام » فيحتمل أنه جعل الميتة أغلظ من حال ما نجس من الطاهرات بوقوع نجاسة
فيها والله أعلم (٧) .

٣٩٣٦ - وروينا في حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قتل
نفسه بسّم فسّم في يده يتحساه في نار جهنم » (٨) .

٣٩٣٧ - قال الشافعي - رحمه الله : ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات
في غير حال الضرورة [حيث تجوز الميتة] (٩) قال الشيخ :

٣٩٣٨ - وروينا عن عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أبالي
ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تيممةً ، أو قلت الشعر من قبل
نفسي » (١٠) .

٢١ - باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة (١)

قال الله عزّ وجل ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾

(٧) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .
(٨) رواه مسلم في الإيمان - باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » ، والترمذي في الطب (٤ : ٣٨٦) ،
باب « ما جاء فيمن قتل نفسه بسّم أو غيره » ، وابن ماجه في الطب ، الحديث (٣٤٦٠) - باب « النبي عن
الدواء الخبيث » . ص / (٢ : ١١٤٥) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) .
(١٠) رواه أبو داود في الطب - باب « في الترياق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٥) .
(١) الضرورة تشمل جميع احكام الشرع ، ويترتب عليها إباحة المحظور ، وما يتعلق به هنا الخوف على النفس من
الهلاك ، وحكمها في المذاهب الأربعة : وجوب الأكل من الحَرَم ، بمقدار ما يقي عليه حياته ، ويأمن معه الموت ،
لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ ، فلا إثم عليه ﴾ .

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصي ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه في
محكم التنزيل - ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه ، كما لو كان معه طعام حلال .

ويستباح للضرورة في المذاهب الأربعة الأكل من الميتة والحيوان والخنزير ، وطعام الغير ونحوه ، واستثنى

[الأنعام : ١١٩] وقال ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٥] .

٣٩٣٩ — أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن الفرج الأزرق ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا أبو عوانة ، عنت سماك ، عن جابر بن سَمْرَةَ ، قال : مات بغل — أو قال ناقة — عند رجل فأتى النبي ﷺ ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها :

« أما لك ما يُغْنِيكَ عنها ؟ قال : لا . قال : اذهب ، كُلْهَا ! » (٢) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك أتم من ذلك (٣) .

٣٩٤٥ — وروينا عن حسان بن عطية ، وعن أبي واقد الليثي [ل ٣٤٦ — ١] أنهم قالوا : يارسول الله ! إنا بأرض تصيينا بها الخمصة ، فما يحل لنا من الميتة فقال : « إذا لم تصطبحوها أو تغتبقوا أو تحتفتوها بقلها فبشأنكم بها . » (٤) .

= الخبالة السم ونحوه مما يضر ، واستثنى المالكية : الأدمي ، والدم والخنزير ، والأطعمة النجسة ، والأشربة النجسة إلا الخمر ، كما استثنوا ضالة الإبل ، وتقدم عليها الميتة عند وجودهما .

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم ، أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه .

وأجاز الشافعية للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً

ويقصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر ، ولا يباح له الشبع . ويحدد مقدار ما يدفع عنه الضرر يعني الهلاك عن نفسه : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معلودة ، وأجاز المالكية أن يأكل حتى يشبع .

المبسوط (٢٤ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٤) ، رد المختار (٥ : ٢٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٤٧) ، الشرح الكبير للرددير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ، المهذب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٨) ، (٤ : ٣٦١) ، المغني (٨ : ٥٩٥ — ٦٠٣) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٤ — ٢٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٤ — ٥٢٥) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٢٣٤ — ٢٣٥) ، الحديث (١٩٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) .

(٣) هذه الرواية عند الطبراني (٢ : ٢٣٣) ، الحديث رقم (١٩٧١) ، وانظر مسند الإمام أحمد (٥ : ٨٧) ، (٥ : ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤) ، وسنن أبي داود الحديث (٣٨١٦) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٦) « تحتفتة » هو من الحفا ، وهو مهموز مقصور ، وهو أصل

الصيد والذبائح — باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة

٣٩٤١ — وفي كتاب سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال :

« إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة » (٥) .

وفي رواية أخرى أنه كتب لبنيه : يجزىء من الاضطرار والضرورة صبح أو

غبوق ..

٢٢ — باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة

٣٩٤٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن

سعيد الدارمي ، أخبرنا القعني ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا نَحْلِبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أَيْحِبُّ أحدكم أن تَتَوَقَّى مَشْرِبَتَهُ فَتَكْسُرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أُطْعِمَتَهُمْ ، فلا يَحْلِبَنَّ أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه » (١) .

٣٩٤٣ — وأما الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن

عبيد الصفار ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الجُرَيْرِي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا أتى أحدكم على راع فلينادِ :

ياراعى الإبل ! ثلاثا ، فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن ، وإذا أتى

على حائط فليناد ثلاثا ياصاحب الحائط .

فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن » (٢) .

البرد الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل فتأوله في قوله : نحتفه ، يقول : مالم تقتلع هذا بعينه فتأكلوه .

« الصبح » : هو الغداء .

« الغبوق » هو العشاء يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٣٥٧) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة . الحديث (٢٤٣٥) — باب « لا تحتلبوا ماشية أحد بغير إذنه » . فتح

الباري (٥ : ٨٨) ، ومسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥٢) — باب « تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٥٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٣٠٠) — باب « من مرَّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب =

٣٩٤٤ — وروى عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ في معناه (٣) .

٣٩٤٥ — وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ : « وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ حُبْنَةً فليس عليه شيء » (٤) .

٣٩٤٦ — وروى في حديث ذهيل بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر . قال : فقلنا أفأريت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » (٥) .

٣٩٤٧ — وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ حُبْنَةً (٦) .

فكل ذلك عندنا محمود على حال الضرورة (٧) .

وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣١) : « صحيح » .
 (٣) حديث الحسن من سمرة — ان النبي ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستخذئها فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستخذئها فإن لم يجبه أحد فليخلب وليشرب ولا يخجل . رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٦١٩) — باب « في ابن السبيل يأكل من الثمر » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٩٦) — باب « ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب » .
 (٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٨٠ ، ٢٢٤) — وأبو داود في كتاب اللقطة الحديث (١٧١٠) — باب « التعريف باللقطة » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٩) — « باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمأز بها » ، والنسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٨٥) — باب « الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجريم » . « والحبنة » : طرف الثوب .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦١) .
 (٦) رواه البيهقي (٩ : ٣٥٩) ، وانظر المجموع (٩ : ٥٣) ، والمغني (٨ : ٥٩٧) .
 (٧) من مرّ في طريقه ببستان فيه أشجار مثمرة ، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط — عند الضرورة — بشرط الضمان أي دفع القيمة

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل فلا يجوز للمأز عند جمهور الفقهاء أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً ، وهذا أنه وأورع وأحوط ديناً .

قال الحنابلة : يجوز في حال الجوع والحاجة لمن مرّ بثمره أن يأكل منها ولا يحمل .

قال الإمام أحمد : إذا لم يكن للبستان حائط ، يأكل الإنسان منه إذا كان جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً فلا

يأكل

الصيد والذباح - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة -
قال أبو عبيد وهو مُفسّر في حديث آخر .

٣٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو الحسن الكارزى ، أخبرنا
على بن عبد العزيز قال : قال قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك حديث عمر في
الأنصار الذين مروا بجي من العرب ، فسألوهم القرى فأبوا . فسألوهم الشراب فأبوا
فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتوا عمر فذكروا وذلك له فهمم بالأعراب وقال : ابن
السييل أحق بالماء من الثأني عليه (٨)

٣٩٤٩ - قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن عبيد الله
الثقفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن عمر ،

٣٩٥٠ - قال أبو عبيد : حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال : سمعت أبا
سعيد الخدري يقول : لا يحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها
فقل لشريك ارفعه قال نعم (٩) .

٣٩٥١ - قال الشافعي : ولا اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر
بأساً أن يأكل منه مايرد من جوعه ويغرم له ثمنه .

قال الشيخ : قد مضى حديث ابن عمر في تحريم مال الغير .

٣٩٥٢ - وفي خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع : « أن الله حرم عليكم دماءكم
وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » .
والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد ماضى من الأخبار وبعد ماورد من الأخبار في
النزول بالقوم فلا يحل إلا بالضرورة . ثم يغرم قيمته كما قال الشافعي وبالله التوفيق .

٣٩٥٣ - والذي روى في حديث عباد بن شرحبيل في قدومه المدينة وقد أصابه
جوع شديد فدخل حائطاً وأخذ سنبلأ فأكل منه ، وجعل في ثوبه ، فضربه صاحب
الحائط وأخذ مافي ثوبه فقال رسول الله ﷺ

وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

فإذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه قد صار شبه الحرم

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان الأحاديث المتقدمة .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٦٠)

(٩) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

« ماعلمته إذ كان جاهلاً ولا أظعمته إذ كان ساغباً . » وأمر له بنصف

وسق من شعير « (١٠) .

٣٩٥٤ — وحديث رافع بن عمرو في رميه نخلاً للأنصار . وقول النبي ﷺ « لا ترم

وكل مما يقع أشبعك الله ورواك » (١١)

وماروى [ل . ١٣٤٧] في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجة ثم
وجوب البذل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه
والله أعلم .

٢٣ — باب مايجل من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣٩٥٥ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن
سختويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو سلمة ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن
أنس ، أن رهطاً من عُرَيْنَةَ أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : إنا قد اجتويتنا (١) المدينة ،
وعظمت بطوننا وارتهست (٢) أعضاؤنا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي
الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعي الغنم فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى
صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ،
فبعث في طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر (٣) أعينهم (٤) .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى الموضوع السابق .

(١) «اجتوتوا المدينة » : أي كرهوا المقام بها لسقم أصحابهم ، من الجوى ، وهو داءٌ في الجوف ، وقيل : تضرروا ،
وقال الفزاز : « لم يوافقهم طعامها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داءٌ يأخذ من الوباء يؤيده رواية :
استوضحوا » .

(٢) « ارتهست » ، وفي رواية : « ارتهشت » : اضطربت .

(٣) « سمر أعينهم » : وفي رواية : سمل . فقأها وأذهب ما فيها . قال أنس : « إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين
الرعاء . وانظر الحاشية رقم (٥) بعد التالية .

(٤) أخرجه البخاري في الخلود — باب « لم يُسَقِّ المرتدون حتى ماتوا » . فتح الباري (١٢ : ١١١) ، كما أخرج
البخاري أطرافه في أربعة عشر موضعاً من صحيحه .

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة (٣ : ١٢٩٦) — باب « حكم المحاربين والمتردين وأخرجه أبو داود في
الخلود ، حديث (٤٣٦٤) — باب « ماجاء في المحاربة » ، ص (٤ : ١٣) ، والترمذي في الطهارة . حديث
(٧٢) — باب « ماجاء في بول ما يؤكل لحمه » ، والنسائي في كتاب التحريم (٧ : ٩٣ — ١٠١) في ثلاثة أبواب =

الصيد والدبائح - باب مايجل من الأدوية النجسة عند الضرورة
قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود^(٥)

٣٩٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب
أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا وهب بن جدير ، أخبرنا شعبة ، عن سماك بن
حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا
من جعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى عن صنعائها ، فقال : إنها دواء فقال
النبي ﷺ « إنها ليست بدواء ولكنها داء »^(٦) .

٣٩٥٧ - وفي معنى هذا ما روى عن أم سلمة مرفوعاً وعن عبد الله بن مسعود
موقوفاً : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم »^(٧) .
وكلاهما ورد في المسكر . وعلى مثل ذلك نحمل ما روى .

٣٩٥٨ - عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً قال في رواية أحدهما « تداووا ولا
تداووا بحرام »^(٨) .

وفي الأخرى نهى عن الدواء الخبيث ، جمعاً بين هذه الروايات ورواية أنس في

= متابعة جامعاً طرقه كلها ، وابن ماجه في الحدود ، حديث (٢٠) ، والإمام أحمد بالسند (٣ : ١٦٣) ، (٣) :
(١٧٧) ، (٣ : ١٩٨) .

« كلمة ألبانها وأبوالها » : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة ، وذلك في صدر
الإسلام ثم نسخ . وقيل : للمتداوي أن يصيبه كأكل الميتة لكثرة عادية الجوع .
(٥) قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلثي : هذا الحديث ينسخ كل مثله .

ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن
فيه ، وقصة العزنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

وقد تُسِيخت المثلثة بالآية الكريمة : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية (٣٣) من سورة
المائدة .

ومماثل رسول الله ﷺ بعد آية الحدود ، ونهى عن المثلثة ، فقال : لاتمثل بشيء ، وراجع الاعتبار في
ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي من تحقيقنا .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة - باب « تحريم التداوي بالخمر » ، وأبو داود في الطب ، الحديث (٣٨٧٣)

ص (٤ : ٧) ، والترمذي في الطب (حديث ٢٠٤٧) ، ص (٤ : ٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة - باب « شراب الحلواء والعسل » . فتح الباري (١٠ : ٧٨) .

(٨) أخرجه أبو داود في الطب ، حديث (٣٨٧٤) ، باب « في الأدوية المكروهة » ص (٤ : ٧) .

٩٠) ناقش الفقهاء في التداوي بالمخمرات أربعة أمور : التداوي بالخمر .
والخنزير ، والميتة ، والنجس كالبول وغیره . ومعرفة هذا ضرورة . وهذا الزكام الهائل من العقاقير والأدوية المركبة
في بلاد غير إسلامية منها ما يحتوي على غدد وعصارات مستخرجة من خنزير وخمر وغیره ، والصناعة الدوائية
تقذف كل يوم بهذه المركبات الطبية إلى عالمنا الإسلامي .

في الهدية العلاجية (٢٥١) : « يجوز التداوي بالمخمر ، إن علم يقينا أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما
بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لا يحصل به العلم ، ولحم الخنزير لا يرخص التداوي به وإن تعين ، ويرخص
شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة في الجماعة إذا تحقق الهلاك . ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل ، فيقطع
الأكلة ، وكاستعمال البنج في الراحة ونحوه » .

وفي معنى المحتاج ٤ / ١٨٨ : « يجوز التداوي بالنجس كلحم حية وبول لتعجيل الشفاء بشرط إخبار
طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوي به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر .

وقال العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام ١ / ٨١) : « جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم
مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوي بالخمر على
الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها » .

وفي البحر الزخار ٤ / ٣٥١ : « الأقرب جواز التداوي بالخمر حيث خشى المريض التلف ، أو تلف
عضو منه ، وقطع بمحصول البرء بذلك » .

وفي الروضة البهية ٢ / ٢٩٠ : يجوز استعمال الخمر للضرورة مطلقاً ، حتى للدواء كالترياق والاكتمال ،
لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه » .

وفي تفسير القرطبي ٢ / ٢٣٠ بعد أن ناقش أن المضطر يأكل الميتة ، إلى التداوي بها قال : إن تغيرت
بالإحراق : يجوز التداوي بها والصلاة ، وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوي بها
بحال ولا بالخنزير ، لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف الجماعة ، ولو وجد عنها عوض في الجماعة لم تؤكل .

وكذلك الخمر لا يتداوي بها قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ... وقال أبو حنيفة . يجوز شربها
للتداوي دون العطش ... وقال بعض الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوي ، لأن ضرر العطش عاجل
بخلاف التداوي .. ومنع بعضهم التداوي بكل مجرم :

لقوله عليه السلام : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » (قلت : رواه البخاري ، وعبد
الرزاق ، وصححه ابن حبان) ، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرهه أن
يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ؛ فقال : إنه ليس بلأداء ولكنه داء » رواه مسلم في الصحيح . (قلت :
وابن ماجه والترمذي وابن حبان) وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوي بالسهم ، ولا يجوز
شربه ؛ والله أعلم » .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ٥٩ بعد أن ناقش التداوي بالميتة والخنزير : « والصحيح عندي أنه
لا يتداوي بشيء من ذلك : لأن منه عوضاً حلالاً ، ... كما لا يجوز التداوي بها لوجود العرض ولو أحرقت لبيقت
نحسة لأن العين النجسة لا تطهر .

وفي مسألة التداوي بالخمر قال ابن العربي في ص ١٥٢ / ١ : والصحيح أنه لا يجوز ..

٢٤ - باب في الجبن

٣٩٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيى بن موسى البلخي ، أخبرنا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال :

« أتى النبي ﷺ بُجْبِنَةٌ فِي ثُبُوكٍ فِدَعَا بِسَكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ » (١) .

٣٩٦٠ - وروينا عن جبلة بن سحيم ، قال : سئل ابن عمر عن الجبن فقال : سمّ وكل ، فقبل إن فيه ميتة . فقال : إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله .

٣٩٦١ - وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال : « كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب » (٢) .

وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما (٣) .

٢٥ - ما حرم على بني إسرائيل ، ثم أحل لنا

وما حرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام

قال الله عز وجل ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ إلى قوله ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

٣٩٦٢ - قال الشافعي : الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن (١) .

قال الشافعي : أحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، فكان ذلك عند أهل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة الحديث (٣٨١٩) ، باب « أكل الجبن » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، ومن المعلوم أن اللبن لا ينعقد جبناً إلا بعد إضافة المنفحة إليه ، والمنفحة تستخرج من صفار الغنم فإذا ذبحها المسلم أو الكفاي كانت طاهرة وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تنجسه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦) ، والمجموع (٩ : ٦٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٢) .

التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئاً ، فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي ، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ (٢) .

٣٩٩٣ — أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى ، أخبرني الفضل بن الحُباب ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مُعقل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، فقلت : هذا لي لا أعطى أحداً منه شيئاً ، فالتفتُ فإذا النبي ﷺ يتسم فاستحييت منه (٣) .

٣٩٦٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه في آخرين ، قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالوا : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السيب » (٤) .

٣٩٦٥ — قال سعيد : السائبة : التي تسبب فلا يحمل عليها شيء .

والبهيمة : التي يُمنع درها للطواغيت ، فلا يحملها أحد .

والموصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تنثى بعد بأنثى ، فكانوا يسيبونها للطواغيت ، يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداها بالأخرى .

والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل ، فإذا قضى ضرايه جدعوه للطواغيت ، فأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً ، فسموه الحام .

(٢) قاله الشافعي (٢ : ٢٤٣) من كتاب الأم ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٩) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الخمس — باب « ما يصب من الطعام في أرض الحرب » ، وفي المغازي — باب « غزوة خيبر » ، وفي الذبائح — باب « ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم » عن أبي الوليد ، وفي المغازي أيضاً — باب « غزوة خيبر » عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير — كلاهما عن شعبة — عن حميد بن هلال العلوي ، عن عبد الله بن مغفل به .

وأخرجه مسلم في المغازي — باب « أخذ الطعام من أرض العدو » ، وأبو داود في الجهاد — باب « إباحة الطعام في أرض العدو » ، والنسائي في الضحايا — باب « ذبائح اليهود » .

(٤) رواه البخاري تعليقا ، في تفسير سورة المائدة عقيب حديث صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

٣٩٦٦ - قال الشافعي : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء ، أبان الله أنها ليست حراماً بتحريمهم وتلى الآيات الواردة في ذلك (٥) .

واحتج الشافعي في إباحة طعام أهل الكتاب . يقول الله عز وجل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [المائدة : ٥] .

واحتج فيما يعينون على صنعته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاة محنودة سمّتها في ذراعها فأكل منها (٦) .

٣٩٦٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة ، أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها ، ولا نعيب ذلك عليهم أو قال علينا .

٣٩٦٨ - والذي روينا عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ « إن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها » (٧) .

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على أنيتهم التي طبخوا فيها لحم الخنزير ، أو شربوا فيها الخمر ،

٣٩٦٩ - فقد روى عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال : وإنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في أنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك والله أعلم (٨) .

٣٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحميدى ، عن سفيان ، أخبرنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، أراه رفعه ، قال : « إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » (٩) .

(٥) ذكره الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٤٣) - باب « ما حرم المشركون على أنفسهم » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب « الأكل في آنية أهل الكتاب » عن عثمان بن أبي شيبة ، وموقعه في

سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٨) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٠ : ١٠) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢) .

٣٩٧١ — ورواه سيف بن هارون ، وكان سفيان الثوري يعظمه عن [ل ٣٤٨ ب] ظ
 سليمان التيمي بإسناده قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرء
 فذكره .

٣٩٧٢ — وروى أيضا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً (١) .

٢٦ — باب السبق والرّمي

قال الله تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ
 اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٣٩٧٣ — أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر البغدادي ، أخبرنا أبو بكر الشافعي ،
 حدثني محمد بن خالد الآجري ، أخبرنا هارون بن معروف ، أخبرنا ابن وهب ،
 أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شفي ، أنه سمع عقبة بن عامر
 يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
 مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي (١) .

٣٩٧٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
 أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن
 الحارث ، عن أبي علي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول :

« ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ، فلا يعجز أحدكم أن يُلْهُوَ
 بأسهمه » (٢) .

٣٩٧٥ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
 أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد
 الرحمن بن يزيد بن جابر ، أخبرنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد قال : كنت

(١) سنن البيهقي الكبرى الموضوع السابق .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة (٣ : ١٥٢٢) — باب « فضل الرمي » ، وأبو داود في الجهاد — باب « في

الرمي » ، وابن ماجه في الجهاد — باب « الرمي في سبيل الله » .

(٢) أخرجه مسلم في موضع الحديث السابق (٣ : ١٥٢٢)

رجلاً رامياً أرامي عقبة بن عامر ، فمرّ بي ذات يوم ، فقال : ياخالد ! اخرج بنا نرمى ، فأبطأت عليه ، فقال ياخالد ! تعال أحدثك ماحدثني رسول الله ﷺ ، أو أقول لك كما قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ :

« إن الله عزّ وجلّ يُدخِلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي أجتسب في صنعته الخير ، ومنبله ، والرامي ، ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ، ومن علم [ل . ٣٤٩ . أ .] الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها » (٣)

٣٩٧٦ - قال الشيخ : وقوله : « ليس من اللهو إلا ثلاثة » ، يعنى : ليس من اللهو المباح المنسوب إليه إلا ثلاثة ، والله أعلم .

٣٩٧٧ - وروى ابن شماسه ، عن عقبة بن عامر في اختلافه بين الفرضين ، وقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من علم الرمي ، ثم تركه فليس منا ، أو قد عصي » (٤) .

٣٩٧٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شبعه وريّة وبؤله وروّته حسنات في ميزانه يوم القيامة » (٥) .

٣٩٧٩ - ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال : إيماناً بالله (٦) .

(٣) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥١٣) ، باب « في الرمي » . والترمذي في فضائل الجهاد . الحديث (١٦٣٧) - باب « ماجاء في فضل الرمي » ، ص (٤ : ١٧٤) ، والنسائي في كتاب الخيل (٦ ، ٢٢٢) -

باب « تأديب الرجل فرسه » ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨١١) - باب « الرمي في سبيل الله » . ص (٢ : ٩٤٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٤٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٨٥٣) - باب « من احتبس فرساً » فتح الباري (٦ : ٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (الموضع السابق) .

٣٩٨٠ — وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، أخبرنا نافع ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

« لا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ » (٧) .

٣٩٨١ — ورواه أيضا عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً (٨) .

٣٩٨٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ (٩) ، وَكَانَ أَمْدُهَا : ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ (١٠) ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا (١١) .

٣٩٨٣ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن محمد بن يحيى ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حصين بن نمير ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من :

(٧) رواه أبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٦٤) ، باب « في السبق » ، والترمذي في الجهاد الحديث (١٧٠٠) — باب « ماجاء في الرهان » . ص (٤ : ٢٠٥) ، والنسائي في كتاب الخيل (٦ : ٢٢٦) — باب « السبق » ، وابن ماجه في الجهاد . الحديث (٢٨٧٨) ، باب « السبق والرهان » . ص (٢ : ٩٦٠) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ٤٧٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦) .

(٨) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٩) « أضمرت » : أراد بالإضمار ما كانوا يشتدون عليه السرج ، ويجلّلونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ، ويشتد لحمه .

(١٠) « ثنية الوداع » : عقبة الوداع ، وهي موضع التوديع .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . الحديث (٤٢٠) — باب « هل يقال : مسجد بني فلان ؟ » .

فتح الباري (١ : ٥١٥) ، وفي كتاب الجهاد الحديث (٢٨٦٨) ، باب « السبق بين الخيل » فتح الباري (٦ : ٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٩١) — باب « المسابقة بين الخيل » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٩ — ٢٠) .

« مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين ولا يأمن أن تسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار » (١٢) .
تابعه سعيد بن بشير عن الزهرى رحمه الله (١٣) .

(١٢) رواه الإمام أحمد بالسنيد (٢ : ٥٠٥) ، وأبو داود في الجهاد . الحديث (٢٥٧٩) - باب « في الخلل » ، وابن ماجه في الجهاد الحديث (٢٨٧٦) - باب « السبق » . ص (٢ : ٩٦٠) ، والحاكم في المستدرک ص (٢ : ١١٤) وتابعه برواية صحيحة ، وواقفه الذهبي .
(١٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٠) .

كتاب الأيمان والندور [ل . ٣٤٩ . ب]

١ - باب الحلف بالله دون غيره

٣٩٨٥ - قال الشافعي - رضي الله عنه - : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَثَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ فَحَنَثَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ .

٣٩٨٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ أَقُولُ : وَأَبِي . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » (١) .

٣٩٨٧ - قال عمر : فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا .

٣٩٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال البزار ، أخبرنا يحيى بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول : وأبي وأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) .

٣٩٨٩ - وروينا عن عبد الرحمن بن سُمرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحلفوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور . الحديث (٦٦٤٦) ، باب « لا تحلفوا بأبائكم . فتح الباري (١١ : ٥٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٣ : ١٢٦٦) ، باب « النهي عن الحلف بغير الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨) .

(٢) مكرر ما قبله .

٣٩٩٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » (٤) .

٣٩٩١ - وروينا عن أنس بن مالك في حديث الشفاعة قول الله عز وجل :

« وعزتي وكبريائي وعظمتي ؛ لأخرجنَّ منها من قال : لا إله إلا الله » (٥) .

وروينا في حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد بن حضير بين يدي النبي ﷺ بقولهما : لعمر الله .

وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ .

وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً مادلاً على أن اليمين بالقرآن يكون يمينا تكفراً (٦) .

٣٩٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا زيد بن الحباب ، أخبرنا حسين بن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ .

« من حَلَفَ أَنَّهُ بريءٌ مِنَ الإسلام ، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سلماً [ل . ٣٥٠ . أ] . وإن كان كاذباً فهو كما قال » (٧) .

(٣) رواه مسلم في الأيمان والنذور (٣ : ١٢٦٨) - باب « من حلف باللات » . والطواغيت : الأصنام .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٣٢٤٨) ، باب « في كراهية الحلف بالآباء » . والنسائي في

الأيمان (٧ : ٥) ، - باب « الحلف بالأمهات » ، وصححه ابن حبان / موارد الظمان الحديث (١١٧٦) ،

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩) .

(٥) جزء من حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري في كتاب التوحيد . الحديث (٧٥١٠) - باب

« كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم » فتح الباري (١٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في كتاب

الإيمان - باب « أدنى أهل الجنة منزلة فيها » .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩ - ٣٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور - باب « ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام » عن أحمد بن

حنبل ، والنسائي فيه - باب « الحلف بالبراءة من الإسلام » عن أبي عمار الحسين بن حريث ، وابن ماجه في

كتاب الكفارات - باب « النهي عن الحلف بغير الله » عن عمرو بن رافع ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه =

٣٩٩٣ — وروينا عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن النبي ﷺ قال :

ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، ومن حلف بجملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال « (٨) .

٣٩٩٤ — أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة . قال : حدثني ثابت بن الضحاك فذكره .

٣٩٩٥ — قال الشيخ : والذي روى سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه مرفوعاً في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت ، قال : « كفارة يمين لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه (٩) .

٣٩٩٦ — وروى بشار بن كدام ، عن محمد بن زيد ، عن ابن عمر مرفوعاً : « الحلف حنت أو ندم .

٣٩٩٧ — وخالفه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال قال عمر : « اليمين مائة أو مندمة (١٠) .

٢ — باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال الله عز وجل :

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

٣٩٩٨ — قال ابن عباس : يقول : لا تجعلني عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير (١) .

(١) : (٣٥٩) : « صحيح » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٣) ، — باب « ما يؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠) .

(٩) هو سليمان بن أبي داود الجزري الحراني : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١١) ، وقال : « منكر الحديث » .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣١) .

ورويها معناه عن الحسن ، وقتادة .

٣٩٩٩ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا محمد بن العباس المؤدب ، أخبرنا عفان ، أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن القاسم التميمي ، عن زهدم الجرمي قال : كان بيننا وبين الأشعرين إخاء قال : وكنا عند أبي موسى يقرب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل آخر يشبه بالموالي من بنى تيم الله ، فقال أبو موسى : اذن فكل ، فقال : إن دابته تأكل نتنا ، فحلفتُ ألا أطعمه أبداً ، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، ثم حدث : أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين يستحمله ، فأتاه [ل . ٣٥٠ ب] وهو يقسم إبلاً من الصدقة ، فقلت : يارسول الله ! احملنا وهو غضبان . فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ، ثم أتى بفرائض ذود غرّ الذرى وأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود عز الذرى ، فقلنا : يارسول الله ! كنت حلفتُ ألا تحملنا فقال : « إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، والله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت يميني » (٢) .

٤٠٠٠ — ورواه مطر الوراق عن زهدم وقال في آخر الحديث : « ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

وفي ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى يحملها بالكفارة .

٤٠٠١ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

« والله ، لأن يلعج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطي كَفَارَتَه التي افترض الله عليه » (٣) .

٤٠٠٢ — ورويها عن عبد الرحمن بن سمرة ، وأبي هريرة ، وعدي بن حاتم عن النبي

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان ، باب « ندب من حلف » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠) :

٣١ — (٣٢) بسند ومتن مقارب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان . الحديث (٦٦٢٥) ، في باب « قول الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » فتح الباري (١١ : ٥١٣) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٦) — باب « النهي عن الإصرار على

أيمانين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٢) .

عليه السلام: « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » (٤).

وفي رواية أخرى عن كل واحد منهم « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ».

وقال أبو داود السجستاني: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يُعَبَأُ به . وهذا لأن :

٤٠٠٣ — يحيى بن عبيد الله روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « فأتى الذي هو خير فهو كفارته » .

ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف ، قاله أحمد بن حنبل وروى معناه في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولم ينضم مايؤكد ، ويحتمل أن يكون المراد به : رفع الإثم عنه .

٤٠٠٤ — وكذلك ماروى عنه : « ومن حلف على معصية الله فلا يمين » يعنى والله أعلم : لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها ، ثم الكفارة عند الحنث ، والله أعلم .

٣ — باب اليمين الغموس

٤٠٠٥ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، أخبرنا سعيد بن مسعود ، أخبرنا عبيد الله [ل . ٣٥١ . أ] بن موسى ، أخبرنا شيبان ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا جعفر بن محمد بن شاکر ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا شيبان ، عن فرأس ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال :

« ما الكبائر ؟ قال : « الإشرک بالله » . ثم قال : ثم ماذا ؟ قال : « عقوق الوالدين » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمين الغموس » (١) .

قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم ييمينه وهو فيها كاذب (٢) .

٤٠٠٦ — لفظ حديثه عن الأصم ، والذي روى عن النبي ﷺ: « اليمين الفاجرة

(٤) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .
(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٥) .
(٢) من قول عامر الشعبي .

تدع الديار بلاقع» (٣) .

لم يثبت إسناده موصولاً ، وقد روى مرسلأ .

وقد أمر النبي ﷺ أن يعمد الخنث ، ويكفر ، وقال الله عز وجل في الظهار : ﴿وَأَيْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه الكفارة .

٤٠٠٧ - وروى عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في استحلافه المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول : « لا إله إلا الله » .
فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب ، وليس بالقوي (٤) .

٤٠٠٨ - وروى من وجه آخر ثابتة تارة عن النبي ﷺ وتارة عن ابن عمر ، وروى عن الحسن مرسلأ (٥) .

٤ - باب الاستثناء في الإيمان

٤٠٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا إسحاق بن الحسن الحريري ، أخبرنا عفان ، أخبرنا وهيب بن خالد ، وعبد

(٣) ذكره في كثر العمال (١٦ : ٤٦٣٨٣) ، ونسبه لأبي الحسن خيشمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي في جزئه - عن وائلة . « وبلاقع » : الأرض التي لا نبات فيها .

(٤) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي : أحد الأعلام ، على لين فيه ، وقد حكموا بتوثيقه وصلاحه ، وباختلاطه في آخر عمره .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ، رجل صالح ، من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء ، وشعبة ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وجريز ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن علية ممن سمع منه حديثا . كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها .

وهذه الرواية التي يذكرها المصنف هنا موقعها في السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) من طريق حماد ، عن عطاء بن السائب ، وقد استثنى غير واحد من الأئمة رواية حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب لأنها قبل اختلاطه . ميزان الاعتدال (٣ : ٧١) ، التهذيب (٧ : ٢٦) ، كما استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً . الحافظ العراقي في تقييده ص (٤٤٣) ، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات ص (٣٢٥) .

وقال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لامن سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .
(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٧) ، وقد جمع كل هذه الروايات .

الوارث ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلاحث ، فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك» (١) .

رفعه أيوب السخيتاني ثم شك في رفعه فترك رفعه ، ورفع مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وغيرهما عن نافع (٢) .

٤٠١٠ — وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن داود [ل . ٣٥١ . ب] بن عطاء رجل من أهل المدينة ، حدثني موسى بن عقبة ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« من حلف على يمين فقال في أثر يمينه : إن شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه ، فإن كفارة يمينه إن شاء الله » (٣) .

هكذا رواه داود بن عطاء عن موسى بن عقبة ،

٤٠١١ — ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « إذا حلف الرجل فاستثنى فقال : « إن شاء الله ثم وصل

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٠) ، وأبو داود في كتاب الأيمان ، الحديث (٣٢٦١) ، باب « الاستثناء في اليمين » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٣١) — باب « ماجاء في الاستثناء » ص (٤ : ١٠٨) ، والنسائي في كتاب الأيمان (٧ : ٢٥) ، باب « الاستثناء » وابن ماجه في الكفارات . الحديث (٢١٠٥) ، باب « الاستثناء في اليمين » ص (١ : ٦٨٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٠) : « صحيح » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٦) ، وقال الترمذي (٤ : ١٠٨) : « حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا روي عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه » .

(٣) مكرر الحديث السابق ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث «(٤)» .

٤٠١٢ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ، أخبرنا أحمد بن عثمان الآدمي ، أخبرنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، أخبرنا عمر بن أبي الرطيل ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار فذكره موقوفاً وهو الصحيح^(٥) .

٤٠١٣ — وروى عن سالم عن ابن عمر أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث .

٤٠١٤ — قال الشيخ : وحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« والله لأغزون قريشا ! لأغزون قريشا ! ثم سكت ساعة ، ثم قال : إن شاء الله » فإنه مختلف في وصله ، ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين .

وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل :

﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [الكهف :

٢٣ — ٢٤] .

٥ — باب لغو اليمين

٤٠١٥ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي أخبرنا عثمان بن سعيد أخبرنا القعني فيما قرأ على مالك وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين — وفي رواية القعني عن عائشة زوج النبي ﷺ — أنها قالت :

لغو اليمين قول الإنسان : « لا والله ، وبلى والله » هذا هو الصحيح

(موقوفاً)^(١) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق .

(٦) رواه أبو داود في الأيمان والنذور — باب « الاستثناء في اليمين بعد السكوت » ، وقال : رواه غير واحد ، عن شريك موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وقال في رواية أبي الحسن بن العبد : زاد الوليد بن مسلم ، عن شريك فيه كلاماً في آخره .

(١) رواه مالك في النذور والأيمان — باب « اللغو في اليمين » الحديث (٩) . ص (١ : ٤٧٧) ، وموقعه في سنن

البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٨) .

٤٠١٦ - وكذلك رواه عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ، وقد رواه إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وخالفه جماعة فرووه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها (موقوفاً) (٢) .

٦ - باب الكفارة بالمال قبل الحنث [ل ٣٥٢ أ]

٤٠١٨ - قال الشافعي - رضي الله عنه ، بعد ذكر المذهب منه : وأصل ذلك أن النبي (ﷺ) تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا (١) .

٤٠١٩ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن غيلان ، عن أبي بردة عن أبي موسى قال : أتيت النبي ﷺ في رهطٍ من الأشعرين استحملة ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه . قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذود غرّ الدرّ فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - والله لا يُبارك لنا ، أتينا النبي ﷺ نستحملة فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره ، فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفرتُ عن يميني (٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٥٤) - باب « لغو اليمين » ، عن عائشة مرفوعاً ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٣) - باب « الكفارة قبل الحنث وبعده » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٥٤) .

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور . الحديث (٦٦٢٣) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... ﴾ فتح الباري (١١ : ٥١٧) ، ومسلم في الأيمان والنذور - باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه - وأبو داود في الأيمان والنذور - باب « الرجل يكفر قبل أن يحنث » ، والنسائي في الأيمان والنذور - باب « الكفارة قبل الحنث » ، وابن ماجه في الكفارات - باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥١) .

الأيمان والندور - باب الكفارة بالمال قبل الحث
وروينا عن أبي الدرداء في قصة أنى موسى هذا اللفظ .

٤٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا يحيى بن محمد بن يحيى أخبرنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا جرير بن حازم ، أخبرنا الحسن ، عن عبد الرحمن بن سُمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن ! .

لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، واثت الذي هو خير (٣) .

وكذلك قاله هشام بن حسان ، وقره بن خالد ، ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في تقديم ذكر الكفارة ، وكذلك قاله سليمان التيمي عنه . وكذلك قاله حماد بن سلمه عن يونس ، وحميد ، وثابت ، وحبيب عن الحسن .

٤٠٢١ - ورواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ () وقال فيه « فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » (٤) .

٤٠٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود أخبرنا يحيى بن خلف ، أخبرنا عبد الأعلى ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة فذكره .

٤٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ () أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » (٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . الحديث (٧١٤٧) - باب « من سأل الإمارة فتح البارى (١٣) : (١٢٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٢) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٦٢) ، (٥ : ٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .
(٥) رواه مالك في الندور والأيمان الحديث (١١) - باب « ماتوب فيه الكفارة من الأيمان » ص (٢ : ٤٧٨) ، ومسلم في الأيمان - باب « من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠) :

٤٠٢٤ — وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال .

« فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير منه » (٦) .

وروينا عن عدي بن حاتم عن النبي (ﷺ) مثله .

٤٠٢٥ — وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعد ما يحنث (٧) .

٧ — باب الخيار في كفارة اليمين

قال الله عز وجل :

﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (المائدة : ٨٩) .

٤٠٢٦ — قال الشافعي : يجزىء في كفارة اليمين مَدُّ بُمْدُ النبي (ﷺ) من حنطة ، يعني أو غيره من قوت بلده ، لأن رسول الله (ﷺ) أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل فأمره أن يطعمه ستين مسكينا . والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا ، وذلك ستون مَدًّا فلكل مسكين مَدُّ (١) .

قال الشيخ : وقد مضى هذا في حديث الجامع في شهر رمضان ، وفي حديث المظاهر .

٤٠٢٧ — قال الشافعي : وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة

(٥٣)

(٦) رواية أبي هريرة للحديث عند مسلم في كتاب الأيمان (٣ : ١٢٧٢) ، باب « ندب من حلف » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (١٠ : ٥٣) .

(١) فانه الشافعي في كتاب الام (٧ : ٦٤) — باب « الإطعام في الكفارات في البلدان كلها » .

من عمامة أو سروايل أو إزار أو مقنعة أو غير ذلك (٢) .

٤٠٢٨ — قال : وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويجزىء ولد الزنا وكل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً (٣) .

٤٠٢٩ — أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو نعم ، أخبرنا هشام ، عن يحيى عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين (٤) .

٤٠٣٠ — وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسانٍ منهم مد من حنطة ، وكان يعتق المرة إذا وكّد اليمين .

٤٠٣١ — وروينا عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس لكل مسكين مد مد .

٤٠٣٢ — وروينا مثله عن أبي هريرة (٥) .

وهذا أقل مما روى عن عمر بين كل مسكين صاع من بر أو صاع من تمر ، واسم الطعام واقع عليه فهو أولى بالجواز والله أعلم (٦) .

٤٠٣٣ — وروى عن أبي موسى أنه أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوب من معقد هجر (٧) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) — باب « ما يجزىء من الكسوة في الكفارات » .

(٣) نقله المصنف هنا مختصراً ، عن الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٦٥) ، باب « العتق في الكفارات » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٥) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٦) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي في الإطعام كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، أسوة بصدقة الفطر .

قال عمر ليسار بن نمير : إني أحلف أن لا أعطي رجالاً ، ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا رأيتي فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح .

مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٥) ، والعلّلي (٨ : ٧٣) ، والمغني

(٧ : ٣٧٠) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٦) .

٤٠٣٤ — وروى عن عمران بن حصين أنه قال : لو أن قوما قاموا إلى أمير وكسا كل إنسان منهم قلنسوة ، لقاله الناس : من قد كساهم .

وروينا نحو قول الشافعي في الإطعام والكسوة عن عطاء .

وروينا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم في جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارة والذي روى عن النبي (ﷺ) ولد الزنا من الثلاثة . فقد روى في الحديث :

« إذا عمل بعمل أبيه » والمخفوظ أنه من قول سفيان الثوري .

٤٠٣٥ — وروي عن الحسن أنه قال : إنما سمي بذلك لأن أمته قالت له : لست لأبيك الذي تدعى به فسمي شر الثلاثة (٨) .

٤٠٣٦ — والذي روي في كراهية عتقه ، فقد روى عن عائشة أن ذلك فيمن أمر جاريته بالزنا فتأتى بالولد فتعتقه ، قالت : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد (٩) .

٤٠٣٧ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسين الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في آية كفارة اليمين قال : هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات (١٠) .

٤٠٣٨ — وروى عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن يفرق بين الثلاثة الأيام [ل ٣٥٣ . ب] في كفارة اليمين (١١)

٨ — باب يمين المكره والناسي وحشهما جميعاً

قال الله عز وجل :

﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾

[النحل ١٠٦] .

(٨) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٧ — ٥٨) .

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٨) .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٥٩ — ٦٠) ،

(١١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٠) .

الأيمان والنذور — باب بين المكره والناسي وحشتهما جميعاً ، باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم —
٤٠٣٩ — قال الشافعي : وكان المعنى الذي عقننا أن قَوْل المكره كما لم يقل في
الحكم (١) .

قال الشيخ :

٤٠٤٠ — وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ،
أن النبي (ﷺ) قال :

« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكثروا عليه » (٢) .

٤٠٤١ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا
الربيع . بين سليمان ، أخبرنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء فذكره .

٤٠٤٢ — قال الشافعي : وقول عطاء أن يطرح عنه الخطأ والنسيان .

٩ — باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم

فأكله بما يعد أدماً وإن لم يصطبغ به

٤٠٤٣ — أخبرنا أبو محمد المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان ابن عبد الله البصري ، أخبرنا
علي بن عبد العزيز ، أخبرنا عمر بن حفص بن غياث ، أخبرني أبي ، عن محمد بن
أبي يحيى الأسلمي ، عن يزيد بن أبي أمية الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال : « رأيت النبي (ﷺ) أخذ كسرة من خبز شعير فَوَضَعَ عليها تمرَةً ، وقال :
هذه إدامٌ هذه ، فأكلها » (١) .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٦١) .

(٢) زواه الحاکم في المستدرک (٢ : ١٩٨) ، وصححه على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي ، وهو حديث
صحيح . انظر تلخيص الحبير (١ : ٢٨١) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٦) و (١٠ : ٦١) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور . الحديث (٣٢٥٩) ، — باب « الرجل يحلف أن لا يتأدم » ، وفي
كتاب الأطعمة . الحديث (٣٨٣٠) ، باب « في التمر » .

وأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٨٦) ، باب « ماجاء في إدام رسول الله ﷺ » الحديث

(١٨٥) .

١٠ — باب من حلف ما له مأل ، وله عرض أو عقار أو حيوان

٤٠٤٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي ، قالوا : أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا أبو نعامة العدوى ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير ، عن سويد بن هبيرة ، قال : سمعت النبي (ﷺ) ، وفي رواية ابن المنادي عن النبي (ﷺ) ، قال : « خَيْرٌ مَالُ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » (١) .

٤٠٤٥ — قال أبو عبيد : المهرة المأمورة هي : الكثرة النتاج ، والسكة . هي : المصطفة من النخل ، والمأبور : التي قد لقتحت (٢) .

١١ — باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل [ن ٣٥٤ أ]

٤٠٤٦ — أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة ، قال :

« أتيت النبي (ﷺ) ومعنا وائل بن حجر ، فلقية قوم هم له عدو ، فأبى القوم أن يحلفوا ، فتقدمت فحلفت أنه أخي ، فلما أتينا النبي (ﷺ) قلت يا رسول الله ! إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي ، قال : « صدقت : المسلم أخو المسلم » (١) .

١٢ — باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

٤٠٤٧ — أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا

(١) رواه الإمام أحمد بالسند (٣ : ٤٦٨) ، « والسكة المأجورة » : هي الطريقة المستوية المصطفة ، وإنما سميت الأرزقة سككا لاصطفاف النور فيها كطرائق النخل . غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ٦٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور — باب « المعارض في اليمين » عن عمرو بن محمد الناقد ، وابن ماجه في الكفارات . الحديث (٢١١٩) — باب « من ورى في يمينه » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٢) : « صحيح » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) .

الأيمان والدور — باب الحلف من التأويل ، باب اليمين على نية المستحلف ، باب من جعل شيئاً من ماله

صدقة أو إلخ
عثمان بن سعيد ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ،
أخو سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبك » (١)

٤٠٤٨ — قال وحدثنا عثمان الدارمي ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا يزيد
بن هارون ، عن هشيم عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله (ﷺ) .

« إنما اليمين على نية المستحلف » (٢) .

١٣ — باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

أولى رتاج الكعبة على معاني الإيمان

٤٠٤٩ — قال الشافعي رحمه الله : والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك
كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حث فيه سوى عتق أو طلاق ، وهو
مذهب عائشة . ومذهب عدد من أصحاب النبي (ﷺ) والله أعلم (١) .

٤٠٥٠ — قال الشافعي : فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان : أحدهما
معقول ، معنى قول عطاء : أن من حلف بشيء من النسك أو حج أو عمرة ،
فأفاته بكفارة يمين إذا حث ، وساق الكلام في بيانه ، ثم قال غير عطاء : عليه
المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً (٢) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٤) ، باب « يمين الحالف » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه مسلم في موضع الحديث السابق .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٤) في كتاب النور — باب « من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في
سبيل الله » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٦٥) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٥٥) في — باب « نذر التبرر » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى
(١٠ : ٦٧) .

وإذا نذر الإنسان فعل مباح كأن قال : « الله عليّ أن أمشي إلى بيتي » ، أو « أركب فرسي » أو نذر ترك
مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك ، لخبر أبي داود : « لانذر إلا فيما ابتغى به وجه الله
تعالى » .

٤٠٥١ — أخبرنا أبو سعد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشسائي ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله [ل ٣٥٤ ب] أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار ، عن أمه صفية ، أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها الذي يقول : كل ماله في سبيل الله ، أو كل ماله في رتاج الكعبة ، ما يكفر ذلك ، قالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين (٣) .

٤٠٥٢ — ورواه الثوري عن منصور وزاد فيه : فحلفت أن كلمته فمالها في رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين (٤) .

٤٠٥٣ — ورواه عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت : كفارة يمين (٥) .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ، أخبرنا أبو شعيب الحراني ، أخبرنا أحمد بن عبيد الله العنبري ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه : القِسْمَةَ ، فقال : إن عُذَّتْ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال

نيل الإطوار (٨ : ٢٤٢) ، وخبر البخاري عن ابن عباس : « بينا النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه . فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ! قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » رواه مالك وأبو داود وابن ماجه . نيل الأوطار (٨ : ٢٤٢) .

وعن أبي هريرة ، قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » . رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : « حديث صحيح » ، ولم يأمرها بكفارة .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وفي إسناده رجل مجهول من بني عبد الدار ولكن سيأتي قريباً مثله عن عمر بن الخطاب .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٢٤٧) ، وأبو داود في الأيمان . الحديث (٣٢٩٢) — باب « من رأى عليه كفارة » ، والترمذي في النذور والأيمان . الحديث (١٥٢٥) — باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصيته » ، ص (٤ : ١٠٣ — ١٠٤) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢٦) — باب « كفارة النذر » .

(٥) مكرر ماقبله ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥) .

الأيمان والنذور — باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الإيمان
عمر : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك فإنى سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم
ولا فيما لا تملك » (٦) .

وروينا هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة (٧) .
٤٠٥٥ — وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبه بن
عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » (٨) .

٤٠٥٦ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ،
عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري ، عن عقبه بن عامر
الجهني فذكره (٩) .

٤٠٥٧ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الحسن بن سفيان ،
أخبرنا هارون بن سعد الأيلي ، أخبرنا ابن وهب فذكره ، وأقام إسناده فقال عن أبي
الخير ، عن عقبه بن عامر (١٠) .

٤٠٥٨ — وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
قال : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله » (١١) .

آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله في السابع عشر باب من نذر نذراً .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٢٧٢) ، باب « اليمين في قطيعة الرحم » ، واستدركه الحاكم

(٤ : ٣٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٥ — ٦٦) .

(٧) تفصيل هذه الأحاديث في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٦) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب النذر (٣ : ١٢٦٥) — باب « في كفارة النذر » .

(٩) مكرر الحديث السابق ، وموقعهما في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٧) .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٧) .

(١١) رواه أبو داود في الطلاق — باب « في الطلاق قبل النكاح » ، وفي النذور والأيمان — باب « اليمين في

قطيعة الرحم » ، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق — باب « لا طلاق قبل النكاح » ، وجاء في صحيح سنن ابن

ماجه (٢ : ٣٤٨) : « حسن صحيح » .

١٤ — باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون برّاً [ل ٣٥٥ أ]

٤٠٥٩ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القعني ، فيما قرأ على مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الآبي عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (١) .

٤٠٦٠ — أخبرنا عبد الخالق بن عبد الخالق المؤذن ، أخبرنا أبو بكر بن خثب ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، أخبرنا أيوب ابن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، أخبرنا سليمان بن بلال ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد ، فقالت : « يارسول الله ! نذرت : لمن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها ، وسنامها ، فقال : بسساجزيتيها ، ليس هذا نذر . إنما النذر ما ابتغي به وجه الله » (٢) .

٤٠٦١ — وروى في قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب ، عن عمران بن حصين وفيها من الزيادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » (٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الباب رقم (٢٨) « النذر في الطاعة » ، وهو في موطأ مالك (١ : ٤٧٦) في باب « مالا يجوز من النذور في معصية الله » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣١ — ٢٣٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٢) — باب « ما يؤمر به من الوفاء » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٦٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٦٧٠٤) — باب « النذر فيما لا يملك » . فتح الباري (١١ : ٥٨٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

وإذا نذر الإنسان معصية مثل : « الله عليّ أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » ، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية الله » .

وقال الحنفية والحنابلة : « يجب على ناذر المعصية كفارة يمين لا فعل المعصية » بدليل حديث عمران بن حصين ، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » . نيل الأوطار (٨ : ٢٤٣) .

وقد مضى إسناده في كتاب السير .

٤٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ، أخبرنا السري بن خزيمة ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر ، فقال : « مرره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » (٤) .

ورواه طاوس عن النبي ﷺ رسلاً وفي آخره : ولم يأمره بالكفارة (٥) .

وروينا عن أبي بكر الصديق في أمره بالتكلم من حجت مصمتة (٦) .

وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوما لا يكلم اليوم إنسياً نحو ذلك (٧) . [ل . ٣٥٥ . ب] .

٤٠٦٣ - وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » فإنه لم يثبت إسناده ، إنما ذكره الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن أرقم

وقال المالكية والشافعية وجهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنها قالت : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .
وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقد قال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث . وحديث عمران يدور على زهير بن محمد ، عن أبيه ، وأبوه مجهول . لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » ، فهو محمول على نذر المباح والغضب .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص (١٤٧) ، مغني المحتاج ص (٣٥٦) ، المغني ص (٣) ، التحفة ص (٥٢) . فتح القدير (٤ : ٢٢) ، بداية المجتهد ص (٤٠٩) ، الدر المختار (٣ : ٧٥) ، بدائع الصنائع (٥ : ٩٣) ، سبل السلام (٤ : ١١٢) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٥) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) ، وانظر المغني (٣ : ٢٠٤) ، والمحلى (٨ : ٥) ، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف في النذور والأيمان . كنز العمال (١٦ : ٧٢٢) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) .

متروك^(٨) ، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ وفي رواية الأوزاعي عنه : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » .

٤٠٦٤ — وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين »^(٩) .

٤٠٦٥ — أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا معاذ بن المثني ، أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي فذكره . وفيه دلالة على أن أباه لم يستمعه من عمران ، ويشتهب أن يكون الحديث في الحلف أو في النذر الذي تخرجه مخرج اللجاج والغضب ، فيكون عليه إذا حثت كفارة يمين . وقد قيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران . وكان البخاري يقول: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر^(١٠) .

٤٠٦٦ — قال الشيخ : وأصح شيء فيه : رواية قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرهمي ، أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين ، فسألته فقال : « إني سمعت رسول الله ﷺ يُحُثُّ في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فقال : قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه » قال : وبعثني إلى سمرة فقال مثل ذلك^(١١) .

٤٠٦٧ — أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا عفان ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة فذكره .

٤٠٦٨ — وأما الحديث الذي روى عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن كريب ،

(٨) سليمان بن أرقم أبو معاذ : قال البخاري في التاريخ الكبير : تركوه .

وقال ابن معين في تاريخه (٢ : ٢٢٨) : ليس بشيء ، وقال أبو داود ، والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٢١) ، ميزان الاعتدال (٦ : ١٩٦) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٠) .

(١٠) قاله البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٨٦) ، ونقله العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٦٨) .

(١١) رواه الإمام أحمد بالسنن (٥ : ١٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧١) .

الأيمان والنذور - باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون برأ
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته
يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » (١٢) .

وزاد فيه بعض الرواة : « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين » .
وقد اختلف في إسناده وفي رفعه .

٤٠٦٩ - رواه وكيع بن الجراح ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير
موقوفاً على ابن عباس ، وروى عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً
ببعض معناه . والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات . واختلاف
فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً ، إذ لو حفظ فيها نصاً لم يختلف
اجتهاده فيها والله أعلم .

٤٠٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي سحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ،
أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن
القاسم بن محمد ، قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : يا أبا عباس : إنني نذرت
أن أنحر ابني ، فقال لها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ، فقال له شيخ وكيف
تكون كفارة في طاعة الشيطان ؟ فقال : بلى أليس الله يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يظَاهِرُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] إلى آخر الآية ثم ذكر من الكفارة ما رأيت (١٣) .

٤٠٧٢ - وهكذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد .

٤٠٧٣ - وفي رواية الليث بن سعد قال : قال يحيى بن سعيد ، وزعم ابن جريج ،
أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إنني نذرت لأنحرن
نفسى ، فقال ابن عباس ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
[الأحزاب : ٢١] ثم تلا ابن عباس ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفات :

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان . الحديث (٣٣٢٢) - باب « من نذر نذراً لا يطيقه » ، وابن ماجه في
الكفارات . الحديث (٢١٢٨) - باب « من نذر نذراً ولم يسمه » ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ :
٤١٢) . الحديث (١٢١٦٩) .

(١٣) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان الحديث (٧) - باب « ما لا يجوز من النذور في معصية الله » ، ص
(١ : ٤٧٦) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٣) .

وكذلك رواه سفیان الثوري ، عن ابن جريج ، فقال عطاء إن رجلاً قال لابن عباس : إني نذرت أن أئخر ابني . وسفيان إمام حافظ ، وروايته عن ابن جريج أولى مع ماتقدم من رواية الليث عن يحيى الأنصاري عن ابن جريج .
٤٠٧٤ - وروى عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح ابنه ، قال : يذبح كبشاً^(١٥) .

وروى عن عكرمة عن كريب عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر نفسه ، فأمره بنحر مائة من الإبل في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم .
٤٠٧٥ - قال الأعمش : فبلغني عن ابن عباس أنه قال : لو اعتل علي لأمرته بكيش .

٤٠٧٦ - وروى ابن عون قال : حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه ، فإن [ل . ٣٥٦ . ب] كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق ، فقال : يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله ، لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ، ولو نذر ألا يصلي فصلّى كان خيراً له ، مؤ صاحبك فلكيفر عن يمينه وليكلم أخاه .

٤٠٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان ابن نصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا ابن عوف فذكره^(١٦) .

١٥ - باب الوفاء بالندور التي ليست لمعصية

قال الله عز وجل في مدح قوم : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

وقال في ذم قوم آخرين : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ﴾ [التوبة : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦] .

(١٤) سنن البيهقي الكبرى الموضوع السابق . .

(١٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٤) .

(١٦) كل هذه الروايات المتقدمة في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٣ - ٧٤) .

٤٠٧٨ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أخبرنا بهز بن أسد ، أخبرنا شعبة ، أخبرني جمره قال : دخل رجل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « خيركم قرني ، ثم الذين يلومهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السُّماتة » (١) .

٤٠٧٩ — حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرفي ، أخبرنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب « نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ، فلما أسلمت سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أوف بنذرك » (٢) ، وهذا محمول عند أهل العلم على الإستحباب والله أعلم .

٤٠٨٠ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، أخبرنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه ، فأتته جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف ، فقالت : [ل . ٣٥٧ . أ . ٢] فقال : « إن كنت نذرت فاضربي » قال . ففعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت بالدف تحتها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر » (٣) .

٤٠٨١ — قال الشيخ : وهذا لأنه أمر مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ . الحديث (٣٦٥٠) — باب « فضائل أصحاب النبي ﷺ » . فتح الباري (٧ : ٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤ : ١٩٦٤) — باب « فضل الصحابة » . « السُّماتة » : أهل الغفلة وقلة الإهتمام بأمر الدين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإعتكاف . الحديث (٢٠٣٢) ، باب « الإعتكاف ليلا » فتح الباري (٤ : ٢٧٤) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٧) — باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان الحديث (٣٣١٢) — باب « ما يؤمر به من الوفاء » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٧) .

صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالماً ، فأذن لها في الوفاء بنذرها ، وإن لم يجب والله أعلم (٤) .
 ٤٠٨٢ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد ، أخبرنا أبو
 علي محمد بن أحمد بن الحسن ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا
 سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة (٥) ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، إنما يستخرج به من الشحيح » (٦) .

١٦ - باب من نذر نذراً أن يمشی إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي الحسن أبو علي الحافظ ، أخبرنا
 محمد بن الحسين ، أخبرنا علي بن سعيد الكندي ، أخبرنا عيسى بن سودة ، عن
 إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان ، قال : مرَّ ابن عباس مرضاً فدعا ولده فجمعهم
 فقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حجَّ من مكَّة ماشياً حتى يرجع إلى
 مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبعمئة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم ،
 قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » (١) .

(٤) أجاب الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أصرب على
 رأسك بالذِّف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدمه صلى الله عليه وسلم
 وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

وناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ .

قال الخنيفة والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم إنعقاد النذر .

وقال الخنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالذِّف السابق ذكره
 وبين تركه وعليه كفارة يمين ، لأنه يتعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالذِّف .

وانظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان (١ : ١٤٩) ، وما بعدها ،
 مغني المحتاج (٤ : ٣٥٧) ، المغني (٩ : ٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤١٠) ، الشرح الكبير للدردير (٢ :
 ١٦٢) ، الفتاوى الهندية (٢ : ٦١) .

(٥) وردت في الأصل : عبد الله بن مرة ، وكذا في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٧) ، والتصحيح من تحفة
 الأشراف (٥ : ٤٧٥) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب القدر - باب « إلقاء النذر العبد إلى القدر » ، وفي النور والأيمان - باب
 « الوفاء بالنذر » ، ومسلم في النور والأيمان - باب « النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئاً » ، وأبو داود في الأيمان
 والنذور - باب « النهي عن النذر » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٦) - باب « النهي عن النذر »
 و - باب « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره » ، وابن ماجه في الكفارات - باب « النهي عن النذر » .

(١) رواه الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في معجمه الكبير (١٢ : ١٠٥) ، الحديث (١٣٦٦) ، وأخرجه
 الحاکم في المستدرک (١ : ٤٦٠ - ٤٦١) . وقال : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وهو في =

الإيمان والنذور - باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤٠٨٤ - وروينا عن عبد الله بن عمر انه قال : « إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر ، فليمش إلى الكعبة » (٢) .

٤٠٨٥ - وروينا عنه أنه سئل عن امرأة عجزت في بعض الطريق ، فقال : « مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت » (٣) .

٤٠٨٦ - وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة ، فمضى نصف الطريق ثم ركب . قال ابن عباس : « إذا كان عام قابل فليركب مامشاً ويمشي ماركب ، وينحر بدنة » (٤) . وقال يحيى بن سعيد : سألت عنه عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هدي .

فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى . [ل . ٣٥٧ . ب] .

وقد كان الشافعي رضي الله عنه يشير إلى القول بهذا ، والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك ، وعقبة بن عامر في لزوم المشي فيما قدر عليه ، فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطاً ، لأنه لم يأت بما نذر كما نذر (٥)

٤٠٨٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ، أخبرنا أبو حاتم الرازي ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : مرَّ شيخ كبير يهادى بين ابنيه ، فقال سول الله ﷺ : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر يارسول الله أن يمشي إلى البيت ، قال : « إن

الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب فركب (٦) .

= الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٧٨) ، وإسناده صحيح .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨١) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨١) ، وإسناده صحيح .

(٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٨١) .

وقد أجمع الفقهاء على من أنه من نذر المشي إلى مكة ، فإن ذكر الحج أو العمرة ، لزمه ذلك ، وإن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما ، وجب عليه الحج أو العمرة .

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ، فالذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة .

وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي ، فإن قال : أحج ماشياً فمن حيث يحرم ، وإن

قال : أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن ديرة أهله في الأصح . مغني المحتاج (٤ : ٣٦٢) .

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد . الحديث (١٨٦٥) ، باب « من نذر المشي إلى الكعبة » . فتح =

٤٠٨٨ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل الصائغ ، قالوا : أخبرنا روح ابن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن أيوب ، أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير أخبره ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال : « تمش ولتركب » (٧) .

قال : وكان أبو الخير لا يفارق عقبه .

٤٠٨٩ — وكذلك رواه عبد الله بن عياش ، عن يزيد بن أبي حبيب ، دون ذكر الهدى .

٤٠٩٠ — وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة أخت عقبة بن عامر وزاد فيها : « ولتهد بدنه » وقال بعضهم : تهدي هديا ، واختلف عليه في إسناده : فمنهم من أرسله ، ومنهم من وصله ، ومنهم من ذكر فيه الهدى ، ومنهم من لم يذكره .
٤٠٩١ — ورواه شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس وقال فيه : لتحتج راقبة ثم تكفر يمينها وهذا من أفراد شريك .
٤٠٩٢ — وروى عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد البرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، وقال فيه : « مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » (٨)

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه .

وكان محمد بن إسماعيل البخاري يقول : لا يصح الهدى في حديث عقبة بن

عامر .

وروى الحسن تارة عن علي وتارة [ل . ٣٥٨ أ] عن عمران بن حصين من

قولهما في وجوب الهدى .

= الباري (٤ : ٧٨) ، ومسلم في كتاب النذر (٣ : ١٢٦٣ — ١٢٦٤) — باب « من نذر أن يمشي إلى

الكعبة » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٥٣) ، وأبو داود في كتاب الأيمان . الحديث (٣٢٩٧) — باب

« من رأى عليه كفارة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٧٨) .

(٨) هذه الروايات جمعها البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٧٩ — ٨٠) ، وبعضها عند الإمام أحمد في المسند

(١ : ٢٥٣) و (٤ : ١٤٩) ، وعند الدارمي في سننه (٢ : ١٨٣ — ١٨٤) ، وعند أبي داود في كتاب

الأيمان — باب « من رأى عليه كفارة » .

الأيمان والنذور — باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة —
وروينا عن ابن عباس في من جعل عليه المشي إلى بيت الله ، إن كان نوى
مكانا ، فمن حيث نوى وإن لم يكن نوى مكانا ، فمن ميقاته .

١٧ — باب مَنْ نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

٤٠٩٣ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن
الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى
ومسجدى » (١) .

٤٠٩٤ — ورواه علي بن المديني عن سفيان قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد » ثم قال هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد
الرحال .

٤٠٩٥ — ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد » (٢) .

٤٠٩٦ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ،
عن جابر أن رجلاً قال : يارسول الله ! إني نذرت زمن الفتح ، إن فتح الله عليك
أن أصلي في بيت المقدس ، قال : « صل هاهنا » ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ،
فقال رسول الله ﷺ : « فشأنك إذا » (٣) .

١٧ — باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق

٤٠٩٧ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ،

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، الحديث (١١٩٧) — باب « فضل
الصلاة في مسجد مكة والمدينة » . فتح الباري (٣ : ٧٠) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٧٦) — باب « سفر
المرأة مع محرم إلى حج وغيره » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢) .

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذور — باب « من نذر أن يصلي في بيت المقدس » عن موسى بن إسماعيل ، عن
حماد ، عن حبيب البصري ، عن عطاء ، عن جابر ، موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٢ — ٨٣) .

أخبرنا داود بن رشيد ، أخبرنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة ، حدثني ثابت بن الضحاك قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحِرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « هل كان فيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَةِ يُعْبَدُ ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيدٌ مِنْ أعيادهم » قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أَوْفَ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ [ل ٣٥٨ ب] لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » (٢)

١٨ - باب مَنْ نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحي

٤٠٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ، أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، حدثني حكيم بن أبي حرّة الأسلمي ، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه ، فوافق ذلك يوم أضحي أو يوم فطر ، فقال ابن عمر : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما (١) .

٤٠٩٩ - ورواه زياد بن جبير : أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً افاق يوم عيد يوم أضحي أو يوم فطر فقال ابن عمر : « أمرنا الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » (٢) .

٤١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد النضر الجارودي ، أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا يونس ابن عبيد ، عن زياد بن جبير فذكره (٣) .

(١) « بوانه » : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان (١٠ : ٥٥) .

(٢) رواه أبو داود في الأيمان . الحديث (٣٣١٣) - باب « ما يؤمر به من الوفاء بالنذر » ، وهو في المعجم الكبير للطبراني (٢ : ٦٨) . الحديث (١٣٤١) .

(١) رواه البخاري في النذور والأيمان - باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري (١١ : ٥٩٠ - ٥٩١) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور الحديث (٦٧٦) - باب « من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر » . فتح الباري (١١ : ٥٩١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤ - ٨٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٤) مع إختلاف في السند .

كتاب آداب القاضي

١ - أدب القاضي وفضله^(١)

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

وقال لنييه ﷺ : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة ، وبعثهم خلفاؤه من بعده ، وجاء في فضل القضاء بين الناس .

٤٩١ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا الحُمَيْدِي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الحديث ، على غير ماحدثنا الزهري ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم ، يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَىٰ هَلْكَتَيْهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (٢) .

٤٩٢ - قال الشيخ : وأراد سفيان بحديث الزهري روايته عنه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ

(١) العنوان لم يرد في الأصل ، وهو زيادة متعينة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم . الحديث (٧٣) - باب « الإغتياب في العلم والحكمة » فتح الباري

(١ : ١٦٥) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » (١ : ٥٥٩)

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٨) .

الليل وآناء النهار» (٣) .

٤١٠٣ — أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وفي حديث عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » (٤) .

٤١٠٤ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو فذكره .

٤١٠٥ — قال الشيخ : وهذا فيمن قوي عليه ، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توليه أسلم لدينه (٥) .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن . الحديث (٥٠٢٥) ، باب « إغتباط صاحب القرآن » . فتح الباري (٩ : ٧٣) ، وفي كتاب التوحيد الحديث (٧٥٢٩) — باب « قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن ... » . فتح الباري (١٣ : ٥٠٢) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٥٥٨) — باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٨٨) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي (٣ : ١٤٥٨) في باب « فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار به ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب « فضل الحاكم العادل في حكمه » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٧ — ٨٨) .

(٥) القضاء فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب ، فيجب على الإمام تعيين قاض ، ودليل فريضته قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط » .

فلأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقُل من ينصف من نفسه ، وأن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة ، فالحاجة تدعو إلى توليته القضاة .

والقضاء أمر من أمور الدين ، ومصلحة من مصالح المسلمين ، تحب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة ، وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل ولنا تولاة الأنبياء عليهم السلام ، وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وقد جمع أبو الفرج بن الطلاع أقضية ﷺ في كتاب عزيز المثال ، وكذلك بعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذ بن جبل .

والخلفاء الراشدون حكموا بين الناس ، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وقد قال جمهور علماء من مذاهب الأربعة : ترك القضاء أفضل ، لقوله ﷺ : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ، وغيرهم . =

٤١٠٦ - أخبرنا أبو علي حسين بن محمد الرودباري أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوي ، أخبرنا بشر بن موسى الأسدي ، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي ، عن سالم ابن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر ! أحب لك ما أحب لنفسي ، إني أراك ضعيفا فلا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تؤلِّينَّ مال يميم » (٦) .

٤١٠٧ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهائي ، أخبرنا أبو الفضل ابن فضالويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا القعني ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن الأحنس ، عن سعيد يعني المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جعل على القضاء فكأنما ذُبِحَ بغير سكين » (٧) .

نيل الأوطار (٨ : ٢٥٩)

وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء ، لما ورد فيه من التشديد والذم ، ولما فيه من الخطورة ، بل إنه يكره طلبه لقوله لعبد الرحمن بن سمره : « يا عبد الرحمن بن سمره ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » رواه البخاري ومسلم وأحمد . نيل الأوطار (٨ : ٢٥٦) .

وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وكلَّ إلى نفسه ، ومن أُجبر عليه نزل إليه ملك فسُدَّده » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار (٨ : ٢٥٦) .

وقد دخل في القضاء قوم صالحون ، واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط ، وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف .

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ، وهو الحكم على قاعدة الشرع أما من خاف العجز عن القيام به على الوجه المشروع فيكره له الدخول فيه ، لأنه لا يأمن على نفسه الخيف ، ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ، ولا يسألها بلسانه ، لما تقدم عن حديث النبي ﷺ وسلم : « من طلب القضاء وكلَّ إلى نفسه » أي صرف إليها .

(٦) أخرجه مسلم في ابواب الإمارة (٣ : ١٤٥٧) - باب « كراهة الإمارة » .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية الحديث (٣٥٧٢) ، باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٥) ، باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » . ص (٣ : ٦١٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣٠٨) - باب « في ذكر القضاة » . ص (٢ : ٧٧٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٣) : « صحيح » ، وقد استدركه الحاكم (٤ : ٩١) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

« ذُبِحَ بغير سكين » : أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح ، لأن الذبح بالسكين أريد للذبيحة بخلافه بغيرها ، وقيل : المراد : ذُبِحَ لا ذُبِحَ يقتله ، بل ذُبِحَ يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً ، لأنه ليس ذُبِحاً بسكين حتى يموت ، ولا هو سالمٌ عن الذبح حتى يكون حياً .

٤١٠٨ — أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا عمران القطان ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الله مع القاضي مالم يجر ، فإذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان » (٨) ل . ٣٥٩ . ب [هكذا رواه عمرو بن عاصم ، وقيل : عن عمران عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني .

٤١٠٩ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان الواسطي ، أخبرنا يحيى بن حماد الخياط ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن مرداس الفزاري ، عن خيثمة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ الْقَضَاءَ وَسَأَلَ عَلَيْهِ الشَّفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أٰكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » (٩) .

٤١١٠ — هكذا رواه أبو عوانة ورواه إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي بردة ، عن أنس بن مالك . قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل بن عبد الأعلى .

وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع في الحكم (١٠)

٢ — باب ما يستحب للقاضي من أن يقضى في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ولا يكون في المسجد

٤١١١ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى ، أخبرنا محمد ابن مبارك ، أخبرنا صدقة ويحيى بن

(٨) رواه الترمذي في كتاب الأحكام — باب « ماجاء في الإمام العادل » ، وابن ماجه فيه — باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٠) .
 (٩) رواه أبو داود في الأفضية : (٣٥٧٨) — باب « في طلب القضاء » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٤) — باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص (٣ : ٦١٤) ، وابن ماجه في الأحكام . الحديث (٩ : ٢٣) — باب « ذكر القضاء » . ص (٢ : ٧٧٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

حمزة ، عن يزيد بن أبي مریم ، أخبرنا القاسم بن محيصة ، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مریم بن الأسد قدم على معاوية ، فقال له معاوية : ما أقدمك ، قال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من وادَّه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وختلتهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وختلته وفاقته » (١) .

٤١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا حيوة ، قال : سمعت أبا الأسود ، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا » (٢) .

ل . ٣٦٠ . أ .

٤١١٣ - وروينا في حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الاعرابي : « إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » يريد المساجد (٣) .

٤١١٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمام أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا محمد بن أيوب بن يحيى ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، أخبرنا عمر ابن علي بن مقدم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المهاجر ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن تنشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الخراج . الحديث (٢٩٤٨) - باب « فيما يلزم الإمام » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠١) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١٢٣٨) من طبعتنا ، باب « النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد » ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٤٧٣) - باب « في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (١ : ١٢٨) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٧٦٧) - باب « النهي عن إنشاد الضوال في المسجد » (١ : ٢٥٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٣) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة في - باب « كراهية البيع والشراء في المسجد » (٢ : ١٤٠) ، ورواه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٣٤) ، وأبو داود في الحدود . الحديث (٤٤٩٠) ، باب « في إقامة الحد في المسجد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٨) و (١٠ : ١٠٣) .

٤١١٥ - وروى عن العلاء بن كثير وهو ضعيف ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة ومكحول لم يثبت ساعة منهم قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « جئوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيفوكم وإقامة حدودكم واجمروها^(٥) في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر » .

وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ .

٤١١٦ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد ابن زيد : ألا تقض بالجواري وكتب إليه ألا تقض في المسجد ، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض .

٣ - باب التثبيت في الحكم

قال الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ نَبَأً فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات : ٦) .

٤١١٧ - قال الشافعي : أمر الله من يميز أمره على أحد من عباده أن يكون مثبتاً قبل أن يميزه ، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة : ألا يحكم الحاكم وهو غضبان^(١) .

٤١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، أخبرني إبراهيم بن الحسين ، أخبرني آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول : كتب أبو بكرة^(٢) إلى

(٥) وإسناده ضعيف كما تقدم في أوله .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٦ : ١٩٨) في - باب « أدب القاضي وما يستحب للقاضي » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(٢) أبو بكرة اسمه نضيع بن بن الحارث الثقفي وفي رواية الترمذي للحديث : « عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهذا يفسر رواية البخاري المهمة ، وكذا وقع في أطراف المزي : « إلى ابنه عبيد الله » ، ووقع في رواية مسلم : « عن عبد الرحمن ، قال : كتب أبي ، وكتب إلى عبيد الله بن أبي بكرة . قيل : معناه : كتب أبو بكرة بنفسه مرة ، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه ، فكتب له مرة أخرى .

ابنه وهو على سجستان^(٣) لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضي حَكْمٌ بين اثنين وهو غضبان »^(٤) .

٤١١٩ - وروينا عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : أوصني ، قال : لا تغضب »^(٤) [ل . ٣٦٠ . ب .] .

٤١٢٠ - وروينا عن القاسم العمري وهو ضعيف^(٥) ، عن عبد الله ابن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد (مرفوعاً) : « لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان ريان » .

٤١٢٩ - وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً « التأي من الله ، والعجلة من الشيطان » .

٤١٢٢ - وروينا عن ابن عباس مرفوعاً : إذا تأنيت وفي رواية أخرى : إذا تثبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطيء .

٤١٢٣ - وروينا عن شريح أنه كان إذا غضب ، أو جاع قام فلم يقض بين أحد^(٦) .

(٣) « سجستان » : هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مئة فرسخ .

قال ابن سعد في الطبقات : كان زياد في ولايته على العرق قرب أولاد أخيه لأنه أمه أبي بكره وشرفهم وأقطعهم وولّى عبيد الله بن أبي بكره سجستان ، ومات أبو بكره في ولاية زياد .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (٧١٥٨) . باب « هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان ؟ » فتح الباري (١٣ : ١٣٦) ومسلم في الأفضية (٣ : ١٣٤٢) في — باب « كراهة قضاء القاضي وهو غضبان » ، وغيرهما ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٤ - ١٠٥) .

(٥) رزاه البخاري في كتاب الأدب . الحديث (٦١١٦) — باب « الخسر من الغضب » (١٠ : ٥١٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن عمر العمري : وهو كذاب ، ضعيف ، متروك ، يضع الحديث ، ليس بشيء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٨١) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٧٢ - ٤٧٣) ، المجروحين (٢ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٠) .

٤ — باب مشاورة القاضي

قال الله عزّ وجل :

﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

٤١٢٤ — وقال الزهري ، قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ) (١) .

٤١٢٥ — قال الشافعي : وقال الحسن : إن كان النبي (ﷺ) عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده (٢) .

٤١٢٦ — أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن في قوله : (وشاورهم في الأمر) قال : علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن به من بعده (٣) .

٤١٢٧ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن يوسف ، قال : ذكر سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سأل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حلیم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يبالي بملامة الناس .

(٧) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (١٠ : ١٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة .

(٢) يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعير برأيهم فيما يجمله من الأحكام أو يشكل عليه من القضايا ، فإن اتفق رأى الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدين ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقوالهم وقضى بما رآه صواباً ، إلا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي ، وإن اعتمد على قول بعضهم ثم رأى الصواب في قول الآخر ، فله أن يعدل من الرأي الأول ؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضي أن يأخذ بأحد الأراء فيها قبل صدور الحكم ، أما بعد الحكم فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه ، لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه ، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق .

(٣) بدائع الصنائع (٧ : ١١) ، الدر المختار (٤ : ٣١٦) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ٨١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٩٩) .

٥ - باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٩) .

٤١٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، أخبرني أبو عون الثقفي قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث ، عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال [ل : ٣٦١ أ] له :

« كيف تقضى إذا عرّض لك قضاءً ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : أقضى بسنة رسول الله (ﷺ) . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) ؟ » قال : أجتهد رأياً ولا آلو . قال : فضرب رسول الله (ﷺ) يده في صدري ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ﷺ) لما يرضى رسول الله (ﷺ) » .

٤١٢٩ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى شريح بأن يقضى بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله (ﷺ) ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا فيه سنة رسول الله (ﷺ) ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، ثم ذكر اجتهاد الولي (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية الحديث (٣٥٩٢) ، باب « اجتهاد الرأي » ، والترمذي في الأحكام . الحديث (١٣٢٧) ، باب « ماجاء في القاضي » . ص (٣ : ٦١٦) ، والإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٣٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٤) .

(٢) في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي : إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله (ﷺ) فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تحتج رأيك وإن شئت أن تأمرني ، ولا أرى إلا مؤامرتك إياي إلا أسلم لك . رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١١٠) ، (١٠ : ١١٢) ، (١١٥) .

وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قائلاً : « الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك . واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبا إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ، واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل سنن البيهقي (١٠ : ١٥٠) ، وأعلام الموقعين =

وكذلك قاله عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس .

٤١٣٠ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا حيوة ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » (٣) .

قال — يعني ابن الهاد — فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) (٤) .

٤١٣١ — قال الشيخ : وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا .

٤١٣٢ — قال الشافعي رده ، وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن سنان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله (ﷺ) :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٥) . [ل . ٣٦١ ب] .

٨٦ =

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة الحديث (٧٣٥٢) — باب « أجر الحاكم إذا اجتهد » فتح الباري (٣ : ٣١٨) ، ومسلم في الأفضية (٣ : ١٣٤٢) — باب « بيان أجر الحاكم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٨) .

(٤) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح . الحديث (٢٦٩٧) ، باب « إذا اصطلموا على صلح جور فالصلح مردود » . فتح الباري (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في الأفضية (٣ : ١٣٤٣) ، باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

آداب القاضي — باب ما على القاضي في الخصوم والشهود
٤١٣٣ — قال الشافعي : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد (٦) .

٤١٣٤ — وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة أنه لما أشرك الأخوة
من الأب والأم مع الأخوة للأم في الثلث قيل له : لقد قضيت عام أول بغير هذا .

قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (٧) .

٦ — باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

٤١٣٥ — أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، أخبرنا يونس بن
حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شريك / زائدة / وسليمان بن معاذ قالوا ، أخبرنا
سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي قال :

لما بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن ، قلت : تبعثني وأنا حديث السن لا
علم لي بكثير من القضاء ؟ قال لي : « إذا أتاك الخصمان فلا تقضي للأول حتى
تسمع ما يقول الآخر ، فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي ، إن
الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك » .

قال علي : فما زلت قاضياً بعد (١) .

٤١٣٦ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ،
أخبرنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا مصعب بن ثابت ، عن
عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله (ﷺ) أن الخصمين يقعدان بين يدي
الحاكم » (٢) .

(٦) قاله الشافعي في — باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٢٤٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٥٥) ، و (١٠ : ١٢٠) ،
وانظر المعنى (٩ : ٥٧) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية . الحديث (٣٥٨٢) ، باب « كيف القضاء ؟ » ، والترمذي في
الأحكام . الحديث (١٣٣١) ، باب « ماجاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى » ص (٣ : ٦١٨) ،
وابن ماجه في كتاب الأحكام الحديث (٢٣١٠) ، باب « ذكر القضاة » ص (٢ : ٧٧٤) ، وجاء في صحيح
سنن ابن ماجه (٢ : ٣٣) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي
الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب القضايا — باب « كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي » ، وموقعه في سنن
البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٥) .

٤١٣٧ — وروينا عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « مَنْ ابْتَلَى بِالْقِضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ ، وَإِشَارَتِهِ ، وَمَقْعَدِهِ ، لَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ الْخَصْمِينَ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ » .

٤١٣٨ — وروينا في حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال :
« إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ » (٤) .

٤١٣٩ — وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان عن أبي إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً ، فقال : هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة [ل . ٣٦٢ أ] ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمُوا إِذْ أَدْلَى إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ . تَكَلَّمْ بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، وَآسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جُورِكَ ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحاً أَحْلَ حَرَاماً أَوْ حَرَمَ حَلَالاً ، لَا يَمْنَعُ قِضَاءَ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجِعَتِ الْحَقُّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ شَيْئاً ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْمُدْ إِلَى أَحِبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهَا فِيمَا تَرَى ، وَاجْعَلْ لِلْمَدْعَى أَمْداً يَنْتَهَى إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيْنَتَهُ وَإِلَّا وَجْهَتْ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعَذْرِ . وَالْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدِّ أَوْ مَجْرَباً بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِيناً فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ الشُّبُهَاتَ ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضُّجْرَ وَالْقَلْقَ ، وَالتَّأَذَى

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٣٥) ، وفي إسناده عباد بن كثير ، وهو ضعيف الضعفاء الكبير (٣) :

(١٤٠) ، الميزان (٢ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠) .

(٤) سنن ابن ماجه في الأدب . الحديث (٣٦٧٨) — باب « حق اليتيم » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه

(٢ : ٢٩٨) : « حسن » ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩) :

(٤٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

آداب القاضي - باب ما على القاضي في الخصوم والشهود
بالناس ، والتكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر ، ويكسب بها
الذخر ، فإنه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه ، أصلح الله ما بينه وبين الناس .
ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله . فما ظنك بشواب غير الله في
عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام» (٥) .

٤١٤٥ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ،
أخبرنا أبو القاسم البغوي . أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الفضل بن زياد ، أخبرنا
شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد
رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا
أعرفك ، أئت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أعرفه . قال : بأي شيء تعرفه ؟
قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله
ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على
الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق
قال : لا ، قال : لست تعرفه ثم قال للرجل : أئت بمن يعرفك [ل .
٣٦٢ ب] (٦) .

٤١٤٦ - وروى عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر بشاهد
زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول : هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم
حيسه (٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) ، ومقاطع منه في : (١٠ : ١١٩) و (١٠ : ١٣٥) ، ورواه عبد الرزاق في
المصنف (١١ : ٣٢٩) ، وانظر المغني (٨ : ٤٩) .
(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٢٥) .
(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٣٢٧) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

قال أبو حنيفة : يُشهر بشاهد الزور في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقياً ، وذلك
بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، ولا يعزر
بالضرب أو الحبس ، لأن المقصود هو التوصل إلى الإنزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند
الناس من الضرب فيكتفى به .

وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور ، فقالوا : يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس .
وقد شدد رسول الله ﷺ على شاهد الزور ، وقال : (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) .
رواه أبو داود في الترمذي ، وابن ماجه .

٤١٤٢ — وروى عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ، فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل (٨) .

٤١٤٣ — وروى عن عليّ أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته ، فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ، ثم خلّى سبيله (٩) .

٤١٤٤ — وروينا عن أبي حريز : أن رجلاً كان يهدى إلى عمر ابن الخطاب كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور . قال : فكتب عمر إلى عماله : لا تقبلوا الهدي فإنها رشوة (١٠) .

٤١٤٥ — وروينا عن علي أنه قال لمن نزل به ثم قدم خصماً له : تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه .

٤١٤٦ — وفي رواية أخرى كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه (١١) .

٤١٤٧ — وفي رواية إسماعيل بن عياش ، عن يحيى ، عن عروة ، عن أبي حميد مرفوعاً [هدايا الأمراء غلول] (١٢) .

٤١٤٨ — وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » (١٣) .

(٨) موطأ مالك (٢٧ : ٧٣٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) ، (١٦٦/٤) .

(٩) مصنف عبد الزّريق (١٠ : ١٩٠) ، وخراج أبي يوسف (٢١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٤٢) .

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١١) سنن البيهقي الكبرى (الموضع السابق) .

(١٢) رواه أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي ، وعن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، رواه

الرافعي ، عن جابر . كثر العمال (٦ : ١٥٠٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨) .

(١٣) أخرجه أبو داود في الأفضية الحديث (٣٥٨٠) — باب « في كراهية الرشوة » ، والترمذي في الأحكام :

الحديث (١٣٣٧) — باب « ماجاء في الراشي » . ص (٣ : ٦٢٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ،

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام . الحديث (٢٣١٣) ، — باب « التغليظ في الحيف والرشوة » ، ص (٢ : ٧٧٥) ،

وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٦٤) ،

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٨ — ١٣٩) .

آداب القاضي — باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضي بعلمه ، باب في التحكيم —
 ٤١٤٩ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن . ابن أيوب
 الطوسي ، أخبرنا أبو حاتم الرازي ، أخبرنا الحسن بن بشر البجلي ، أخبرنا شريك
 ابن عبد الله ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه
 قال : — قال رسول الله ﷺ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : — قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ،
 قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ ، وَذَلِكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ
 حَقُوقَ النَّاسِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ » (١٤) .

٤١٥٠ — ورواه أبو هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ وفي هذا
 الحديث قال : « رجل عرف الحق [ل . ٣٦٣ . أ] فقاضى به فهو في الجنة ، ورجل
 قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار » (١٥) .
 ٤١٥١ — أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد
 ابن نجدة قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا خلف بن خليفة ، أخبرنا أبو
 هاشم قال : حدثني ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْقَضَاءُ
 ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ فَذَكَرَهُمْ » (١٦) .

٧ — باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضي بعلمه

٤١٥٢ — أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ،
 أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، وأخبرنا
 أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم ، أخبرنا جعفر بن محمد بن
 الحسين وإبراهيم بن علي ، قالوا : أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن
 محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : جاءت هند أم معاوية
 إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه لا يعطيني ما يكفيني

(١٤) أخرجه أبو داود في الأفضية . الحديث (٣٥٧٣) — باب « في القاضي يخطيء » ، والترمذي في الأحكام .
 الحديث (١٣٢٢) — باب « ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي » ص (٣ : ٦٠٤) ، وابن ماجه في
 الأحكام . الحديث (٢٣١٥) — باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » ، ص (٢ : ٧٧٦) ، وجاء في صحيح سنن
 ابن ماجه (٢ : ٣٤) : « صحيح » ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ : ٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي
 الكبرى (١٠ : ١١٧) .

(١٥) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١١٦) .

(١٦) هذه الرواية للحديث في سنن البيهقي الكبرى في موضع الحديث السابق

وولدي إلا مأخذت منه وهو لا يعلم ، فهل عليّ في ذلك من شيء ؟ فقال لها النبي ﷺ : « خذي مايكفيك وبنيك بالمعروف » .

— لفظ حديث أبي عبد الله (١) .

ومن دفع أن القاضى لا يقضى بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على

الفتيا .

٤١٥٣ — وروى عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أرايت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى ، قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت .

٤١٥٤ — وسئل الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة ، فجعل قاضياً ، فقال : أتبي شريح في ذلك ، فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك .

٤١٥٥ — وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبى حصين . قال : قال شريح : القضاء جمرٌ فارغ الجمر عنك بعودين (٢) .

٨ — باب في التحكيم

٤١٥٦ — أخبرنا أبو على الروذبارى ، أخبرنا محمد بن بكر [ج . ٣٦٣ . ب] ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الربيع بن نافع ، عن يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانىء : أنه لما وفد إلى الرسول ﷺ ، أتى المدينة فسمعهم يكتونونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبى الحكم ؟ » فقال : إن قومى إذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم ، فيرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا ، فما لك من الولد ؟ » قال : شريح ومسلم وعبد الله ، قال :

(١) رواه البخاري في النفقات : الحديث (٥٣٦٤) — باب « إذا لم ينفق الرجل » فتح الباري (٩ : ٥٠٧) ، ومسلم في الأفضية (٣ : ١٣٣٨) — باب « قضية هند » ، وغيرها ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤١) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى تقع الروايات السابقة (١٠ : ١٤٤) .

آداب القاضي - باب القسمة . باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه —
« فمن أكرههم ؟ » قال : قلت شريح ، قال : « فأنت أبو شريح » (١) .

٩ - باب القسمة

- ٤١٥٧ - رويانا عن بشر بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيرير قسمها على ستة وثلاثين سهماً (١)
٤١٥٨ - ورويانا عن سليمان بن موسى ، عن نصير مولى معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار » وهذا (مرسل) (٢) .
٤١٥٩ - وفي حديث صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تعضية (٣) على أهل الميراث إلا ما حمل القسم ، يقول : لا يبعض على الوارث » (٤) .
٤١٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا محمد بن أحمد الرياحي ، أخبرنا روح ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني صديق بن موسى فذكره مرسلًا .

١٠ - باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه .

- ٤١٦١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت

(١) رواه أبو داود في الأدب - باب « في تغيير الاسم القبيح » عن ربيع بن نافع ، والنسائي في القضاة - باب « إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم » ، عن قتيبة ، كلاهما عن يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه هانئ به ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٤) .

(٣) « التعضية » : يعني أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرراً عليه - يقول : فلا يُقسم ذلك ؛ والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقول : « عضيت اللحم إذا فرقت » ، ويروى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ أنهم آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، وهذا من التعضية ، أي أنهم فرقوا .

(٤) رواه أبو عبيد في غريبه (٢ : ٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٣٣) .

أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : [ل . ٣٦٤ . أ .] « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (١) .

٤١٦٢ — وروينا عن شريح أنه كان يقول للرجل : « إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرنني من البينة ، وإن قضائي لا يجل لك حراماً » (٢) .

(١) رواه أبو داود في الأفضية . الحديث (٣٥٨٤) — بلب « قضاء القاضي إذا أخطأ » ، والإمام أحمد بالمسند (٦ : ٢٣٠) ، واستدركه الحاكم (٤ : ٩٥) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٩) .
(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

كتاب الشهادات

١ - باب الشهادات

- قال الله عز وجل ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
- ٤١٦٣ - وروينا عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ « ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل كائن تحت امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٥] (١) .
- ٤١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ العدل ، أخبرنا أبو المشي : معاذ بن معاذ بن معاذ بن معاذ ، أخبرنا أبي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكره .
- ٤١٦٥ - قال الشافعي - رضي الله عنه - : والذي يشبهه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع - دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لا حتماً ، واحتج بأية الدين ، والدين تبايع ، قال : فلما أمر : إذا لم تجدوا كاتباً فبالرهن ، ثم أباح ترك الرهن بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ ، لا فرضاً منه يعصى من

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٣٠٢) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى ، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ... وقد اتفقا جميعاً على إخرجه » .

وقال الذهبي : « لم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة (موقوفاً) ، ورفع معاذ بن معاذ ، عنه » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٦) .

قال الشيخ : وروينا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا (٣) .

٤١٦٦ — قال الشافعي : وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في قوس ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ (٤) .

٤١٦٧ — قال الشيخ : وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاذ ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، أخبرنا أخي أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه أخبره ، [ل . ٣٦٤ . ب] وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب ، فاستتبعه (٥) رسول الله ﷺ لِيَقْضِيَهُ (٦) ثَمَّنَ فَرَسَهُ ، فأسرع رسول الله ﷺ [المشي] (٧) وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيَسْأَلُونَهُ الْفَرَسَ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ ، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ : إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ فابتنعه وإلا بعتته ، فقام رسول الله ﷺ حين سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ » . قال : لا ، والله ما بعتكته قال : « بل ابتنعه منك » فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلَمْ شَهِيداً أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بعتته ، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد » . قال : بتصديقك ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ .

(٢) النص كاملاً في « الأم » للشافعي (٣ : ٨٧ — ٨٨) ، باب « الشهادة في البيوع » ، وما نقله البيهقي هنا متفرقاً منه ، وموضعه في الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

(٣) في « السنن الكبرى » أيضاً (١٠ : ١٤٥) .

(٤) « الأم » للشافعي (٣ : ٨٨) ، ونقله البيهقي في « الكبرى » (١٠ : ١٤٥) ، وتتمه ذلك أنه كان بأمر بعض المناققين ، ولم يكن بينهما بيعة ، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بيعة ، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولني من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم ، إذا تصادقا لا ينفضه أن لا تكون بيعة كما ينفض النكاح ، لاختلاف حكمهما .

(٥) (واستتبعه) : أي قال للأعرابي : « اتبعني » .

(٦) كذا في سنن « أبي داود » ، وفي النسائي : « ليقبض » .

(٧) ما بين الحاصرتين عند أبي داود فقط .

٤١٦٨ — وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب الزهري .

ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمه ، عن عمارة بن خزيمه ، عن أبيه خزيمه (٨) .

٤١٦٩ — قال الشافعي (٩) : فلو كان حتماً لم يُبايع رسول الله ﷺ بلا بينة .

٢ — باب عدد الشهود

قال الله عز وجل : ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣]

وقال : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ ، وحديث علي بن أبي طالب (١) .

٤١٧٠ — قال الشافعي : وشهد ثلاثة على رجل عند عمر — رضي الله عنه — بالزنا ، ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة (٢) .

٤١٧١ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ، عن ابن علقمة ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد بن أبيه ، فقال عمر : رجل أن يشهد [ل . ٣٦٥ . أ] إن شاء الله إلا بحق ، فقال : رأيت ابتهاراً ومجلساً شيباً ، فقال له عمر : هل رأيت المرور دخل المكحلة ، فقال : لا ، فأمر

(٨) أخرجه أبو داود في الاقضية ، حديث (٣٦٠٧) ، باب « إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ، ص (٣ : ٣٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١ — ٣٢) ، باب « التسهيل في ترك الإشهاد على البيع » ، حديث رقم (٤٦٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٥) ، وطره الأخرى (١٠ : ١٤٦) .

(٩) الأم (٣ : ٨٧) ، باب « الشهادة في البيوع » ، ونقله البيهقي في « الكبرى » (١٠ : ١٤٦) .

(١) في المجلد الثالث في هذا الكتاب ، باب « حد القذف » من كتاب الحدود ، وعند البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٤٧) .

(٢) « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، باب « شهادة القاذف » ، و « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ١٤٨) .

وقال الله عز وجل في الطلاق والرجعة : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .
٤١٧٢ - وروينا في كتاب النكاح حديث عائشة عن النبي ﷺ « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٤) .

٤١٧٣ - وعن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي » ، وشاهدي عدل (٥) .

٤١٧٤ - وعن عبد الله بن عباس « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مَرَشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ » (٦) .

٤١٧٥ - وفي حديث رافع في قصة المقتول ، قال : فقال النبي ﷺ : « أَلَيْسَ بِكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ » (٧) .

(٣) موضعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٤٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧ : ٣٨٤) ، وانظر « المحلى » (٩ : ٤٣١) ، و « المغني » (٩ : ١٩٧) .

(٤) تقدم في كتاب النكاح ، في المجلد الثالث في هذا الكتاب رقم (٢٣٨٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٨) وأخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١١ ، كتب النكاح ، الباب الثاني فيما جاء في الولي ، الحديث (١٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٦٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٣٧ ، كتاب النكاح ، باب النبي عن النكاح بغير ولي ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح (٦) ، باب في الولي (٢٠) ، الحديث (٢٠٨٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤) ، الحديث (١١٠٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥ ، كتاب النكاح (٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١٥) ، الحديث (١٨٧٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٨ ، كتاب النكاح ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. وقال : (بصحيح على شرط الشيخين) .

(٥) المغني (٦ : ٦٤١) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٤٨) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٨) .

(٧) انظره مفصلاً في « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ١٤٨) ، ومن الشرائط الخاصة في الشهادات مسألة : العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال ، لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ وذلك في الحقوق المدنية ، مالا كان الحق ، أو غير مال ، مثل النكاح والطلاق والعدة والحالة ، والوقف ، والصلح ، والوكالة ، والوصية ، والهبة ، والإقرار ، والإبراء ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندما : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ أَجْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

الشهادات - باب عدد الشهود -
٤١٧٦ - وروينا عن الحسن البصري ، أنه كان لا يُجيزُ شهادة النساء على الطلاق (٨) .

٤١٧٧ - وعن إبراهيم النخعي : أنه كان لا يبيح شهادة النساء على الحدود والطلاق (٩) .

وقال الله عز وجل في الدّين : ﴿ إِذَا تَدَانَيْتُمْ بَدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمِي فَاصْتَبُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال في سياق الآية : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٧٨ - وقد مضى في كتاب الصوم حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ من إحدائكنَّ يامعشر النساء » فقلن ولم ؟ قال النبي ﷺ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى قال : « فذلك من

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة : لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ماليين بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشا نين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل مالا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جأؤوا عليه أربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم فاستشهدوا عليهن أربعة منكن ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ، وإلا حد في ظهرك » (١) .

وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل . ولا مفردات . (٨) و (٩) كلاهما في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٨) .

فتح القدير (٦ : ٧) ، والبدائع (٦ : ٢٧٧) ، والكتاب مع اللباب (٤ : ٥٥) ، والمهذب (٢ : ٣٣٣) ، والمعنى (٩ : ١٤٩) ، والفقهاء الإسلامى وأدلته (٦ : ٥٧٠ - ٥٧٣) .

٤١٧٩ — وأما شهادة النساءِ وَحَدَهُنَّ ؛ فقد رُوينا عن شريح : أنه كان يحجز شهادة النسوة على الاستهلال ومالا ينظر الرجال إليه (١١) .

٤١٨٠ — وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال (١٢) .

(١٠) روى حديث أبي سعيد الخدري البخاري في العيدين [٩٥٦] باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » الفتح [٢ : ٤٤٨] ، ورواه أيضاً في الطهارة والزكاة والصوم والشهادات . ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ، حديث رقم (١٣٢) في طبعة عبد الباقي ، ورقم (٢٣٨) من طبعتنا ، ومرة أخرى في العيدين [٨٨٩] ، ورواه النسائي في صلاة العيدين [٣ : ١٨٧] باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » ، و [٣ : ١٩٠] باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة [١٢٨٨] باب « ماجاء في الخطبة في العيدين » [١ : ٤٠٩] ، وروى حديث أبي هريرة النسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما في تحفة الأشراف [١٠ : ٣١٣] .

(١١) « السنن الكبرى » [١٠ : ١٥٠] .

(١٢) « السنن الكبرى » (١٠ : ١٥١) ، وأما مالا يطلع عليه إلا النساء ، فتقبل فيه شهادة النساء ، ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه من برهري . قال : « مضت نسوة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن » [نصب الرتبة (٤ : ٨٠)] .

واختلف في تحديد تلك الحالات ، فقال الحنفية : تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ؛ لأن الاستهلاك صوت الصبي عند الولادة ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنائز على المولود ؛ لأن الصلوة من أمور الدين ، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان .

وقال الصحابان : تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً ؛ لأن الاستهلال موت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة . وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة وثبوبة وولادة وحوض ورضاع واستهلال ولد ، وعيوب نساء تحت الثياب ، كجراحة ورتق وقرن وبرص وانقضاء عدة ، ودليلهم خبر الزهري السابق ذكره ، ويقاس ما لم يذكر في الخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء .

واختلفوا في العدد المشترك في شهادة النساء منفردات : فقال الحنفية والحنبلية : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وقال المالكية : يكفي امرأتان . وقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ؛ لأن الله عز وجل قد جعل عدل الشاهد الواحد امرأتين ، واشترط الاثنيانية .

٤١٨١ — وحديث حذيفة : أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، لم يصح إسناده ، لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة (١٣) قال الدارقطني : أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول ، والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجعفي ، عن عبيد الله بن يحيى ، عن علي وجابر [ل . ٣٦٥ . ب] وعبيد الله بن يحيى ضعيفان .

وروى عن سويد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي ، وسويد ضعيف .

٤١٨٢ — قال الشافعي : لو ثبت عن علي صرنا إليه إن شاء الله ، ولكن لا يثبت عندهم ولا عندنا عنه .

٤١٨٣ — وقال إسحاق الحنظلي : لو صحَّت شهادة القابلة عن علي ، لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل (١٤) .

المبسوط : ١٦ / ١١٢ . فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها . البدائع : ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ . اللباب : ٤ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ ، المهذب : ٢ / ٣٣٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩ / ١٤٧ . المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٨٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٢) . (١٣) رواه الدارقطني في « سننه » (٤ : ٢٣٢) عن حذيفة بن اليمان ، وفيه رجل مجهول ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٠١) ، وقال : « فيه من لم أعرفه » ، وقال الذهبي في « تنقيح التحقيق » : « هو حديث باطل لا أصل له » . نصب الرأية (٤ : ٨٠) . (١٤) جاء في نصب الرأية (٤ : ٨٠ — ٨١) ما يلي :

أخرجه الدارقطني في « سننه — في كتاب الأفضية » عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به ، قال في « التنقيح » : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقي في « المعرفة » إلى الشافعي ، قال : جرت بيني ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عن هارون الرشيد ، فقلت له : أي شيء أخذت في شهادة المقابلة وحدها ، قال : يقول علي بن أبي طالب ، فقلت له : إنما رواه عن علي رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن يحيى ، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقي : ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي ، وسويد هذا ضعيف ، وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، وهذا لا يصح ، قال أبو الحسن الدارقطني ، فيما أخرجني أبو عبد

٣ - باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿ [النور : ٤ - ٥] .

٤١٨٤ - قال الشافعي : والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ماذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر (١) .

٤١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر - رضي الله عنه - قال لأبي بكر : إن ثبتت قبلت شهادتك ، أو قال : ثبتت قبلت شهادتك (٢) .

٤١٨٦ - ورواه سليم بن كثير ، عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكر ، وشبل ، ونافع : من تاب منكم قبلت شهادته (٣) .

٤١٨٧ - ورواه إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب زاد فيه : فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكان عمر - رضي الله عنه - لا يقبل شهادته (٤) .

= الرحمن السلمي عنه : أبو عبد الرحمن المدائني مجهول ، وقال إسحاق بن راهويه : لو صح حديث علي في القاباة لقلنا به ، ولكن في سننه خلل ، انتهى .

(١) الأثر (٤١٨٤) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٥٢) .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٥٢) .

(٣) الأثر (٤١٨٦) في « الأم » للشافعي (٧ : ٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، وسنن البيهقي الكبرى

(١٠ : ١٥٢) ، وانظر المحلى (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) .

(٤) الأم للشافعي (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٥٢) .

وقصة عمر مشهورة في جليله أبا بكر ونافعاً ، وشبل بن معبد ، لشهادتهم على المغيرة بالزنى ، ثم استتابهم ، فأبى أبو بكر أن يتوب ، وكتب الأخوان . فكان إذا جاءه من يشهدة يقول : قد فسقوني .

وقال البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٥٢) :

إن صح هذا ، فلأنه امتنع من التوبة من قذفه ، وأقام على ذلك . قلت : كأذ يقول : لم أقذِف المغيرة ، وإنما أنا شاهد ، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد ، إذ تصاب الشهادة لو تم بالرابع ، لتعين الرجم ، ولما سُموا قاذفين .

٤١٨٨ - وروينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ ثم قال : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ، فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تعالى تقبل .

وروي في قبول شهادته إذا تاب عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبد الله بن عتبة ، وهو قول ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ومالك ابن أنس - رحمه الله - وأهل المدينة (٥) .

٤١٨٩ - وأما ماروي فيه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وعن يزيد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن يحيى بن سعيد الفارسي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تجوز شهادة مجلود ، أو قال محدود أو قال : موقوف على حد » فلم تصح أسانيد هذه [ل .

وفي صحيح البخاري ٥ / ١٨٧ في الشهادات : باب شهادة القاذف : ووجد عمر أبا بكره ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته . ووصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » : ٦ / ١٥٧ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره ، تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو ابن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ولفظه : أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كعدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى بكره أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . (٥) الأثر (٤١٨٨) رواه البيهقي (أيضاً) في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٥٣) ، وقد اختلفت الحنفية والجمهور في قبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب :

فقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، وإن تاب وأصلح ، ومن هنا كانت التوبة عندهم بالنسبة إليه عملاً قلبياً بين العبد وربّه ، ليس من الضروري اطلاعاً عليه ؛ لأنه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة .

وقال الجمهور : إذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته ، وتوبة القاذف : إكذابه نفسه . وفسره الاضطخري من أصحاب الشافعي بأن يقول : كذبت فيما أقول ، فلا أعود إلى مثله . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي : لا يقول : كذبت ؛ لأنه ربما يكون صادقاً ، فيكون قوله : « كذبت » كذباً ، والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل ، وندمت على ماقلت ورجعت عنه ، ولا أعود إليه .

والسبب في أن الشافعي شرط في توبة القاذف التلفظ باللسان ، مع أن التوبة من عمل القلب ، أنه رتب =

٣٦٦ . أ [الأحاديث ، ثم أنه محمول على شهادته قبل التوبة والله أعلم (٦) .

٤ — باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

٤١٩٠ — قال الشافعي — رضي الله عنه : — (منها) ماعينته الشاهد فشهد بالمعينة ، يعني الأفعال .

(ومنها) ماتظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان ، وتثبت معرفته

= عليها حكماً شرعياً : وهو قبول شهادة المحدود إذا تاب ، فلا بد من أن يعلم الحاكم بتوبته حتى يقبل شهادته . وعن منشأ هذا الخلاف قال الدكتور « وهبة الزحيلي » في « الفقه الإسلامي وأدلته » (٦ : ١٧٣) :

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور : خلافهم في رجوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾ هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت ، فيرتفع رد الشهادة ، كما ارتفع الفسق ، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق . والخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي : هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة ؟

قال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً ، لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ؛ لأنها جملة مستأنفة بصيغة الإخبار ، منقطعة عما قبلها جيء بها لدفع ماعسائه بخاطر البال من أن القذف لا يصلح أن يكون سبباً لهذه العقوبة .

ونوقش قولهم بأن العلة في هذه العقوبة هو فسقهم ، والفسق علة في رد الشهادة ، فإذا ارتفع الفسق بالتوبة ، فيلزم منه ارتفاع رد الشهادة الذي هو معلوله ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته :

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : تقبل شهادة المحدود في القذف بالتوبة ؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث المتعاطفة بالواو ، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق بالتوبة . لكن لم يسقط الحد بالتوبة ، للإجماع على أنه لا يسقط بالتوبة ، لما فيه من حق العبد أو الآدمي ، فلا يسقط باستيفائه ، لا لخلل في اقتضاء صيغة الاستثناء التي أعقبت الجمل السابقة أن تعم كل تلك الجمل ، فبقي الاستثناء في ظاهرة عائداً إلى رد الشهادة والتفسيق ، وهذا مقرر الزحخشري ، وهو رأي أكثر التابعين وفقهاء الأمصار غير الحنفية .

واختلف الفقهاء في وقت رد شهادة القاذف ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا ترد شهادته إلا بعد جلده ، لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب ، لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم ، وقال الشافعي : لا يتوقف رد الشهادة على حد القذف ؛ لأن ظاهر الآية أنه متى قذف وعجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث : الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ١٥٥) .

الشهادات — باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم
في القلوب فشهد عليه بهذا الوجه ، يعني الأنساب والأملاك .

(ومنها) ماسمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر ،
يعنى : الأقوال .

قال : وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه
الصوت ؛ إلا أن يكون أثبت معانية ، أو معانية وسمعاً ، ثم عمى فتجوز
شهادته^(١) .

٤١٩١ — أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميروية ، أخبرنا أحمد بن
نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا الأسود بن قيس العنزي ،
سمع قوماً يقولون : إن علياً — رضي الله عنه — ردَّ شهادة أعمى في سرقة لم
يجزها^(٢) .

٤١٩٢ — وروينا عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى^(٣) .

٤١٩٣ — وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول ، عن عبد الله بن سلمة بن
وهرام ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ
الرجل يشهد بشهادة ، فقال : « أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يرضى
لك كضياء هذه الشمس » وأوماً بيده إلى الشمس^(٤) .

٤١٩٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن
الشييباني ، أخبرنا أبو عبد الله البوشنجي ، أخبرنا عمرو بن مالك البصرى ، أخبرنا

(١) الأثر (٤١٩٠) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩٠) في باب « التحفظ في الشهادة » ، ونقله البيهقي في
« السنن الكبرى » (١٠ : ١٥٧) .

(٢) شهادة الأعمى فيما يسمع جائزة — فيما أثر عن الإمام علي — رضي الله عنه ، إذا تيقن الشاهد الصوت .
المعنى (٩ : ١٨٩) ، والروض النضير (٢ : ٤٩٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٥٧ — ١٥٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٥٨) .

(٤) ذكره البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٥٦) ، وقال في آخره : « محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه
الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه ، والله أعلم » .

وقد ذكره البخاري في التاريخ (١ : ١ : ٩٧) ، وقال : « كان الحميدي يتكلم فيه » .

وذكره العقبلي في الضعفاء (٤ : ٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ : ٢٢١٣) ، وساقا روايته هذه للدلالة
على ضعفه ، كما قال النسائي وأبو حاتم : ضعيف ، وذكره الساجي ، والدولابي ، وابن الجارود في الضعفاء ، وقال =

محمد بن سليمان فذكره^(٥) .

٤١٩٥ — أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل [ل . ٣٦٦ . ب] أن يُسألها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسأها .

وهذا محمولٌ عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بها^(٦) .

والذي رُوِيَ في حديث عمران بن حصين وغيره في قَوْمٍ يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ ، تُحْمَلُ أن يكون وارداً في شهادة عَلِمَ بها واجتهد فلا يتسارع الشاهد إلى إقامتها حتى يُسْتَشْهَدَ ، وقد يكون وارداً فيمن لم يستشهد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور . وقد عدَّ النبي ﷺ شهادة الزور من الكبائر .

والله أعلم .

٥ — باب شهادة العيّد والضيان

قال الله عز وجل ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢]
قال مجاهد : من الأحرار^(١) .

٤١٩٦ — قال الشافعي : ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذين يغلبهم من يملكهم على

= ابن حزم : « منكر الحديث » ، وله توثيق عند ابن حبان (٧ : ٤٣٩) ، وابن شاهين (١٢٤٧) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٥٦) .

(٦) أخرجه من رواية زيد بن خالد الجهني — رضي الله عنه — مسلم في كتاب الأفضية ، باب بيان خير

الشهود ، الحديث (١٩) ، ص (٣ : ١٣٤٤) .

(٧) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) .

(١) تفسير مجاهد (١ : ١١٩) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٦١) .

كثير من أمورهم ، فلا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل .

٤١٩٧ - قال : وقوله (من رجالكم) يدلُّ على أنَّه لا تجوز شهادة الصبيان ولأنهم

ليسوا ممن تُرضى من الشهداء ، وإنَّما أمر الله تعالى أن تُقبَل شهادة من تُرضى (٢) .

٤١٩٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد

ابن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن

ابن أبي مُليكة . أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فكتب إليه :

إن الله يقول : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وليسوا ممن ترضى ، لا يجوز (٣) .

٦ - باب شهادة أهل الذمة

قال الله عز وجل : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] .

وقال : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٤١٩٩ - قال الشافعي : هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون

غيرهم ، مِنْ قَبْلِ أَنْ رجالتنا وَمَنْ ترضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله للولاية

بيننا وبينهم بالدين . ووصف الشهود منا فقال : (ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) فلا تجوزُ مِنْ

غَيْرِنَا (١) . [ل . ٣٦٧ . أ] .

٤٢٠٠ - قال الشيخ : وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس : « يامعشر المسلمين

كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حَدَّثَكُمْ الله : أن أهل الكتاب قَدْ بَدَّلُوا

ما كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا » (٢) .

٤٢٠١ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا

(٢) الأم للشافعي (٦ : ٢٠٥) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٦١) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٦١ - ١٦٢) .

(١) الأم (٦ : ٢٣٣) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٦٢) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٢ - ١٦٣) بإسناده ، وإسناده صحيح .

٤٢٠٢ — وروى عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة أمّة محمد ﷺ ، فإنها تجوز على غيرهم » (٤) .

٤٢٠٣ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد اللّوري ، أخبرنا شاذان ، قال : كنت عند سفيان الثّوري فسمعتُ شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير فذكره . قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد (٥) . ورواه أيضاً : علي بن الجعد والأسود بن عامر ، عن عمر بن راشد ، تفرد به عمر وليس بالقوي (٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، الحديث (٧٥٤٢) ، باب « ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها » ، فتح الباري (١٣ : ٥١٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) .
(٤) بهذا الإسناد موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) ، وهذا الحديث مُخَرَّج من طريقين :

الأولى : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٥ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ الحديث (٢٩١١) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزني في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ ، الحديث (٨٧٢٤) في الفرائض ، وقال المحقق (في الكبرى) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٩٠٢) ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث أهل الإسلام .. (٦) ، الحديث (٢٧٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٧٥ — ٧٦ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٢٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٨ ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر .

والطريق الثانية عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٤) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب لا يتوارث أهل ملتين (١٦) ، الحديث (٢١٠٨) .

(٥) هكذا ورد أيضاً في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) ، وليس لعمر بن راشد سوى حديث واحد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في الكتب الستة .

(٦) هو عمر بن راشد بن شجرة البمامي : روى عن نافع مولى ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، وروى عنه : عبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرزاق ، وعلي بن الجعد .

قال البخاري : « يضطرب في حديثه عن يحيى » .

وقال ابن أبي حاتم : « ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير منكر » .

وقال ابن حبان : « يضع الحديث ، لا يحل ذكره » .

وأما قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

٤٢٠٤ - فقد قال الحسن البصري : من المسلمين إلا أنه يقول : من القبيلة ، أو من غير القبيلة ، ألا ترى أنه يقول : (تحبسونهما من بعد الصلاة) .

٤٢٠٥ - وبمعناه قال عكرمة (٧) .

٤٢٠٦ - قال الشافعي رضي الله عنه : وقد سمعت من تبادل هذه الآية على غير قبيلتكم من المسلمين ، و احتج بما رويناه عن الحسن وبِقَوْلِ اللَّهِ ﴿ وَكَوْكَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب بينهم وبين أهل الأوقاف لا بينهم وبين أهل الذمة ، يقول الله ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، إِنْ إِذَا لِمَنِ الْآثِمِينَ ﴾ [المائدة : ١٠٦] وإنما يتأثر من كتابان الشهادة للمسلمين ، المسلمون لا أهل الذمة (٨) .

٤٢٠٧ - قال : وسمعت من يذكر أنها منسوخة (٩) .

= إوقال الدارقطني : « ضعيف ، متروك » .

وضعه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال العجلي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : « هو إلى الضعف أقرب » .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٥٥) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٥٧) المجروحون (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) ، التهذيب (٧ : ٤٤٥) .

(٧) ذلك أن « تحبسونهما » صفة ل : « آخران » ومعنى « آخر » في اللغة العربية : من جنس الأول ؛ تقول : مررت بكرم وكريم آخر ، فقوله : « آخر » يدل على أنه من جنس الأول .

ولا يجوز عند أهل العربية : مررت بكرم وخسيس آخر ، ولا مررت برجل وجمار آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أو آخران من غيركم » أي : عدلان ، والكفار لا يكونون عدولاً ، فيصح على هذا قول من قال : « من غيركم » من غير عشيرتكم من المسلمين .

(٨) نقله البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٦٤) ،

(٩) سورة المائدة من آخر منازل من القرآن ، حتى أن ابن عباس ، والحسن ، وغيرهما ، قالوا : إنه : لامنسوخ فيها . تفسير القرطبي (٦ : ٣٥٠) .

وذهب مقاتل بن حيان^(١٠) في معنى الآية إلى ما :

٤٢٠٨ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، وأبو محمد الكعبي ، وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا أبو خالد يزيد بن صالح ، حدثني بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان في قوله [ل . ٣٦٧ ، ب] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حضر أَحَدُكُمْ الموت حين وصية اثنين ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ [المائدة : ١٦] وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صحبهما . مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتينا به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حضر أَحَدُكُمْ الموت ﴾ إلى آخر الآية . فلما نزلت : أن يجسبا بعد الصلاة أمرهما النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ماترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بإيماننا ثمنا من الدنيا ﴿ ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ﴾ فلما حلفا حلى سليلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه

(١٠) هو مقاتل بن حيان بن ذوال ذور ، أبو بسطام النبطي البلخي الحرّاز ، روى عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وغيرهم ، وعنه : عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن أدهم ، وعبد الرحمن الحارثي ، وغيرهم ، له حديث في صحيح مسلم ، وكان في العلماء العاملين ذا نُسكٍ وفضل وتفسيره أفاد منه الطبري في تفسيره وتاريخه .

وثقة ابن معين ، وأبو داود ، وقال الدارقطني : صالح الحديث .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به .

توفي في حدود الخمسين ومئة .

التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٣) ، الجرح (٤ : ١ : ٣٥٣) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٣٨) ، سير أعلام

النبيلاء (٦ : ٣٤٠) ، التهذيب (١٠ : ٢٧٧) ، طبقات المفسرين (٢ : ٣٢٩) .

منه في حياته وكذباً فكلنا البيئنة فلم يقدرنا عليها فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على أنهما استحقا إثماً) يعنى الدارين يقول ان كانا كتما حقاً (فأخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وأن الذي نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين) فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى ﴿ ذلك أدى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾ [المائدة : ١٠٨] يعنى الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك (١١) .

٤٢٠٩ — وقد رواه الشافعى عن أبي سعيد معاذ بن موسى ، [ل . ٣٦٨ . أ] عن بكير بن معروف ، عن مقاتل ، وقال مقاتل : أخذتُ هذا التفسير عن مجاهد والحسن ، والضحاك (١٢) .

٤٢١٠ — قال الشافعى : وإنما معنى (شهادة بينكم) أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم .

٤٢١٠ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة بن الفضل الأدمى بمكة ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصرى ، حدثنا على بن المدينى حدثنا يحيى ابن آدم ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن محمد بن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد ابن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم . وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ (١٣) .

(١١) تفسير القرطبي (٦ : ٣٤٦ ... ٣٤٨) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) — (١٦٥) .

(١٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٥) ، وأخرجه البخارى في كتاب « الوصايا » ، باب (٣٥) قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم ﴾ ... الآية ، وأبو داود في القضايا الباب (١٩) شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، والترمذي في تفسير سورة المائدة .

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ .

الشهادة نفسها ، وكذلك ذكرها مقاتل بن حيان بروايتنا وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوى عدل من المسلمين يشهدان لهم بما ادعوا على الدارين عن الخيانة ، ثم قال : (أو آخران من غيركم) يعنى : والله أعلم إذا لم يكن للمدعين منكم بينة ، فالداريان اللذان ادعى عليهما على ما حكاه مقاتل ، (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) يعنى ادعيا الإتياع والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان بالله على ما ذكره مقاتل والله أعلم .

٤٢١١ — أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان البصرى ، أخبرنا أحمد بن عثمان النسوي ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى النضر ، عن زاذان مولى أم هانئ ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري فى هذه الآية ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ فقال : يرى الناس غيرى وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام — فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سهم [يقال له بزبل بن أبى مارية] بتجارة ومعه جام من فضة ، وهو [ل — ٣٦٨ . ب] وهو عظيم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره !

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله (ﷺ) المدينة تأثمت من ذلك ، وأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدّيت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله (ﷺ) فسألهم البيّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ﴾ .

فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم محلفا ، فنزعت الخمسمائة من يد عدي ابن بداء (٣) .

ذكره الكلبي في هذه الرواية ، وذكره في رواية محمد بن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل ، فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظاً فيحتمل إن عمر على أنهما استحقا إثماً ، إنما كان يقول تميم الدأري وشهادته فكان شاهداً واحداً ، فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة مع شاهدهما واستحقا والله أعلم .

٤٢١٢ — وروى مجالد عن الشعبي قال : كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يميز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه يميز شهادتهم على الملل كلها ، هذا هو مذهب شريح في ذلك وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر ، عن مجالد (٤) .

٤٢١٣ — فروى عنه ، عن الشعبي ، عن جابر « أن النبي (ﷺ) : أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض » وفي رواية أخرى : « شهادة أهل الكتاب » وكذا أجمعوا على خطئه في ذلك والله أعلم (١٥) .

(١٣) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة .

(١٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(١٥) للفقهاء رأيان في قبول غير المسلمين على المسلمين .

١ — فقال الجمهور غير الخنابلة : لا تقبل شهادتهم على المسلمين ؛ لأن الشهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

٢ — وأجاز الخنابلة في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم ، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً ، لقوله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في الأرض ، فأصابكم مصيبة الموت ﴾ .

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « هذا لمن مات ، وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين » ثم قال تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ فهذا لمن مات ، وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فإن ارتب بشهادتهما ، استحلفا بعد الصلاة بالله : لا نشترى بشهادتنا ثمناً ، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان ، وكذلك علي ، وقضى به أبو موسى الأشعري في الكوفة وكثير من التابعين .

وعن سعيد بن المسيب : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : « من أهل الكتاب » وفي رواية صحيحة عنه : « من غير أهل ملتكم » .

٧ - باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢١٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد [ل - ٣٦٩ -
 أ] ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري ،
 أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثني سيف بن سليمان المكي ، قال حدثني قيس بن
 سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن رسول الله (ﷺ) قضى
 بشاهدٍ ويمين »^(١) . تابعه عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن سيف بن سليمان
 بإسناده « وأن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد » ، قال عمرو : في
 الأموال ، وقال يحيى بن سعيد القطان : كان سيف بن سليمان^(٢) عندي ثباتاً ممن
 يصدق ويحفظ .

وفي رواية أخرى عنه ، كان سيف ابن سليمان عندنا ثقة : ممن يصدق
 ويحفظ .

٤٢١٥ - قال الشيخ : وقد تابعه عبد الرزاق ، وأبو حذيفة عن محمد بن مسلم
 الطائفي ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس .

= وصح عن شريح قال : « لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية . ولا تجوز في الوصية إلا
 أن يكون مسافراً »

بداية المجتهد (٢ : ٤٥١) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، الشرح الكبير للبردبر (٤ : ١٦٥) ، المغني
 (٩ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٨٣ - ٥٨٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، الحديث (٣ / ١٧١٢) ، وموقعه في
 السنن الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٢) هو سيف بن سليمان ، مولى بني مخزوم ، من أهل مكة ، وهو الذي يقال له : سيف بن أبي سليمان ،
 يروي عن مجاهد ، وقيس بن سعد ، روى عنه الثوري ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، وأبو نعيم . مات سنة
 ست وخمسين ومئة . وكان يسكن البصرة آخر عمره .

له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٧٢) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٥) ، وذكره العجلي في تاريخ
 الثقات الترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان في الثقات (٦ : ٤٢٥) وترتيبها للشمسي (٥٦١٥) وابن شاهين في الثقات
 (٤٧٢) .

أخرج له البخاري ومسلم في « صحيحهما » ومن روى له الشيخان فقد جاز القنطرة . رموه بالقدر ،
 وقد وثقه ابن معين ، وأحمد ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وذكره العجلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٣ -
 ١٧٤) ، لكنه قال : « وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا ، وسائر الروايات
 فيها لين » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد » (٣) .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدّثه . عن ربيعة ، عنه ، وعن أبيه (٤) .

٤٢١٧ — ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة ، ورواه محمد بن عبد الرحمن العامري عن سهيل .

٤٢١٨ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد ، أخبرنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ،

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني ابن دعلج بن أحمد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ، أخبرنا محمد بن عوف ويزيد بن عبد الصمد قالوا : أخبرنا محمد ابن المبارك ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد » .

(٣) أخرجه أبو داود في القضايا — باب (٢١) « القضاء باليمين والشاهد » ، والترمذي في الأحكام — باب (١٣) « ماجاء في اليمين مع الشاهد » ، وابن ماجه في الأحكام ، باب — (٣١) — « القضاء بالشاهد مع اليمين » .

(٤) هو سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً — فتح الباري (٦ : ٤٧) ، ومسلم (٢ : ١٠٥٩) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد روى عنه ربيعة قبل اختلاطه ، لأن الحافظ ابن حجر ، يقول « سمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول : أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة . تلخيص الخبير (٤ : ١٩٢ — ١٩٣) . وكذلك سمع منه الإمام مالك ويغلب على الظن أنه سمع منه قبل اختلاطه ، لأن سهيلاً ساء حفظه في الأخير بالعراق كما في « التهذيب » (٤ : ٢٦٣) .

ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٠٥) ، والجرح (٢ : ١ : ٢٤٦) ، الميزان (٢ : ٢٤٣) ، وغيرها .

٤٢١٩ — وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العلوي ، أخبرنا أحمد ابن محمد ابن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن الصباح ، أخبرنا شباية ، أخبرنا عبد العزيز الماجشون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب « أن النبي (ﷺ) قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق » وقضى به علي بالعراق .

٤٢٢٠ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن عمارة بن غزية الأنصاري ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، أنه وجد كتاباً في كتب آبائه : هذا ما دفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا : بينما نحن عند رسول الله (ﷺ) دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله (ﷺ) يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه .

وقيل عن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا في كتب سعد بن عبادة .

وقد روينا في هذا عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسرق ، الزيب العنبري ، عن النبي (ﷺ) .

٤٢٢٢ — وروينا فيه عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، ثم عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر وعبد الله بن عتبة ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء .

قال كلثوم بن زياد : أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك ، يعني : شاهد ويمين^(٥) .

(٥) خصوصاً سابقة موقعها في السنن الكبرى (١٠ : ١٧١ — ١٧٥) وهذا الحديث متواتر ، رواه أكثر من عشرين صحابياً كأبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسرق ، بأسانيد حسان ، وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والدارقطني والبيهقي (راجع نصب الراية : ٤ / ٩٦ وما بعدها ، نيل الأبطار : ٨ / ٢٨٢ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر : ص ١٠٩ ،

٤٢٢٣ — قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله (ﷺ) أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق (٦) .

مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٢ ، سبل السلام : ٤ / ١٣١ ، الإلمام : ص ٥٢١ .

(٦) الأُم للشافعي ، باب ما يقضي فيه باليمين مع الشاهد (٦ : ٢٥٦ — ٢٥٧) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٥) ، وإذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده ، هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟ .

١ — قال الخنفي : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إظهار رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمؤثر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالنسبة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : « وكفى اليمين على المدعي عليه في لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهدك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعي عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واحدة على المدعي عليه . ثم إنه في هذا الحديث : « الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمه وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعي عليه ، والتخير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢ — وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيب ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

المبسوط (١٧ : ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين : شلتوت والسائيس (١٢٨ — ١٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥٦) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٤٧) ، المهذب (٢ : ٣١) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٤٣) ، المغني (٩ : ١٥١ ، ٢٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٦ — ٥٢٨) .

٨ - باب تأكيد اليمين

بالمكان والزمان ، والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف

٤٢٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ، أخبرنا أبو عمر
وعثمان بن أحمد الدقاق ، أخبرنا محمد بن عبيد الله المنادي [ل . ٣٧٠ . أ] ، أخبرنا أبو بدر
هاشم بن هاشم ، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت : أن جابر بن عبد
الله أخبره أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « لا يحلف أحد على يمين آثمة عند
منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له النار .
٤٢٢٥ - وكذلك قاله أبو ضمرة ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ،
عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي (ﷺ) قال : « من
حَلَفَ على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

٤٢٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو
زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا
الشافعي ، أخبرنا مالك ، فذكره .

٤٢٢٧ - وروى بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً « من حلف عند
منبري » (٢) .

٤٢٢٨ - وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إلي أبو بكر
الصديق : أن ابعت إلي بقيس بن مكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر
النبي (ﷺ) ما قتل داودي (٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٢٧ ، كتاب الأفضية (٣٦) ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي (ﷺ)
(٨) ، الحديث (١٠) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأيمان ... (١٦) ، باب ماجاء في تعظيم اليمين
عند منبر ... (٣) ، الحديث (٣٢٤٦) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٧٧٩) ، كتاب
الأحكام (١٣) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٩) الحديث (٢٣٢٥) ، وموقعه في السنن الكبرى
(١٠ : ١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٣) هو داؤويه خليفة باذام عامل النبي (ﷺ) على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب ترجمته في أسد
الغابة (٢ : ١٥٧) .

وقيس بن مكشوح هذا ارتد ثانية لما توفي النبي (ﷺ) وكاتب جماعة من أصحاب الأسود العنسي يدعوهم
إليه .. إلخ .

٤٢٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المركزي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبد بن يحيى بن بكير أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم ، ف قضى مروان على زيد باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني ، قال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وبأى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك (٤) .

٤٢٣٠ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، فذكر هذا الحديث (٥) ، قال الشافعي : لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا علي .

٤٢٣١ - قال الشافعي : وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : يمينه (٦) .

٤٢٣٢ - قال الشافعي ، واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته ، قال : ومن حجتهم فيه مع إجماعهم .

٤٢٣٤ - أن مسلماً والقداح ، أخبراني عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : على دم ؟ فقالوا : لا ، قال : فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : ولقد خشيت أن يتباهى الناس بهذا المقام (٧) .

هكذا في روايتنا ، وروى أن يباهى الناس يعني : يأنسوا به حتى تقل هيئته في قلوبهم .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٥) رواه مالك في الأفضية ، حديث (١٢) ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ، ص (٢ : ٧٢٨) .

(٦) كتاب الأم للشافعي (٧ : ٣٦) ، باب « اليمين مع الشاهد » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٧) الموضع السابق .

٤٢٣٥ — قال الشافعي : قد هبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ؛ قال : وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ، ومن بالمدينة على المنبر ، ونحن لا نجلب أحداً من بلده . واحتج الشافعي في الاستخلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : ﴿ تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾ وقال المفسرون : صلاة العصر .

٤٢٣٥ — وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه أحلفهما بعد العصر ما خانا .

٤٢٣٦ — وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (ﷺ) « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم : رجل حلف على مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر ليقطعه » .

وفي رواية أخرى : « رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب » (٨) .

٤٢٣٧ — وروينا عن ابن أبي مليكة أنه قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولأ شاهد عليها ، فكتب إلي أن أحبسها بعد صلاة العصر ثم أقرأ عليهما :

﴿ إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم قليلاً ﴾ (آل عمران : ٧٧) ففعلت ، فاعترفت (٩) .

٤٢٣٨ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن عبد الله بن أبي

(٨) رواه البخاري في المساقاة من السيوع ، حديث (٢٣٦٩) ، باب « من رأى أن صاحب الحوض » . فتح الباري (٥ : ٤٣) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث (٢٩٠) في طبعتنا ، ص (١ : ٧٢٣) ، ورقم (١٧٣ / ١٠٨) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ١٠٣) .

وابن ماجه في التجارات ، حديث (٢٢٠٧) ، باب « ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع » (٢ : ٧٤٤) وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٧ — ١٧٨) .

(٩) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٨) .

ملیكة فذكره (١٠) .

٤٢٣٩ - روى الشافعی : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف (١١) .

٤٢٤٠ - قال الشافعی : وقد كان من حکام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن .

٤٢٤١ - قال الشيخ : وروينا عن ابن سيرين أن كعب بن سؤید أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة ل ٢٧١ أ [على رأسه واستحلفه بالله عز وجل .

٤٢٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسين السلمي قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن عمير ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال : عبد الله بن مسعود قال رسول الله (ﷺ) :

« من حلف على يمين صبرٍ ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » (١٢) .

زاد فيه غيره ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل :

(١٠) الأم للشافعي (٧ : ٣٧) .

(١١) الموضوع السابق ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٧٨) .

(١٢) تمته من صحيح مسلم : فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الرحمن . فمئزك . كان بيني وبين رجل أرض باليمن . فخاصنته إلى النبي ﷺ . فقال « هل لك بيعة ؟ » فقلت : لا . قال « فبيعتة » قلت : إذن يحلف . فقال رسول الله ﷺ ، عند ذلك « من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية .

رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم ... الحديث (٣٤٨) من طبعتنا ، ورقم

(٢٢٠ / ١٣٨) طبعة عبد الباقي ، وانظر فتح الباري (٨ : ٢١٢) .

ورواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد [٣ :

٢٢٠] .

وأخرجه الترمذي في البيوع - باب « ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفي تفسير سورة

آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا » .

﴿ إن الذين يشترون بعهده الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ (آل عمران : ٧٧) .

قال الشافعي : لا بأس أن يفتدى الرجل بشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه .

٤٢٤٣ — قال الشيخ : وقد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشتري يمينه ، وعن جبير ابن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم .

٤٢٤٤ — قال الشافعي : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه .

٤٢٤٥ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص ، أخبرنا عطاء بن السائب ؛ عن أبي يحيى ، عن ابن عباس : أن رسول الله (ﷺ) قال لرجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو : « ماله شيء عندك » يعني المدعى (١٤) .

٤٢٤٦ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن سحويه العدل ، أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أخبرنا الحارث بن سليمان الكندي ، حدثني كردوس الثعلبي ، عن أشعث ابن قيس الكندي ، عن رسول الله (ﷺ) « أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهياً الكندي لليمين ، فقال رسول الله (ﷺ) : لا يقتطع أحد مالاً يمين إلا لقي الله وهو أجزم فقال الكندي هي أرضه » فردّها الكندي (١٥) .

(١٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٩) .

(١٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنور ، باب (١٦) « فيمن يحلف كاذباً متعمداً » ، وفي القضاء ، باب (٢٤) « كيف يمين » ، والنسائي في القضاء في سننه الكبرى ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٠) .

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢١٢ — ٢١٣ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية (١٨) ، باب الرجل يخلف على علمه ... (٢٦) ، الحديث (٣٦٢٢) ، وذكره المزني في تحفة الأشراف ١ / ٧٧ ، وعزاه للنسائي في الكبرى ، وأخرجه الطبراني في المعجم ، الكبير ١ / ٢٠٣ — ٢٠٤ ، الحديث (٦٣٧) .

٩ - باب النكول ورد اليمين

احتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بآية اللعان وحديث النبي (ﷺ) في القسامة ، وحديث عمر فيها ، ثم قال : وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريثت فيه إلى الموضع الذي يخالفه (١) .

٤٢٤٧ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة وقرأته بخطه ، فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرک ، أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أخبرنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي (ﷺ) ردَّ اليمين على طالب الحق (٢) .

٤٢٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي « شكر » ، أخبرنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وسليمان بن أيوب الدمشقي ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره .

وروينا رد اليمين عن النكول عن عمر ، وعثمان ، وعليّ والمقداد رضي الله عنهم (٤) .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٧ : ٣٧) ، باب « رد اليمين » ، ونقله البيهقي أيضاً في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٨٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ١٠٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « لا أعرف محمداً وأخشي أن لا يكون الحديث باطلاً » . وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ١٨٤) .

(٣) السنن الكبرى : الموضع السابق .

(٤) ثبت عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم القول برد اليمين ، فصل ذلك البيهقي في « سننه الكبرى » (١٠ : ١٨٤) ، و قال الجمهور من أهل السنة والشيعه وصوبه الإمام أحمد : لا يقضى بالنكول ، ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف ، فيأخذ حقه ، ويقضى بالشاهد واليمين .

والنكول : أن يقول : أنا ناكِلٌ ، أو يقول : لا أحلف .

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنكول بالحديث المتقدم : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه » فإنه جعل البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعي عليه ، ولم يتكر عليه الصلاة والسلام النكول ، فلو كان حجة المدعي لتكره ، ولأن النكول يتمل لكونه كاذباً في الإنكار ، ويتمل لكونه صادقا في الإنكار ، تورعاً -

١٠ - باب من تجوز شهادته

ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

٤٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه . يقول : سمعت أبا العباس بن سريج يقول : وسئل عن صفة العدالة ، قال : يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة .

قال الشيخ : وهذا تلخيص ما قاله الشافعي مبسوطاً فيمن تقبل شهادته (١) .

٤٢٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

= عن العيين الصادقة ، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال .

واستدلوا على مشروعية القضاء برد العيين : بما روى الدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رد العيين على طالب الحق » ويقول تعالى : ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ واستدلوا مع الحنابلة على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي : بما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » قال الشافعي : « وهذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيب ، مع أن معه غيره مما يشده » وقال الترمذي عنه : حسن غريب ، وقال النسائي : إسناده جيد . وأجمع الصحابة على القضاء بالشاهد واليمين ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب .

وقال الدكتور وهبه الزحيلي :

وهذا هو الرأي الراجح عندي لصحة الحديث وثبوته ، وعده السيوطي متواتراً ، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به ، وهو لا يخالف الكتاب العزيز .

القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤ / ١٨٧ ، تهذيب الفروق : ٤ / ١٥١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٦٨ وما بعدها ، ٤٧٧ وما بعدها المهذب : ٢ / ٣١١ ، ٣١٨ ، المغني : ٩ / ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، الطرق الحكمية : ص ١١٦ ، ١٣٢ - ١٤٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٣ ، البحر الزخار : ٤ / ٤٠٤ ، المحلى : ٩ / ٤٦٤ . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٦٠٤ - ٦٠٥) .

(١) شروط الشاهد :

١ - أهلية العقل والبلوغ : باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة من ليس بعقل إجماعاً ، مثل المجنون والسكران والطفل لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، قال تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقال : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ .

= والوصي ممن لا يرضى .

٢ — الحرية : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون حراً ، فلا تقبل شهادة رقيق ، لقوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهو لا ولاية له .

وقال الحنابلة والظاهرية : تقبل شهادة العبد ، لعموم آيات الشهادة ، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد ، وقيدتها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص .

٣ — الإسلام : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ﴾ وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم ، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » وفي بعض رجاله مقال .

٤ — البصر : يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية : أن يكون الشاهد مبصراً ، فلا تقبل شهادة الأعمى ؛ لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت ، وفيه شبهة ؛ لأن الأصوات تتشابه . وتشدد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيراً عند تحمل الشهادة .

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية .

٥ — النطق : اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن فهمت إشارته ؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات ؛ لأنها تتطلب اليقين ، وإنما المطلوب التلطف بالشهادة . وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره ، فكذلك في شهادته .

٦ — العدالة : اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فلا تقبل شهادة الفاسق . وروي عن أبي يوسف : أن الفاسق إذا كان وجهاً في الناس ، ذا مروءة ، تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته . وقال جمهور الحنفية : لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً ، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ، ويكون القاضي عاصياً .

والعدالة : لغة التوسط ، وشرعاً : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، والحقيقة أن اجتناب الكبائر كلها هو شرط لصحة الشهادة وبعد توقيهاً يلاحظ الشأن الغالب ، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته . وهذا هو حد العدالة المعنوية ، حتى لا يترتب على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق .

أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النصر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي (ﷺ) رد شهادة الخائن والخائنة ، [ل . ٣٧٢ . أ . وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع وأجازها على غيرهم » (٢) .

٤٢٥١ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : وأخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ، أخبرنا يحيى بن عثمان الحضرمي ، أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد ، أخبرنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) .

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غمْر على أخيه في الإسلام » (٣) .

= واكتفى أبو حنيفة بظاهر العدالة في المسلم ، ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص ، فإنه يسأل عن الشهود ، وإن لم يطعن فيهم الخصوم ، ودليله على الاكتفاء بظاهر العدالة قوله (ﷺ) : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محمداً في قذف » ومثله مروى عن عمر رضي الله عنه . وأما دليhle على استثناء الحدود والقصاص ، فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم ، فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود ؛ ولأنها تدرأ بالشبهات .

وقال الصحابيان والفتوى على قولهما : لا بد من أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق ؛ لأن القضاء قائم على الحجة ، وهي شهادة العدول .

٧ — عدم التهمة : فلا تجوز شهادة الوالد لولده ومثل ذلك .

٨ — الشرائط الخاصة : كالعدد في الشهادة ، والإتفاق في الشهادتين ، وما إلى ذلك .

بدايع الصنائع (٦ : ٢٦٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٠) ، وسيأتي تخرجه في الحاشية التالية .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨ / ٣٢٠ ، كتاب الشهادات ، باب لا يُقبل مُتَّهَم ... ، الحديث (١٥٣٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨١ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية (١٨) ، باب من تُرُدُّ شهادته (١٦) ، الحديث (٣٦٠٠ — ٣٦٠١) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٧٩٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) ، الحديث (٢٣٦٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٤٤ ، كتاب الأقضية ، الحديث (١٤٤) . وذو الغمر : =

٤٢٥٢ - وروينا في المراسيل عن عبد الرحمن الأعرج ، عن رسول الله (ﷺ) لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة والحنة « (٤) .

٤٢٥٣ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله (ﷺ) بعث منادياً : « أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين » (٥) .

٤٢٥٤ - وفي حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أمي هريرة (مرفوعاً) « لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة » ، وفي رواية أخرى « وذى الحنة » (٦) .

٤٢٥٥ - وروينا عن الزهري أنه قال : مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (٧) .

٤٢٥٦ - وروينا عن معمر بن راشد ، عن موسى بن شيبة : « أن النبي (ﷺ) أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها » ، وهذا وإن كان مرسلأ فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له .

٤٢٥٧ - قال الشافعي رضى الله عنه : لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه ، وكأنه شهد لبعضه ، ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشيء هو منه (٨) .

٤٢٥٨ - قلت : يؤكد تعليقه قول النبي (ﷺ) : « فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني » (٩) .

٤٢٥٩ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما كتب إلى أبي موسى :

=الحقد . والقانع : الخادم .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠١) ، والحنة : الجنون ، والحنة = الذي يكون بينكم وبينه عداوة .

(٥) رواه بهذا الإسناد أبو داود في المراسيل ، ومالك في الموطأ موقفاً على عمر ، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده نظر . نيل الأوطار (٨ : ٢٩١) .

(٦) نيل الأوطار (٨ : ٢٩١) وفي السنن الكبرى (١٠ : ٢٠١) .

(٧) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٢) .

(٨) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠١) .

(٩) رواه البخاري في مناقب فاطمة . الفتح (٧ : ١٠٥) ، وباب « ذب الرجل عن ابنته » الفتح (٩ : ٣٢٦) .

ومسلم في فضائل فاطمة (٤ : ١٩٠٢) .

المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حد ، أو مجرب عليه شهادة الزور ، أو ظنين في ولاء أو قرابة (١٠) .

قال أبو عبيد رحمه الله : الظنين في الولاء والقرابة : الذي يتهم بالدعابة إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد والولد للوالد (١١) [ل : ٣٧٢ ب]

٤٢٦٠ — قال الشيخ وأما شهادة الأخ لأخيه ، فقد روينا عن ابن الزبير — رضي الله عنهم — أنه أجزأها وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي والنخعي ، رحمهم الله (١٢) .

وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعي إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور ، أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مباينة العداوة له ، فترد شهادته من جهة العداوة (١٣) .

قال الشيخ : قد روينا الحديث في عدم جواز شهادة ذى غمٍ على أخيه ، وحديث في شهادة ذى الظنة وشهادة ذى الجنة ، وأما من تناول حراماً أو شرب مسكراً .

٤٢٦١ — فقد روينا عن أبى موسى الأشعري أنه جلد إنساناً في شرب الخمر وسود وجهه وطاف به في الناس وقال لا تجالسوه ، فكتب إليه عمر أن مُر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته (١٤) .

وأما اللعب بالنرد ، فإنه غير جائز ، لما .

(١٠) المحلى (٩ : ٣٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٠٢) ، وأخبار القضاة (١ : ٧٠ : ٢٨٣) .

(١١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ : ١٥٥) .

(١٢) السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٢) .

(١٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٨) .

(١٤) المحلى (٩ : ٤٣١) ، والمغني (٩ : ١٩٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٨٤) .

٤٢٦٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا إسحاق ابن يوسف أخبرنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بالنرد شير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه » (١٥) .

٤٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري قال . قال النبي ﷺ : « من لعب بالنرد فَقَدْ غَصَى اللهُ ورسوله » (١٦) وكذلك رواه يحيى القطان ، عن عبيد الله .

ورفعه أيوب عن نافع . [ل . ٣٧٣ . أ .] .

وقد رواه موسى بن ميسرة ويزيد بن المعاد وأسامة بن زيد ، عن سعيد ابن أبي هند مرفوعاً .

ورويها فيه عن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو (١٧) .

وأما الشطرنج .

٤٢٦٤ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ماهذه

(١٥) رواه مسلم في كتاب الشعر (٤ : ١٧٧٠) ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، واليهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢١٤) .

(١٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٥٨) ، كتاب الرؤيا (٥٢) ، باب ماجاء في النرد (٢) ، الحديث (٦) وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب (٣٥) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٦٤) ، الحديث (٤٩٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٧ - ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالنرد (٤٣) ، الحديث (٣٧٦٢) وموقعه بالكبرى (١٠ : ٢١٥) .

(١٧) رواياتهم مبسطة في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٥ - ٣١٦) .

التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ، لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسه . (١٨) .

٤٢٦٥ — وعن عليّ : حاملُ الشطرنج أكذب الناس ، يقول أحدكم قتلتم وماقتل (١٩) .

٤٢٦٦ — وكان مالك بن أنس يقول : الشطرنج من النرد (٢٠) .

٤٢٦٧ — وبلغنا عن ابن عباس أنه قال : من ولي مال يتيماً فأحرقها .

٤٢٦٨ — وروينا عن أبي موسى أنه قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء .

وروينا في كراهية اللعب به عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة . وكرهه جماعة من التابعين ، ورخص فيه فيما بلغنا سعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن .

ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعي شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر وأما الكراهية فقد نص عليها (٢١) .

٤٢٦٩ — وأما اللعب بالحمام فقد روينا عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة قال : « شيطانٌ يتبع شيطانة » .

٤٢٧٠ — أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن دانسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره (٢٣) .

٤٢٧١ — قال الشيخ : والقول الأول في اللاعب به وبما لم يرد تحريمه نصاً ، كالقول

(١٨) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢١٢) .

(١٩) المحلى (٩ : ٦٣) .

(٢٠) السنن الكبرى (١٠ : ٢١٢) .

(٢١) المصدر السابق في هذه الروايات وأسانيدها .

(٢٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٤٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، الحديث (٤٩٤٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١٢٣٨ ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالحمام

(٤٤) ، الحديث (٣٧٦٥) واللفظ لهم جميعاً .

في اللاعب بالشطرنج . وأما الضرب بالعود والطلبل وغير ذلك من المعازف .

٤٢٧٢ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا هشام بن عمار ، أخبرنا صدقة بن خالد ، أخبرنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس الكلابي ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، حدثني أبو عامر [ل . ٣٧٣ . ب] أو أبو مالك : والله ما كذبتني أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم ، فيأتيهم رجل لحاجته ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، فيضع العلم ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

٤٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن عباس ، أخبرنا إبراهيم بن دنوقا ، أخبرنا زكريا بن أبي عدى ، أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، قال ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر ، والميسر والكوبة » وقال : « كل مسكر حرام » (٢٤) .

٤٢٧٤ - ورواه أيضاً علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر فروى أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ وفيه من الزيادة .

٤٢٧٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو علي الحسين بن صفوان ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، حدثني أبي ، أخبرنا يحيى بن إسحاق السالحي ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سواده ، عن قيس بن سعد بن عبادة . أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة » . قال أبو زكريا القنين : العود .

٤٢٧٦ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : الميسر : القمار .

٤٢٧٧ - وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : كل ما لهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .

٤٢٧٨ - وقال أبو عبيد الهروي ، قال ابن الأعرابي القنين : الطنبور بالحبشية ،

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الأشربة ، باب « الأوعية » ، الحديث (٣٦٩٦) .
والكوبة : الطبل .

(٢٥) السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٢) .

والكوبة : النرد ، ويقال : الطبل ، وقيل : الربط . وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل ، ويقال : بل معنى النرد ، ويدخل في معناه كل وَرٍ هُرٌّ عَدَّ ذلك من الملاهي .

٤٢٧٩ — قال الشيخ : وروينا عن ابن عمر أنه سمع زمزماً فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا ، فَصَنَعَ مثل هذا .

٤٢٨٠ — أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الاصم ، قال أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا أبو مسهر ، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال : كنت أسير مع ابن عمر [ل . ٣٧٤ . أ] فسمع زمر رعاء فترك الطريق ، وجعل يقول : هل تسمع هل تسمع هل تسمع ، قلت : لا ، ثم عارض الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .
ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد فذكر فيه : فوضع أصبعيه على أذنيه (٢٦) .

٤٢٨١ — قال الشيخ رحمه الله : وروينا عن ابن عباس — رضي الله عنه — أنه قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام .

٤٢٨٢ — أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضوي ، أخبرنا أحمد ابن نجدة أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي هاشم الكوفي ، عن ابن عباس فذكره (٢٧) . وقد روينا الرخصة في الدف في العرس ، وأما الغناء .

٤٢٨٣ — بغير عود فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ، أو المرأة : فلا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللغو المكروه الذي يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السّفه وسقّاطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان

(٢٦) أخرجه أبو داود في الأدب — باب « كراهية الغناء والزمير » ، وقال : « هو حديث منكر » ، السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٢) .

(٢٧) السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٢) .

الشهادات — باب من تجوز شهادته —
مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بيّن التحريم (٢٨) .

٤٢٨٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
أخبرنا بكار بن قتيبة القاضي ، أخبرنا صفوان بن عيسى القاضي ، أخبرنا حميد
الخراط ، عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء ، عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله ﴾ [لقمان : ٦] قال : هو والله الغناء (٢٩) .

٤٢٨٥ — وروينا أيضاً عن ابن عباس ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : الغناء
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع (٣٠) .
وروي ذلك (مرفوعاً) .

٤٢٨٦ — قال الشافعي — رضي الله عنه : ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه ، وكان
إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترسم لذلك ، ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتي عليه ، ولا
يرضى به ، لم تسقط شهادته وكذلك المرأة (٣١) . [ل . ٣٧٤ . ب .] .

٤٢٨٧ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان
من جوارى الأنصار تغنيان بما تناولت الأنصار يوم بُعات ، قالت : وليستنا
بمُعَنِّيَيْن ، فقال أبو بكر — رضي الله عنه : أمزموه الشيطان في نيت رسول الله !
عليه السلام ! — وذلك يوم عيد — فقال رسول الله ﷺ « يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً
وهذا عيدنا » (٣٢) .

(٢٨) السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٣) .

(٢٩) في تفسير القرطبي (١٤ : ٥٢) أن عبد الله بن مسعود حلف عن ذلك يرددها ثلاث مرات .

وعن ابن عمر أنه الغناء .

وكذا قال عكرمة ، وميمون بن ميدان ، ومكحول .

(٣٠) نقله القرطبي في التفسير (١٤ : ٥٢) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٣) .

(٣١) نقله البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٢) رواه البخاري في الصلاة ، حديث (٩٥٢) ، باب « سنة العيدين لأهل الإسلام » ، الفتح (٢ : ٤٤٥) ،

٤٢٨٨ — وفي رواية الزهري، عن عائشة في هذا الحديث : « جارتان في أيام منى تغنيان وتدفقان وتضربان » (٣٣) .

٤٢٨٩ — قال الشافعي رضي الله عنه : وأما استماع الجدة ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر (٣٤) .

٤٢٩٠ — أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبخشة يحدو بالغناء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرحال ، وكان أبخشة حسن الصوت ، كان إذا حدا أعنقت الإبل ، فقال رسول الله ﷺ « وَيَحْكُ يَا أَبْخِشَةَ ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » (٣٥) .

٤٢٩١ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر السليطي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة آخذ بغرزة وهو يقول :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيَذْهَبُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يارب إني مؤمن بقبيله (٣٦)

ومسلم في الصلاة ، حديث (٢٠٢٧) من طبعتنا ، باب « الرخصة في اللعب الذي لامعية فيه في أيام العيد » ، ص (٢ : ٤١٣) ، وابن ماجه في النكاح — باب « الغناء والدف » .

(٣٣) رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في صحيح مسلم ، حديث (٢٠٢٩) ، باب « الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه » ، ص (٢ : ٤١٤) ، ورواه النسائي في عشرة النسائي من « سننه الكبرى » على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٠) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٤) .

(٣٤) هذا النص في كتاب الأم للشافعي (٦ : ٢٠٩) ، في باب « شهادة القاذف » ، وكذا النصوص التي تقدمت من كلام الشافعي رضي الله عنه .

(٣٥) رواه البخاري في الأدب ، حديث (٦١٤٩) ، باب « ما يجوز من الشعر » . الفتح (١٠ : ٥٣٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، حديث (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) في طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١١١) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٧) .

(٣٦) رواه الترمذي في الاستعذان — باب « ماجاء في إنشاد الشعر » تعليقاً ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، به ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٨) .

٤٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال :
 أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، أخبرنا عبد الله بن عبد
 الرحمن الثقفي ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : أنشدت النبي ﷺ مائة
 قافية من قول « أمية بن أبي الصلت » كل ذلك يقول : « هيه هيه » (٣٧) ثم قال :
 « إن كاد في شعره لئسليم » (٣٨) [ل . ٣٧٥ . أ .] .

٤٢٩٣ - قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا كان هذا منكراً بالشعر كان تحسين
 الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوباً .

٤٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني إسماعيل بن محمد ابن الفضل
 الشعراني ، قال : أخبرني جدي إبراهيم بن حمزة ، أخبرنا ابن أبي حازم ، عن يزيد
 بن المعاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي
 ﷺ يقول : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَأْذَنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » (٣٩) .

٤٢٩٥ - ورواه الزهري عن أبي سلمة فقال في الحديث ، « مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى
 بِالْقُرْآنِ » ، وفي رواية أخرى « كَأَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » (٤٠) .

٤٢٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرني عبد الباقي بن قانع الحافظ ،
 أخبرنا محمد بن يحيى بن المنذر ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن أبي جريح فذكره .

(٣٧) كلمة للاستزادة من الحديث المعهود ، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ استحسّن شعر « أمية بن أبي الصلت »
 واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث .

وفيه جواز انشاد الشعر الذي لافحش فيه ، وسماعه .

(٣٨) رواه مسلم في أول كتاب الشعر ، حديث (١ / ٢٢٥٥) طبعة عبد الباقي ، ص (١٧٦٧) .
 (٣٩) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤) ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .
 الفتح (١٣ : ٥١٨) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ح (٢٣٢ / ٧٩٢) طبعة عبد
 الباقي ص (١ : ٥٤٥) ، وحديث رقم (١٨١٦) في طبعتنا .

وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣) ، « باب استحباب الترتيل في القراءة » . (٢ : ٧٥) .

والنسائي في الصلاة (في المجتبى) (٢ : ١٨٠) باب « ترتيب القرآن بالصوت » وفي فضائل القرآن
 (٧٧) ، « باب حسن الصوت بالقرآن » (ص ٦٢) .

(٤٠) هذه الروايات في صحيح مسلم ، في الموضع السابق ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٩) .

٤٢٩٧ — قال الشافعي — رحمه الله — في هذا ما روى عن عبد الجبار بن وردان قال : عقيب هذا الحديث : قلت لابن أبي مُليكة : يا أبا محمد ! رأيت إذا لم يكن حسن الصوت — قال : يُحسِّن ما استطاع .

٤٢٩٨ — وفي حديث فضالة عن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن » (٤١) .

٤٢٩٩ — وفي رواية أخرى : « أشد أذاناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » .

٤٣٠٠ — قال الشافعي : وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ ، فقال : « لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام » (٤٢) .

٤٣٠١ — وأما شهادة الشعراء ، فقد قال الشافعي — رضي الله عنه الشعر كلام حسن ، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام ، غير أنه كلام باقٍ سائر ، فذلك فضله على الكلام ، فمن كان من الشعراء لا يعرف يبغض المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته . [ل . ٣٧٥ . ب] .

(٤١) رواه ابن ماجه في الصلاة — باب « حسن الصوت بالقرآن » وفي إسناده ضعف .

(٤٢) رواه مسلم في الصلاة — باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » ، حديث (١٨٢٠ — ١٨٢١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٢٣٣) ، والنسائي في فضائل القرآن ، باب « تحمير القرآن ٢٢ » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٠) .

(٤٣) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٢٠٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٣٧) ، وزاد الشافعي ، فقال :

« ومن أكثر الوقعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهراً كثيراً مستعلناً وإذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً مستعلناً كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين وأحدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذي لا يحض أن يكون كذباً لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليس ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وإن لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريتها وإن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء » .

وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مرق أعراض الناس وسأهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . =

٤٣٠٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن مروان بن الحكم أخبره ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره ، أن أبي بن كعب الأنصاري رضى الله عنه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ من الشَّعر لحكمةٌ » (٤٤) .

٤٣٠٣ — وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبحه كقبحه » (٤٥) ، وهذا مرسل وروى موصولاً بذكر عائشة ، ووصله ضعيف .

٤٣٠٤ — وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لحسان : « اهجهم — يعني المشركين — وجبريل معك » (٤٦) .

٤٣٠٥ — وفي رواية أبي هريرة : « اللهم أيِّدْهُ بروحِ القُدُسِ » (٤٧) .

٤٣٠٦ — وفي حديث كعب بن مالك أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « إن المؤمنَ يجاهدُ

فأما أهل الرواية للأحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لأن أحدا قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضه بحر أو نفى نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عملوا أن يرووها فيحدثوا بها وإن لم يكثرُوا .

وأما من روى الأحاديث التي ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وإن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة هـ . ا . هـ (٤٤) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٤٥) ، باب « ما يجوز من الشعر » ، فتح الباري (١٠ : ٥٣٧) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٥) السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٩) .

(٤٦) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤١٢٤) ، باب « مرجع النبي ﷺ ... فتح الباري (٧ : ٤١٦) ، ومسلم في فضائل حسان (٤ : ١٩٣٣) ، الحديث (١٥٣ / ٢٤٨٦) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٣٧) .

(٤٧) رواه البخاري في بدء الخلق ، ح (٣٢١٢) ، باب « ذكر الملائكة » . الفتح (٦ : ٣٠٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة حديث (٥ / ٢٤٨٥) ، باب « فضائل حسان » ص (٤ : ١٩٣٣) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٣٧) .

بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضَحَ النَّبِيلُ « (٤٨) . وهذا في هجاء المشركين ، فأما هجاء المسلمين .

٤٣٠٧ — فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو اليمان أخبرني شعيب ابن أبي حمزة ، عن عبد الله بن أبي حسين ، حدثني نوفل بن مسحاق ، عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَرَى الرَّبَّاءَ الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ » (٤٩) .

٤٣٠٨ — ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (مرسلاً) ، وزاد فيه : « الشتم بالهجاء والرواية أحد الشاتميين » (٥٠) .

٤٣٠٩ — أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الرحيم بن دنوق ، أخبرنا محمد بن سابق ، أخبرنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبَذِيءِ » (٥١) . وأما الحديث

(٤٨) أخرجه معمر في كتاب الجامع (المطبوع بآخر مصنف عبد الرزاق) ١١ / ٢٦٣ ، باب الشعر والرجز ، الحديث (٢٠٥٠) ، وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٥٦) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص (٤٩٤) ، كتاب الأدب (٣٢) ، باب في هجاء أهل الشرك (٥٩) ، الحديث (٢٠١٨) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٧٥) ، الحديث (١٥١) ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ / ٢٣٩) ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الشعراء ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٧٨ ، الحديث (٣٤٠٩) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣ / ٥٨٠ ، الحديث (٧٩٩١) ، وعزاه للبخاري في تاريخه ، ولأبي يعلى ، ولابن عساکر .

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، الحديث (٤٨٧٦) ، واللفظ لهما ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ١١٧ ، الحديث (٣٥٧) ، وذكره الخطيب التبريزي في المشكاة ٣ / ١٤٠٢ ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٢٧١ ، وعزاه لسننويه ، وابن قانع ، والضياء ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٤١) .

(٥٠) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤١) .

(٥١) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أحمد في المسند ١ / ٤٠٥ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١١٧ ، باب ليس المؤمن بالطعان ، الحديث (٣١٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٥٠ ، كتاب البر ... (٢٨) ، باب ماجاء في اللعنة (٤٨) ، الحديث (١٩٧٧) ، واللفظ لهما ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان لهما ، ص ٤٢ ، كتاب الإيمان (١) ، باب فيا يخالف كمال الإيمان (١١) ، الحديث (٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ١٢ ، كتاب الإيمان ، باب ليس المؤمن ... وقال : (على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٣) .

الذى أخبرنا زيد بن أبى هاشم العلوي [ل . ٣٧٦ . أ] بالكوفة .

٤٣١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلئ جوف الرجل قبحاً يريه خيراً من أن يمتلئ شعراً » (٥٢) .

٤٣١١ - فقد قال أبو عبيد رحمه الله : وجهه عندى أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل ، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان .

٤٣١٢ - قال الشافعي في شهادة أهل العصية : من أظهر العصية بالكلام ، وتألف عليها ، ودعا إليها ، فهو مردود الشهادة ، لأنه أتى محرماً ، لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين - رضى الله عنهم - فيما علمته ، واحتج بقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

٤٣١٣ - ويقول رسول الله ﷺ « وكونوا عباد الله إخواناً » (٥٤) .

٤٣١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدهبوا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال : « لا تباغضوا » بدل قوله : « ولا تقاطعوا » (٥٥) .

(٥٢) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦١٥٥) ، باب « ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر » . فتح

الباري (١٠ : ٥٤٨) ، ومسلم في كتاب الشعر ، الحديث (٧ : ٢٢٥٧) طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٧٩٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٤) .

(٥٤) الأم (٦ : ٢٠٧) ، ونقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٣١) .

(٥٥) بهذا الإسناد عن أنس رواه مسلم في الأدب - باب « النبي على التحاسد والتباغض والتدابير » . وسيأتي في الحديث (٤٣١٦) في رواية أبى هريرة .

٤٣١٥ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا » فذكره .

٤٣١٦ — وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » (٥٦) .

٤٣١٧ — وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ذكره « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصِيْبَتِهِ [ل . ٣٧٦ . ب] وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية فُقُتِلَ فِقَتْلَتُهُ جاهلية » (٥٧) .

٤٣١٨ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي ، أخبرنا الفريابي ، أخبرنا سلمة بن بشر الدمشقي ، عن ابنة وائلة بن الأسقع ، أنها سمعت أباها يقول : قلت : يا رسول الله ! ما العصبية ؟ قال ﷺ « أن تعين قومك على الظلم » (٥٨) .

٤٣١٩ — وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب الفقيه ، أخبرنا محمد بن سليمان بن الحارث ، أخبرنا محمد بن عبد الله ،

(٥٦) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٦٦) ، فتح الباري (١٠ : ٤٨٤) ، باب « يأبأها الذين آمنوا اجتمعوا كثيرا من الظن ... الآية » ومسلم في كتاب البر ، ح (٢٨ / ٢٥٦٣) ، ص (٤ : ١٩٨٥) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٣٤) .

(٥٧) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات (٣٣) ، باب من قتل في عُمِيَّةٍ ... (١٧) ، الحديث (٤٥٤٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٣٩ — ٤٠ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب من قتل بمجر أو سوط (٣١ — ٣٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٠ ، كتاب الديات (٨) ، الحديث (٢٦٣٥) ، قوله « عُمِيَّةٌ » بكسر عين مهمله ، وبضم وفتح ، وتشديد ميم مكسورة وَحِيَّةٌ مشددة ومعناه في فتنه لا يستين وجهه ، و « القود » أصله الانقياد سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له . و « عَدَلٌ » فرض أو فدية . و « صَرْفٌ » : توبة .

(٥٨) أخرجه أبو داود في الأدب — باب « في العصبية » ، وابن ماجه في الفتن — باب « العصبية » ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٣٤) .

أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق ؟ قال ﷺ « لا » (٥٩) .

٤٣٢٠ — قال الشافعي : والمزاح لا تردّ به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة التّسب ، أو عضة بجد أو فاحشة (٦٠) .

٤٣٢١ — أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا أقول إلاّ حقاً » (٦١) .

٤٣٢٢ — ورواه أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري وقال : « إنك تداعبنا » .

٤٣٢٣ — وفي حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ « و بعضه بعضنا لبعض » (٦٢) .

٤٣٢٤ — قال الشافعي — رضي الله عنه : وتجوز شهادة ولد الزنا .

قال الشيخ : وهو قول عطاء ، والحسن ، والشعبي ، رضي الله عنهم ، وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة (٦٣) .

٤٣٢٥ — وروينا أن رسول الله ﷺ إنما قال « ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو » (٦٤) .

٤٣٢٦ — وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ،

(٥٩) رواه الترمذي في الفتن — باب « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، وقال : « حسن صحيح » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٤) .

(٦٠) الأم للشافعي (٦ : ٢٥٧) ، باب « شهادة الشعراء » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٨) .

(٦١) رواه الترمذي في البر والصلة ، باب « ماجاء في المزاح » ، وقال : « حسن » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٨) .

(٦٢) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٦) .

(٦٣) نقله البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٤٩) .

(٦٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٥٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن

أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ومندل وثق وفيه ضعف .

أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا ابن أبي مرزم ، أخبرنا نافع عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : [ل . ٣٧٧ . أ] لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية « (٦٥) .

فيحتمل أنه قال ذلك لما في أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة ، وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها ، وإقامتها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ، والله أعلم .

وأما شهادة المختبىء ، فقد ردّها شريح ، وأجازها عمرو بن حريث وقال : كذلك يفعل بالخائن والفاجر ، واختار الشافعي رضي الله عنه قول من يميزها ، لأن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً بزنا ولكن لم يتموا أربعة .

١١ - باب الرجوع عن الشهادة

٤٣٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي : أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع علي عليه السلام يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق ، لا الأول ، فأغرم على الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، ولم يقطع الثاني (١) .

ورواه الشافعي رضي الله عنه ، عن سفيان ، عن مطرف وقال : وقالوا : أخطأنا على الأول .

آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن ويتلوه في الثامن عشر إنشاء الله كتاب الدعوى والبيئات والحمد لله .

(٦٥) أخرجه أبو داود في الأفضية ، باب « شهادة البدوي » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٦٦) ، باب « من لا تجوز شهادته » ، ص (٢ : ٧٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥٠) .
(٦٦) المحلى (١٠ : ١٤٨) ، والمغنى (٨ : ٢٠١) وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٣٤) و (١٠ : ٢٥١) .
(١) أخرجه البخاري في الديات - باب « إذا أصاب قوم من رجل ... وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥١) .

كتاب الدعوى والبيئات

١ — باب البيئة على المدعى واليمين على من أنكر

٤٣٢٨ — [ل . ٣٧٧ . ب] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١) .

وهكذا رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن داود وغيرهما ، عن ابن جريج .
٤٣٢٩ — وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا ابن عبيد الصفار ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي ، أخبرنا الحسن بن سهل ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف قال : فأتيت بجاريتين كانتا تحززان في بيت ، قال ، فخرجت إحداهما على قوم وقد طعنت في بطن أحدهما فظهرت من ظهر كفها طعنة ، فقالوا : من لهذا ؟ قالوا : صاحبها قال : فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى رجالٌ أموال قوم ودماءهم ، ولكن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر » فادَّعَى فذكرها ، قال : قتلى عليها : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ (٢) .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، حديث (٤٥٥٢) ، باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ... ﴾ . الفتح (٨ : ٢١٣) ، ومسلم في الأفضية ، حديث (١ : ١٧١١) ، باب « اليمين على المدعى عليه » ، ص (٣ : ١٣٣٦) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) .
(٢) هو مطول الحديث المتقدم ترجمه بالحاشية السابقة .

٤٣٣٠ — ورواه صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج وقال في الحديث « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » .

ورواه نافع بن عمر الجهني ، عن ابن أبي مليكة ، نحو رواية عبد الوهاب وغيره ، عن ابن جريج .

٤٣٣١ — ورواه الفريابي ، عن الثوري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

وهو غريب بهذا الإسناد (٣) .

٤٣٣٢ — أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم اللخمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا ، أخبرنا الفريابي ، أخبرناه سفيان فذكره قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي .

٢ — باب الرجلان يتنازعان [ل . ٣٧٨ . أ] شيئاً في يد أحدهما

٤٣٣٣ — أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن الفقيه القاضي ، ببغداد ، أخبرنا محمد بن سلمان النجاد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة قال : وحدثنا أحمد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ؛ قال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ . فقال الحَضْرَمِيُّ : يا رسول الله ! إنَّ هذا قد غَلَبَنِي على أرض لي كانت لأبي ، قال الكِنْدِيُّ : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحَضْرَمِيِّ « ألك بَيِّنَةٌ ؟ » قال : لا . قال « فلك يَمِينُهُ » قال : يا رسول الله إنَّ الرجل فاجر لا يُبالي على ما حَلَفَ عَلَيْهِ . وليس يتورع من شيء . فقال « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أذْبَرَ « أَمَا لَيْسَ

(٣) كل هذه الروايات مبسطة بأسانيدها في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) .

حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِأُكُلِهِ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ (١) .

٤٣٣٤ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » قال ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الرحمن . في نزلت . كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ . فقال « هل لك بينة ؟ » فقلت : لا . قال « فيمينه » قلت : إذن يحلف . فقال رسول الله ﷺ ، عند ذلك « من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية (٢) .

٤٣٣٦ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلين تداعيا دابةً ، فأقام كل [ل ٣٧٨ ب] واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضى رسول الله ﷺ (للذي هي في يده (٣)) .

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب « وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٥٤) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب « من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار » ورواه أبو داود في الإيمان والنور (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد [٣ : ٢٢٠] .

وأخرجه الترمذي في البيوع — باب « ماجاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وفي تفسير سورة آل عمران ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا » وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦١) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٨٠ ، كتاب الأحكام في الأقضية ، الحديث (٦٣٧) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٢٠٩ ، كتاب عمر رضي الله عنه ... ، الحديث (٢١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٦ ، كتاب الدعوى ... ، باب المتنازعين يتنازعا ... ، واللفظ له ، وأخرجه البغوي من طريق الشافعي في شرح السنة ١٠ / ١٦٦ ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب المتنازعين إذا أقام كل واحد بيئته ، الحديث (٤ : ٢٥) ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : (٤ : ٢١٠) : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، بإسناده ضعيف .

٤٣٣٧ — ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر بن رجلين اختصما في ناقة .

وروي ذلك عن شريح (٤) .

٣ — باب الرجلين يتازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث

٤٣٣٨ — أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزان بالطابران ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الطابع ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا سعيد .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا محمد بن يونس ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى قال : اختصم رجلان إلى رسول الله (ﷺ) في شيء وقال روح : في بعير ليس لواحد منهما بينة : « فقضى رسول الله (ﷺ) بينهما نصفين » (١) .

٤٣٣٩ — ورواه غندر ، عن شعبة ، عن قتادة فأرسله ، ولم يذكر فيه أبا موسى . ورواه أبو قلابة ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به النبي (ﷺ) بينهما نصفين » (٢) .

٤٣٤٠ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٦) .

(١) رواه أبو داود (٣ : ٢١٠) ، في الأفضية ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة » ، وابن ماجه (٢ : ٧٨٠) في أحكام ، باب « الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة » .

وقد خالف هنا الحديث السابق عن جابر ، ولذا جعله بعض العلماء واقعيتين . قال الزيلعي : قال المنذر في حواشيه قيل : يحتمل أن تكون القصة واحدة وقيل يحتمل أن يكونا واقعيتين . ثم قال : ولقوة اشتباهها في السند والتمن جعلهما ابن عساكر في أطرافه حديثاً واحداً وعزاه للثلاثة وأخطأ في ذلك فإن النسائي وابن ماجه لم يخرجوا الأول يعنى حديث : أقاما البينة . « نصب الراية » (٤ : ١٠٩) والحديث رواه الحاكم في « المستدرک » (٤ — ٩٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦ — ٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٧) .

الدعوى والبيات - باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث
آباذي ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا شعبه فذكره ، فخالف
غندر في الإسناد والمتن جميعاً .

ورواه بن أبي عروبة ، عن قتادة موصولاً بمعنى هذا (٣) .

٤٣٤١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا تمام ،
أخبرنا ، هدبة ، أخبرنا همام ، أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ،
عن أبي موسى : أن رجلين إدعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمة
رسول الله (ﷺ) بينهما .

٤٣٤٢ - ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي بردة ، عن
أبي موسى . ورواه أحمد بن سلمة (ل . ٣٧٩ . أ) عن قتادة ، واختلف عليه فقال :
عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة . وقيل عن النضر بن أنس
عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وقيل عنه عن أبي بردة عن النبي (ﷺ) مرسلأ .

وحكى البخارى عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال : سماك بن حرب ،
أنا حدثت أبا بردة هذا الحديث .

٤٣٤٣ - قال الشيخ : وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة ، قال : أنبت أن
رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) في بعر ونزع كل واحد منهما هذين ،
فجعلهما بينهما (٤) .

٤٣٤٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد
بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن
تميم بن طرفة فذكره مرسلأ .

٤٣٤٥ - وكذلك رواه الثورى عن سماك ، ورواه محمد بن جابر عن سماك وقال :
في بعر ، كل واحد منهما آخذ برأسه

٤٣٤٦ - أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر بن

(٣) الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٨) .

داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي (ﷺ) ليس لواحد منهما بينة فقال النبي (ﷺ) : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك ، أو كرها » (٥) .

٤٣٤٧ — قال وحدثنا أبو داود ، أخبرنا أبو بكر بن شيبه ، أخبرنا خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله ، قال : في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله (ﷺ) أن يستهما على اليمين . وهذا محتمل أن يكون من تنمة القضية الأولى (٦) .

وكان (ﷺ) جعلها بينهما بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يستهما على اليمين .

٤٣٤٨ — وفي مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منه ، عن أبي هريرة ، قال : وقال رسول الله (ﷺ) : « إذا أكره الاثنان على اليمين (ل . ٣٧٩ . ب) فاستحباها فأسهم بينهما »

٤٣٤٩ — ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق : « إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها » ،

٤٣٥٠ — وقيل عن عبد الرحمن قال : « إن النبي (ﷺ) عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف »

٤٣٥١ — ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه » .

٤٣٥٢ — أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله

(٥) رواه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٦١٩) ، باب « الرجلين يدعيان شيئاً ... » ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٤٦) ، باب « القضاء بالقرعة » ص (٢ : ٧٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٥٥) .
(٦) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٥) . مسند أحمد (٢ : ٤٨٩) .

الدعوى واليئات - باب القافة ودعوى الولد -
بن محمد ، أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، أخبرنا بكير بن الأقمح أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول : اختصم رجلان إلى رسول الله (ﷺ) في أمر ، فجاء كل واحد
منهما بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم رسول الله (ﷺ) بينهما وقال :
اللهم أنت تقضى بينهما (٨) .

٤٣٥٣ - ورواه بن أبي مرزم ، عن الليث ، وزاد : « فقضى للذي خرج له
السهم » .

٤٣٥٤ - وروينا عن علي في رجلين تنازعا بغل ، وجاء كل واحد منهما بشهود ،
وأبيا الصلح ، قال : يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، وإن تشاححتما
أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ،

وروى عن أبي الدرداء أن قضى بينهما نصفين في فرس وجداه مع رجل وأقام
كل واحد منهما بينة أنه أنتج عنده .

٤٣٥٥ - وروينا عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله
(ﷺ) يختصمان في موارث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال : « إنما أنا
بشر ، أفضى فيما لم ينزل عليّ فيه شيء برأي ، فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه
فإنما يقتطع إسطاماً من نار » ، قال : فبكيا وقال كل واحد منهما حقى له يا رسول
الله ، قال : « اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما
صاحبه » .

٤٣٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ،
أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن
عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، بهذا الحديث . وهذا الحديث أصل لقول من قال في
البيتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا (٩) .

٤ - باب القافة (١) ودعوى الولد [ل ٣٨٠ أ]

٤٣٥٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وأبو محمد عبد

(٨) السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٩) .

(٩) السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٠) .

(١) القائف جمع قافة : وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، والقائف : من عرف منه معرفة الأنساب بالشبه ،

الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريح ، أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي (ﷺ) دخل عليها وهو مسرور ترق أسارير وجهه^(٣) ، فقال : « ألم تسمعي ما قال مجز المدلجي^(٢) ورأى أسامة بن زيد ، وزيداً نائمين ، وقد خرجت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

٤٣٥٨ — ورواه إبراهيم بن سعيد ، عن الزهري وقال في الحديث : فسّر بذلك النبي (ﷺ) وأعجبه^(٤) ، وأخبرته عائشة . قال إبراهيم : وكان زيد أحمر أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل .

ورواه يونس عن الزهري وقال في الحديث : وكان مجز قائفاً^(٥) .

٤٣٥٩ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدية ؛ أخبرنا يحيى بن بكير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام . فأتى رجلاً . كلاهما يدعى ولد امرأة . فدعا

وتكررت منه الإصابة . والأصل في القائف : هو الذي يتبع الآثار والأشياء ويقفوها ، أى يتبعها ، فهو المتبع للشيء .

(٣) (ترق أسارير وجهه) قال أهل اللغة : ترق أى تضيء وتستنير من السرور والفرح . والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة . واحدها سر وسرر . وجمعه أسرار . وجمع الجمع أسارير .

(٣) (أن مجزاً) هو من بنى مدلج . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد . تعترف لهم العرب بذلك .

(٤) (وأعجبه) قال القاضى : قال المازرى : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد . وكان زيد أبيض . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف — فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب .

(٥) (رواه البخاري فى المناقب ، باب « صفة النبي ﷺ » عن يحيى ، عن عبد الرزاق ، ومسلم فى الرضاع ، حديث (٣٨ / ١٤٥٩) طبعة عبد الباقي ، باب « العمل بإلحاق القائف الولد ، ص (٢ : ١٠٨١ — ١٠٨٢) ، وموقعه فى السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٢) .

(٦) (يليط) يلصق ، أى يلحق .

الدعوى واليئة — باب القافة ودعوى الولد —
 عمر بن الخطاب قائماً . فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتركتنا فيه . فضربه عمر
 ابن الخطاب بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا ، لأحد
 الرجلين ، يأتيني . وهى فى إبل لأهلها (٧) . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد
 استمر بها حبل (٨) . ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء . ثم خلف عليها هذا ،
 تعنى الآخر ، فلا أدري من أيهما ؟ قال فكبر القائف . فقال عمر للغلام : وال
 أيهما شئت (٩) .

٤٣٦٥ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن
 سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ،
 عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أن عمر قضى فى رجلين ادعىا
 رجلاً لا يدري (ل . ٣٨٠ ب) أيهما أبوه ، فقال عمر للرجل : اتبع أيهما شئت (١٠) .

٤٣٦٦ — ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن
 يسار ، وهذا إسناد صحيح موصول ، قال فيه عبد الرحمن : فقام الغلام فتبع
 أحدهما ، قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأنى أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب .
 وهذا أولى من رواية قتادة عن ابن المسيب .

٤٣٦٢ — ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ،
 وكلاهما منقطع ، ورواية المدنيين موصولة ، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة (١١) .
 رويها عن أبي موسى ، وابن عباس ، وأنس بن مالك فى الأخذ بقول القافة .

وأما الإقراع بينهما ،

٤٣٦٣ — فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أخبرنا أبو سعيد
 ابن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا شعبة ، عن

(٧) (وهى فى إبل أهلها) التفات . والأصل ، وأنا .

(٨) (استمر بها حبل) أى حملت بالولد .

(٩) رواه مالك فى كتاب الأفضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بالحق الولد بأبيه » ، ص (٧٤٠ — ٧٤١) ،
 وعبد الرزاق فى المصنف (٧ : ٣٦٠) ، وموقعه فى « السنن الكبرى » (١٠ : ٢٦٣) ، وانظر المغني (٥ :

٦٩٧ — ٧٠١) ، والمحى (١٠ : ١٥١) .

(١٠) السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٣) .

(١١) السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٤) .

سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل أو ابن الخليل ، عن علي : أن ثلاثة اشتركوا في ظهر امرأة ، فادعوا الولد ، فأمر علي رجلاً أن يقرع بينهم ، فأمر الذي قرع أن يعطى الآخرين ثلثي الدية ، ويكون الولد له . وهكذا رواه سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، موقوفاً وهو المحفوظ (١٢) .

٤٣٦٤ — ورواه الأجلح بن عبد الله ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل ، عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عن النبي (ﷺ) ، إذ جاء رجلٌ من أهل اليمن ، فذكر له قضاء علي هذا قال : « فضحك رسول الله (ﷺ) حتى بدت أضراسه — أو قال — نواجذه » .

٤٣٦٥ — ورواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن علي ، وقال البخاري : عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي (ﷺ) في القرعة ، لم يتابع عليه ، ولم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة .

ورواه داود الأودي ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، فذكر قضاء علي وبلوغ ذلك رسول الله (ﷺ) وضحك منه حتى بدت نواجذه .
وداود غير محتج به (١٣) .

٤٣٦٦ — وروى عن أبي ظبيان ، عن علي في رجلين وقعا على امرأة في ظهر ، فقال : الولد بينكما وهو للباقي منكما (١٤) .

٤٣٦٧ — وروى من وجه آخر — في ظهر — فقال الولد بينكما — مرسلًا وفي (ل . ٣٨٨ . أ) ثبوته عن علي نظر ، والله أعلم (١٥) .

(١٢) أخبار القضاة لوكيع (١ : ٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٦٧) .

(١٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٨) .

(١٤) السنن الكبرى . الموضع السابق .

(١٥) يعتبر اللقيط مجهول النسب ، حتى لو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ، ويثبت النسب منه . وبناء عليه : لو ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط ابنه تسمع دعواه من غيره بيينة ، والقياس ألا تسمع إلا بيينة .

وجه القياس ظاهر ، وهو أنه يدعي أمراً يحتمل الوجود وعدمه ، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح ، وذلك بالبيينة . ولم توجد .

٥ - باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني

ويحتمل أن يكون من الأول

٤٣٦٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدى ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبى أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها . فاعتدت أربعة أشهر وعشرا . ثم تزوجت حين حلت . فمكثت عند زوجها أربعة

ووجه الاستحسان : أن هذا الادعاء إقرار بما ينفع اللقيط ؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعبر بفقده ، وتصديق المدعى في مثل هذا لا يتطلب البينة . لكن لو ادعى نسبه ذمى تقبل دعاه ، وبشيت نسبه منه ، لكنه يكون مسلماً ؛ لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره ، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً ، كما لو أسلمت أمه مثلاً ، فيلحق الولد خير الأبوين ديناً ، كما هو معروف .

ولو ادعاه رجلان أنه ابنيهما ، ولا بيينة لهما ، فإن كان أحدهما مسلماً ، والآخر ذمياً ، فالمسلم أولى بشيوت نسبه منه ؛ لأنه أنفع للقيط .

وإن كان المدعيان مسلمين حرين : فإن وصف أحدهما علامة في جسد الولد ، فهو أحق به عند الحنفية ؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده ، فالظاهر أنه له ، فيترجح بها ، بدليل قوله تعالى مخبراً عن أهل امرأة عزيز مصر : ﴿ إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر ، فكذبت وهو من الصادقين ﴾ .

وإن لم يصف أحدهما علامة ، أو أقام كل منهما البينة ، يحكم بكونه ابناً لهما ، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، وقد روي عن سيدنا عمر في مثل هذا أنه قال : إنه ابنيهما يرثهما ويرثاه .

وإن ذكر أحدهما بينة ، والآخر علامة ، فصاحب البينة أولى ؛ لأنه ترجح جانبه بمرجح .

وقال الشافعية : إن ادعى اللقيط اثنان ولم يكن لأحدهما بينة ، عرض اللقيط على القائف فيلحق من ألحق به ؛ لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه .

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنيها : فإن لم يكن لها زوج ، لا يصح ادعاؤها ؛ لأن فيه حمل نسب شخص على الغير وهو الزوج ، وهو لا يجوز . وإن كان لها زوج فصدقها في ادعائها أو شهدت له القابلة ، أو شهد لها شاهدان ، ثبت النسب منها .

ولو ادعته امرأتان ، وأقامت إحدهما البينة فهي أولى به ، وإن أقامت كل منهما البينة ، فهو ابنيهما عند أبى حنيفة . وعند أبى يوسف : لا يكون لواحدة منهما . وعن محمد روايتان : في رواية يجعل ابنيهما ، وفي رواية : لا يجعل ابن واحدة منهما .

أشهر ونصف شهر . ثم ولدت ولداً تاماً . فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية ، قدماء^(١) فسألن عن ذلك . فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقته عليه الدماء^(٢) . فحش^(٣) ولدها في بطنها . فلما أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها . وكبر . فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير . وألحق الولد^(٤) بالأول^(٥) .

(١) (قدماء) جمع قديمة . أي مستات ، لمن معرفة .

(٢) (عليه الدماء) أى على الحمل .

(٣) (فحش ولدها) أى يبس . يقال : أحشت المرأة فهي مُحشٌّ ، إذا صار ولدها كذلك . والحشُّ : الولد المالك في بطن أمه .

(٤) (وألحق الولد بالأول) أى الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراس .

(٥) رواه مالك في الأفضية ، ح (٢١) ، باب « القضاء بإلحاق الولد بأبيه » ، ص (٢ : ٧٤٠) .

كتاب العتق

١ — باب العتق

٤٣٦٩ — أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا : أخبرنا داود ابن رشيد ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (ﷺ) قال : « من أعتق رقبة [مسلمة] (١) أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً من أعضائه من النار حتى قرجهُ بقرجه » (٢) .

٤٣٧٠ — أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه : « جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) قال : [ل . ٣٨١ ب] علمني عملاً يدخلني الجنة ، قال : لمن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تفرّد بعقبتها ، وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها ، والمنحة الوكوف ، والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تُطق ذلك فاطعم الجائع ، واسق الظمان ، وأمر بالمعروف ، وأنه عن المنكر ، فإن لم تُطق ذلك فكف لسائك إلا من خير » .

(١) ماين الحاصرتين زيادة في الصحيحين .

(٢) أخرجه البخاري في كفاترات الأيمان ، ح (٦٧١٥) ، باب قول الله تعالى ﴿ أو تحريروا رقبة ﴾ [سورة

المائدة — الآية ٨٩] ، فتح الباري (١١ : ٥٩٩) ، ومسلم في العتق ، ح (٢٣ / ١٥٠٩) ، باب « فضل

العتق » ، ص (٢ : ١١٤٧) ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في « سنن البيهقي الكبرى » (١٠ : ٢٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٩٩ ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص ٢٩٤ ، كتاب

العتق (١٤) ، باب العتق (٣) ، الحديث (١٢٠٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٢ — ٢٧٣ ،

كتاب اعتق ، باب فضل إعتاق النسمة ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٥٤ ، كتاب العدة ، باب =

٤٣٧١ — وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو محمد عبيد الله ابن موسى العبسي ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن مرواح ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله قال ، قلت : فأني الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » (٤) .

٢ — باب من أعتق من مملوكه شقصاً (١) .

٤٣٧٥ — أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، أخبرنا همام ، قال أبو داود : وحدثنا محمد بن كثير المعنى ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، قال أبو الوليد ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ليس لله شريك » (٢) زاد محمد بن كثير في حديثه : « فأجاز النبي ﷺ عتقه » .

٤٣٧٣ — ورواه سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مليح ، أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلاماً ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « هو حر كله ، ليس لله

= ثواب العتق ، الحديث (٢٤١٩) ، قوله : « واليمنحة الوكوف » بكسر فسكون هي العطية ، والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ، و « الوكوف » بفتح أوله صفة لها ، وهي الكثيرة اللبن . و « النسمة » الروح . و « الفيء على ذي الرحم » التعطف .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٤٨ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب أي الرقاب أفضل (٢) ، الحديث (٢٥١٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ٨٩ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى ... (٣٦) ، الحديث (١٣٦ / ٨٤) ، قال البيهقي في شرح السنة ٩ / ٣٥٣ وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٧٢) و (١٠ : ٢٧٣) (الأخرق : الذي ليس في يده صنعة) .

(١) شقصاً = نصيباً .

(٢) رواه أحمد (٥ : ٧٤ - ٧٥) ، وأبو داود في العتق ، باب « فيمن أعتق نصيباً له » ، ح (٣٩٣٣) ، والنسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١ : ٦٥) ؛ وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي

(١٠ : ٢٧٣) .

العتق - باب من أعتق مملوكه شقصاً ، باب من أعتق شركاً له في عبد
شريك» (٣) .

٤٣٧٤ - أخبرنا : أبو جعفر المستملي ، أخبرنا أبو سهل (٤) الإسفرائيني أخبرنا
داود بن الحسين البيهقي ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن
سعيد ، فذكره (٥) .

وروي (ل . ٣٨٢ أ) في ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٦) .

٣ - باب من أعتق شركاً له في عبد

٤٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ،
وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا
الشافعي ، أخبرنا مالك ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ،
أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق
عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » (١) .

٤٣٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
أخبرنا محمد بن يزيد السلمى ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ،
عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من أعتق شركاً في مملوك ،
فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق منه
ما عتق » (٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٤) .

(٤) في الكبرى : « بشر بن أحمد الإسفرائيني » .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٤) . (٦) في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٧٤) : « جاء رجل إلى عمر

في عرفة ، فقال : إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا ؟ قال : عتق كله ، ليس الله شريك » .

(١) رواه البخاري في كتاب العتق ، حديث (٢٥٢٢) ، باب « إذا أعتق عبداً بين اثنين » ، فتح الباري (٥ :

١٥١) ، ومسلم في العتق ، حديث (١ : ١٥٠) ، ص (٢ : ١١٣٩) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن

البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٢) مكرر ما قبله ، وموقعه في « السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٥) .

٤٣٧٧ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هاني ، أخبرنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، أخبرنا شيبان ، أخبرنا جرير بن حازم ، عن نافع . مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) « من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل ، وإلا فقد عتق منها ما عتق » (٣) .

هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله (ﷺ) : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) وقال في الحديث « وإلا عتق منه ما عتق ، ورق ما بقي » .

ولا يترك يقين هؤلاء لشك نافع لأيوب السخيتاني في قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، فلم يدر أهو في الحديث ، أو شيء قاله [ل . ٢٨٢ ب] نافع (٤) ،

(٣) مكرر ما قبله ، وموقعه في « السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٩) .

(٤) يقصد هنا مارواه أبو يعلى ، عن أبي الربيع ، عن حماد ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من أعتق نصيباً من عبد ، أو شركاً كان له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتق » .

قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث عن النبي (ﷺ) ، أو شيء قاله نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

يقصد الجملة الأخيرة ، فقد شك أيوب السخيتاني : هل هذه الجملة من قول الرسول (ﷺ) ، وهي من متن الحديث ، أو زيادة من نافع ؟؟ .

والحديث بهذا الإسناد .

١ — أخرجه البخاري في الشركة — باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . فتح الباري (٥ : ١٣٢) .

وفي العتق — باب « إذا عتق عبداً بين اثنين .. » حديث (٢٥٢٤) ، الفتح (٥ : ١٥١) .

٢ — ومسلم في النور والأيمان — باب من أعتق شركاً له في عبد .

٣ — وأبو داود في العتق — باب « فيمن روى أنه لا يستسعى » .

٤ — والترمذي في الأحكام — باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الشك في فتح الباري (٥ : ١٥٤) : هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله « أخرجه النسائي ، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم

العتق - باب من أعتق شركاً له في عبد
فالحكم لقول من أثبتته ، دون قول من شك فيه ، كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل
حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره^(٥) ، ووافق على ذلك لما أثبت آل عمر في
عصره : عبيد الله بن عمر ، ثم جرير بن حازم .

قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر^(٦) .
وأما وقت سراية هذا العتق ، فإن أصحاب نافع اختلفوا عنه في اللفظ ،
فرواية بعضهم تدل على سرايته يوم تكلم بالعتق ، ورواية بعضهم تدل على سرايته إذا
دفع الفدية^(٧) .

والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدري أشتىء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث ، فان
لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها في المرفوع من
وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله » ولم يختلف
عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها . كما تقدم ، والذين أثبتوها
حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً واسماعيل بن أمية عند
الدارقطني ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث
يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء
لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك في
نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك .

(٥) ساق المصنف في ذلك آثاراً عن الحفاظ في السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٩) .

(٦) رُوينا عن « أبي عبد الله البخاري » صاحب (الصحيح) ، أنه قال :

« أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع عن ابن عمر » .

وربى الإمام « أبو منصور : عبد القاهر التميمي » على ذلك : أن أجل الأسانيد : الشافعي ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من
الشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - والله أعلم .

وانظر سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر من تحقيقنا .
(٧) هذه مسألة المعضي ، وهو من بعضه حر بإعتاق مالكة وبعضه عند ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك ما
بقي عليه درهم في فكك رقبته ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ،
فإن كان المعتق موسراً ، قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وإن كان
المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي بعض العبد عبداً وبعضه حر .

وعند الصحاحين : هو حر فريث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند
الصحاحين : يتجزأ ، فمن أعتق حصّة من رقيق عتق كله عندهما ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصّة شريكه
بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه (بداية المجتهد : ٢ /

(٣٦٠) .

٤٣٧٨ — وفي رواية أيوب بن موسى ، عن نافع : « أعتق نصيبه وهو حي قيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق » ، ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله وهو حي^(٨) .

٤٣٧٩ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أعتق الرجل شخصا له من مملوك فهو حر » . هذا لفظ حديث أبي داود .

وفي رواية يزيد ، عن النبي ﷺ : في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : « يضمن »^(٩) .

٤٣٨٠ — ورواه هشام الدستوائى عن قتادة : « من أعتق سهماً في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس فيه شريك » .

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة في هذا الحديث استسعاء العبد وذكره سعيد ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، وجماعة ، مدرجاً في الحديث .

٤٣٨١ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، إملاءً أخبرنا

(٨) أي لا يقوم عليه بعد الموت . السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٥) .

(٩) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، حديث (٢٥٠٤) ، باب « الشركة في الرقيق » ، فتح الباري

(٥ : ١٣٧) ، ومسلم في العتق ، باب سعاية العبد (٢ : ١١٤٠) ، وطبعة عبد الباقي ، وأبو داود في العتق ، ح

(٣٩٣٦) ، باب في العتق على الشرط ، ص (٤ : ٢٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب « ماجاء في العبد

يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ :

٣٠٤) ، وابن ماجه ف الأحكام ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » .

(١٠) السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٦) .

العتق — باب من أعتق شركاً له في عبد
الحسين بن أبي عيسى ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا جرير بن حازم [ل ٣٨٢ أ] ، أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : من أعتق شقصك ، له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه .
لفظ حديث جرير وقد رواه همام بن يحيى ، عن قتادة : فجعل استسعاء العبد من قول قتادة ، وفصله عن كلام النبي (ﷺ) .

٤٣٨٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب (معرفة الحديث) ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا علي بن الحسين الداريجدي ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي (ﷺ) ثمنه ، قال همام : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى ، وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات ، عن علي بن الحسن وأبو بكر بن زياد النيسابوري ، عن علي بن الحسن ، واعتمدا عليه في تعليل الحديث .
وكذلك رواه أيضاً محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن أبيه ، عن همام وفي رواية النيسابوري قال قتادة : « إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه » .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملأً .

قال الشيخ : وقد روى : استسعى العبد من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة .

وفي حديث

٤٣٨٣ — أبي مجلز : « أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي (ﷺ) حتى باع فيه غنيمة له ، وهذا منقطع ، وهو وإن صح وارد في الموسر .
٤٣٨٤ — وروى عن ابن الثلب ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي (ﷺ) . وهذا وإن صح وارد في المعسر وحكم الموسر والمعسر حفظه عبد الله بن عمر عن النبي (ﷺ) .

٤٣٨٥ — أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا [ل ٣٨٣] أبو بكر محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك للنبي (ﷺ) فقال له قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (١٢) .

أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبو كامل ، أخبرنا عبد العزيز بن المختار ، أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه : لم يقل : فقال له قولاً شديداً .

٤٣٨٦ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم وأعتقهم عند موته ، فرفع ذلك إلى النبي (ﷺ) فكره ذلك ثم جزأهم أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٤٣٨٧ — تابعه أيوب ويحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين (١٣) .

أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن سنان ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حماد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب فذكر معناه . قال يحيى : فقال محمد : لو لم يبلغني عن النبي (ﷺ) لكان رأيي . ورواه أيضاً الحسن بن عمران بن حصين وقال في الحديث : ورد أربعة في الرق .

ورواه سعيد بن المسيب عن النبي (ﷺ) مرسلًا نحو رواية الحسن ، ورواه أبو قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري عن النبي (ﷺ) .

(١١) ساق المصنف هذه الروايات كلها في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٢ — ٢٨٤) .

(١٢) رواه مسلم في الأيمان ، الحديث (٥٦ : ١٦٦٨) ، باب « من أعتق شركاً له ... » ص (٣ : ١٢٨٨ ، طبعة عبد الباقي .

(١٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٥) .

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقضى به عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأفتى به خارجة بن زيد بن ثابت (١٤) .

٤٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد ابن يوسف السلمى قالوا : أخبرنا عبيد الله [ل . ٣٨٤ . أ] بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : أن رجلاً اعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم ، على عهد رسول الله ﷺ ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً ؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٤ - باب من يعتق بالملك

٤٣٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر حاجب بن أحمد ، أخبرنا عبد الرحيم بن منيب ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن الحسين ، الآجري القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى ، أخبرنا محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (١) .

٤٣٩٠ - أخبرنا أبو على الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة . أخبرنا أبو داود . أخبرنا مسلم بن إبراهيم . وموسى بن إسماعيل قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ - قال (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله ﷺ من ملك ذارحاً مَحْرَمٌ فهو حُرٌّ » (٢) .

قال أبو داود : لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .

(١٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٦) .

(١٥) السنن الكبرى . الموضوع السابق .

(١) رواه مسلم في كتاب العتق ، ح (٢٥ / ١٥١٠) ، باب « فضل عتق الوالد » ، ص (٢ : ١١٤٨) طبعة عبد الباقي ، وموضعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٩) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم ... الحديث (٣٩٤٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٦٤٦ ،

قال الشيخ .

٤٣٩١ — ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .

وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : من ملك ذا رحم فهو حر .

قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد ، قال الشيخ ، رضي الله عنه : وروى أيضاً عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب . وروى عن ابن مسعود في العتق على العم .

٥ — باب الولاء

٤٣٩٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا ابن أبي أويس ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن [ل . ٣٨٤ . ب] عائشة فذكرت الحديث . قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله وثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

٤٣٩٣ — أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع المكي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله

كتاب الأحكام (١٣) ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم ... (٥) ، الحديث (٢٥٢٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٢١٤ ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم ... وصححه ، وأقره الذهبي .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « جاءت بريدة فقالت : إني كاتبت على تسع أواق في كل عام وقية فأعنيني ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّة واجدة وأعتقك فعلك ويكون ولاؤك لي . فذهبت إلى أهلي ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله ﷺ : خذوها وأعتقها . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ، الحديث (٢١٦٨) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ — ١١٤٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (١٥٠٤ / ٦) و (١٥٠٤ / ٨) ، وتسع أواق = ١١٤١٢ غراماً من فضة .

٤٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب » . هذا هو المحفوظ ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلًا ، وقد روى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً وليس بمحفوظ . وروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء ، (٣) . وروى فيه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، من أقوالهم بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد والله أعلم (٤) .

٦ - باب نسخ الميراث بالمولاة والإسلام ومن أعتق عبداً سائبة

٤٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد ، أخبرنا أبو أسامة وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أحمد بن الحسن ابن مكرم ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة ، أخبرنا إدريس الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ﴾ [النساء : ٣٣] قال : كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة يورثون الأنصار دون ذوى رحمهم للأخوة التى آخى النبي ﷺ ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم ﴾ [ل . ٣٨٥ . أ] فآتوهم نصيبتهم ﴿ [النساء : ٣٣] من النصر والنصيحة زاد عثمان في روايته : والرفادة ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ١٦٧ / ٥ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) ، الحديث (٢٥٣٥) ، ومسلم في الصحيح ١١٤٥ / ٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) ، الحديث (١٦ / ١٥٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٩٢) .
 (٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٩٢ - ٢٩٣) .
 (٤) ولاء العتق هو عصوبة سبية ، أو صلة بين السيد وبين من أعتقه ، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن اعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته .

٤٣٩٦ — وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : سألت النبي ﷺ : ما السنة في الرجل يُسلم من أهل الكفر على يد الرجل من المسلمين ؟ قال رسول الله ﷺ « أولى الناس بحياه وماته » (٢) .

٤٣٩٧ — ورواه يزيد بن خالد بن موهب ، عن يحيى بن حمزة ، وقال عن قبيصة بن ذؤيب ، أن تميماً قال : يارسول الله (٣) .

٤٣٩٨ — ورواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن تميم . وقيل عنه سمع تميم الداري ، قال البخاري : لا يصح ذلك لقول النبي ﷺ « الولاء لمن أعتق » (٤) وبهذا الحديث رغب أيضاً الشافعي — رحمه الله وروى عن عمر في ولاء

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ، حديث (٤٥٨٠) ، فتح الباري (٨ : ٢٤٧) ، وفي الفرائض ، باب « ذوي الأرحام » ، وأبو داود في الفرائض ، باب « نسخ ميراث العقد بميراث الرحم » .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٣٩ ، كتاب الولاء ، باب النصراني يُسلم على يد رجل ، الحديث (١٦٢٧١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٠٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٣٧٧ ، كتاب الفرائض باب في الرجل يوالي الرجل ، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (١٢ : ٤٥) في كتاب الفرائض (٨٥) ، باب إذا أسلم على يديه ... (٢٢) ، فقال : ويُذكر عن تميم الداري ... ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض (١٣) ، باب في الرجل يُسلم (١٣) ، الحديث (٢٩١٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٢٧) ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ما جاء في ميراث الذي يُسلم على يدي الرجل (٢٠) ، الحديث (٢١١٢) واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزني في تحفة الأشراف ٢ / ١١٦ ، الحديث (٢٠٥٢) ، وقال المحقق : (الفرائض في الكبرى) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩١٩ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب الرجل يُسلم (١٨) ، الحديث (٢٧٥٢) ، وأخرجه الباغندي في مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ص ١٨٤ — ١٨٨ ، الحديث (٨٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٤٥ ، الحديث (١٢٧٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ١٨١ ، كتاب الرضاع ، الحديث (٣١) . وقول البغوي : (ليس بمتصل) تبع فيه الترمذي حيث يقول عقب تخريج الحديث : (وهو عندي ليس بمتصل) ، ولكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٤٦ : (وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم . وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذي فقال : ليس إسناده بمتصل) .
 (٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٩٦) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة ، ح (٢٥٧٦) ، باب « قبول الهدية » فتح الباري (٥ : ٢٠٣) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٧٥ : ١٠٧٧) ، باب « قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة » ، ص (٢ : ٧٥٦) ، طبعة عبد الباقي .

العق - باب الولاء للكبار من الذكور
اللقيط : أنه لمن التقطه [مع جهالة راويه] وهو أبو جميلة^(٥) .

٤٣٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن أبي قيس ، عن هزبل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعتقتُ غلاماً لي وجعلته سائبةً ، فمات وترك مالاً ، فقال عبد الله : إنَّ أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولي نعمته ، فإن تخرَّجت من شيء فأدَّناه ، نجعله في بيت المال^(٦) .

٤٤٠٠ - وروينا عن سالم مولى أبي حذيفة : أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يعار ، وقيل : سلمى ، أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة فأبى أن تقبله^(٧) . وقيل : أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار ، فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال : يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتة سائبة لأبويها ، وقد أعاننا الله عنه ، فلا حاجة لنا به فجعله عمر : في بيت مال المسلمين . [ل . ٣٨٥ . ب] .

٤٤٠٢ - وروى عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم من الناس^(٨) .

٧ - باب الولاء للكبار من الذكور

٤٤٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنيي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن

(٥) سنن البيهقي (١٠ : ٢٩٨) ، والمغني (٦ : ٣٥٢) .

(٦) رواه البخاري في الفرائض ، باب ميراث السائبة ، عن قبيصة بن عقبة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى

(١٠ : ٣٠٠) .

(٧) السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٨) السنن الكبرى الموضوع السابق .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ؛ أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك . وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ . اثْنَانِ لَأُمِّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ (١) فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ . وترك مالا وموالي . فوزته أخوه لأبيه وأمه ، ماله وولاءه مواليه . ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى . وترك ابنه وأخاه لأبيه . فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبى أحرز (٢) من المال وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك . إنما أحرزت المال ، وأما ولاء الموالى ، فلا . أُرَائَيْتَ (٣) لو هلك أخى اليوم أُلست أرته أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقضى لأخيه بولاء الموالى . (٤) .

٤٤٠٤ — ح وروينا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت أنهم قالوا : الولاء للكبير ، يعينون لأقربهم بأب (٥) .

٤٤٠٥ — وروى الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا : « المولى أخ فى الدين ونعمة ، وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق » .

٤٤٠٦ — وروينا عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت : أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ، وروى أيضاً عن عمر (٦) .

٤٤٠٧ — ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا عبد الله ابن محمد ، أخبرنا إسحاق الحنظلي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ، فولدها يعتقون بعثقها ، ويكون [ل . ٣٨٦ . أ] ولاؤهم لمولى أمهم ، فإذا عتق الأب جر الولاء (٧) . والمشهور عن عثمان بن عفان والزبير بن العوام رضى الله عنهما فى مثل هذا

(١) (لَعَلَّة) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل مأخوذ العلل وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .

(٢) (أحرزت) ضمنت وملكت .

(٣) (أُرَائَيْتَ) أخبرنى .

(٤) رواه مالك فى كتاب العتق والولاء ، حديث (٢٢) ، باب « ميراث الولاء » ، ص (٢ : ٧٨٤) وموقعه فى السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٣) .

(٥) ذهب الجمهور — أحياناً برأى زيد بن ثابت رضى الله عنه — إلى أن الموالاة لا تكون سبباً للميراث للحديث المتقدم : « الولاء لمن أعتق » ، فإنه حصر الولاء فى ولاء العتق ، فيبطل كل ولاء غيره .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ٣٦) .

(٧) السنن الكبرى . الموضوع السابق .

الحق — باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه —
في جر الولاء ، وروى عن علي وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما^(٨) .

٨ — باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه

٤٤٠٨ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن الصباح الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول : — دَبَّرَ^(١) رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مالٌ غيره ، فباعه رسول الله ﷺ — قال جابر ابن عبد الله : اشتراه ابن النخام^(٢) عبداً قبطياً — مات عام ابن الزبير^(٣) .

٤٤٠٩ — ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله وهو ابن النحام بثأتمائة درهم ، فدفعها إليه ، سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام الأول^(٤) .

٤٤١٠ — أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا عارم ، أخبرنا حماد بن زيد ، فذكره .

٤٤١١ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور ، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : « من يشتريه » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثأتمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : — « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضلٌ فعلى عياله ، فإن كان فضلٌ

(٨) السنن الكبرى (١٠ : ٣٦ — ٣٧) .

(١) المدبر : هو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي ، ولا يجوز بيعه ، وإنما يعتق بموت السيد .

(٢) نعيم بن عبد الله بن النحام — ذكره ابن حجر في الإصابة (٣ : ٥٣٧) .

(٣) رواه البخاري في كفارات الأيمان ، حديث (٦٧١٦) ، باب عتق المُدَبِّر ، فتح الباري (١١ : ٦٠٠) ،

ومسلم في الأيمان ، حديث (٩٩٧ / ٥٨) باب جواز بيع المدبر ، ص (٣ : ١٢٨٩) .

(٤) الحديثان موقعهما في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٨) .

فعلی ذی قرابته . أو ذی رحمه ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا « (٥) .

وهكذا رواه ابن جريج واللیث بن سعد وحماد بن سلمة [ل . ٣٨٦ . ب]
وزهير بن معاوية وغيرهم ، عن ابن الزبير .

٤٤١٢ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمك ، أخبرنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر ، ولم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، ودفعه إلى مولاه . . ورواه أيضاً مجاهد بن جبر ومحمد بن المنكدر عن جابر ، وكل واحد منهم أثبت حياة مالكة وقت بيعه ، وفي ذلك دلالة خطأ شريك في روايته عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً مات وترك مدبراً ، وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر في رواية مطر ، عن عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو عن جابر : أن رجلاً أعتق — إن حدث به حدث فمات ، وهذا من قول الرجل في شرط العتق وليس بإخبار عن جابر موت المعتق وقد أثبت هؤلاء الرواة : دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ، وأما الذي روي عن أبي جعفر أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر فهو منقطع لا تقوم به حجة (٦) .

٤٤١٤ — قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ثبت كان يجوز أن أقول : باع رقبة مدبر كما حدث جابر ، وخدمة مدبر كما حَدَّثَ أبو جعفر (٧) .

وروي في بيع المدبر عن عائشة ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز (٨) .

٤٤١٥ — وروينا عن ابن أبي نجيح قال : كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ماعاش يمضي منها ماشاء ، ويردّ منها ماشاء .

٤٤١٦ — وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يباع المدبر ، ورفع بعض الضعفاء وليس

(٥) السنن الكبرى (١٠ — ٣٨ — ٣٩) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ٣١٢ — ٣١٣) .

(٧) المسند للشافعي (٢ : ٦٨ — ٦٩) ، كتاب العتق ، الباب الثاني في التدبير ، الحديث (٢٢٥) .

(٨) مفصلة بأسانيدھا في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٣ — ٣١٤) .

بشيء ، ولو بلغ عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله .

٤٤١٧ - وروى عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث ، ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ .

وروى عن علي وعبد الله بن مسعود .

وروى عن أنى قلابة عن النبي ﷺ (مرسلاً) (٩) . وروينا عن ابن عمر في جواز وطء المدبرة . وروينا عن عثمان في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقدون [ل . ٣٨٧ . أ] بعقتها . وعن ابن عمر : ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت . وهي مدبرة . ٤٤١٨ - وعن جابر : ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ، وهو قول جماعة من التابعين .

٤٤١٩ - وروى عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها : لتأخذ من رحمها مادامت حية .

٤٤٢٠ - وقال أبو الشعثاء : أولاد المدبرة مملوكون ، وهو قول عطاء .

٤٤٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن عثمان بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال : ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ، ولا مال لها غيرها ، قال : لتأخذ من رحمها .

٤٤٢٢ - وعن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة : إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً .

٤٤٢٣ - قال عطاء : أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبل يوم دبرت .

٤٤٢٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعقتها ويرقون برقها (١٠) .

(٩) السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

(١٠) الآثار (٤٤١٨ - ٤٤٢٤) في السنن الكبرى (١٠ - ٣١٥ - ٣١٦) .

كتاب المكاتب

١ - باب إعانة المكاتب

قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

٤٢٢٥ - قال الشافعي رضى الله عنه : فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يُكاتب من يعقل ما يطلب ، وقوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ = قوة على اكتساب المال ، الأمانة^(١) .

٤٤٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن عبد الله بن عباس كان يقول : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنْ مَكَاتِبِكُمْ يَقْضِيكُمْ^(٢) .

٤٤٢٧ - وروينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً (، وفي رواية أخرى عن ابن عباس [ل . ٣٨٧ . ب] : أمانة ووفاء . وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم تكن له حرفة^(٣)) .

٤٤٢٨ - قال الشافعي : ولعل من ذهب إلى أن الخير : المال ، أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد فيستدل على أنه يفيد مالاً يُعْتَقُّ به ، كما أفاد أولاً ، وهذا لأن جماعة من التابعين قالوا : مالاً وأمانة ، منهم : طاوس ، ومجاهد ، وقال مكحول : كسباً^(٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣١٧) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣١٨) .

(٤) الأثر (٤٤٢٨) ، ذكره الشافعي في الأم (٨ : ٣١) في اول كتاب « المكاتب » ، ونقله البيهقي في السنن

٤٤٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا : أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، أخبرنا يحيى بن أبي بكر ، أخبرنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، أن سهلاً حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعَانَ مجَاهِداً في سَبِيلِ اللَّهِ أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » (٥)

٢ - باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر

٤٤٣٠ - روينا عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وفي الكتابة الحالة غرر كثير .

٤٤٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، ناثنى يعقوب بن سفيان ، حدثني أبو بشر ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا جوهرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان فبعثني في تجارة ، فقدمت عليه فأحمد ولائتي ، فقامت بين يديه ذات يوم ، فقلت يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أسألك الكتابة ، فقطب ، فقال : نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت ، أكتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهما ، ثم ذكر الحديث في دخول الزبير عليه لأجل ذلك وإعادته هذا الكلام (١) .

٤٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسن القاضي ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين ، أخبرنا عفان بن مسلم ، أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : كتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة ، فإذا علققت فأنا حر ، فأثيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أغرس واشترط لهم ، فإذا أردت [ل . ٣٨٨ . أ] أن تغرس فأدنى : فأذنته فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي ، فعلقن جميعاً إلا الواحدة .

الكبرى (١٠ : ٣١٨) .

(٥) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٨٧) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٨٩) ، ونقله البيهقي في

« السنن الكبرى » (١٠ : ٣٢٠) .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٠) .

٤٤٣٣ — هكذا في هذه الرواية وفي رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر^(٢) .

٤٤٣٤ — وفي رواية ابن عباس في قصة إسلام سلمان رضي الله عنه قال : فكاتبت صاحبتي على ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية^(٣) .

٣ — باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم

روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضي الله عنهم وروينا في معناه عن عثمان وعن سائر أزواج النبي ﷺ ورضي عنهم^(١) .

٤٤٣٥ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ، ببغداد ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، أخبرنا همام ، عن عباس الجريري ، أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية ، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » . وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن المثني عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن عباس الجريري إلا أنه قال : « مائة أوقية » .

وكذلك رواه حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، .

٤٤٣٦ — ح ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم »^(٢) .

٤٤٣٧ — أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢١) .

(١) مفصله في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق ، حديث (٣٩٢٦) باب في المكاتب ، و موقعه في السنن الكبرى (١٠ :

٣٢٤) .

المكاتب - باب المكاتب عبد مافى عليه درهم
داود ، أخبرنا هارون بن عبد الله ، أخبرنا أبو بدر ، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن
عياش فذكره .

٤٤٣٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد
ابن الأعرابي [ل . ٣٨٨ . ب] ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان ،
أخبرني وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ
« يؤدى المكاتب بقدر ما أدى » .

٤٤٣٩ - رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن عكرمة دون ذكر علي ، وهو
مع ذكره فيه أيضاً مرسل ، ورواه يحيى بن كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
واختلف عليه في رفعه (٣) .

ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي
(ﷺ) : « يؤدى المكاتب بحصّة ما أدى دية حرّ وما بقى دية عبد » (٤) .

٤٤٤٠ - وبهذا الإسناد عن النبي (ﷺ) قال :

إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد
بحساب ما عتق منه (٥) .

٤٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا
يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، فذكر
الحديثين ، وقد روى يحيى بن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : لا يقام

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات ، باب في دية المكاتب الحديث (٤٥٨٢) ، وأخرجه الترمذي في
السنن ٣ / ٥٦٠ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ماجاء في المكاتب ... (٣٥) ، الحديث (١٢٥٩) ،
واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٦ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب دية المكاتب
(٢٨) .

(٤) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، أبو داود في المصدر السابق ، الحديث (٤٥٨١) وقال عقب
الحديث (٤٥٨٢) ما نصّه : (رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، وأرسله
حماد بن زيد ، وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل بن عليّة قول عكرمة) ،
وأخرجه الترمذي في المصدر السابق ، وقال : روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
ﷺ ، وروى خالد الحذاء عن عكرمة ، عن علي قوله) وأخرجه النسائي في المصدر السابق .

(٥) انظر الحاشية (٣) قبل السابقة ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٥) .

على الكاتب إلا حد العبد وهذا يخالف الحديث المرفوع^(٦) .

٤٤٤٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله (ﷺ) في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه »^(٧) .

قال يحيى : قال عكرمة ، عن ابن عباس : يقام عليه حد المملوك .

وروى عن علي ، وعبد الله من قولهما : يعتق بقدر ما أدى — فالرواية عنهم ليست بقوة ، ومدار الحديث المرفوع عن عكرمة ، واختلف عليه في ذلك^(٨) .

٤٤٤٣ — وأما حديث الزهري عن نيهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله (ﷺ) « إذا كان لإحدائكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »^(٩) .

٤٤٤٤ — وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، أخبرنا علي بن حرب ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري . فذكره^(١٠) .

٤٤٤٥ — قال الشافعي [رحمه الله] : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ﷺ) أم سلمة [ل . ٣٨٩ أ] أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى ، على ما عظم الله به أزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين ، وخصهن به ، وبسط الكلام فيه وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه والله أعلم^(١١) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٥) .

(٧) رواه أبو داود في الدييات ، في أول باب دية المكاتب ، والنسائي في القسامة والقود والدييات ، باب « دية المكاتب » .

(٨) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٦) .

(٩) رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٨٩) ، وأبو داود في العتق ، باب في المكاتب ، ح (٣٩٨٢) ، والترمذي في البيوع ، حديث (١٣٦١) ، باب ماجاء في المكاتب ، ص (٣ : ٥٦٢) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٠) ، باب المكاتب ، ص (٢ : ٨٤٢) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٧) .

(١٠) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٧) .

(١١) كتاب الأم — باب المكاتب .

٤ — باب قول الله عز وجل

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (النور : ٣٣)

٤٤٤٦ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا العنبري ، أخبرنا محمد بن عبد السلام ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء بن السائب : أن عبد الله بن حبيب أخبره ، عن علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ) ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قال : « يترك للمكاتب الربع » (١)

• وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج (مرفوعاً) .

• ورواه روح عبادة ، وابن جريج ، وهشام الدستوائي عن عطاء (موقوفاً) .

• وكذلك رواه عبد الأعلى ، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن ، عن علي (موقوفاً) ، وهو المحفوظ .

٤٤٤٧ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا جعفر بن أحمد ، أخبرنا عمرو بن زارة ، أخبرنا إسماعيل هو ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف ، فوضع عنه خمسة آلاف ، أحسبه قال : من آخر نجومه (٢) .

٤٤٤٨ — وروينا عن ابن عباس أن ابن عمر كاتب عبداً له فجاء نجمه ، فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : لو تركته حتى يكون آخر نجم ، قال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، ثم قرأ ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٣) (النور : ٣٣) .

(١) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٠٢) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٩) .

(٢) التنجيم = بدل الكتابة ، لما في ذلك من التيسير على المكاتب ، فإذا نجّمه فلا يجوز له أن يطلب منه تعجيل بعض النجوم مقابل الحطّ عنه منها ، — وهي المقاطعة — لما في ذلك من شبهة الربا ، فقد قال ابن عمر رضي الله عنه في الرجل يكتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً ؟ إنه كان يكره أن يقول : عجل لي كذا وكذا فما بقي فهو لك .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣) ، وتفسير القرطبي (١٢ : ٢٥٢) ، والمغني (٩ : ٤٢٥) .

وعن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يقول : (ضعوا عنهم من مكاتبتهم .

٥ - باب موت المكاتب

٤٤٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب [ل . ٣٨٩ ب] ، أخبرنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ، وترك مالا هو أفضل من مكاتبته ، قال : ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته وليس لورثته من ماله شيء (٣) .

٤٤٥٠ - وروينا عن زيد بن ثابت معنى هذا ، وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب : فإن مات وعليه دين يُدَى بديون الناس .

وقاله زيد بن ثابت (٢) .

٦ - باب تعجيل الكتابة

٤٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا سعيد بن يحيى القراطيسي ، أخبرنا معاذ بن معاذ ، أخبرنا علي بن سويد بن منجوف ، أخبرنا أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رثة فريحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب وذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن قبلها من الرجل فقبلها (١) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، فالمكاتب عبد لا نصيب له من الحرية حتى يفي ما عليه في بدل الكتابة ، فإذا مات قبل أن يفي ، فهو رقيق وماله لسيدته .

وراجع مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، والمغني (٦ : ٢٦٧) ، والمحلى (٩ : ٢٣٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٢) .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٧٢) ، والمغني (٩ : ٤١١) ، والمحلى (٩ : ٢٢٣) ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه ، فتح الباري (٥ :

٤٤٥٢ — وروينا عن أبي سعيد المقبري قال : اشترتني امرأة ، فكاتبنتني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها ، فقالت : لا والله حتى أخذه منك شهراً بشهر سنة سنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها وقال : هذا مالك وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي ، وإن شئت فخذي شهراً بشهر سنة سنة ، قال : فأرسلت فأخذته (٢) .

٤٤٥٣ — أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني ، أخبرنا أبو علي السرخسي ، أخبرنا أبو بكر بن زياد ، أخبرنا أبو الزنباع ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا عبد الله بن عبد العزيز ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه حدثه ، عن أبيه فذكره (٣) .
ورويانا معنى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤) .

٤٤٥٤ — أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرني الحسن بن علي بن عفان [ل : ٣٩٠ . أ] ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجومًا : أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك (٥) .

٧ — باب بيع المكاتب

برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه

٤٤٥٥ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهما ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) ، أنها قالت : « جاءث بريرة

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣٤ — ٣٣٥) .

(٣) سنن البيهقي (١٠ : ٣٣٤) .

(٤) سنن البيهقي (١٠ : ٣٣٥) بإسناده .

(٥) سنن البيهقي الموضع السابق .

فقلت : إني كاتبت على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني ، فقالت عائشة : إن أحب أهلِكَ أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي . فذهبت إلى أهلها ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .. فقال رسول الله ﷺ : خذها وأعتقها . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق (١) .

« أما بعد فما بال ناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » هكذا رواه الزهري ، عن عروة ،

٤٤٥٦ — ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه غير أنه قال : « خذها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة .

وقد ذكرنا إسناده ، والزهري أحفظ من هشام ومع رواية الزهري رواية عمرة والقاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، عن (ل . ٣٩٠ ب) عائشة ، ورواية ابن عمر ، وأبي هريرة ليس في رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط (٢) .

٤٤٥٨ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها ، فقالت لها : إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة وأعتقك ، قالت : فذكرت ذلك بريرة لمواليها ، فقالوا : لا إلا أن تشتري لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « اشترها فإنما الولاء لمن أعتق » .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ، الحديث (٢١٦٨) ، وفي ٥ / ١٩٠ ، كتاب المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ١١٤١ — ١١٤٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٦ / ١٥٠٤) و (٨ / ١٥٠٤) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٦ — ٣٣٧) .

٤٤٥٩ - ورواه يوسف بن موسى ، عن جعفر بن عون ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عمرة عن عائشة قالت : ائتنى بريرة تستعينني في كتابتها ، وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

٤٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبر الشافعي ، أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عائشة زوج النبي (ﷺ) أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » .

٤٤٦٠ - قال الشافعي رحمه الله : أحسب حديث نافع أثبتها وكأن عائشة كانت شارطة لهم الولاء فأعلمها رسول الله (ﷺ) أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا ، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي (ﷺ) ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي (ﷺ) قال : لا يمنعك ذلك « رأى أنه أمرها أن تشتري لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمرو والله أعلم .

وذكر الشافعي في رواية الولاء أن قوله : اشترطى لهم الولاء معناه : اشترطى عليهم الولاء - قال الله عز وجل ﴿ أولئك لهم اللعنة ﴾ يعني عليهم اللعنة ، وحمله في رواية الربيع إن صح على التأديب ليعفوا عن مثله (٣) [ل . ٣٩١ أ] .

٨ - باب عجز المكاتب

٤٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن أبان بن عبد الله النجلي ، أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدّى تسعمائة وبقيت مائة دينار ، فعجز ، فرده في الرق ، قال .

٤٤٦٣ - حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك

(٣) الآثار من (٤٤٥٨ - ٤٤٦٠) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٧ - ٣٢٨) .

٤٤٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وأخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال شهدت شريحاً رضى الله عنه رد مكاتباً عجز في الرق (٢) .

٩ - باب عتق أمهات الأولاد

٤٤٦٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم أن نافعاً أخبرهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة وكذت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يؤرثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة (١) .

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر وغلط فيه بعض الرواة ، فرووه مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) وهو وهم فاحش (٢) .

٤٤٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا محمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عبيدة السلماني ، قال : قال علي ابن أبي طالب : استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضيت بها عمر حياته وعثمان بعده ، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن ، قال : فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة [ل . ٣٩١ . ب] عن ذلك فقال : أيهما أحب إليك ؟ فقال : رأي عمر وعلي جميعاً أحب إلي من رأي علي حين أدرك الاختلاف (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٤١) ، والخلع (٩ : ٢٣٨) ، والمغني (٦ : ٢٦٧) ، وأحكام القرآن للخصاص (٣ : ٣٢٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢) .

(١) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، حديث (٦) باب عتق أمهات الأولاد ، ص (٢ : ٧٧٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ : ١٩) وسكت عنه .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٣) .

الاختلاف (٣)

٤٤٦٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، أخبرنا عمرو بن عثمان ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال : قال عليّ : فذكر معنى هذا الحديث فقال الشعبي : وحدثني محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : قلت لعليّ : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، وكذلك رواه أيوب وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة عن عليّ .

٤٤٦٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، أخبرنا وكيع ، عن شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي (ﷺ) : « أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه » (٤) .

هكذا رواه شريك ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

٤٤٦٩ - ورواه غيره عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) لأم إبراهيم حين ولدت « أعتقها ولدها » (٥) وقيل عن ابن أبي أويس .

٤٤٧٠ - عن حسين كما رواه شريك ، وروى عن ابن أبي حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية قال رسول الله (ﷺ) « أعتقها ولدها » .

٤٤٧١ - وفي حديث عائشة أن النبي (ﷺ) توفي ولم يترك درهما ولا عبداً ولا أمة ، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبقى أمة بعد وفاته (ﷺ) وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاء والله أعلم .

٤٤٧٢ - ولحديث حسين بن عبد الله ، وغيره ، عن عكرمة ، عن عمر أنه قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً ،

(٣) السنن الكبرى . الموضوع السابق ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩١) ، وأخبار القضاة لوكيع

(٢ : ٣٩٩) ، والأم (٧ : ١٧٥) ، والمغني (٩ : ٥٣١) ، والمحلى (٩ : ٢١٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٦) .

(٥) رواه ابن ماجه في الأحكام - باب « بيع أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٦) .

ورواية خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر : إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت ، وإن كان سقطاً^(٦) .

٤٤٧٣ - وأخبرني أبو نصر بن قتادة (ل . ٣٩٢ . أ) أخبرنا أبو منصور النضوي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، حدثني الحكم بن أبان قال : سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال : هن أحرار ، قيل : بأي شيء تقوله ؟ ، قال : بالقرآن ، قالوا : بماذا من القرآن ؟ ، قال : قول الله عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ (النساء : ٥٩) .

وكان عمر من أولى الأمر ، قال : عتقت وإن كان سقطاً فعاد الحديث إلى عمر رضي الله عنه .

٤٤٧٤ - وأما حديث جابر ، وأبي سعيد : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي (ﷺ) ، فليس فيه أن النبي (ﷺ) علم بذلك فأقرهم عليه ، وقد يحمل أنه نهى عنه بعد ذلك ، فلم يبلغهما وبلغ عمر ، ومن تابعه ، فأجمعوا على تحريم بيعهن^(٧) .

٤٤٧٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ، أخبرنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن الخطاب بن صالح ، عن أبيه قال : حدثتني سلامة بنت معقل ، قالت : كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام ، فقالت امرأته : الآن تباعين في دينه ، فأتيت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال رسول الله (ﷺ) : « من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ » فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله (ﷺ) فقال : « لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩٥) ، وسنن البيهقي (١٠ : ٢٤٦) والمغني (٩ : ٥٤٠) .

(٧) حديث أبي سعيد الخدري : كما يبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله (ﷺ) أخرجه النسائي عن زيد العمي ، وليس بقوي ، ولا تنصيص فيه ، وحديث ابن عمر أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع أمهات الأولاد ... أولى بالعمل ، وأقوي بالإستدلال .

المكاتب — باب عتق أمهات الأولاد
فأنتوني أعضوكم منها « ففعلوا واختلّفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله (ﷺ) .
فقال قوم : إن أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعرضهم رسول الله (ﷺ) ، وقال
بعضهم : بل هي حرة أعتقها رسول الله (ﷺ) (٨) .

تابعه محمد بن سلمة عن أبي إسحاق ، وروى [ل . ٣٩٢ . ب] عن خوات
ابن جبير في قصة شبيهة لما ذكرنا ، قال : فرجع خوات إلى رسول الله (ﷺ)
فقال رسول الله (ﷺ) : « لا تباع » .

فأمر بها فأعتقت إلا أن مدار حديث خوات على ابن لهيعة ورشد بن سعد فالله
أعلم . وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء .

٤٤٧٦ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن
سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن
الخطاب : وعمر بن عبد العزيز رضی الله عنهما : أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من
الخلفاء .

٤٤٧٧ — أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس
الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مخزوم
ابن بكير ، عن أبيه ، عن ابن قسيط ، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه
سمع عبد الله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت
أولاداً ، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار (٩) .

٤٤٧٨ — وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أخبرنا أبو العباس الأصم ،
أخبرنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أخبرنا أبو أسامة ، عن حماد بن زيد ، أخبرنا
فضيل بن ميسرة أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي قال : رفع إلى شريح رجل
تزوج أمة فولدت له أولاداً ، ثم اشتراها ، فرفعهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيدة :

(٨) رواه أبو داود في العتق ، باب « عتق أمهات الأولاد » ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٥) .

(٩) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٨ — ٣٤٩) .

إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً ، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق ، وبهذا أجاب الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لأن الرق جرى على ولدها لغيره (١٠) .

كامل الجزء الثامن عشر وبكماله تم الكتاب وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(١٠) السنة الكبرى (١٠ : ٣٤٩) .

محتوى السفر الرابع في كتاب السنن الصغير

الموضوع الصفحة

كتاب الجزية

- ١ — باب الجزية ٥
- ٢ — باب قدر الجزية ٦
- ٣ — باب الصلح على غير الدينار ٧
- ٤ — باب تصنيف الصدقة على نصارى العرب ١١
- ٥ — باب المهادنة على النظر للمسلمين ١٣
- ٦ — باب نقض أهل العهد العهد ١٦
- ٧ — باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين ١٨
- ٨ — باب قسم الفياء والغنيمة ٢٠
- ٩ — باب رزق الولاة ٢١
- ١٠ — باب في عقد الألوية ... وشعار القبائل ... إلخ ٢٢

كتاب الصيد والذبائح

- ١ — باب الصيد والذبائح ٣٦
- ٢ — باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه ٤٢
- ٣ — باب ما يُدكَّى به وكيف يُدكَّى وموضع الذكاة في غير المقدور عليه ٤٥
- ٤ — باب ما ذُبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية ٤٨
- ٥ — باب الحيتان وميتة البحر ٥١
- ٦ — باب الجراد ٥١
- ٧ — باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ٥٥

- ٥٩ ٨ — باب في الضع والثعلب
- ٦٠ ٩ — باب في الأرنب وغيرها من الوحوش
- ٦١ ١٠ — باب في حمار الوحش
- ٦١ ١١ — باب في الصنب
- ٦٣ ١٢ — باب في أكل لحوم الخيل
- ٦٣ ١٣ — باب تحريم لحوم الحمر الأهلية
- ٦٦ ١٤ — باب الجلالة
- ٦٨ ١٥ — باب المصبورة والمجثمة
- ٦٩ ١٦ — باب ذكاة ما في بطن الذبيحة
- ٧٠ ١٧ — باب كسب الحجام
- ٧٢ ١٨ — باب وقت الحجامة
- ٧٣ ١٩ — باب في التداوي والإكتواء والاسترقاء
- ٧٦ ٢٠ — باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة
- ٧٨ ٢١ — باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة
- ٨٠ ٢٢ — باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة
- ٨٣ ٢٣ — باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة
- ٨٦ ٢٤ — باب في الجبن
- ٢٥ — باب ما حُرِّم على بنى إسرائيل ثم حل لنا وما حُرِّمه المشركون على
أنفسهم وليس بحرام
- ٨٦ ٢٦ — باب السبق والرمي
- ٨٩ ٢٦ — باب السبق والرمي

كتاب الأيمان والندور

- ٩٣ ١ — باب الحلف بالله دون غيره
- ٩٥ ٢ — باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٩٧ ٣ — باب اليمين الغموس
- ٩٨ ٤ — باب الاستثناء في اليمين

- ٥ — باب لغو اليمين ١٠٠
- ٦ — باب الكفارة بالمال قبل الحنث ١٠١
- ٧ — باب الخيار في كفارة اليمين ١٠٣
- ٨ — باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعاً ١٠٥
- ٩ — باب من حلف : لا يأكل خبزاً بأدم فأكله ١٠٦
- ١٠ — باب من حلف ماله مال وله عَرَضٌ أو عقار أو حيوان ١٠٧
- ١١ — باب الحلف على التأويل ١٠٧
- ١٢ — باب اليمين على نية المستخلف في الحكومات ١٠٧
- ١٣ — باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة ١٠٨
- ١٤ — باب من نذر نذراً في معصية ١١١
- ١٥ — باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية ١١٥
- ١٦ — باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة ١٢٠
- ١٧ — باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق ١٢٠
- ١٨ — باب من نذر صَوْمَ يوم سَمَّاهُ فوافق يوم فطرٍ أو أضحى ١٢١

كتاب آداب القاضي

- ١ — أدب القاضي وفضله ١٢٢
- ٢ — باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ١٢٥
- ٣ — باب الثبوت في الحكم ١٢٧
- ٤ — باب مشاوره القاضي ١٢٩
- ٥ — باب ما يحكم به الحاكم ١٣٠
- ٦ — باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ١٣٢
- ٧ — باب مَنْ أجاز القضاء على الغائب ١٣٦
- ٨ — باب في التحكيم ١٣٧
- ٩ — باب القسمة ١٣٨

كتاب الشهادات

- ١ — باب الشهادات ١٤٠
- ٢ — باب عدد الشهود ١٤٢
- ٣ — باب شهادة القاذف ١٤٧
- ٤ — باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم ١٤٩
- ٥ — باب شهادة العبيد والصبيان ١٥١
- ٦ — باب شهادة أهل الذمة ١٥٢
- ٧ — باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٥٩
- ٨ — باب تأكيد اليمين ١٦٣
- ٩ — باب النكول ورد اليمين ١٦٨
- ١٠ — باب مَنْ تجوز شهادته وَمَنْ لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ١٦٩
- ١١ — باب الرجوع عن الشهادة ١٨٧

كتاب الدعوى والبيّنات

- ١ — باب البيّنة على المدعى واليمين على مَنْ أنكر ١٨٨
- ٢ — باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ١٨٩
- ٣ — باب الرجلان يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث ١٨٩
- ٤ — باب القافة ودعوى الولد ١٩٤
- ٥ — باب المرأة تأتي بالولد لا يُحتمل أن يكون من الثاني ويحتمل أن يكون من الأول ١٩٨

كتاب العتق

- ١ — باب العتق ٢٠٠
- ٢ — باب مَنْ أعتق مِنْ مملوكه شقصاً ٢٠١
- ٣ — باب مَنْ أعتق شركاء له في عبد ٢٠٢


- ٢٠٨ ٤ — باب مَنْ يعتق بالملك
- ٢٠٩ ٥ — باب الولاء
- ٢١٠ ٦ — باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام وَمَنْ أعتق عبدة سائبة
- ٢١٢ ٧ — باب الولاء للكبار من الذكور
- ٢١٤ ٨ — باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه

كتاب المكاتب

- ٢١٧ ١ — باب إعانة المكاتب
- ٢١٨ ٢ — باب الكتابة على نجمين أو أكثر
- ٢١٩ ٣ — باب المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم
- ٢٢٢ ٤ — باب قول الله عز وجل ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾
- ٢٢٣ ٥ — باب موت المكاتب
- ٢٢٣ ٦ — باب تعجيل الكتابة
- ٧ — باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حلَّ عليه من
نجومه
- ٢٢٤ ٨ — باب عجزُ المكاتب
- ٢٢٦ ٩ — باب عتق أمهات الأولاد
- ٢٢٧ ٩ — باب عتق أمهات الأولاد

المحتوى

- ٢٣٥ ١ — فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الفهارس العامة للكتاب

الفهرس

- ١ — فهرس الآيات القرآنية
- ٢ — فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣ — فهرس الآثار والأحاديث الفعلية
- ٤ — فهرس أقوال الإمام الشافعي
- ٥ — فهرس أقوال البيهقي وتعليقاته على المسائل الفقهية
- ٦ — فهرس مسانيد الصحابة
- ٧ — آثار الصحابة والتابعين مرتبة على حروف المعجم
- ٨ — فهرس شيوخ البيهقي في هذا الكتاب
- ٩ — سرد المراجع التي جرى العزو إليها وطبعاتها

« أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة »

الفاتحة : ٥	إياك نعبد وإياك نستعين ...	١٨ / ١
	والذين يكتزون الذهب	١١٩٣ / ٢
البقرة : ٣٤	والفضة ...	
البقرة : ٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	١١٦٥ / ٢
	وما هم بضارين به من أحد إلا	٣١٣٠ / ٣
البقرة : ١٠٢	بإذن الله	
البقرة : ١٣٦	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ...	٧٤٥ / ١
البقرة : ١٤٣	وما كان الله ليضيع إيمانكم ...	٣٤٧ / ١
	حافظوا على الصلوات والصلاة	٣٠٤ / ١
البقرة : ٢٣٩	الوسطى ...	
	ومن حيث خرجت فول	٣٤٩ / ١
البقرة : ١٤٩ ، ١٥٠	وجهك	
البقرة : ١٧٨	الحر بالحر والعبد بالعبد ...	٢٩٧٨ / ٣
البقرة : ١٧٨	كتب عليكم القصاص في ...	٢٩٢٨ / ٣
	شهر رمضان الذي أنزل فيه	١٣٩٤ / ٢
	القرآن ...	
	يأياها الدين آمنوا كتب	١٢٩١ / ٢
	عليكم الصيام ...	
	ولتكملاً لعدة ولتكبروا الله ...	٦٧٩ / ١
		١٢٩١ / ٢
	فمن شهد منكم الشهر	١٣٥١ / ٢
	فليصمه ...	
	فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	١٣١٠ / ٢
	الخيظ ...	
	أحل لكم ليلة الصيام	١٢٩١ / ٢
البقرة : ١٨٧	الرفث ...	

	وقاتلوا في سبيل الله الذين	٣٤٤٤ / ٣
البقرة : ١٩٠	يقاتلونكم ...	
	ولا تقاتلوهم عند المسجد	٣٤٤٤ / ٣
البقرة : ١٩٢	الحرام ...	
البقرة : ١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...	٣٤٤٤ / ٣
	وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا	٣٤٨٣ / ٣
	بأيديكم ...	
	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٧٠٢ / ٢
	فما استيسر ...	
		١٤٨١ / ٢
البقرة : ١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله ...	١٤٨٣ / ٢
	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ	١٥٤٤ / ٢
البقرة : ١٩٦ *	الهدى محله ...	
	فإن أحصرتم فما استيسر من	١٧٥٧ / ٢
البقرة : ١٩٦	الهدى ...	
	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي	١٦٣١ / ٢
البقرة : ٢٠١	الآخرة ...	
		١٧٣٠ / ٢
	فمن تعجل في يومين فلا إثم	١٧٢٨
البقرة : ٢٠٣	عليه ...	
	كتب عليكم القتال وهو كره	٣٤٤٤ / ٣
البقرة : ٢١٦	لكم ...	
البقرة : ٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر ...	٣٣٢٨ / ٣
	ويسألونك عن اليتامى قل	٢٣٤١ / ٢
البقرة : ٢٢٠	إصلاح لهم خير ...	
البقرة : ٢٢٢	يسألونك عن الحيض ...	١٥٤ / ١
	ولا تجعلوا الله عرضة	٣٣٩٨ / ٤
البقرة : ٢٢٤	لأيمانكم ...	

البقرة : ٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم تربص	٢٧٢١ / ٣
٢٢٧	أربعة ...	
	والمطلقات يتربصن بأنفسهن	٢٧٠٣ / ٣
البقرة : ٢٢٨	ثلاثة ...	٢٧٦٨
	الطلاق مرتان فإمساك	٢٧٠٣ / ٣
البقرة : ٢٢٩	بمعروف ...	
	فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٧١٤ / ٣
البقرة : ٢٢٩	حتى ...	
	والوالدات يرضعن أولادهن...	٢٨٩٢ / ٣
البقرة : ٢٣٣	ولا جناح عليكم فيما لمرضتم	٢٨٢٤
	به ...	٢٤٦٥ / ٣
البقرة : ٢٣٥	لا جناح عليكم إن طلقتم	٥٥٥٢ / ٣
البقرة : ٢٣٦	النساء ...	
	وإن طلقتموهن من قبل أن	٢٥٧٥ / ٣
البقرة : ٢٣٧	تمسوهن ...	
	حافظوا على الصلوات والصلاة	٣٤٩ / ١
البقرة : ٢٣٨	الوسطى ...	
	فإن خرجن فلا جناح عليكم	٢٨١٤ / ٣
البقرة : ٢٤٠	فيما فعلن ...	
البقرة : ٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون ...	٢٧٩٦ / ٣
	وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً	٢٥٥٦ / ٣
البقرة : ٢٤١	على المتقين ...	
	أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبما	١١٨٣ / ٢
البقرة : ٢٤٧	أخرجنا لكم ...	١٨٥٣
	يأياها الذين آمنوا اتقوا	١٨٧١ / ٢

	الله وذروا ما بقى ...	
	فإن كان الذي عليه الحق	٢٠٧٦ / ٢
البقرة : ٢٨٢	سفيها ...	
البقرة : ٢٨٢	وأشهدوا إذا تبايعتم ...	٤١٦٢ / ٤
		٤١٧٨ / ٤
	إذا تداينتم بدين إلى أجل	٤١٩٨ ، ٤١٩٥
البقرة : ٢٨٢	مسمى ...	
	واستشهدوا شهيدين من	٤١٩٨
البقرة ٢٨٢	رجالكم ..	
البقرة : ٢٨٢	ممن ترضون من الشهداء ...	٤١٩٨
		٢٠٠٠ / ٢
	يأبئها الذين آمنوا إذا تداينتم	٢٠٢٧
البقرة : ٢٨٢	بدين ...	
	فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد	٤١٦٤ / ٤
البقرة : ٢٨٣	أؤتمن ...	
	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ...	٢٠٢٧ / ٢
البقرة : ٢٨٣	كاتباً ...	
	آمن الرسول بما أنزل إليه من	٩٦١ / ١
البقرة : ٢٨٥	ربه ...	
	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو	٩٦١ / ١
البقرة : ٢٨٤	تخفوه يحاسبكم ...	
آل عمران : ٢٨	إلا أن تتقوا منهم تقاة ...	٣١٨٢ / ٣
	تعالوا إلى كلمة سواء بيننا	٧٤٥ / ١
آل عمران : ٦٤	وبينكم ...	
		٤٣٢٩ / ٤
		٤٢٤٢
	إن الذين يشتركون بعهد الله	٤٢٣٧
آل عمران : ٧٧	وأيمانهم ...	

آل عمران : ٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا ... كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل ...	١٢٤٤ / ٢ ٢٣٣٤ ٣٩٦٠ / ٤
آل عمران : ٩٣	وَلله على الناس حج البيت ... وشاورهم في الأمر ...	١٤٥١ / ١ ٤١٢٤ / ٤
آل عمران : ١٥٩	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ...	٣٦٧٥ / ٣
آل عمران : ١٦٩	ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله ...	١١٦٦ / ١
آل عمران : ١٨٠	فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...	٢٤١٨ / ٣ ٢٨٧٩
النساء : ٣	ولا توتوا السفهاء أموالكم ... وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ...	٤١٦٢ / ٤ ٢٠٦٦ / ١
النساء : ٦	ومن كان غنياً فليستعفف ... يوصيكم الله في أولادكم للذكر ...	٢٣٤٠ / ٢ ٢٢٨٧ / ٢
النساء : ١١	فاستشهدوا عليهن أربعة ...	٣٤٢٥ / ٣ ٤١٧٠ / ٤
النساء : ١٥	ولا تنكحوا مانكح آبائكم من النساء ...	٢٤٣١ / ٣ ٢٤٣٧
النساء : ٢٢	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...	٢٤٣١ / ٣
النساء : ٢٣	وحلائل أبنائكم ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...	٢٤٣٧ / ٣ ٢٨٤٧ / ٣

		٣ / ٣٦٥٨ ،
		٢٤٤٧
	والمحصنات من النساء إلا	٣٦٥٩
النساء : ٢٤	ماملكت ...	
النساء : ٢٥	ومن لم يستطع منكم طولاً ...	٣ / ٢٤٥٩
	فإذا أحسن فإن آتين	٣ / ٣٢٤٤
النساء : ٢٥	بفاحشة ...	
	لا تأكلوا أموالكم بينكم	٢ / ١٨٥٣
النساء : ٢٩	بالباطل ...	
	ولكل جعلنا موالى مما ترك	٤ / ٤٣٩٥
النساء : ٣٣	لوالدان ...	
	والذين عقدت أيمانكم	٢ / ٢٢٩٩ ،
النساء : ٣٣	فآتوهم ...	٤ / ٤٣٩٥
النساء : ٣٤	واللاتي تخافون نشوزهن ...	٣ / ٢٦٢١
		١ / ١٥٢ ، ١٥١ ،
النساء : ٤٣	ولا جنباً إلا عابري سبيل ...	٣ / ٣٣٢٨
		٢ / ٢٣٣٨ ،
	إن الله يأمركم أن تؤدوا	٤ / ٤١٠١
النساء : ٥٨	الأمانات ...	
النساء : ٥٩	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	٤ / ٤٤٧٣
النساء : ٥٩	فإن تنازعتم في شئ فردوه ...	٤ / ٤١٢٨
	فلا وربك لا يؤمنون حتى	١ / ٢٢٠٨
النساء : ٦٥	يحكموك ...	
	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً	٣ / ٣١١٥
النساء : ٩٢	إلا ...	
النساء : ٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً ...	٣ / ٢٩٢٤
	ولا تقولوا لمن ألقى إليكم	٣ / ٣٦٤٢
النساء : ٩٤	السلام ...	

		٣ / ٣٤٩٣ ،
		٣٤٦١ ،
	لا يستوى القاعدون من المؤمنين	٣٦٧٥
النساء : ٩٥	غير أولى ...	
	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي	٣ / ٣٥٠٤
النساء : ٩٧	أنفسهم ..	
النساء : ١٠١	فليس عليكم جناح أن تقصروا	١ / ٥٦٢
	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم	١ / ٦٧٠
النساء : ١٠٢	الصلاة ...	
النساء : ١٠٣	إن الصلاة كانت على المؤمنين ...	١ / ٢٦٣
	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين	٣ / ٢٦٠٥
النساء : ١٢٩	النساء ...	
النساء : ١٧٦	إن امرؤ هلك ليس له ولد ..	٢ / ٢٢٩٢
النساء : ١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم ...	٢ / ٢٢٩١
النساء : ١٧٦	يوصيكم الله في أولادكم ...	٢ / ٢٢٨٣
المائدة : ٤	يسألونك ماذا أحل الله لهم ...	٤ / ٣٧٩٢
	أحل لكم الطيبات وطعام الذين	٣ / ٢٤٥٤
المائدة : ٥	أوتوا الكتاب ...	
المائدة : ٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب ...	٤ / ٣٩٦٥
	يأبئها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	١ / ٢٢٥ ، ٨٩
المائدة : ٦	الصلاة ...	
المائدة : ٦	أو جاء أحد منكم من الغائط .	١ / ٢١
المائدة : ٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...	١ / ١٩ ، ٢٠
	إنما جزاء الذين يحاربون الله	٣ / ٣٣٢٠
المائدة : ٣٣	ورسوله ..	
		٣ / ٣٢٩ ،
المائدة : ٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ...	٢٣٥٤

	فإن جاعوك فاحكم بينهم أو	٣٧٤١ / ٤
المائدة : ٤٢	أعرض ...	
	وكتبنا عليهم فيها أن النفس	٢٩٣٣ / ٣
المائدة : ٤٥	بالنفس ...	٢٩٢٨
		٣٧٤٤ / ٤
المائدة : ٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ...	٤١٠١
المائدة : ٥٨	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخلوها .	٢٧٣ / ١
المائدة : ٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين ..	٤٠٢٦ / ٤
		٣٣٢٨ / ٣
المائدة : ٩١	فهل أنتم متتهون ...	٣٣٣٠
	ليس على الذين آمنوا وعملوا	٣٣٢٩ / ٣
المائدة : ٩٣	الصالحات ...	
المائد : ٩٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...	١٥٧٠ / ٢
	وحرم عليكم صيد البر مادمتم	١٥٧٠ / ٢
المائدة : ٩٦	حرماً ...	
	أحل لكم صيد البحر	٣٨٥٠ / ٤
المائدة : ٩٦	وطعامه ..	
		٤٢٠٣ / ٤
المائدة : ١٠٦	يأياها الذين آمنوا شهادة بينكم	٤٢٠٧ ، ٤٢٦١
	ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على	٤٢٠٨ / ٤
المائدة : ١٠٨	وجهها ...	٤٢٠٩
الأنعام : ٣	ألم يعلم بأن الله يرى ...	١٠ / ١
	وقد فصل لكم ما حرم عليكم	٣٩٣٨ / ٤
الأنعام : ١١٩	إلا ...	
الأنعام : ١٤١	وآتوا حقه يوم حصاده ...	١١٨٤ / ٢
	قل لا أجد فيما أوحى إلى	٣٨٦٦ / ٤
الأنعام : ١٤٥	محرمأ ...	

	وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ...	٣٩٦٠ / ٤
الأنعام : ١٤٦	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ..	٣١٩ / ١
الأعراف : ٣١	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...	٣٨٦٦ / ٤
الأعراف : ١٥٧	وجعل منها زوجها ليسكن إليها . وينزل عليكم من السماء ماء	٢٣٤٣ / ٣ ١٩٢ / ١
الأعراف : ١٨٩	ليطهركم به ... يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا ...	٣٦١٢ / ٣
الأنفال : ١١	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ... أما غنمتم من شيء فإن لله	٣٦٩٥ / ٤ ٣٥٢٣ / ٣
الأنفال : ١٥	خمسه ... واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ...	٣٥٢٦ / ٣ ٣٧٧٦
الأنفال : ٣٩		٣٧٤٨
الأنفال : ٤١	وأعدوا لهم ما استطعتم ... يا أيها النبي حرص المؤمنين ...	٣٩٧٣ / ٤ ٣٦١٢ / ٣
الأنفال : ٤١	الآن خفف الله عنكم ... ما كان للنبي أن يكون له	٣٦١٥ / ٣ ٣٥٥٠ / ٣
الأنفال : ٤١	أسرى ... وأولو الأرحام بعضهم أولى	٢٢٩٩ / ٢
الأنفال : ٦٧	ببعض ... فإذا انسلخ الأشهر الحرم ...	٣٤٩٩ / ٣ ٣٦٩٥ / ٤
التوبة : ٥	إنما المشركون نجس فلا يقربوا ...	٣٧٢٣ / ٤
التوبة : ٢٧		

التوبة : ٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...	٣ / ٣٥٠٢
التوبة : ٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...	٤ / ٣٦٩٦
التوبة : ٣٩	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ...	٤ / ٣٧٤٤
التوبة : ٣٣	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ...	٣ / ٣٦٩٠
التوبة : ٣٩	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ..	٣ / ٣٤٩٣
التوبة : ٤١	انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا ...	٣ / ٣٤٤٤
التوبة : ٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...	٢ / ١٢٦٤ ، ٣٧٧٦
التوبة : ٧٤	ومنهم من عاهد الله لئن آتانا ... ليس على الضعفاء ولا على المرضى ...	٤ / ٤٠٧٨ ، ٣ / ٣٤٦٠
التوبة : ٩١	فيه رجال يحبون أن يتطهروا ...	١ / ٥٠ ، ٥٤
التوبة : ١٠٨	وما كان لأهل المدينة ومن حولهم ...	٣ / ٣٤٩٣
التوبة : ١٢٠	وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...	٣ / ٣٩٣
التوبة : ١٢٢	قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ...	٣ / ٣٤٨٣
التوبة : ١٢٣	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ...	١ / ٣٨٠
الحجر : ٨٧	تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ...	٣ / ٣٣٦٣
النحل : ٦٧	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ...	٣ / ٢٣٤٣
النحل : ٧٢	فإذا قرأت القرآن فاستعذ ...	١ / ٣٧٥
النحل : ٩٨	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ...	٣ / ٣١٨١
النحل : ١٠٦		

	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا	٤ / ٤٠٣٩
النحل : ١٦	من ...	
النحل : ١١٥	إنما حرم عليكم الميتة ...	٤ / ٣٩٣٨
النحل : ١٢٣	ثم أوحينا إليك أن اتبع ...	٣ / ٣٤٠١
الإسراء : ٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ..	٣ / ٢٩٢٤
	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا	٣ / ٢٩٣٠
الإسراء : ٣٣	لوليهِ ...	
	ولا تقتلوا النفس التي حرم	٣ / ٢٩٢٤
الإسراء : ٣٤	الله ...	
الإسراء : ٧٩	ومن الليل فتهجد به نافلة لك ..	١ / ٧٩٤
	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك	٤ / ٤٠١٥
الكهف : ٢٣	غداً ...	
طه : ٨١	كلوا من طيبات ما رزقناكم ...	٢ / ١٨٥٣
الحج : ٢٨	فكلوا منها وأطعموا البائس ...	٢ / ١٨٣٤
الحج : ٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق ...	١ / ١٦٣٤
الحج : ٣٣	ثم محلها إلى البيت العتيق ...	٢ / ١٧٨٨
الحج : ٣٦	وأطعموا القانع والمعتر ...	٢ / ١٨٣٤
		٣ / ٣٤٤٤
	أذن للذين يقاتلون بأنهم	٣٤٤٥
الحج : ٣٩	ظلموا ...	
	قد أفلح المؤمنون الذين هم في	١ / ٨٣٦
المؤمنون : ١ ، ٢	صلاتهم ...	
	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد	٣ / ٣١٨٦
النور : ٢	منهما ...	
النور : ٤	والذين يرمون المحصنات ...	٣ / ٣٢٥٢
		٤ / ٤١٦٩
النور : ٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ...	٤ / ٤١٨٤

النور : ٦	والذين يرمون أزواجهم ...	٢٧٥٤ / ٣
النور : ١٣	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ..	٤١٦٩ / ٤
النور : ٢٣	إن الذين يرمون المحصنات ...	٣٢٥٢ / ٣
	قل للمؤمنين يغضوا من	٢٣٥٩ / ٣
النور : ٣٠	أبصارهم ...	
النور : ٣١	ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها .	٢٣٥٧ / ٣
		٣٢٦
النور : ٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم ...	٢٤٢٧ / ٣
	والذين يبتغون الكتاب مما	٤٤٢٥ / ٤
النور : ٣٣	ملكتم ...	٤٤٢٦
الفرقان : ٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ...	١٩٢ / ١
	والذين لا يدعون مع الله إلهاً	٢٩٢٥ / ٣
الفرقان : ٦٨	آخر ...	
القصص : ٢٦	قالت إحداها يأبى استأجره .	٢١٥٧ / ٢
الروم : ١٧	فسبحان الله حين تمسون ...	٢٥٠ / ١
السجدة : ١٦	تتجافى جنوبهم عن المضاجع ..	٨١٢ / ١
	لقد كان لكم في رسول الله	٤٠٧٣ / ٤
الأحزاب : ٢١	أسوة حسنة ...	
	إذا نكحتم المؤمنات ثم	٢٧٩٢ / ٣
الأحزاب : ٤٩	طلقتموهن ...	
	يأياها الذين آمنوا صلوا عليه	٣٥٦ / ١
الأحزاب : ٥٦	وسلموا ...	
	إليه يصعد الكلم الطيب	٩٠٧ / ١
فاطر : ١٠	والعمل ..	
الصفات : ١٠٧	وفديناه بذبح عظيم	٤٠٧٣ / ٤
محمد : ٤	فإما منا بعد وإما فداء ...	٣٥٥٠ / ٣
	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب	٣٥٣٩ / ٣
محمد : ٤	الرقاب ...	

	وهو الذي كف أيديهم	٣ / ٣٥٤٤
الفتح : ٢٤	عنكم ...	
	ووصلوكم عن المسجد الحرام	٢ / ١٧٥٧
الفتح : ٢٥	والهدي ...	
	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم	٤ / ٤١١٧
الحجرات : ٦	فاسق ...	
الحجرات : ١٠	إنما المؤمنون إخوة ...	٤ / ٤٣١٢
الذاريات : ١٧	كانوا قليلا من الليل ما يهجعون .	١ / ٨١١ ،
		٨١٢
	وما خلقت الجن والإنس إلا	٣ / ٣٤٤٤
الذاريات : ٥٦	ليعبدون ...	
الطور : ٢١	الذين آمنوا واتبعتم ذريتهم ...	٢ / ٢٢٧٢
النجم : ١٦	إذ يغشى السدرة ما يغشى ...	١ / ٩٥٩
النجم : ٣٧ — ٣٨	وإبراهيم الذي في ...	٣ / ٣٤٤٠ ،
		٣٤٤٣ ، ٣٤٤١
الحديد : ١١	من ذا الذي يقرض الله قرضاً ..	٢ / ١٢٤٤
المجادلة : ٢	وإنهم ليقولون منكراً من القول .	٤ / ٤٠٦
المجادلة : ٣	والذين يظاهرون من نسائهم ...	٣ / ٢٧٣٠ ،
		٤ / ٤٠٧٠
	لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم	٣ / ٣٥٧٩
المجادلة : ٢٢	الآخر ...	
	ماقطعتن من لينة أو تركتموها	٣ / ٣٥٧٥
الحشر : ٥	قائمة ...	
الحشر : ٦ — ٧	وما أفاء الله على رسوله منهم ...	٤ / ٣٧٤٨ ،
		٣٧٧٦
الحشر : ٩	والذين تبوءوا الدار والإيمان ...	٤ / ٣٧٧٦
الحشر : ١٠	والذين جاءوا من بعدهم يقولون	٤ / ٣٧٧٦

المتحنة : ١٠	إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ..	٣٧٣٥ / ٤
		٢٤٧٨ / ٣
	يأيتها النبي إذا جاءك المؤمنات	٣٧٣٥ / ٤
المتحنة : ١٢	يبايعنك ...	
	يأيتها الذين آمنوا هل أدلكم على	٣٦٧٥ / ٣
الصف : ١٠ -	تجارة ...	٥٩٨ ، ٢٧٣
	إذا نودي للصلاة من يوم	٦١٢ / ١
الجمعة : ٩	الجمعة ...	
الطلاق : ١	إذا طلقتم النساء فطلقوهن ...	٢٧٠٥ / ٣
		٢٦٥٤ ، ٢٨٠٣
الطلاق : ٢	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ..	٤١٧١ / ٤
		٤١٩٨
	وأولات الأحمال أجلهن أن	٢٧٨٦ / ٣
الطلاق : ٤	يضعن ...	٢٧٨٥
	فإن أرضعن لكم فآتوهن	٢١٥٧ / ٢
الطلاق : ٦	أجورهن ...	
الطلاق : ٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا ...	٢٨٩٠ / ٣
الطلاق : ٧	لينفق ذو سعة من سعته ...	٢٨٨٣ / ٣
المزمل : ٤	ورتل القرآن ترتيلاً ...	٩٧٥ / ١
المزمل : ٢٠	فاقرءوا ما تيسر من القرآن ...	٧٩٤ / ١
المدثر : ٤ ، ٥	وثيابك فطهر ...	٥٠ / ١
القيامة : ٤٠	أليس ذلك بقادر على أن يحيى ...	٤٢٣ / ١
الإنسان : ٧	يوفون بالنذر ويخافون يوماً ...	٤٠٧٨ / ٤
البروج : ٣	وشاهد ومشهود ...	٦٠١ / ١
الأعلى : ١	سبح اسم ربك الأعلى ...	٦٣٨ / ١
		٤٢٤
الأعلى : ١٤	قد أفلح من تزكى ...	١٢٢٣ / ٢
		٦٧٩

الغاشية : ١	هل أتاك حديث الغاشية ...	٦٣٨ / ١
		٦٣٩
التين : ٨	أليس الله بأحكم الحاكمين ...	٤٢٢ / ١
القدر : ٣ — ٥	ليلة القدر خير من ألف شهر .	١٤٠٣ / ١
البينة : ٥	وما أمروا إلا ليعبدوا الله ...	١ ، ٣٤٩ / ١
الماعون : ٧	ويمنعون الماعون ...	٢١١٦ / ٢
الكوثر : ٢	فصل لربك وانحر ...	١٨٠٢ / ١
		٦٧٩

ثانياً الأحاديث مرتبة على حسب حروف المعجم

- آلى رسول الله ﷺ من نسائه ... ٢٥٨٢ ، ٢٥٨١ / ٣
- ابدأ بنفسك فتصدق عليها ... ١٢٤٥ / ٢
- ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ... ١٠٣٠ / ٢
- ابدأي بحجة الإسلام ... ١٤٦٦ / ٢
- أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ... ٣٠٩ / ١
- أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم ... ٢٩٣٢ / ٣
- أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ... ١٥٢٣ / ٢
- أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني أتيتك البارحة ... ٢٥٨٩ / ٣
- أت امرأة إلى النبي ﷺ وهي حبلى ... ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٦ / ٣
- ٣٢٢٨
- أتردين عليه حديثه ... ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٢ / ٣
- ٢٦٣٤
- أتريدان أن ترجعي إلى رفاعه ... ٢٦١٦ ، ٢٧١٥ / ٣
- أتشفع في حد من حدود الله ... ٣٣١٦ / ٣
- اتقوا اللاعنين ... ٥٨ / ١
- اتقوا النار ولو بشق تمرة ... ١٢٤٨ / ٢
- أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك ... ١٣٣٨ ، ١٣٣٧ / ٢
- أتموا الصف الأول ثم الثاني ... ٥٠٠ / ١
- أتؤدين زكاتهن ... ١٢٠٢ / ٢
- أتؤذيك هوامك ... ١٥٤٥ ، ١٥٤٤ / ٢
- أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث ... ٩٢٥ / ١
- أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى ... ١٠٩٣ / ٢

- أتى رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد زنيا ... ٣ / ٣٢١١
- اثنان في الناس وهما بهم ... ٢ / ١١٤٠
- اجتنبوا السبع الموبقات ... ٣ / ٣٦١٣
- اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ... ٣ / ٣٤١٥
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ... ١ / ٧٨٦
- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ... ١ / ٦٥٥
- اجعله في فقراء أهل بيتك ... ٢ / ١٢٤٤
- اجعلها في قرابتك ... ٢ / ٢٣٣٤
- اجلس يا أبان ... ٣ / ٣٥٦٣
- أحابستنا هي ؟ ... ٢ / ١٧٤٧
- أحب الصوم إلى الله صيام داود ... ١ / ٨٠٨
- أحرورية أنت ... ٢ / ١٣٦٠ ، ١٣٦١
- احفروا وأوسعوا وأحسنوا ... ٢ / ١١٠٢
- أحلت لنا ميتتان ودمان ... ٤ / ٢٨٦٣
- احلف بالله الذي لا إله إلا هو ... ٣ / ٢٧٥٧
- أحلفها رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما ... ٣ / ٢٧٥٨
- أحي والداك ؟ ... ٣ / ٣٤٥٧
- أخبروه أن الله يحبه ... ١ / ٩٧١
- اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين ... ٣ / ٣٣٩٨
- اختر منهن أربعاً ... ٣ / ٢٤٧٢
- اختصم رجلان في نخلة ... ٢ / ٢٢١٥
- اختلفت الناس في آخر يوم من رمضان ... ٢ / ١٣١٣
- اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة ... ٢ / ١٧٣٥ ، ١٧٣٤
- أخرجوا المخنثين من بيوتكم ... ٣ / ٣٢٢٣
- أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران ... ٤ / ٣٧٢٠
- أخرجى فجذى نخلك ... ٣ / ٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢
- أد الأمانة إلى من ائتمنك ... ٢ / ٢٣٣٩

٣٢٤٣ / ٣	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...
٣٦١١ / ٣	أدوا الخياط والمخيط ...
٢٠٤٣ ، ٢٠٤٢ / ٢	إذا ابتاع الرجل السلعة ...
٤١٣٥ / ٤	إذا أتك الخصمان فلا تقضي ...
٣٩٤٣ ، ٣٩٤٢ / ٤	إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي الإبل ...
٢١٠٧ / ٢	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر ...
٢٤٦٦ / ٣	إذا أحللت فأذنتي ...
١٩٤٥ / ٢	إذا اختلف البيعان فالبيع قائم ...
١٩٤٣ / ٢	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ...
١٩٤٤ / ٢	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ...
١١٦٧ / ٢	إذا أديت الزكاة فقد قضيت ...
٦٠ / ١	إذا أراد أحدكم أن يبول ...
٣٧٩٧ / ٤	إذا أرسلت كلابك المعلمة ...
٣٧٩٦ / ٤	إذا أرسلت كلبك فاذكر الله ...
٣٨٠٨ ، ٣٨٠٧ / ٤	إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله ...
٣٩٤٠ / ٤	إذا أرويت أهلك من اللين غيبوقاً ...
٢٤ ، ٢٢ / ١	إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده ...
٤٤٤١ ، ٤٤٤٠ / ٤	إذا أصاب المكاتب حداً ...
٢٤٠٥ / ٣	إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ...
٤٣٧٩ / ٤	إذا أعتق الرجل شقصاً له مملوك ...
١٢٦٢ ، ١٢٦١ / ٢	إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً ...
١٢٦٣	
١٤٣٥ / ٢	إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم ...
٢٠٤٥ ، ٢٠٤٤ / ٢	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ...
١٣٢١ / ٢	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر ...
٤٨٢ / ١	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ...
٥٠١ / ١	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ...
٧٤٨ / ١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ...

٤٣٥١ / ٤	إذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها ...
٤٣٤٨ / ٤	إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها ...
٤٣٤٩ / ٤	إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها ...
٣٩٩ / ١	إذا أمن الإمام فأمّنوا ...
٣٦٢٥ / ٣	إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ...
٤٥٥ ، ٤٥٤ / ١	إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا ...
٢٣٨١ / ٣	إذا أنكح الوليان فالأول أحق ...
٢٦٠١ / ٣	إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها ...
٣١٣٨ / ٣	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ...
٤١٢٢ / ٤	إذا تأنيت أو كدت تصيب ...
١٨٦٣ / ٢	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ...
١٨٦١ / ٢	إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار ...
١٦٧٠ ، ١٦٦٩ / ٢	إذا توجهتم إلى منى راثحين فأهلوا ...
٨٥٣ / ١	إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد ...
١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ / ١	إذا توضأ العبد المسلم ...
٦٦٦ / ١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ...
٦٣٢ / ١	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ...
١٣٩٤ / ٢	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...
٢٣٥٢ / ٣	إذا جاءكم من ترضون دينه ...
٥٤٥ ، ٥٤٤ / ١	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود ...
٢٣٥٥ / ٣	إذا خطب أحدكم المرأة ...
٣٤٠٤ / ٣	إذا خفضن فأشمي ولا تنهكي ...
٨٣٥ / ١	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ...
٤٨٤ / ١	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ...
٤٨٣ / ١	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل ...
١٨١٧ ، ١٨١٦ / ٢	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ...
٢٥٨٠ / ٣	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة ...
٢٥٨٢ / ٣	إذا دعي أحدكم فليجب ...

٢٥٨١ / ٢	إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطراً ...
٣٨٣٥ / ٤	إذا ذبح أحدكم فليجهز ...
١٠٥٧ / ٢	إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى ...
٤١٨ ، ٤١٧ / ١	إذا ركع أحدكم قال سبحان ربي العظيم ...
٣٨٠٥ / ٤	إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ...
٢٩٥ / ١	إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ...
٨٧٩ ، ٨٧٨ / ١	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ...
١٣٨٩ / ٢	إذا صام أحدكم فليفطر على تمر ...
٩١٨ / ١	إذا صلى أحدكم إلى سترة ...
٩٠٣ / ١	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ...
٤٥٦ / ١	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ...
٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٤ / ١	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه ...
٥١٥ / ١	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ...
٣٢١ / ١	إذا صليت وعليك ثوب واحد ...
٢٦٥ ، ٢٦٤ / ٢	إذا ضاع لأحدكم متاع ...
٣٤١١ / ٣	إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ...
٤٠٣٤ / ٤	إذا عمل بعمل أبيه ...
٤٦٠ / ١	إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ ...
٢٨ / ١	إذا فسا أحدكم في الصلاة ...
٦٢٧ / ١	إذا قال الرجل لصاحبه أنصت ...
٢٩٤ / ١	إذا قال المؤذن الله أكبر ...
٩٢٢ / ٩٢١ / ١	إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق ...
٢٣ / ١	إذا قام أحدكم من النوم ...
٧٤٨ / ١	إذا قامت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ...
٦٥٦ / ١	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد ...
١٣٣ ، ١٣٢ / ١	إذا قعد بين شعبها الأربع ...
١٣٤	
٣٥٠ ، ٣٤٩ / ١	إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ...

- ٤ / ٤٤١١ ... إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ...
 ٢ / ١٣٩٥ ... إذا كان أول ليلة من رمضان ...
 ٤ / ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ... إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ...
 ٢ / ١٤٢٦ ... إذا كان ليلة النصف من شعبان ...
 ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ... إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ...
 ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ ... إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ...
 ١ / ٦١٨ ... إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ...
 ١ / ٢٣٤ ... إذا كانت بالرجل الجراحة ...
 ٢ / ١٠٤٢٠ ... إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ...
 ٣ / ٢٩١٣ ، ٢٨١٤ ... إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ...
 ٤ / ٤١٣٠ ... إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ...
 ٣ / ٣١٨٩ ... إذا لا ترجحك حتى تضعى ما في بطنك ...
 ٤ / ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٧ ... إذا لقيت عدوك من المشركين ...
 ٤ / ٣٩٣٩ ... إذا لم تصطحبوا أو تعتبقوا وتختفتوا بها ...
 ٢ / ١٤٣٤ ... إذا لم يدع الصائم قول الزور ...
 ٢ / ٢٣٣١ ... إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ...
 ٢ / ١٠٣٧ ... إذا ماتت المرأة مع الرجال ...
 ١ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ... إذا مس أحدكم ذكره ...
 ٣ / ٣٦٩٠ ... إذا هلك كسرى فلا كسرى بعد ...
 ٤ / ٣٨٠١ ... إذا وجدت فيه سهمك ...
 ١ / ٩٢٠ ... إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ...
 ١ / ٤٨٩ ... إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة ...
 ١ / ١٧٨ ... إذا وطىء أحدكم بنعليه ...
 ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ... إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...
 ٢ / ١٨٤٧ ... اذبحوا لله في أي شهر كان ...
 ٣ / ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩ ، ... اذهب فاطلب ولو خاتماً من جديد ...
 ٢٥٥٠
 ٣ / ٢٣٥٣ ... اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ...

٤ / ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦	اذهبا فاقتما وتوخيا الحق ...
٣ / ٣٣٢٦	اذهبوا به فارجموه ...
٣ / ٣٢٩٣	اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ...
٢ / ١٣٧٥	أرأيت لو كان على أمك دين ...
١ / ٤٧٥	أرأيت لو أن نهراً بباب أحدكم ...
٢ / ١١٤١	أربع في أمي من أمر الجاهلية ...
٢ / ١٨٢٥	أربع لا تجزىء في الأضاحي ...
٣ / ٢٥١١ ، ٢٥١٠	أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح ...
٣ / ٢٧٥٩	أربع من النساء لا ملاعنة بينهم ...
٢ / ١٨٧٧	أربيت إذا أردت ذلك فبع ...
٣ / ٣١٧٨	ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين ...
٣ / ٣٤٥٣	ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي ...
٣ / ٣٤٥٨	ارجع إليها فأضحكهما كما أبكيتهما ...
٣ / ٣٤٥٩	ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد ...
٢ / ١٦٨٧ ، ١٦٨٦	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ...
٣ / ٢٨٦٨	أرضعيه ...
٢ / ١٧٨٧	اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها ...
٢ / ١٦٩٧ ، ١٦٩٨	أرق ولا حرج ...
١٦٩٩	
١ / ١٠٧ ، ١٠٦	أسبغ الوضوء وخلل الأصابع ...
٢ / ١١٥٢	استأذنت ربي أن أزور قبرها ...
١ / ٩١٧	استتروا في صلاتكم ولو بسهم ...
٣ / ٣١٠٠	استحقوا صاحبكم ...
١ / ٧٢٣	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة ...
٤ / ٣٩٣٢	استصبحوا به وادهنوا به ...
٢ / ١١٢٢	استغفروا لمتكم وسلوا له التثبيت ...
٣ / ٣٢٤٢	استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد ...

- استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك ...
استهما فيه ...
أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ...
أسرعوا بالحنازة فإن تك سالحة فخير ...
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ...
اسق يا زبير ثم أرسل الماء ...
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ...
أسلفوا في الثار في كيل معلوم ...
أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ...
- اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق ...
اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي ...
اشترىها فإنما الولاء لمن أعتق ...
الإشراك بالله ثم قال ثم ماذا ...
اشربوا ولا تسكروا ...
أشعرت أن الله قد أفتاني فيما ...
أصاب الله بك يا ابن الخطاب ...
الأصابع سواء والأسنان سواء ...
أصبح عندكم شيء تطعموناه ...
- أصدق ذو اليمين ...
اصنعوا لآل جعفر طعاماً ...
اضرب بهذا الحائط ...
- اطرحوها وما حولها إن كان جامداً ...
أطعمه ستين مسكيناً ...
- ٤ / ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧
٣ / ٢٩٠١
٣ / ٣٥٤٧
٢ / ١٠٥٠
١ / ٣١٨
٢ / ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ،
٢٢١٠
٢ / ١٤٩٢
٢ / ٢٠١
٣ / ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ،
٢٤٧١
٢ / ٢٠٦
٢ / ٢٠٢٧
٤ / ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩
٤ / ٤٠٠٥
٣ / ٣٣٦٧
٣ / ٣١٣
١ / ٦٥٤
٣ / ٣٠٤٤
٢ / ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ،
١٢٩٥ ، ١٢٩٦
١ / ٨٨٤
٢ / ١١٣٩
٣ / ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ،
٣٣٧١
٤ / ٣٩٣١
٣ / ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ،
٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨

٢٥٩٢ / ٣	أظهروا النكاح واضربوا عليه ...
١٣٢٦ ، ١٣٢٥ / ٢	اعتق رقبة ...
١٣٢٩ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٧	
٣٠٩٨ / ٣	اعتق عددن نسماً ...
٤٣٧٨ / ٤	اعتق نصيبه وهو حر ...
٢٧٣٩ / ٣	اعتقها فإنها مؤمنة ...
٤٤٧٠ ، ٤٤٦٩ / ٤	أعتقها ولدها ...
٢٩٠٩ / ٣	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ...
١٦٦٤ ، ١٦٦٣ / ٢	اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف ...
٢٩٣١ / ٣	اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ...
٢٢٦٣ / ٢	اعرف عددها ووكاءها ...
٢٢٥٩ ، ٢٢٥٨ / ٢	اعرف عفاصها ووكاءها ...
٢٢٦٠	
٢٥٢٦ / ٣	اعزل إن شئت فإنه سيأتها ...
٢١٥٨ / ٢	اعط الأجير أجره ...
٢١٦١ / ٢	اعطوا الأجير أجره ...
٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢ / ٢	أعطيت سائر ولدك ...
٩٦٢ / ١	أعطيت مكان التوراة السبع ...
٢٠٠٧ / ٢	أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم ...
٢١٠١ / ٢	أعطه يا فضل ...
٢٥٩١ / ٣	أعلنوا النكاح ...
٣٧٧ / ١	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان ...
٤٤٣٢ / ٤	اغرس واشترط ضم ...
٣٥٠٢ / ٣	اغزوا باسم الله ...
١٠٣١ / ٢	اغسلنها وتراً ثلاثاً ...
١٥٤٩ ، ١٥٤٨ / ٢	اغسلوه بماء وسدر وادفنوه ...
١٥٥٠	

٥٢٤ / ١	أفتان أنت يا معاذ ...
٢٢٨٠ / ٢	أفرضهم زيد بن ثابت ...
١٣٤٣ ، ١٣٤٢ / ٢	أفطر الحاجم والمحجوم ...
١٣٩٣ ، ١٣٩٢ / ٢	أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ...
١٤٣٨ / ٢	أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت ...
١٦٧٧ / ٢	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ...
٩٤٢ ، ٩٤١ / ١	أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ...
١٦٣٧ / ٢	افعلي كما يفعل الحاج غير أن ...
٢٣٦٠ / ٣	أفعمياوان أنما ...
٣١٩٧ / ٣	أفلا تركتموه ...
٣١٧٦ / ٣	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم ...
٣٥٠١ ، ٣٥٠٠ / ٣	أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...
٥٧٧ / ١	أقام رسول الله بمكة تسعة عشر يوماً ...
٣٠٨٥ ، ٣٠٨٤ / ٣	اقتلت امرأتان من هذيل ...
٣٠٨٦	
٣٥٧٣ ، ٣٥٧٢ / ٣	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
٣٢٩٦ / ٣	اقتلوه
٣٦٤٥ / ٣	اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة
	أقرأني جبريل عليه السلام — يعنى القرآن — على
١٠٠٢ ، ١٠٠١ / ١	حرف ..
٩٥٦ / ١	اقرءوا
٩٩٤ ، ٩٩٣ / ١	اقرأ القرآن في شهر ...
١٠١٤ / ٢	اقرءوها عند موتاكم ...
١٣٣٠ / ٢	اقرضى يوماً مكانه ...
١٣٣٣ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣١	
٣٢٦٠ / ٣	اقتطعوا في ربع دينار ...
٢٩٠٣ / ٣	إقعد ناحية ...
٣٤١٩ / ٣	أقبلوا على ذوى الهيئات عثراتهم ...
٣٦٢٨ / ٣	أقيموا الحدود في الحضر والسفر ...

٤٩٩ / ١	أقيموا الصف في الصلاة ...
٢٩٢٤ / ٣	أكبر الكبائر الإشراف بالله ...
١٣٧٤ / ٢	أكنت قاضية عنها ديناً ..
٩٥٣ / ١	ألا أخبرك بأفضل القرآن ...
٢٤٩٩ ، ٢٤٩٨ / ٣	ألا أخبركم بالتيس المستعار ...
٤١٩٤ / ٤	ألا أخبركم بخير الشهداء ...
٤٧٠ / ١	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ...
٢٠١ / ١	ألا أخذوا إهابها فدبغوه ...
٩٥٥ ، ٩٥٤ / ١	ألا أعلمك بسورة ما أنزلت ...
٢٩٧٠ / ٣	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ...
٣٤٤٨ / ٣	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ...
	ألا إن العبد نام ...
٣٩٧٤ / ٤	ألا إن القوة الرمي ...
٣٦٣٢ / ٣	ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي منه إلا الخمس ...
٢٩١٨ / ٣	ألا تنقى الله في هذه البيمة ...
٢١٢ ، ٢١١ / ١	ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ...
١١٤٥ / ٢	ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ...
٥٥٠ / ١	ألا رجل يتصدق على هذا ...
٣٢٨٠ / ٣	ألا كان هذا قبل أن تأتيني به ...
٣٧٢٩ / ٤	ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته ...
٣٥٦٦ / ٣	ألا حق خالد بن الوليد فلا تقتلن ذرية ولا عسيماً ...
٢٢٩٤ / ٢	ألا حقوق الفرائض بأهلها ...
٣٤٠٢ ، ٣٤٠١ / ٣	ألا تلق عنك شعر الكفر ...
٣٩٢٩ / ٤	ألا لقيوها وما حوّلها وكلوه ...
٤٣٥٨ ، ٤٣٥٧ / ٤	ألا لم تسمعي ما قال مجزز المدلحي ...
٢٠٢ / ١	أليس في الماء والقرظ ما يطهرهما ...
٣١٧٧ / ٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله ...
٩٥١ / ١	ألا أم القرآن هي السبع المثاني ...
٣٤٤٣ / ٣	ألا أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه ...

- ٣ / ٣٩٩ ... إما أن تدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ...
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن
يمينه ...
١ / ٦٦٧
أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يرضى
لك ...
٤ / ٤١٩٢ ، ٤١٩٣
أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك ...
٢ / ١١١٠
أما إنها لا تضر ولا تنفع ...
١ / ٨١٦
أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم ...
٢ / ٢٢٢٥
أما خالد فإنه قد احتبس ...
٢ / ١٩١٧
أما الذي نهي عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام ...
٢ / ١٧٢١
أما رسول الله ﷺ فقد بات بمبنى وظل ...
٤ / ٣٩٣٨
أما لك ما يغنيك عنها ...
٤ / ٣٨٠٣
أما ما صادك كلبك المكبل فكل مما أمسك ...
٢ / ٢١١٣
أما الميراث فهو له ...
٣ / ٣٢٠١ ، ٣٢٠٠
أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما ...
١ / ٥١٧
أما يخشى الذي يرفع رأسه ...
١ / ٥٢٩ ، ٥٣٠
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ...
١ / ٢٧٩
أمر بلال أن يشفع الأذان ...
١ / ٧٥٥
أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ...
٣ / ٣٢٢٤
أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين ...
٢ / ١٢٢٨ ، ١٢٢٩
أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ...
٢ / ١٩٨٤
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ...
٢ / ١١٢٥
أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد ...
١ / ٤١٢
أمر النبي ﷺ يسجد على سبعة ..
٣ / ٢٨٣٤
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ...
١ / ٥٥٨ ، ٣٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...
٣ / ٣١٤٧ ، ٣١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا ...
٣٦٩٥ ، ٣١٤٩

١٢٨٠ ، ١٢٧٩ / ٢
 ٣٤٩٩ / ٣
 ١٨٢٥ / ٢
 ٨٢٩ / ١
 ١٢٢ / ١
 ٨٩٩ / ١
 ١٧٩٢ / ٢
 ٣٥٧٦ / ٣
 ٢٢٣٩ ، ٢٢٣٨ / ٢
 ١٦١ / ١
 ٢٨٠٧ / ٣
 ٣٦٤٦ / ٣
 ٢٦٤ / ١
 ٢٣٩٩ / ٣
 ١٤١٠ / ٢
 ٣٩١٠ / ٤
 ٢٨٤٥ / ٣
 ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٣ / ٣
 ٣١٩٤ / ٣
 ٣١٦٧ / ٣
 ٢٩٢٥ / ٣
 ٢٦٠٢ / ٣
 ٤٣١٨ / ٤
 ١٥٢٠ / ٢
 ٣٥٤٤ / ٣
 ٢٩٦٥ / ٣
 ٣١٢٩ / ٣
 ٤٣٨٤ / ٤
 ١٩٦٦ / ٣

أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين ...
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتي الضحى ...
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً ...
 أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين ...
 أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ...
 أمرني النبي ﷺ أن أغير على ...
 أمسكوا أموالكم لا تعمروها ...
 أمسكى قدر ما كان تحبسك ...
 امكنني في البيت الذي أتاك فيه ...
 أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة ...
 أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت ...
 أن أبأها زوجها وهي ثيب ...
 إن أعرايياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه ...
 أن أعلفه ناضحك ورقيقك ...
 أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت ...
 أن امرأة كان يقال لها أم مهزول ...
 أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى ...
 أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت ...
 أن تدعو الله نداً وهو خلقك ...
 أن تطعمها إذا طعمت ...
 أن تعين قومك على الظلم ...
 أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ...
 أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا ...
 أن جارية وجدوا رأسها ...
 أن الدية بين الورثة ميراث ...
 أن رجلاً أعتق نصيباً له ...
 أن رجلاً رمى رجل بحجر فقتله ...

- ٢٣٣٢ / ٢ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افتلنت ...
 ٢٤١٩ / ٣ أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي ...
 ١٠١١ ، ١٠١١ / ١ أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ ...
 ٢١٠٠ / ٢ أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ...
 أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف
 بالزنا ...
 ٣١٩٣ / ٣ أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير ...
 ٨٢٠ / ١ أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر ...
 ٣٣٩٣ / ٣ أن رسول الله ﷺ إحتجم محرماً صائماً ...
 ١٣٤٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن ...
 ١٢١٢ / ٢ أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل ...
 ١٧٢٧ ، ١٧٢٦ / ٢ أن رسول الله ﷺ استتاب نهبان أربع مرات ...
 ٣١٧٩ / ٣ أن رسول الله ﷺ استلم الحجر ...
 ١٦٢٦ / ٢ أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحراق ...
 ١٥٠٢ / ٢ أن رسول الله ﷺ أفاض إلى البيت ...
 ١٦٩٥ / ٢ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع ...
 ١٦٩٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير ...
 ٢١٨٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ...
 ٨٦١ / ١ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ...
 ٣٩ ، ٣٨ / ١ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ...
 ١٨٧٩ ، ١٨٧٨ / ٢
 ١٨٨٠
 ٨٦ / ١ أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ...
 ٢٨١ ، ٢٨٠ / ١ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ...
 ١٥١٨ ، ١٥١٧ / ٢ أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة ...
 ٣١٨٤ / ٣ أن رسول الله ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه ...
 ٣٥٢١ / ٣ أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد ...
 ٢١٥١ / ٢ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري ...
 ٣٦٦٠ / ٣ أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ...

١١٨٧ / ٢	أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ...
٢٥٠٧ / ٣	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ...
٢٥٠٣ / ٣	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ...
١٥٦٨ ، ١٥٦٧ / ٢	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ...
١٠٩ / ١	أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة ...
٢٠٢٩ / ٢	أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة ...
٣٢٩ / ٣	أن رسول الله ﷺ جعل الدين في الخطأ ...
٣٥٧٥ / ٣	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ...
٣٥٦٠ / ٣	أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن ...
٥٠٩ ، ٥٠٨ / ١	أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ...
٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠	
٥١٣	
١٨٠٥ / ٢	أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العبد كبشين ...
٨٨ / ١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويلاً الشارب ...
٤١٣ / ١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد ...
٤٩٧ / ١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ...
٢٠٢٨ / ٢	أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له ...
٢٠٥٥ / ٢	أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر عن تلك الأموال ...
١٠١٩ / ٢	أن رسول الله ﷺ سجي في ثوب حبره ...
١٥٧٣ / ٢	أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع ...
٦٧٣ ، ٦٧٢ / ١	أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ...
٦٧٤	
١٧٨٢ / ٢	أن رسول الله ﷺ صلى بذئ الحليفة الظهر ...
١٠٨٨ / ٢	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها ...
٣٤٦ / ١	أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس ...
٣٤٦ / ١	أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ...
٢٦٥٢ / ٣	أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ...

٢ / ٢١٥٤	أن رسول الله ﷺ عامل خبير ...
١ / ٥٨٠	أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ...
٢ / ١٠٢٣	أن رسول الله ﷺ غسل في قميصه ...
٢ / ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ...
٣ / ٣٠٧٢	أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم ...
١ / ٧٤٤	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ...
١ / ٣٨٥	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله ...
٢ / ١٩٢٨	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج ...
١ / ٤٢٧	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ...
١ / ٨٧٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر ...
١ / ٨٠٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ...
١ / ٥٠٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ...
١ / ٥٨٤	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ...
١ / ٦٨٩ ، ٦٩٠	أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى ...
١ / ٦٨٧ ، ٦٨٨	أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر ...
	أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يحرص على الناس ...
٢ / ١١٨٩	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين ...
٢ / ١١٢٤	أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين ...
١ / ٦٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ...
١ / ٧٦٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل ...
١ / ٦١٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ...
١ / ٣١٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه ...
٢ / ١٤٢٨	أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام ...
١ / ١٨٦	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ...
١ / ٧٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتين ...
٢ / ١٣٨٨	أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي ...
١ / ٧٨٧ ، ٤٠١	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين ...

- ١٦٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ...
 ١٠٧٠ / ٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ...
 ٣٥٢٢ / ٣ أن رسول الله ﷺ كان ينفل إذ فصل في الغزو ...
 ٣٥٢٣ / ٣ أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل ...
 ٧٧٥ ، ٧٧٤ / ١ أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ...
 ٧٧٦
 ٦٩٥ ، ٦٩٤ / ١ أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ...
 ١٠٣٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ...
 ١٢٩١ / ٢ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ...
 ٣٧٣٥ / ٤ أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو ...
 ١٦٨ / ١ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ...
 ١٨٩١ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حتى يميت ...
 ٢٢٠٧ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع ...
 ٢١٦٠ ، ٢١٥٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير ...
 ١٨٩٦ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ...
 ١٨٩٧ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى ...
 ١٩٥٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلبة ...
 ١٨٩٠ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم ...
 ١٩٤٧ ، ١٨٥٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ...
 ١٨٩٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ...
 ١٨٩٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النحل ...
 ١٩٨٢ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ...
 ٢٤٨٩ ، ٢٤٨٧ / ٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ...
 ٣٣٣ / ١ أن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير ...
 ٢١٠ / ١ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ...
 ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٥ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج ...
 ١٩٤٩ ، ١٩٤٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ...
 ٣٣٢٠ / ٣ أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ ...
 أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله

- صَلَّى عَلَيْهِ ...
- ١٧٢٣ / ٢ أن العباس سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ ...
- ١٢٤٣ / ٢ أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما ...
- ٤٣٨٣ / ٤ أن عمر أهدى نجية له ...
- ١٨٣٨ / ٢ أن قتيلاً وجد بين حين فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنْ ...
- ٣١٠٨ / ٣ أن الله حرم عليكم دماءكم ...
- ٣٩٥١ / ٤ أن الله ورسوله ينهيانكم عنها ...
- ٣٨٦٤ / ٤ أن معاذاً كان يصلي مع النبي ...
- ٥٢٦ ، ٥٢٥ / ١ أن من اعتبط مؤمناً قتلاً ...
- ٢٩٢٩ / ٣ أن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة ...
- ١٦١ ، ١٦٠ / ٢ أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ...
- ٣٤٣٥ / ٣ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ...
- ٣٣٩٢ / ٣ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّى بِمَخْنَسٍ قَدْ خَصَبَ يَدَيْهِ ...
- ٥٥٩ / ١ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ آخِرَ زِيَارَةِ يَوْمِ النُّحْرِ ...
- ١٦٩٦ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَذْهَنَ بَزَيْتٍ ...
- ١٥٤١ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ...
- ١٩١٦ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ...
- ٥٠٧ / ١ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فِكْرَ ...
- ١٦١١ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ ...
- ٢٤٠٧ ، ٢٤٦ / ٣ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْرِيَ لَهُ شَاةً ...
- ٢١٥٠ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَقَادَ بِالْقِسَامَةِ ...
- ٣١١٢ / ٣ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَقْطَعَ بَنِي رِفَاعَةَ ...
- ٢١٩٤ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَقْطَعَهُ أَرْضاً ...
- ٢١٨٦ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَقْطَعَهُ الْعَتِيقَ ...
- ٢١٩٣ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا ...
- ١٥٠١ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا ...
- ١٦٦٢ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَائِشَةَ ...
- ١٧٣٦ / ٢ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ...
- ١٢٣٩ / ٢

٢ / ٢٢٦٤	أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه ...
٢ / ١٤٢٩	أن النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض ...
٢ / ١٦٣٨	أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة ...
٣ / ٢٥٧٨	أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق ...
٣ / ٢٩٧٥	أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصداقاً ...
٢ / ١٧٩٤	أن النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة ...
٢ / ١٧٩٣	أن النبي ﷺ بعث معه بيدنتين ...
٣ / ٢٥٠٨	أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ...
٣ / ٢٥٠٥	أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ...
٢ / ٢٠٥٩	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ...
٢ / ٢٠٥٢ ، ٢٠٥١	أن النبي ﷺ حجر على معاذ ...
١ / ١١٢١	أن النبي ﷺ حمل حجارة فوضعها عند رأسه ...
٢ / ٢٢٠٢	أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين ...
٢ / ٢١٥٦	أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم ...
٣ / ٢٨٤٦	أن النبي ﷺ خيرها فاختارت ...
٢ / ١٧١٤ ، ١٧١٣	أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه ...
١ / ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ...
٣ / ٣١٩٠	أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ...
٣ / ٣٢١٣ ، ٣٢١٢	أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ...
٢ / ١٣٤١ ، ١٣٤٠	أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ ...
٢ / ١٣٤٧	أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ...
٢ / ١١٢٠ ، ١١١٩	أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ...
١ / ٨٦٨	أن النبي ﷺ سجد في النجم ...
١ / ٦٧٠	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ...
١ / ٤٩٤	أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة ...
١ / ٦٧٦ ، ٦٧٥	أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ...
١ / ٨٨٢	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ...
٢ / ١٠٩٢	أن النبي ﷺ صلى على قبر ...

١٦٩ / ٢	أن النبي ﷺ صلى على قبر وكبر عليه ...
٣٢٢٠ / ٣	أن النبي ﷺ ضرب وغرب ...
٣٤٩١ / ٣	أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد ...
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ / ١	أن النبي ﷺ علمه الأذان ...
٣٨٧ / ١	أن النبي ﷺ قرأ الآيات التي أنزلت ...
٣٥٨٧ ، ٣٥٨٦ / ٣	أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة ...
٣٥٨٤ / ٣	أن النبي ﷺ قسم لمائتي فارس يوم خيبر ...
٢٣٢٧ / ٢	أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ...
٣٥١٦ / ٣	أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل ...
٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٣	أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزوز ...
٣٢٦٦ ، ٣٢٦٢ / ٣	أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسكا ...
٤٣٠ / ١	أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ...
٦٩ / ١	أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ...
٣٦٤ ، ٣٦٣ / ١	أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة ...
٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧	
٣٦٨	
٦٢١ / ١	أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ...
٨٤١ / ١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى ...
٣٦٩ / ١	أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على ...
٣١٧ / ١	أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر ...
١٦٠٥ / ٢	أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء ...
٣١٣ / ١	أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر ...
٦٤٧ / ١	أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ...
٣٣٩١ / ٣	أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال ...
١٤٤٤ / ٢	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ...
١٥٤٢ / ٢	أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم ...
٦٣٧ / ١	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة ...

٥٦٤ / ١	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ...
٣٤٢ / ١	أن النبي ﷺ كانت له جبة مكفوفة ...
٣٢٥ / ١	أن النبي ﷺ كشف عن ركبتيه ...
١١٥٧ / ٢	أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ...
٢٤٩٥ / ٣	أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له .
٢٤٢ / ١	أن النبي ﷺ لم يصل فيها ...
٩٩٨ / ١	أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن ...
١٤٧٧ / ٢	أن النبي ﷺ لما قفل فكان بالروحاء ...
٩٧ ، ٩٦ / ١	أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء ...
١٢٠ / ١	أن النبي ﷺ مسح على الخفين ...
١٨٩٤ ، ١٨٩٣ / ٢	أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم ...
١٥٣٦ / ٢	أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ...
١٨٢٧ / ٢	أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء ...
٣٧٢ / ١	أن النبي ﷺ نهى عن التحضر ...
٣٥٦٧ / ٣	أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوصفاء ...
١٩٥٩ / ٢	أن النبي ﷺ نهى عن النجش ...
٨٢٤ / ١	أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى ثمان ...
٢٥٣٥ / ٣	أن النجاشي زوجها النبي ﷺ فأصدقها أربعة ...
٣٢١٠ / ٣	أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ يهودي ويهودية ...
٣٥٤٨ / ٣	أن يهود بني النضير وقریظة حاربوا رسول الله ...
٢٩٣٥ / ٣	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع .
١٨٢٠ / ٢	إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها ...
٢٥٦٣ ، ٢٥٦٢ / ٣	إن أحق الشروط أن يوفى بها ...
٢٥٥١ / ٣	إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله ...
٢٩١ / ١	إن أخا جيداء أذن ومن أذن ...
٣١٤١ / ٣	إن استعمل عليكم عبد حبشي ...
٨٤٧ / ١	إن أسوأ الناس سرقة ...
٢٨٩٨ / ٣	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ...

- ٤٧٦ / ١... إن أعظم الناس أجراً في الصلاة ...
 ٣٧٩٩ / ٤... إن أكل منه فلان فلا تأكل فإنه ليس بمعلم ...
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨... إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين ...
 ١٨٢٨ / ٢... إن أول ما نبأ في يومنا هذا ...
 ٢٨٩٧ / ٣... إن أولادكم من أطيب كسبكم ...
 ٢٩٠ / ١... إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ...
 ١٧٧ / ١... إن جبريل عليه السلام أخبرني ...
 ٣٣٤١ / ٣... إن الخمر من العصير والزبيب والتمر ...
 ١٩٧٥ / ٢... إن خياركم أحسنكم قضاء ...
 ١٦٠ / ١... إن دم الحيض أسود يعرف ...
 ٢٣٥٠ / ٣... إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا ...
 ٣٣٣١ / ٣... إن الذي حرم شربها حرم بيعها ...
 ٤٢٧٥ / ٤... إن ربي حرم علي الخمر والميسر ...
 ١٩٧٨ / ٢... إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ...
 ٢٦٨٣ / ٣... إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ...
 ٢٢١٤ / ٢... إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جنوده ...
 ٢٨٤٩ ، ٢٨٤٨ / ٣... إن الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة ...
 ١٦٢٨ / ٢... إن الركن والمقام ياقوتتان ...
 ١٠١٨ / ٢... إن الروح إذا قبض تبعه البصر ...
 ٣٢٤٦ / ٣... إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ...
 ٢٨٠٢ / ٣... إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت ...
 ٢١٢٠ ، ٢٢١٩ / ٢... إن شئت تصدقت بها ...
 ٢٦١٢ / ٣... إن شئت زدتك وحاسبتك ...
 ٣٧ / ١... إن شئت فتوضأ ...
 ٣٥٤٥ / ٣... إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم ...
 ٤٠٨٠ / ٤... إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ...
 ١١٦٢ ، ١١٦١ / ٢... إن الصبر عند الصدمة الأولى ...

١٢٧٦ / ٢	إن الصدقة على المسكين صدقة ...
١٢٦٨ / ٢	إن الصدقة لا تحل لغني ...
٨٨٨ / ١	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء ...
١٦٠٠ / ٢	إن صيد وج وعضاة حرام ...
٣١٧٥ / ٣	إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك ...
٢٠٩٩ / ٢	إن ضمنتم دينه صليت عليه ...
٣١٨٣ / ٣	إن عادوا فعد ...
٣٠٢٨ ، ٣١٢٧ / ٣	إن العقل ميراث بين ورثة القتيل ...
٢٥١٩ ، ٢٥١٨ / ٣	إن فر بك فلا خيار لك ...
٢٣٢٦ / ٢	إن فلانا لرجل منهم مأسور ...
٣٩١٦ / ٤	إن في الجمعة ساعة لا يهتمكم فيها ...
١٤٠٨ / ٢	إن في الجنة باباً يقال له الريان ...
١٤١٨ / ٢	إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها ...
٨٨٦ / ١	إن في الصلاة شغلاً ...
١٩٧٦ / ٢	إن قتلت في سبيل الله صابراً ...
٤٢٩٢ / ٤	إن كاذ في شعر ليسلم ...
٣٩٤٠ / ٤	إن كان في شيء مما تداووا به شفاء ...
١١١ / ١	إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ...
١٤٣٧ / ٢	إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي ...
١٣١٩ / ٢	إن كان وسادك لعريضاً ...
٢٨٩٥ / ٣	إن كان يسعى على أبويه ...
٣٢٣٧ / ٣	إن كانت أحلتها له يجلد مائة ...
١٨٣ / ١	إن كنت لأجد المنى في ثوب ...
٤٠٨٠ / ٤	إن كنت نذرت فاضربي ...
٣٩٧١ ، ٣٩٧٠ / ٤	إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً ...
٣٩٣٣ / ٤	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ...
٢٣٢٢ / ٢	إن الله أعطاكم ثلث أموالكم ...
٢٦٨٩ / ٣	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ...

٢٦٠٧ / ٣	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به ...
٦٠٥ / ١	إن الله حرم على الأرض ...
٤٢٧٤ ، ٤٢٧٣ / ٤	إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر ...
٧٥٤ ، ٧٥٣ / ١	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ...
٢٢٩٨ / ٢	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ...
٧٥٢ / ١	إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم ...
٢٣٩ / ١	إن الله عز وجل قد فضّلني ...
٣٨٣٤ / ٤	إن الله كتب الإحسان على ...
٣٣٣٣ ، ٣٣٣٢ / ٣	إن الله لعن الخمر وعاصرها ...
٢٥٩٠ / ٣	إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة ...
١٢٦٦ ، ١٢٦٥ / ٢	إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره ...
٤٠٨٧ / ٤	إن الله عز وجل نبى عن تعذيب هذا نفسه ...
٤١٥٥ / ٤	إن الله هو الحكم ...
١٩٨٩ / ٢	إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير ...
١٣٥٧ / ٢	إن الله عز وجل وضع عن المسافر ...
٨٨٧ / ١	إن الله يحدث من أمره ما يشاء ...
٣٩٧٦ / ٤	إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة ...
٣٩٨٦ ، ٣٩٨٨ / ٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ...
١٦٢٧ / ٢	إن هذا الحجر لساناً وشفقتين ...
١٣٧ / ١	إن ماء الرجل غليظ أبيض ...
٢٠٠ / ١	إن الماء لا ينجس ...
١٢٧٢ / ٢	إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث ...
٦٠٥ / ١	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ...
٣٣٤٢ / ٣	إن من التمر حمراً ...
٤٣٢ / ٤	إن من الشعر حكمة ...
٥١٤ / ١	إن منكم منفرين ...
٤٣٦ / ٤	إن المؤمن يجاهد بسيفه ...
١٠١٥ / ٢	إن الميت يبعث في ثيابه ...

١١٤٩ / ٢	إن الميت يعذب ببكاء الحي ...
١٥ / ١	إن الناس لم يؤتوا في الدنيا ...
٣٣٥٠ / ٣	إن ناساً من أمتي يشربون الخمر ...
٤٧٧ / ١	إن هاتين الصلاتين من أقل الصلوات ...
١٧٠٧ ، ١٧٦ / ٢	إن هذا أمر كتبه الله عز وجل ...
١٠٠٨ / ١	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ...
٩٤٤ ، ٩٤٣ / ١	إن هذا القرآن مآذبة الله ...
١٣٧٧ / ٢	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ ...
٣٦٣٧ / ٣	إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذة ...
٣٩٦٨ / ٤	إن وجدتم غير آيتكم فلا تأكلوا فيها ...
٢٥١٥ / ٣	إننا قد بايعناك فارجع ...
١٥٨٤ / ٢	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم ...
١٣٨٤ ، ١٣٨٣ / ٢	إننا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ...
٢٩٤١ / ٣	أنا أحق من وفي بدمته ..
٢١٠٣ / ٢	أنا أعلمكم به ...
٤١٠ ، ٤٠٨ / ١	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ...
٣١١٨ ، ٣١١٧ / ٣	أنا بريء من كل مسلم مقيم ...
٤٦٣ / ١	أنا رأيت رسول الله ﷺ يكر في كل رفع ...
٢٠٩٤ / ٢	أنا زعيم والزعيم الحميل ...
١١٢٤ / ٢	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ...
١٧٢٠ ، ١٧١٩ / ٢	أنا طيبت رسول الله ﷺ ...
٤٠٧ ، ٤٠٦ / ١	أنا كنت أحفظكم لصلاة ...
٢٩٠٨ ، ٢٩٠٧ / ٣	أنت أحق به ما لم تنكحي ...
٢٨٩٦ / ٣	أنت ومالك لوالدك ...
٣٣٧٥ / ٣	انتبهوه على غداكم واشربوه ...
٣٦٧٧ / ٣	انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهداً ...
٢٣٤٥ / ٣	أنتم الذين قلتم كذا وكذا ...
٩٨ / ١	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ...

- ١٠٠٧ / ١ أنزل القرآن على سبعة ...
 ٣٨٦ / ١ أنزلت على أنفأ سورة ...
 ١٥٠٣ / ٢ انطلق رسول الله ﷺ من المدينة ...
 ٥٥٣ / ١ انطلقوا بنا إلى الشهيدة ...
 ٣٢٥٢ / ٣ انطلقوا به فاجلدوه ...
 ٢٣٥٤ / ٣ أنظرت إليها ...
 ٢٨٦٦ / ٣ أنظرن إخوانكن من الرضاعة ...
 ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٢ / ٣ انظروها فإن جاءت به أسمر ...
 ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٤
 ١٦٧ / ١ أنعت لك الكرسف ...
 ٢٨٨٨ / ٣ أنفقه على نفسك ...
 ٣٠٩٢ ، ٣١٩١ / ٣ أنكتها؟ ...
 ٢٥٤٧ / ٣ أنكحوا الأيامي ...
 ٧١٧ / ١ انكسفت الشمس على عهد رسول الله ...
 ٣٧٩٠ / ٤ إنكم تلقوا عدوكم غداً فليكن شعاركم ...
 ١٢٥٩ / ٢ إنك ستأتي قوماً هم أهل كتاب ...
 ٣٦٨٦ / ٣ ، ١ / ١ إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ...
 ٢
 ٤١٦٠ / ٤ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون ...
 ٥٠ / ١ إنما أنا لكم مثل الوالد ...
 ١٢٧٨ / ٢ إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد ...
 ٥١٨ ، ٥١٦ / ١ إنما جعل الإمام ليؤتم به ...
 ٢١٣٤ / ٢ إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في ...
 ٢٨٩٠ ، ٢٩٨٩ / ٣ إنما سحر رسول الله ﷺ أعينهم ...
 ٢٢٩ / ١ إنما كان يكفيك هذا ...
 ٤٥٨ / ٤ إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ...
 ٣٧٦٨ / ٤ إنما هاشم والمطلب شيء واحد ...
 ٨٦٣ / ١ إنما هي توبة نبي ...

- إنما هي طعمة أطعمكموها الله ... ٣٨٨٤ / ٤
 إنما هي لذكر الله والصلاة .. ٤١١٣ / ٤
 إنما الولاء لمن أعتق ... ٢٢٩٦ / ٢
 إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ... ١٤٨ / ١
 إنما اليمين على نية المستحلف ... ٤٠٤٨ / ٤
 إنني لأأدري من أذن منكم ... ٣٧٨٥ / ٤
 إنه طعام طعم وشفاء سقم ... ١٧٤٤ / ٢
 إنه عمك فليلج عليك ... ٢٨٥٠ / ٣
 إنه كان يفتح على إبراهيم عليه السلام ... ٣٨٧٢ / ٤
 إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ... ١٤٤٢ / ٢
 إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح ... ٤٠٨٢ / ٤
 إنه لا يقتطع رجل يمينه إلا لقي الله ... ٤٢٤٦ / ٤
 إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة ... ٣٦٤٥ / ٣
 إنه لم يمنعني أن أرد عليك ... ٢٢٦ / ١
 إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله ... ٢٦٥٣ / ٣
 إنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ... ١٨٨١ / ٢
 إنه يجير على المسلمين أذانهم ... ٣٦٢٢ / ٣
 إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا ... ٢٨٢٠ / ٣
 أنه أصيب أنفه يوم الكلاب ... ٣٣٨ ، ٣٣٧ / ١
 ٣٤٠ ، ٣٣٩
 أنه أفطر في حجته بعرفة ... ١٤١٣ / ٢
 أنه أمر بالتكبير والتحميد ... ١٦٤٤ / ٢
 أنه أمر بلالاً فأذن ثم قام ... ٣٠٣ / ١
 أنه انكسر إحدى زنديه ... ٢٣٥ / ١
 أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة ... ١٦٠٤ / ٢
 أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته ... ٨٦ / ١
 أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس ... ١٢٩٧ / ٢
 أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم ... ٣٢٠٩ / ٣

- ٥٤٣ / ١ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ...
- ٢٤١٣ / ٣ أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس ...
- ١٩١٢ / ٢ أنه رخص بعد ذلك في العرية ...
- ٢٣٢٢ / ٢ أنه ركب إلى قباء ليستخير في ميراث العممة ...
- ٨٩٧ / ١ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه ...
- ١٠٨٩ / ٢ أنه سلم عن يمينه وعن شماله ...
- ١٥٣٢ / ٢ أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء ...
- ٨٠٩ / ١ أنه سئل أي الصلاة أفضل ...
- ١٣٦ / ١ أنه سئل عن الرجل يجد البلبل ...
- ٤٣٢ / ١ أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ ...
- ٦٩٢ ، ٦٩١ / ١ أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد ...
- ٦٩٣
- ١٠٩١ / ٢ أنه صلى على رجل فقام عند رأس الرجل ...
- ١٠٩٠ / ٢ أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة امرأة ...
- ٤١٦ / ١ أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه ...
- ١٨٤٣ / ٢ أنه عق عن الحسن والحسين ...
- ٣١١١ / ٣ إنه قتل بالقسامة رجلاً ...
- ٣٢٩١ / ٣ أنه قطع يد سارق من المفصل ...
- ٢٠٩٠ / ٢ أنه قضى بالخطائر لمن وجد ...
- ٧٢٨ / ١ أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ...
- ٧٩٢ / ١ أنه كان إذا سلم من الوتر ...
- ١٠٧٥ / ٢ أنه كان إذا صلى على جنازة ...
- ١٦١٧ / ٢ أنه كان إذا طاف في الحج ...
- ٥٨١ / ١ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر ...
- ٧٤٢ / ١ أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ...
- ٢٢٣٥ / ٢ أنه كان له على النبي ﷺ دين ...
- ٧٦٢ / ١ أنه كان ينقض وتره ...
- ٣٠١٧ / ٣ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ...

٩٣٣ ، ٩٣٢ / ١	أنه كره أن يصلى نصف النهار ...
١٠٤٧ / ٢	أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر ...
٣٧٣٩ / ٤	أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ...
٣٩٢٣ / ٤	أنه من قدر الله ...
٦٤ / ١	أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ...
٥١ / ١	أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم ...
١٨٨٢ / ٢	أنه نهى عن بيع الكالء ...
١٩٦٩ / ٢	أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام ...
١٩٦٧ / ٢	أنه نهى عن الحجر ...
١٨٥٢ / ٢	أنه نهى عن معاورة الأعراب ...
٢١٩٥ / ٢	أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح ...
٢٨٥٢ ، ٢٨٥١ / ٣	إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي ...
٢٧٤ ، ٢٧٣ / ١	إنها لرؤيا حق إن شاء الله ...
٢٧٦ ، ٢٧٥	
٣٩٥٥ / ٤	إنها ليست بدواء ولكنها داء ...
١٧٩ / ١	إنها ليست بنجس ...
١٢٢٤ / ٢	إنها نزلت في زكاة رمضان ...
٦٠٣ / ١	أنها إذا تدلى عين الشمس للغروب ...
٢٧٩١ / ٣	أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت ابن كثير ...
٩٧٧ / ١	أنها نعتت قراءة النبي ﷺ ...
٣٣٦٠ / ٣	أنهاكم عن قليل مأسكر كثيره ...
٣٣٤٥ / ٣	أنهاكم عن كل مسكر ...
٣٧٧٠ / ٤	إنهم لم يفارقونا في جاهلية ...
١١٥١ / ٢	إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب ..
٧١٠ ، ٧٠٩ / ١	أنه أصابهم مطر في يوم عيد ...
٣٢١٥ / ٣	إنهما لا تحصنك ...
٤٩ / ١	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير .
٤١٣٨ / ٤	إني أخرج عليكم حق الضعفين ..

- ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ / ١ إنني أخاف أن تناموا عن الصلاة ...
- ١٢١ / ١ إني أدخلتهما وهما طاهرتان ...
- ٢٩٣ / ١ إني أراك تحب الغنم والبادية ...
- ٥٣٧ ، ٥٣٦ / ١ إني أراكم تقرعون وراء إمامكم ...
- ٢٦٨٧ / ٣ إني أراه من شرب شربته عند فلانة ...
- ١١٤٤ / ٢ إني برىء ممن حلق وسرق وخرق ...
- ٣٥٨٥ / ٣ إني جعلت للفارس سهمين وللفارس سهم ...
- ١٥٩٦ / ٢ إني حرمت ما بين لابتي المدينة ...
- ٥٧٨ / ١ إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ...
- ٣٣٨٠ / ٣ إني كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء ...
- ٢٨٤١ / ٤ إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ...
- ٣٥٧٩ / ٣ إني لم أبعث بقطيعة رحم ...
- ٣٢٢٥ / ٣ إني نهيت عن قتل المصلين ...
- ٤٣٤ / ٤ أهجهم — يعني المشركين — وجبريل معك ...
- ١٧٨٤ / ٢ أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً ...
- ٢٤٣٩ / ٣ أو تحيين ذلك ...
- ١١٠٣ / ٢ أوسع من قبل الرأس ...
- ٨٢٢ / ١ أوصاني خليلي أبو القاسم ...
- ١٤٥٠ ، ١٤٤٩ / ٢ أوف بندرك ...
- ٤٠٧٩ / ٤ أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية ...
- ٤٠٩٧ / ٤ أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه ...
- ٢٥٧٩ / ٣ أولم ولو بشاة ...
- ٢٥٧٦ / ٣ أولى الناس بمحياها ومماته ...
- ٤٣٩٧ ، ٤٣٩٦ / ٤
- ٤٣٩٨
- ٩٥٨ / ١ أى آية من كتاب الله أعظم ...
- ١٢٨١ / ٢ إياك وكرائم أموالهم ...
- ٤٣١٦ / ٤ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ...

١٨٥٦ / ٢	إيآم وكثرة الحلف في البيع ...
١٤٣٩ / ٢	إيآم والوصال ...
٦٨٤ / ١	أيام التشريق أيام أكل وشرب ...
١٨٣٣ / ٢	أيام التشريق كلها ذبح ...
١٢٠٥ / ٢	أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ...
٤١٧٥ / ٤	أيكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ...
٩٤٥ / ١	أيكم يجب أن يغدو إلى بطحان ...
٢٣٩٢ ، ٢٣٩١ / ٣	الأيام أحق بنفسها من وليها ...
٢٣٩٣	
٢٧٦١ / ٣	أيما امرأة أدخلت على قوم ...
٢٥٦١ / ٣	أيما امرأة أنكحت على صداق ...
٤١٧٢ / ٤	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ...
٢٣٨٢ / ٣	
٢٠٥ / ١	أيما إهاب دبغ فقد طهر ...
٢٧٢٣ / ٣	أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت ...
٢٢٣٦ / ٢	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه ...
١٨٦٧ / ٢	أيما رجل ابتاع على رجل بيعة ...
٢٠٤٦ / ٢	أيما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه ...
٣٢٥٣ / ٣	أيما رجل قذف مملوكة ...
٢٤٠٤ / ٣	أيما رجل كانت له جارية ...
٢٠٤٨ ، ٢٠٤٧ / ٢	أيما رجل مات أو أفلس ...
٢٠٥٠ ، ٢٠٤٩	
٢٤٣٣ ، ٢٤٣٢ / ٣	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ...
٥٤٦٨ / ٤	أيما رجل ولدت منه أمته ...
١٤٧٩ / ٢	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ...
٣٥٢٩ / ٣	أيما قرية أتتموها وأقمتم فيها ...
٣٥٣٠ / ٣	أيما قرية افتتحها الله ورسوله ...
٥٤٣٥ / ٤	أيما مكاتب كوتب على ألف ...

- أَيُّهَا مَمْلُوكٌ تَزُوجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ...
 الأئمة من قريش ...
 أين أنا عند ...
 أينقص الرطب إذا يبس ...
 أيها الناس إنكم لن تطيقوا ...
 أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا ...
 أيها الناس قد فرض عليكم الحج ...
 أيها الناس من عمل منكم على عمل ...
 بت ذات ليلة عند خالتي ...
 بت عند خالتي ميمونة ...
 البزاق في المسجد خطيئة ...
 بسم الله الرحمن الرحيم هذ ما أعطى محمد رسول
 الله ...
 بسم الله خير الأسماء ...
 بشر نبثائين في الظلم إلى المساجد ...
 بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ...
- ٢٤٠٣ / ٣
 ٣١٣٧ / ٣
 ٢٦٠٩ / ٣
 ١٨٨٦ ، ١٨٨٥ / ٢
 ٦٢٤ / ١
 ٣٤٠٦ / ٣
 ١٤٧٣ ، ١٤٧٢ / ٢
 ١٢٨٨ ، ١٢٨٧ / ٢
 ٤٩١ ، ٤٩٠ / ١
 ٤٢١ / ١
 ٩٢٤ ، ٩٢٣ / ١
- ٢١٨٨ ، ٢١٨٧ / ٢
 ٤٤٤ / ١
 ٤٨٠ / ١
 ، ٣٧٠٩ ، ٣٧٠٨ / ٤
 ، ٣٧١١ ، ٣٧١٠
- ١١٧٤ / ٢ ، ٣٤٤٩ / ٣
 ١٨٧٠ / ٢
 ٤٣٣ / ١
 ٤٣١ / ١
 ٣٦١٦ / ٣
 ، ٢٥٨٥ ، ٢٦٨٤ / ٣
 ٢٥٨٦
- ٢١٢٠ / ٢
 ٢٠١٩ ، ٢٠١٨ / ٢
 ١٧١١ / ٢
 ١٤٧١ ، ١٤٧٠ / ٢
- بع وقل لا خلافة ...
 بعد الركوع ...
 بعد الركوع يسيراً ...
 بل أنتم العكارون ...
 بل شربت عسلاً عند زينب ...
- بل عارية مضمونة ...
 بل الله أدعو أن يخفض ويرفع ...
 بل لنا خاصة ...
 بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع ...

- بلى كلاكما محسن مجمل ... ١٠٠٩ / ١
- بلغ الكتاب أجله فاخطبها ... ٢٦٨٧ ، ٢٧٨٦ / ٣
- بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني ... ٢٥٧٧ / ٣
- بني الإسلام على خمس ... ١١٦٥ / ٢ ، ٢٤٩ / ١
- بفس ماجزيتها إن نجاك الله ... ٣٦٣٤ / ٣
- بفس ماجزيتها ليس هذا نذر ... ٤٦٠ / ٤
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... ١٨٦٢ / ٢
- بيعوا الذهب بالذهب ... ١٨٧٥ / ٢
- بينما أنا عند البيت بين النائم ... ٢٥٣ / ١
- البينة أو حد في ظهرك ... ٢٦٥٥ ، ٢٧٥٤ / ٣ ، ٢٦٥٦
- البينة على المدعي ... ٤٣٣٢ ، ٤٣٣١ / ٤
- البينة على من ادعى ... ٣١٠٤ ، ٣١٠٣ / ٣
- بين الرجل وبين الشرك ... ٥٦١ ، ٥٦٠ / ١
- بين كل أذنين صلاة ... ٧٤٠ ، ٧٣٩ / ١
- بيننا جبيل عليه السلام جالس ... ٩٦٠ / ١
- بيننا رجل يمشي بطريق ... ٢٩١٩ / ٣
- بيننا الناس بقاء ... ٣٤٥ / ١
- بيننا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ... ١٠ / ١
- بيننا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان ... ٤٢٢٠ / ٤
- بيننا نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ... ١٢٤٧ / ٢
- تألى أن لا يفعل خيراً ... ١٩٠٢ / ٢
- التأني من الله والعجلة من الشيطان ... ٤١٢١ / ٤
- تبايعوني على ألا تشركوا بالله ... ٣٤١٤ / ٣
- تحروا ليلة القدر في الوتر ... ١٤٠١ / ٢
- تحلفون خمسين يمينا ... ٣٠٠٢ ، ٣١٠١ / ٣
- تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ... ٣١٠٩ / ٣
- تحوز المرأة موارث عتيقها ... ٢٣٠٤ / ٢

١١٩ / ١	تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه ...
٣٩١٩ ، ٣٩١٨ / ٤	تداووا فإن الله لم يضع داء ...
٣٩٥٧ / ٤	تداووا ولا تداووا بحرام ...
٤٣٧١ / ٤	تدع الناس من الشر فإنها صدقة ...
١١٤٦ / ٢	تدمع العين ويحزن القلب ...
١٣٦١ / ٢	تراءى الناس الهلال ...
٢٣٥١ / ٣	تزوجوا الودود الولود ...
١٥٦٩ / ٢	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان ...
٨٩٠ / ١	التسبيح للقوم والتصفيق للنساء ...
٢٣٩٦ ، ٢٣٩٥ / ٣	تستأمر اليتيمة في نفسها ...
١٣٧٩ / ٢	تسحروا فإن في السحور بركة ...
٣١١٠ / ٣	تسمون قاتلكم وتحلفون عليه ...
٤٠٩٣ / ٤	تشد الرجال إلى ثلاثة ...
٢٢٢٢ / ٢	تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ...
٢٢٢١ / ٢	تصدق بثمره واحبس أصله ...
٢٧٣٤ / ٣	تصدق بهذا على ستين مسكينا ...
٦٩١ / ١	تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ...
٢٧٠٩ / ٣	تطلق الأمة تطليقتين ...
٩٤٨ / ١	تعلموا القرآن وتغنوا به ...
٩٥٠ / ١	تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا ...
٢٢٧٧ / ٢	تعلموا القرآن وعلموه الناس ...
٢٩٧٤ ، ٢٩٧٣ / ٣	تعال فاستقد ...
٩٤٧ / ١	تعاهدوا القرآن ...
٨١ ، ٨٠ / ١	تفضل الصلاة التي يستاك ...
٣٢٥٩ / ٣	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ...
٣٥٩٢ / ٣	تقلد هذا السيف ...
١٢٥٥ / ٢	تقول العدل وتعطى الفضل ...

٢٨٤ / ١	تقول الله أكبر الله أكبر ...
١٩٧٩ / ٢	تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ...
٢٣٤٩ / ٣	تنكح النساء لأربع ...
٢٢٣٠ / ٢	تهادوا تحابوا ...
١١١١ / ٢	توفي رجل فلم تصب له حسنة ...
٢٨٠١ ، ٢٨٠٠ / ٣	توفي زوج سبيعة الأسلمية ...
٣٥٤ / ١	ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ...
٤٢٣٦ / ٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ...
١٣٨٥ / ٢	ثلاثة من النبوة ...
٢٤١٠ ، ٢٤٠٩ / ٣	ثلاثة ياعلي لا تؤخرها ...
٤١٦٣ ، ٤١٦٢ / ٤	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ...
٢٦٦٩ / ٣	ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ...
٢٣٣٧ / ٢	ثلاثة من كن فيه فهو منافق ...
١٨١١ ، ١٨١٠ / ٢	ثلاثة هن على فرائض ...
١٨١٢	
٢٣٢٤ ، ٢٣٢٣ / ٢	الثالث والثالث كبير ...
٢٩٨٠ / ٣	ثم إنكم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل ...
٧٨٥ / ١	ثم قبض حين قبض وهو يصلي ...
٤٥٧ / ١	ثم يتخير بعد من الدعاء ماشاء ...
٤١٤ / ١	ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض ...
٢٣٩٠ / ٣	الطيب أحق بنفسها ...
١٧٦ / ١	جاء أعرابي إلى رسول الله ...
٢٥١ / ١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ...
٣٥٨٠ / ٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لقيت العدو ...
٢٤٠٠ / ٣	جاءت فتاة إلى عائشة ...
٢١٤٢ / ٢	جار الدار أحق بالدار ...
٢١٤٠ / ٢	الجار أحق بسقية مايعتك ...
٢١٤٣ / ٢	الجار أحق بشفعة أخيه ...

- ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٥ / ٢ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ...
 ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٦ / ٣ جاهدوا المشركين بأموالكم ...
 ١٨٢٤ / ٢ الجذع من الضأن تجزىء ...
 ٦٠٧ / ١ الجمعة حق واجب على كل مسلم ...
 ٦١٢ / ١ الجمعة على من سمع النداء ...
 ٤١١٥ / ٤ جنبوا مساجدكم صبيانكم ...
 ٣٤٦٦ / ٣ جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج ...
 ٥٦ / ١ الجهاد واجب عليكم ...
 ١٢٥٣ / ٢ جهد المقل وابدأ بمن تعول ...
 ٨١٠ / ١ جوف الليل الأخير ...
 ٩١١ ، ٩١٠ / ١ جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ...
 ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٣ / ٢ حبس الأصل وسبل الثمرة ...
 ٦٧٧ / ١ حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ...
 ١٦٤٢ / ٢ حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ...
 ١٧٥١ ، ١٧٢٨ / ٢ الحج عرفات ...
 ١٤٩٣ / ٢ حج عن أبيك واعتمر ...
 ١٤٦٣ ، ١٤٦٢ / ١ حج عن نفسك ثم حج عن شريفة ...
 ١٤٦٥ ، ١٤٦٤
 ١٤٧٨ / ٢ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء ...
 ١٤٩٤ / ٢ الحج جهاد والعمرة تطوع ...
 ١٩٥٠ / ٢ حرام شف مالم تضمن ...
 ٣٣٦ / ١ حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ...
 ٢٢١٦ / ٢ حرّم البئر أربعون ذراعاً ...
 ٢٧٤٨ / ٣ حسابكما على الله عز وجل ...
 ١٤٧٤ / ٢ حسبكن أو جهادكن الحج ...
 ٣٤٥١ ، ٣٤٥٠ / ٣ حسبكن الحج أو جهادكن الحج ...
 ٢٧٤٧ / ٣ حضرت رسول الله ﷺ حين لآعن بين عويمر ...
 ٢٩٥٦ / ٣ حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه ...
 ٧٢٩ ، ٧٢٨ / ١ حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ...

١٨٥٥ / ٢	الحلال بين والحرام بين ...
٣٩٩٥ / ٤	الحلف حنث أو ندم ...
١٦٨٩ / ٢	خلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
١٦٩١ / ٢	خلق رسول الله ﷺ وخلق طائفة من أصحابه ...
٢٧٣١ / ٣	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ...
٣٨٤ ، ٣٨٣ / ١	الحمد لله رب العالمين سبع آيات ...
٩٥٢	
١٥٨٨ ، ١٥٨٧ / ٢	الحية والعقرب والفويسقة ...
١٧٠ / ١	خذي فرصة من مسك ...
٤١٥١ / ٤	خذي مايكفيك وبنيك ...
٢٨٩٢ / ٣	خذي مايكفيك وولدك ...
٣١٨٧ / ٣	خلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ...
٢٠٥٤ ، ٢٠٥٣ / ٢	خلوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك ...
٨٩٤ ، ٨٩٣ / ١	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار ...
٨٩٥	
٧٢٢ ، ٧٢١ / ١	خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ...
٧٢٥ ، ٧٢٤ / ١	خرج رسول الله ﷺ حين استسقى ...
٧٢٦	
١٥٠٩ / ٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ...
٤٠ / ١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ...
١٧٥٨ / ٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين ...
١٨٣٧ / ٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين ...
٧١٦ ، ٧١٥ ، ٧١٤ / ١	خسفت الشمس في حياة رسول الله ...
٣٣٤٣ / ٣	الخمر من هاتين الشجرتين ...
٢٦٢ ، ٧٥٦ / ١	خمسة صلوات كتبهن الله ...
٣٨٧١ / ٤	خمسة من اللواب لا جناح في قتلهن ...
١٥٨٦ / ٢	خمسة من اللواب ليس على المحرم في ...

٢٨٨١ ، ٢٨٨٠ / ٣

٢٨٨٧

١٨٢١ / ٢

٤٠٧٨ / ٤

٤٠٤٤ / ٤

٢٦٧٤ / ٣

٦٠٢ / ١

٣٥٨٩ / ٣

٢٠٨ / ١

٢٦ / ١

٦٣١ / ١

١٧٤٠ / ٢

٢٢٩٠ / ٢

١٩٠ / ١

١٦٥٤ ، ١٦٥٣ / ٢

٢٩٢١ ، ٢٩٢٠ / ٣

٢٩٢٢

٢١٨٥ / ٢

٢٥١٣ / ٣

٣٦٠٣ / ٣

٣٩٦٢ / ٤

١٨٢٢ / ٢

٣٣٥ / ٣

٢١١٩ / ٢

١٢٨٤ / ٢

١٧١٥ / ٢

٣٨٢٣ / ٤

٣٩٠٣ / ٤

خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ...

خير الضحية الكبش الأقرن ...

خيركم قرني ثم اللذين يلونهم ...

خير مال المرء مهره ...

خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ...

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ...

الخيل معقود في نواصيها الخير ...

دباغ الأديم ذكاته ...

دباغه طهوره ...

دخل رجل والنبي ﷺ يخطب ...

دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ...

دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض ...

دخلت بابن لي على النبي ﷺ ...

دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي الحسن ...

دعى داعي اللبن ...

دعى رسول الله ﷺ الأنصار ...

دلستم علي ...

دلي جراب من شجم يوم خير ...

دم عفراء أحب إلى الله ...

الدية مائة من الإبل ...

الدين مقضي والعارية مؤداة ...

ذاك الذي عليك فإن تطوعت ...

ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر ...

ذبيحة المسلم حلال ...

ذكاة الجنين ذكاة أمه ...

١٩١٤ / ٢	ذلك الربا ذلك المزابنة ...
٨٨٨ / ١	ذلك يجمعونه في صلورهم فلا يصدنهم ...
٣٦١٨ / ٣	ذمة المسلمين واحدة ...
١٨٧٤ / ٢	الذهب بالورق ربا ...
٢٠٣٧ / ٢	ذهب حقلك ...
١٣٩٠ / ٢	ذهب الظماً وابتلت العروق ...
٢١٥ / ١	الذي يشرب من آنية الفضة إنما يجرجر ...
٩٤٦ / ١	الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ ...
٣٦٢ / ١	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير ...
١٧٢٤ / ٢	رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ...
٩٢ / ١	رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني ...
١٦٢٤ / ٢	رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ...
١٠٥٦ / ٢	رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ...
٦٦٤ / ١	رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ...
١٧٥٠ / ٢	رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه ...
٩١ / ١	رأيت رسول الله ﷺ يوماً يتوضأ ...
٣٩٦٣ / ٤	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجير ...
١٦٨٠ / ٢	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ...
٥٩٦ ، ٥٩٥ / ١	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا ...
٩٧٩ / ١	رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو على بعير ...
٢٦١٣ / ٢	الرجل أحق بعين ماله ...
٣٤٣٧ / ٣	الرجل جبار ...
٤١٤٩ / ٤	رجل عرف الحق ففضى به ...
٧٣٣ / ١	رحم الله امرأً صلى قبل العصر ...
٧٩٩ / ١	رحم الله رجلاً قام من الليل ...
١٦٩٣ ، ١٦٩٢ / ٢	رحم الله المحلقين ...
١٩١٣ / ٢	رخص رسول الله ﷺ أن تبايع العرايا ...
٢٤٧٧ / ٣	رد رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص ...

١٢٥٧ / ٢	ردوا السائل ولو بظلف ...
٤٩٦ ، ٥٤٦ / ١	زادك الله حرصاً ولا تعد ...
١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ،	الزاد والراحلة ...
١٤٥٧	
١٩٨٧ / ٢	زجر النبي ﷺ عن ذلك ...
٢٠٩٥ / ٢	الزعيم غارم ...
٩٩٢ ، ٩٩١ / ١	زينوا القرآن بأصواتكم ...
٢٠٧٣ / ٢ ، ٣٢٤٠ / ٣	رفع القلم عن ثلاثة ...
٧٤٣ / ١	ركعتا الفجر خير من الدنيا ...
١٦١٨ / ٢	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ...
٢٠٤٠ ، ٢٠٣٩ / ٢	الرهن بما فيه ...
٣٦٧٦ / ٣	سأل رجل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ...
٢٣ / ١	سألت النبي ﷺ عن التيمم ...
٢٣٦١ / ٣	سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة ...
٢٥٩٧ / ٣	سبحان الله لا يعلم ما في غد ...
٧٩٢ / ١	سبحان الملك القدوس ...
٤٧٢ ، ٤٧١ / ١	سبعة يظلهم الله في ظله ...
٣٩٧٥ / ٤	ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ...
٣٦٤٥ / ٣	ستكون هنات وهنات ...
٨٧١ ، ٨٧٠ / ١	سجد في الركعة الأولى ...
٨٦٢ /	سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء ...
٨٧٣ /	سجد وجهي للذي خلقه ...
٢٩٩٥ ، ٣٠٩٤ / ٣	سجع كسجع الأعراب ...
١١٠٧ ، ١١٠٦ ، ١١٠٥ / ٢	سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه ...
١٤ ، ١٣ / ١	سلوا الله عز وجل اليقين ...
١١١٣ ، ١١١٤ ،	سمعت رسول الله ﷺ نبي أن يقعد الرجل ...
١١١٥	
٤٠٠ / ١	سمعت النبي ﷺ إذا قال ولا الضالين ...

٣ / ٣٢١٦	سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ...
٣ / ٣١٤٢	السمع والطاعة على المرء المسلم ...
٤ / ٣١١٧	سموا أنتم وكلوا ...
٤ / ٣٧٠٣	سنوا بهم سنة أهل الكتاب ...
١ / ٧٨ ، ٧٧	السواك مطهرة للفم ...
١ / ٩٦٨	سورة في القرآن ثلاثون ...
٢ / ٢٢٤٤	سووا بين أولادكم ...
٢ / ١٢٥١	سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ...
٣ / ٢٥٢٤	سئل رسول الله ﷺ عن العزل ...
١ / ٦٠١	الشاهد يوم الجمعة ...
٣ / ٣٦١٠	شراك من نار أو شراكا ...
٣ / ٢٥٨٤	شر الطعام طعام الوليمة ...
٤ / ٣٩٠٨	شر الكسب مهر البغي ...
٢ / ٢١٤٥	الشريك شفيع ...
٤ / ٤٣٠٣	الشعر كلام حسن كحسن الكلام ...
٢ / ٢١٤٧	الشفعة كحل العقال ...
٢ / ٢١٣٩	الشفعة فيما لم يقسم ...
٢ / ٢٠٧٤	شقيه بشقين وأعط هذه نصفاً ...
٢ / ١٢٩٩ ، ١٣٠٠	الشهر تسع وعشرون ...
١٣١ ، ١٣٢	
٤ / ٤٢٦٩ ، ٧٠	شيطان يتبع شيطانة ...
٢ / ١٦٧٨	الصلاة أمامك ...
١ / ٨٢٨	صلاة الأوابين حين ترفض ...
١ / ٤٦٨	صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم ...
١ / ٦٣٣ ، ٦٣٤	صلاة الجمعة ركعتان ...
٦٣٥ ، ٦٣٦	
١ / ٣١ ، ٣٥	الصلاة في أول وقتها ...
٢ / ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣	الصلاة في جوف الليل ...

١٧٧٦ / ٢	صلاة في مسجد قباء كعمره ...
١٧٧٢ / ٢	صلاة في مسجدي هذا أفضل ...
٢٧٠ ، ٢٦٩ / ١	صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس ...
٧٦٦ / ١	صلاة الليل مثنى مثنى ...
٨٠٥ / ١	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ...
١٤٣٦ / ٢	الصائم المتطوع أمير نفسه ...
٣٧١٤ / ٤	صالح رسول الله ﷺ أهل نجران ...
٤٠٤٦ / ٤	صدقت المسلم أخو المسلم ...
٥٦٢ / ١	صدقة تصدق الله بها عليكم ...
٢٤٥ / ١	الصعيد الطيب وضوء المسلم ...
٥٩١ ، ٥٩٠ / ١	صل على الأرض إن استطعت ...
٥٨٨ / ١	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ...
١٩٨٥ ، ٢٠٨٤ / ٢	الصلح جائز بين المسلمين ...
١٩٨٦	
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ / ١	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...
١٠٩٤ / ٢	صلوا على أخ لكم مات ...
٧٣٥ / ١	صلوا قبل المغرب ركعتين ...
٥٨٥ / ١	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ...
٧٣٧ / ١	صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله ...
٧١٣ ، ٧١٢ ، ٧١١ / ١	صلى العيدين ثم رخص في الجمعة ...
٨٨٠ / ١	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ...
٦٥٢ / ١	صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف ...
١٤٣٢ / ٢	الصوم في الشتاء الغنيمة ...
١٤٠٧ / ٢	الصوم جنة من عذاب الله ...
١٣٣ / ٢	صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا ...
١٤٣٣ / ٢	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً ...
٨٤٤ / ١	الضاحك في الصلاة ...
٢٢٦٢ / ٢	ضالة المسلم حرق النار ...

١٨٠٢ / ٢	ضحى رسول الله ﷺ وسلم بكبشين ...
٢٠١٦ / ٢	ضعوا وتعجلوا ...
١٠٤٠ / ٢	ضعوها مما يلي رأسه ...
١٦٦٠ / ٢	طاف رسول الله ﷺ على بعيره ...
١٦٥٦ / ٢	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
١٨٧٣ / ٢	الطعام مثلاً بمثل ...
٢٧٠٨ / ٣	طلاق الأمة اثنتان ...
٢٦٥٨ / ٣	الطلاق على أربعة وجوه ...
٢٤٧٥ ، ٢٤٧٤ / ٣	طلق أيهما شئت ...
٢٤٣٠ ، ٢٦٢٢ / ٣	طلقها ...
١٧٢ / ١	طهور إثناء أحدمك إذا ولغ فيه ...
٢٠٧ / ١	طهور كل أديم دباغه ...
١٦٤٠ / ٢	الطواف بالبيت صلاة ...
١٥٠٥ ، ١٥٠٤ / ٢	طيبت رسول الله ﷺ يدي ...
١٥٦	
٢٠٣ / ٢	الظهر يركب بنفقته ...
٢٢٨٤ ، ٢٢٨٣ / ٢	عادني رسول الله ﷺ ...
٢٢٨٥	
١٠٢٢ / ٢	عجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم ...
٣٤٣٣ / ٣	العجماء جبار ...
٣٠٩٣ / ٣ ، ١٢١١ / ٢	العجماء جرحها جبار ...
٢٤١١ / ٣	العرب بعضها أكفاء لبعض ...
٢٠٧٥ / ٢	عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ...
٢٦٦٩ ، ٢٦٦٨ / ٢	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد ...
٢٠٧١ ، ٢٠٧٠	
١٨٣٢ / ٢	عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة ...
٨٢ / ١	عشر من الفطرة ...
٢٢٦٣ / ٢	عرفها حولاً ...

- عقل الكافر نصف عقل المؤمن ... ٣٧٧ / ٣
- علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ... ٢٤١٧ ، ٢٤١٦ / ٣
- علموا الصبية الصلاة ... ٥٥٦ / ١
- على ماتدغرن أولادكن بهذا العلاق ... ٢٨٧٨ / ٣
- على المقتتلين أن ينحمزوا ... ٢٩٨٨ / ٣
- على اليد ماأخذت حتى تؤديه ... ٣٣٠٤ / ٣ ، ٢١٢١ / ٢
- عليكم بالقصد في المشي ... ١٠٥٤ / ٢
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... ١٧٣٨ / ٢
- العمرة الحج الأصغر ... ١٤٨٥ / ٢
- عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ... ١٨٥٤ / ٢
- عن الغلام شاتان ... ١٨٤٥ ، ١٨٤٤ / ٢
- العين حق ولو كان شيء سابق ... ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٦ / ٤
- الغرة العبد والأمة ... ٢٨٧٥ / ٣
- غزوت مع رسول الله ﷺ غرة العسرة ... ٣٤٢٤ / ٣
- غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة ... ٦٧١ / ١
- غطها فإنها من العورة ... ٣٢٣- / ١
- غفر الله لرجل كان قبلكم ... ١٩٨١ / ٢
- الغلة بالضمان ... ١٩٣٠ ، ١٩٢٩ / ٢
- فأنت الذي هو خير ... ٤٠٠٣ / ٤
- فبارك الله لك أولم ولو بشاة ... ٢٥٣٧ / ٣
- فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء ... ٢٣٦٤ / ٣
- فتلت قلائدها من عهن كان عندنا ... ١٧٨٥ / ٢
- فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ... ٤٩٢ / ١
- فإذا جئت فصل مع الناس ... ٥٥٢ / ١
- فإذا كان العام المقبل صمنا ... ١٤١٤ / ٢
- فإذا كان عند القعدة فليكن من ... ٤٤٥ / ١
- فارجع فلن أستعين بمشرك ... ٣٤٧٤ / ٣
- فارق واحدة وأمسك أربعاً ... ٢٤٧٣ / ٣

٤٢٥٨ / ٤	فاطمة بضعة مني ...
٣١٩٦ / ٣	فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة ...
٣٩٣٠ / ٤	فإن كان جامداً فألقوها ...
٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧ / ٢	فإن لم يكن له وارث يرث ...
٢٢٤ ، ٢٢٣ / ١	فإن وجدتم غير آئيتهم فلا تأكلوا ...
٣٤٧٣ / ٣	فإنا لانستعين بالمشركين ...
٢٥٥٥ / ٣	فإنه لا بد من المتاع ...
٣٠٢ / ١	مجمع بين الظهر والعصر بعرفة ...
٣٢٤ / ١	الفخذ عورة ...
٣٨٨١ / ٤	فخذها لا أشك فيه ...
٢٥٤ / ١	فرج عن سبف بيتي ...
١٢٤١ ، ١٢٤٠ / ٢	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ...
١٨٤٨ / ٢	الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكاراً ...
٢٥١٤ / ٣	فر من المخدوم فراك من الأسد ...
٣٨١٨ / ٤	فسموا ذكر الله عليه وكلوا ...
٤٠٩٦ / ٤	فشأنك إذا ...
٢٥٩٣ / ٣	فصل ما بين الحلال والحرام ...
١٣٨٠ / ٢	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ...
٨٠٧ / ١	فصل ركعتين خفيفتين ...
٤٦٩ / ١	فضل صلاة الرجل في جماعة ...
١٧٧٣ / ٢	فضل الصلاة في المسجد الحرام ...
٢٤١ ، ٢٤٠ / ١	فضلنا على الناس ...
٣٣٩٧ ، ٣ ، ٨٤ / ١	الفطرة خمس ...
١٧٥٦ / ٢	فطركم يوم تفطرون ...
٢٤١٥ / ٣	فقد زوجها بما معك ...
٤٣٧٠ / ٤	فكف لسانك إلا من خير ...
٩٤٥ / ١	فلان يغدوا أحدكم إلى المسجد ...
٢١٩١ ، ٢١٩٠ / ٢	فلم ابتعثني الله إذاً ...

- ٨٧٧ / ١ • فلما قرأ كتابه خر ساجداً ...
 ٤٠٢ / ٤ فليات الذي هو خير ...
 ٣١٢١ / ٣ فليعتق رقبته ...
 ١٩٣٩ / ٣ فوايعة الأول بالأول ...
 ٣١٩٥ / ٣ فوالله ما حفرنا له ...
 ٣٠ / ١ في البناء على الصلاة بعد الوضوء ...
 ١٥٧٨ / ٢ في بيضة النعامة يصيبها المحرم ...
 ١١٣ / ١ في جواز الابتداء باليسرى ...
 ٣٣١ ، ٣٣٠ / ٣ في دية الخطأ عشرون حقة ...
 ٣٠٤ / ٣ في دية شبه العمد ...
 ١٥٧ / ١ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ...
 ٧٤٥ / ١ في الركعة الأولى من ركعتي الفجر ...
 ١١٨٨ / ٢ في زكاة الكرم يخرص ...
 ٣٠١ / ٣ في السمع مائة من الإبل ...
 ٣٦٤ / ٣ في السن خمس ...
 ٣٤١ / ١ في شد الأسنان بالذهب ...
 ٢١٨ / ١ في كراهية الشرب من المفضض ...
 ١٥٨٠ ، ١٥٧٩ / ٢ في كل بيضة صيام يوم ...
 ١٥٨١
 ٣٤٣ ، ٣٤٢ / ٣ في المواضع خمس ...
 ١١٧٠ ، ١١٦٨ / ٢ فيما دون خمس وعشرين ...
 ١١٧٣ ، ١١٧٢ ، ١١٧١
 ١١٨٥ ، ١١٨٤ / ٢ فيما سقت السماء والأنهار والعيون ...
 ١١٨٦ / ٢ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ...
 ٢٩٥١ / ٣ فيمن قتل عبده متعمداً ...
 ٢٩٥٠ / ٣ فيمن مثل به من العبيد ...
 ٢١٥٧ / ٢ قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم ...
 قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين

٥٤٠ ، ٥٣٩ / ١	عبدى ...
٢٤٧٩ / ٣	قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته ...
١٦٥ ، ١٦٤ / ٢	قام رسول الله ﷺ مع الجنائز ...
٧٣٤ / ١	قبل الظهر أربعة ...
٣٠٣٦ / ٣	قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ ...
٣٤٤٥ / ٣	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء ...
٢٣٦ / ١	قتلوه قتلهم الله ...
٣٦٢٠ / ٣	قد أجرنا من أجرنا ...
١٧٥٩ / ٢	قد أحصى رسول الله ﷺ فخلق ...
٣٧٣٤ / ٤	قد أراد لقوم الصلح ...
٢٧٤٠ / ٣	قد أنزل فيك وفي صاحبك ...
٣١٢٢ / ٣	قد أوجب النار بالقتل ...
٤٠٠٨ ، ٤٠٠٧ / ٤	قد فعلت ولكن غفر لك ...
٢٧٤١ / ٣	قد قضى فيك وفي امرأتك ...
٢٧٤٦ / ٣	قد قضى الله فيك ...
١٤٦١ / ٢	قد وجب أجرك ...
٥٠٥ / ١	قدموا قريشاً ولا تقدموها ...
٨٠١ / ١	قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ...
٣٥٣٤ / ٣	قسم رسول الله ﷺ خير قسمين ...
٢٨٦٠ ، ٢٩٥٩ / ٣	القصاص القصاص ...
٤١٥٠ / ٤	القضاة ثلاثة اثنان في النار ...
٤١٤٨ / ٤	القضاة ثلاثة قاضيان في النار ...
٣٠٨٣ ، ٣٠٨٢ / ٣	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة ...
٣٠٩٦ / ٣	قضى رسول الله ﷺ في الجنين ...
٢١٣٦ ، ٢١٣٥ / ٢	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ...
٢٣٨ ، ٢١٣٧	
٣٠٤١ / ٣	قضى النبي ﷺ في الأنف ...
٣٢٥٨ / ٣	القطع في ربع دينار ...
٢١٩٢ / ٢	قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً ...

- قفلة كغزوة ... ٣٤٦٩ / ٣
- قل لأبيك فليكفر عن يمينه ... ٤٦٧ ، ٤٦٦ / ٤
- قل اللهم إني ظلمت نفسي ... ٤٥٩ / ١
- قل لهم فليرجعوا ... ٣٤٧٢ / ٢
- قم يا حمزة قم يا عبيدة ... ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٧ / ٣
- ٣٦٦٩
- قولوا قد سمعنا وأطعنا ... ٩٦١ / ١
- قولوا اللهم صل على محمد ... ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ / ١
- ٤٥٣ ، ٤٥٢
- قولي اللهم إنك عفو تحب العفو ... ٤٠٣ / ٢
- قوموا فلاصلي بكم ... ٤٩٣ / ١
- قوموا لها فإنكم لستم تقومون بها ... ١٠٥٩ ، ١٠٥٨ / ٢
- قنت النبي ﷺ شهراً ... ٤٢٥ / ١
- كان إذا أتى النبي ﷺ الرجل ... ١٢٨٥ / ٢
- كان إذا سافر صلى صلاته الأولى ... ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ / ١
- ٢٥٨
- كان إذا جلس في الصلاة ... ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ / ١
- ٤٥٠ ، ٤٤٩
- كان إذا قرأ سبح اسم ربك ... ٤٢٤ / ١
- كان إذا نهض من الركعة الثانية ... ٥٤٢ / ١
- كان إذا وضع الميت في القبر ... ١١٠٨ / ١
- كان الباب في قبلة مسجدنا ... ٩٠٢ ، ٩٠١ ، ٩٠٠ / ١
- كان زوجها عبداً فخيرها ... ٢٥١٧ / ٣
- كان صداقه لأزواجه اثني عشر ... ٢٥٣٣ / ٣
- كان الفضل بن عباس ... ١٤٥٩ ، ١٤٥٨ / ٢
- كان في بني إسرائيل القصاص ... ٢٩٧٨ / ٣
- كان من تليته رسول الله ﷺ ... ١٥٢١ / ٢
- كان يصلي الظهر بالهاجرة ... ٣٧ / ١
- كان يصلي قبل الظهر أربعاً ... ٧٣١ ، ٧٣٠ / ١

٧٠٢ ، ٧٠١ / ١	كان يقرأ فيهم بق القرآن المجيد ...
٣١٣ / ١	كان يقره النوم قبلها ...
٧١ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء ...
٢٦٢٠ / ٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً ...
٤٢٦ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو ...
٤٦٤ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف ...
٧٢ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء ...
١٤١ ، ١٤٠ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ...
١٤٣ ، ١٤٢	
٧٠٤ ، ٧٠٣ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ...
٧٠٨ ، ٧٠٧ ، ٧٠٦ ، ٧٠٥	
٧٣ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط ...
٧٠ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ...
١٣٩٨ / ٢	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ...
٤٢٠ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ...
٦٦٢ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته ...
٦٦١ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة الصبح ...
١٨٠٤ / ٢	كان رسول الله ﷺ إذا أضحى ...
٩٣٩ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ...
٣٦١ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ...
٧٩ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ...
٣٦٠ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته ...
١٥٠ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ...
٥٨٣ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ...
٧٧٨ / ١	كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع ...
٧٤١ / ١	كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً ...
٣٨٩ ، ٣٨٨ / ١	كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة ...

١٧٧٥ / ٢	... يأتي مسجد قباء راكباً ...	كان رسول الله ﷺ
٤٨٥ / ١	... يأمر المؤذن ...	كان رسول الله ﷺ
١٢٠٧ ، ١٢٦ / ٢	... يأمرنا أن نخرج ...	كان رسول الله ﷺ
١٤٣١ ، ١٤٣٠ / ٢	... يأمرني أن أصوم ...	كان رسول الله ﷺ
١٥٥ / ١	... يباشر نساءه ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٩ / ١	... يبدأ فيغسل ...	كان رسول الله ﷺ
١٤٧ / ١	... يتوضأ بالمد ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٩٩ / ٢	... يجتهد في العشر ...	كان رسول الله ﷺ
٦٢٢ / ١	... يخطب في يوم الجمعة ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٢٤ / ٢	... يدرکه الفجر ...	كان رسول الله ﷺ
٨٦٠ ، ٨٥٩ / ١	... يسبح على الراحلة ...	كان رسول الله ﷺ
١٦٢٣ / ٢	... يستلمه ويقبله ...	كان رسول الله ﷺ
٧٤٧ / ١	... يصلي ركعتي الفجر ...	كان رسول الله ﷺ
٣١٥ / ١	... يصلي الصبح ...	كان رسول الله ﷺ
٨٢٣ / ١	... يصلي صلاة الضحى ...	كان رسول الله ﷺ
٩٠٩ ، ٩٠٨ / ١	... يصلي صلاته من الليل ...	كان رسول الله ﷺ
٧٧٢ ، ٧٧١ / ١	... يصلي فيما بين العشاء ...	كان رسول الله ﷺ
٧٧٣		
١٤٢٠ / ٢	... يصوم تسع ...	كان رسول الله ﷺ
١٤٢٥ / ٢	... يصوم حتى نقول ...	كان رسول الله ﷺ
٨٣ / ١	... يعلمنا الاستخارة ...	كان رسول الله ﷺ
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ / ١	... يعلمنا التشهد ...	كان رسول الله ﷺ
	... يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ...	كان رسول الله ﷺ
١١٦٣ / ٢	... في سجود القرآن ...	كان رسول الله ﷺ
٨٧٣ / ١	... يقبل وهو صائم ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٣٩ / ٢	... يقرأ علينا القرآن ...	كان رسول الله ﷺ
٨٧٤ / ١		

٦٣٨ / ١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة ...
٦٤٠ / ١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ...
٣٠٣٣ / ٣	كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ ...
٨٥٦ ، ٨٥٥ / ١	كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً ...
٥٨٢ / ١	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع ...
٦٢٠ / ١	كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة ...
٦٨ / ١	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ...
٤١١ / ١	كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته ...
٦٥٩ / ١	كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح ...
٩٥٣ / ١	كان النبي ﷺ في مسير فنزل رجل ...
٦٦٨ / ١	كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ...
٢٧٨ / ١	كانت الصلاة إذا حضرت على عهد ...
٣٠٣٤ ، ٣٠٧٣ / ٣	كانت قيمة الدية ...
٦٢٣ / ١	كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ...
٩٧٨ / ١	كانت مدأ ...
١٠٧٢ ، ١٠٧١ / ٢	كانوا يكبرون على عهد رسول الله ...
١٧٦٨ ، ١٧٦٧ / ٢	كأنك تريد الحج ...
١٥٠٨ ، ١٥٠٧ / ٢	كأني أنظر إلى ويبص المسك ...
٣٧٠٧ / ٤	كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ...
٣٠٩٢ / ٣	كذب من قاله ...
٢٥٣٢ ، ٢٥٣١ / ٣	كذبت يهود ...
٣٩٠٩ / ٤	كسب الحجام خبيث ...
٤٠٥٦ ، ٤٠٥٥ / ٤	كفارة النذر كفارة اليمين ...
٤٠٥٧	
٢٨٨٢ / ٣	كفى بالمرء إثماً أن يضيع ...
٢٩١٧ / ٣	كفى بالمؤمن إثماً أن يجبس ...
٢٩٠٠ / ٣	كل أحد أحق بماله ...
٣٤١٥ / ٣	كل أمتي معافي ...

١٢٥٠ / ٢	كل أمرىء في ظل صدقته ...
٢٢٦٩ / ٢	كل إنسان تلده أمه ...
٢٢٤٦ ، ٢٢٤٥ / ٢	كل بينك نخلت مثل الذي نخلت ...
٢٢٤٨ / ٢	كل ذي مال أحق بماله ...
٣٨٦٨ / ٤	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ...
١٢٥٦ / ٢	كل سلامي من الناس عليه صدقة ...
٣٣٤٤ / ٣	كل شراب أسكر فهو حرام ...
٢٩٦٩ / ٣	كل شيء خطأ إلا السيف ...
٥٣٨ / ١	كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب ...
١٧٨٩ ، ١٧٨٨ / ٢	كل عرفة موقف ...
٥٣ ، ٥٢ / ١	كل عظيم يقع في أيديكم ...
١٤٦ / ٢	كل عمل ابن آدم يضاعف ...
١٨٤٢ / ٢	كل غلام رهينة بعقيقته ...
٣٦٨٤ ، ٣٦٨٣ / ٣	كل كلم يكلمه المسلم ...
٣٨٦ / ٤	كل مارت عليك قوسك ...
٣٣٤٦ ، ٣٣٣٦ / ٣	كل مسكر حرام ...
٣٣٥٥ ، ٣٣٥٤ / ٣	كل مسكر خمر ...
٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ،	
٣٣٥٨	
١٢٥٨ / ٢	كل معروف صدقة ...
٣٩٤٥ / ٤	كلا ولا تحمل واشرب ولا تحمل ...
٣٦١٠ / ٣	كلا والذي نفسي بيده ...
٣٧٩٨ / ٤	كليك المعلم ...
٣٨٨٧ / ٤	كلوا فإنه حلال ...
٣٦٦ / ٣	كلوا وأعلموا ...
٣٩٠٤ / ٤	كلوا إن شئتم ...
٣٥٢٦ / ٣	كن أنت تحيء به يوم القيامة ...
٤٤٠ / ١	كنا إذا صلينا خلف النبي ...

١٩١٩ / ٢
١٢٣٢ ، ١٢٣١ / ٢
١٢٣٣ ، ١٢٣٤
٤٠٣ ، ٤٠٢ / ١
٢٠٠٢ / ٢
٣١٦ / ١
٥٢٢٧ / ٣
١٨٨ / ١
١٧٨٦ / ٢
١٨٤ / ١
٨٦٥ ، ٨٦٤ / ١
٢٥ / ١
١٠٤١ / ٢
٥٩ / ١
١٨٣٦ / ٢
٣٣٧٩ / ٣
٣٢٨٩ / ٣
٤١٢٨ / ٤
٢٨٧١ ، ٢٨٧٠ / ٣
١٧٥ / ١
٣٤٩٨ / ٣
٣٦٦٤ / ٣
٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ / ٤
٤٠٩٠ ، ٤٠٩١
١١٠١ / ٢
١٥٨٢ / ٢
١٨٧٩ / ٢
١١٤٢ / ٢

كنا نبتاع الطعام في زمان ...
كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ...
كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر ...
كنا نسلم على عهد رسول الله ...
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ...
كنا نعزل على عهد رسول الله ...
كنت أرجل رأس رسول الله ...
كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ...
كنت أفرك المنى من ثوب النبي ...
كنت إماما فلو سجدت ...
كنت رجلاً مذاءً ...
كنت فيمن غسل أم كلثوم ...
كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم ...
كنت نهيتكم عن الأشربة ...
كيف أنت إذا أصاب الناس ...
كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ...
كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ...
لتحته ثم لتقرصه بالماء ...
لتخرجن من كل رجلين ...
لتركبن فتلجئن به ...
لتمش ولتركب ...
اللحد لنا والشق لغيرنا ...
لحم صيد البر لكم ...
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ...
لعن رسول الله ﷺ النائحة ...

٣٢٥٤ / ٣	لعن الله السارق ...
٢١٢٩ / ٢	لعن الله من غير منار الأرض ...
٣٤٤ ، ٣٤٣ / ١	لعن الله الواصلة ...
٢٠٣٣ / ٢	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ...
١٩٩٠ / ٢	لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود ...
١١٦٤ / ٢	لعنة الله على اليهود والنصارى ...
٢٨٤١ / ٣	لعل صاحب هذه يلم بها ...
٩٨٧ ، ٩٨٦ / ١	لقد أعطي هذا مزماراً ...
٩٧٣ / ١	لقد أنزلت علي الليلة آيات ...
٤٣٠ / ٤	لقد أوتى هذا من مزامير آل داود ...
٣١٨٩ / ٣	لقد تاب توبة ...
٣٤٦٤ ، ٣٤٦٣ / ٣	لقد تركتم بالمدينة أقواماً ...
٤٦١ / ١	لقد دعا الله باسمه الأعظم ...
٥٧ / ١	لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت ...
٢٨٧٧ / ٣	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ...
١٠١٣ / ٢	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ...
١٥٦ / ١	لك ما فوق الإزار ...
٢٣٥٩ / ٣	لكل ابن آدم حظه من الزنا ...
٣٩١٧ / ٤	لكل داء دواء فإن أصيب ...
٣٦٢٦ / ٣	لكل غادر لواء ...
٤٢٩٩ / ٤	لله أشد أذاناً إلى حسن الصوت ...
٤٢٩٨ / ٤	لله أشد أذاناً للرجل الحسن ...
٣٥٢٨ ، ٣٥٢٧ / ٣	لله خمسها وأربعة أخماس ...
١١٤٧ / ٢	لله مأخذ والله ما أعطى ...
٣٤٧٠ / ٣	للغازي أجره ...
٢٩١٠ / ٣	للمملوك طعامه ...
١٦٢٠ / ٢	لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت ...
٢٣٤٧ / ٣	لم ير للمتحابين مثل النكاح ...

١٧٠٥ ، ١٦٦٠ / ٢	... لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا
٩٥٥ / ١	لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ...
٩٧٢ / ١	لم يلزم قراءة قل هو الله أحد ...
٩٥٩ / ١	لما أسرى برسول الله ﷺ ...
١٦٩٠ / ٢	لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ...
٣٥١٥ / ٣	له السلب أجمع ...
٢٢٧١ / ٢	الله أعلم بما كانوا عاملين ...
٤١٥ / ١	الله أكبر ذو الملكوت ...
٤١٠٨ / ٤	الله مع القاضي ما لم يجز ...
٢٧٥٠ ، ٢٧٤٩ / ٣	الله يعلم أن أحداً كاذب ...
٧٢٧ / ١	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ...
١٠١٧ / ٢	اللهم أعني على سكرة الموت ...
١٠٨٦ ، ١٠٨٥ / ٢	اللهم اغفر لأولنا وآخرنا ...
١٠٨٧	
١٠٨٤ / ٢	اللهم اغفر له وارحمه ...
٤٣٥٢ / ٤	اللهم أنت تقضي بينهما ...
١٦٠٩ / ٢	اللهم آت السلام ...
٧٩٣ / ١	اللهم إني أعوذ برضاك ...
٧٠ / ١	اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...
٣٧٥ / ١	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ...
٣٢٠٨ / ٣	اللهم إني أول من أحيا أمراً ...
٤٣٥ / ١	اللهم اهديني فيمن هديت ...
٤٣٥ / ٤	اللهم أيده بروح القدس ...
١٦١٣ / ٢	اللهم إيماناً بك ...
٥٤١ / ١	اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...
٣٣٢ ، ٣٣١ / ٣	اللهم تب عليه ...
١٦٠٨ / ٢	اللهم زد هذا البيت ...
١٣٩١ / ٢	اللهم لك صمت ...

٣٦١٤ / ٣	اللهم منزل الكتاب ...
٢٦٠٨ / ٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك ...
١٢٤٦ / ٢	لهما أجران ...
٣٦٤٠ ، ٣٦٣٩ / ٣	لهم ما أسلموا عليه من أموالهم ...
١٩١٨ / ٢	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...
٣٤٢٩ / ٣	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به ...
٢٥٤١ / ٣	لو أن رجلاً تزوج امرأة ...
٣٤٣٠ / ٣	لو أن امرأة أطلع عليك ...
٢٢٢٨ / ٢	لو أهدي إلى ذراع لقبلت ...
٢٣٢٨ / ٢	لو كان عليها دين أكنت قاضية ...
٣٥٤٠ / ٣	لو كان مطعم بن عدي حياً ...
٢٥٩٨ / ٣	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد ...
٤٣٢٨ ، ٤٣٢٩ / ٤	لو يعطي الناس بدعواهم ...
٩٠٥ ، ٩٠٤ / ١	لو يعلم المار بين يدي المصلي ...
٤٧٤ / ١	لو يعلم الناس ما في النداء ...
٧٤ / ١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير ...
٧٦ ، ٦٥ / ١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...
٢٦١٣ ، ٢٦١١ / ٣	ليس بك على أهلك هوان ...
٢٦١٤	
٤٣٩ / ٤	ليس المؤمن بالطعان ...
٣٣١١ ، ٣٣١٠ / ٣	ليس على المختلس ولا على المنتهب ...
١١٨٢ / ٢	ليس على المرء المسلم في فرسه ...
٣٧١٩ / ٤	ليس على المسلمين عشور ...
٣٧١٨ / ٤	ليس على مؤمن جزية ...
٣٩٩٤ ، ٣٩٩٣ / ٤	ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ...
٢٩٥٧ / ٣	ليس على الوالد قود ...
١٠٣٦ / ٢	ليس عليكم في ميتكم غسل ...
١١٨١ / ٢	ليس في الإبل العوامل صدقة ...

١١٨٠ ، ١١٧٩ / ٢	ليس في البقر العوامل شيء ...
٢٩٩٥ / ٣	ليس في المأمومة قود ...
٩٣ ، ٩٢٩ / ١	ليس في الثوم تفريط ...
١١٩١ / ٢	ليس فيما دون خمسة أوسق ...
١١٩٧ ، ١١٩٦ / ٢	ليس فيما دون خمسة أواق ...
٣١٢٤ ، ٣٠٧ / ٣	ليس لقاتل شيء ...
٢٩٩٨ ، ٢٩٩٧ / ٣	ليس لك شيء إنك أبيت ...
٢٩٩٩ / ٣	ليس لك شيء قد قلت لك انتظره ...
٢٨٩٠ / ٣	ليس لك عليه نفقة ...
٢٣٦ / ٢	ليس للقاتل شيء ...
٧٣٧٢ / ٤	ليس لله شريك ...
١٧٦٢ / ٢	ليس لها أن تنطلق ...
١٣٦٢ / ٢	ليس من البر الصوم ...
١١٤٣ / ٢	ليس منا من ضرب الخنود ...
١٩٣٨ / ٢	ليس منا من غشنا ...
٩٨٣ ، ٩٨٢ / ١	ليس منا من لم يتغن ...
٤٢٧٢ / ٤	ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر ...
٢٧٧٢ / ٣	ليمسكها حتى تطهر ...
٨٤٢ / ١	لينتهين أقوام عن رفعهم ...
٥٩٩ / ١	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ...
٥٢٨ / ٥٢٧ / ١	ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن ...
٢٠٥٦ / ٢	لي الواجد يحل عرضه ...
١٧٤٣ / ٢	ماء زمزم لما شرب له ...
٣٩٣٧ / ٤	مأبالي مأتيت إن أنا شريت ...
٤٢٩٤ / ٤ ، ٩٨٠ / ١	مأذن الله لشيء مأذن لنبي ...
٤٢٩٦ ، ٤٢٩٥ / ٤	مأذن لنبي يتغنى بالقرآن ...
١٠٩٥ / ٢	مأسرع مانسي الناس ماصلى رسول الله ...
٣٣٥٩ / ٣	مأسكره كثيره فقليله حرام ...

٣٧٩٥ / ٤	مأصاب بحده فكل ...
١٥٢٥ / ٢	مأضحى مؤمن يلبي ...
٤٠١٩ / ٤	مأنا حملتكم بل الله حملكم ...
٢٨٢٩ / ٤	مأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ...
٤٣٩٢ / ٤	مابال رجال يشترطون شروطاً ...
١٢٨٦ / ٢	مابال العامل نستعمله على بعض ...
١٢٠١ / ٢	مابلغ أن تؤدي زكاته ...
١٧٧٤ / ٢	مايين منبري وبيتي ...
٣٢٠٨ ، ٣٢٠٧ / ٣	ماتجدون في التوراة من شأن ...
٢٣٦٣ / ٣	ماتركت بعدي فتنة ...
١٦٢٢ / ٢	ماتركته منذ رأيت النبي ...
٤٤٦ / ١	ماتقول في الصلاة ...
٢٣١٥ ، ٢٣١٤ / ٢	ماحق امرئ مسلم له شيء ...
٢٣١٧ ، ٢٣١٦	
٣١٤ / ١	مارأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ...
٨٥٤ / ١	مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء ...
١٣٥٩ ، ١٣٥٨ / ٢	مارأيت من ناقصات عقل ...
٤١٧٨ / ٤	
٢٨٠٤ / ٤	ماردت عليك قوسك ...
٣٢١ / ١	مالسرى يا جابر ...
١١٣٥ / ٢	ماصلى ثلاثة صفوف من المسلمين ...
٧٣٨ / ١	ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط ...
٢٨٠٢ / ٤	ماعلمت من كلبك أو باز ثم ...
٣٩٥٢ / ٤	ماعلمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته ...
١٤١٩ / ٢	مالعمل في أيام أفضل منه ...
١٣٨ / ١ ، ٣٥٣٩ / ٣	ماعندك يا ثمامة ...
٢٦٠ / ٢	مافعل أسيرك يا أخا بني العنبر ...
٣٦٢١ / ٣	ماكان ذلك له وقد آمنا ...

١٤٢٧ / ٢	ماكان يبالي من أي الشهر ...
٣٥٦٦ ، ٣٥٦٥ / ٣	ماكانت هذه التقاتل ...
٢٣٤١ / ٢	ماكنت ضارباً فيه ولدك ...
١٥٣٤ / ٢	ماكنت تصنع في حجك ...
٨٩٢ ، ٨٩١ / ١	مالكم حين نابكم شيء ...
٤٢٤٥ / ٤	ماله شيء عندك ...
٣٧٦٧ / ٤	مالي من هذه إلا مالأحدكم ...
١٧٦٩ / ٢	مامن أحد يسلم علي إلا رد الله ...
٨٤٥ / ١	مامن امرىء مسلم تحضره صلاة ...
٣٤٣٦ / ٣	مامن أمير تلي أمر المسلمين ...
٣٤٥٥ / ٣	مامن أهل بيت لم يغزوا ولم يجهزوا ...
٤٨١ / ١	مامن ثلاثة في قرية ولا بدو ...
١١٩٥ / ٢	مامن صاحب فضة ولاذهب ...
٧٩٦ ، ٧٩٥ / ١	مامن عبد يسجد لله سجدة ...
٧٩٧	
٣٦٨٩ / ٣	مامن غازية يغزوا في سبيل الله ...
١١٣٤ / ٢	مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته ...
٣٦٧٨ / ٣	مامن مكلوم يكلم في الله ...
١٥٢٤ / ٢	مامن ملب يلبي إلا ...
١١٣٣ ، ١١٣٢ / ٢	مامن ميت تصلي عليه أمة ...
١٦٧٦ / ٢	مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه ...
٥٥١ / ١	مامنعكما أن تصليا مع الناس ...
١٠٢ / ١	مامنكم من رجل يقرب وضوءه ...
٧٤٩ / ١	ماهاتان الركعتان ياقيس ...
٥٤ / ١	ماهذا الطهور الذي أثنى الله ...
١٨٦٥ ، ١٨٦٤ / ٢	المتبايعان بالخيار ...
٢٧٥١ / ٣	المتلاعنان إذا تفرقا ...
٢٨١٩ / ٣	المتوفي عنها زوجها لا تلبس ...

١٥٩٤ ، ١٥٩٣ / ٢	المدينة حرام ...
١٥٩٥	
٤٠٩٢ / ٤	مر أختك فلتختمر ...
١٦٢ / ٢	مر بجنازة يهودي على رسول الله ...
٢٦٥٧ / ٣	مره فليراجعها ثم ليطلقها ...
٢٦٥٤ / ٣	مره فليراجعها حتى تطهر ...
٥٢٠ ، ٥١٩ / ١	مروا أبا بكر فليصل بالناس ...
٥٢٢ ، ٥٢١	
٥٥٧ / ١	مروا الصبي بالصلاة ...
٤٠٦٢ / ٤	مروه فليتكلم ...
٢٩٢٣ / ٣	مري بنيك أن يقلموا أظافرهم ...
١٦٢١ / ٢	مسحهما يحط الخطايا ...
١٩٣٩ / ٢	المسلم أخو المسلم ...
٢٩٣٣ / ٣	المسلمون تكافأ دماؤهم ...
٢١٩٦ / ٢	المسلمون شركاء في ثلاث ...
٢١٠٦ ، ٢١٠٥ / ٢	المسلمون على شروطهم ...
٢٥٦٥ / ٣	المسلمون عند شروطهم ...
٣٥٩٦ / ٣	المسلمون يد على من سواهم ...
٢٠٩٢ ، ٢٠٩١ / ٢	مطل الغني ظلم ...
١٤٤٨ / ٢	المعتكف إن شاء صام ...
١٨٤٠ / ٢	مع الغلام عقيقة ...
٤٦٢ ، ٣٥٨ / ١	مفتاح الصلاة الطهور ...
٤١٠٤ ، ٤١٠٣ / ٤	المقسطون عند الله ...
٤٤٣٧ ، ٤٤٣٦ / ٤	المكاتب عبد ما بقي عليه ...
٣٦٥٣ / ٣	مكة مناح لايباع رباها ...
٦٥٨ / ١	الملائكة تصلي على أحدكم ...
١١٦٦ / ٢	من آتاه الله مالاً ...
٢٢٦١ / ٢	من آوى ضالة فهو ضال ...
٤١١٠ ، ٤١٠٩ / ٤	من ابتغى القضاء ...

- من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ...
 من أتى الغائط ...
 من أحاط على شيء فهو أحق به ...
 من أحب فطرتي ...
 من احتبس فرساً في سبيل الله ...
 من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة ...
 من احتجم يوم الأربعاء ...
 من احتكر فهو خاطيء ...
 من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ...
 من أحسن الصلاة ...
 من أحيا أرضاً من بني يياضة ...
 من أحيا أرضاً ميتة فهي له ...
 من أحيا شيئاً من موتان ...
 من أخذ السبع فهو حبر ...
 من أخذ شبراً من الأرض ...
 من أخذ شيئاً فهو له ...
 من أدخل فرساً بين فرسين ...
 من أدرك ماله بعينه ...
 من أدرك ركعة من الصبح ...
 من أدرك ركعة من الصلاة ...
 من أدرك من الصبح ركعة ...
 من أدرك من الجمعة ركعة ...
 من أذن خمس صلوات ...
 من أراد الحج فليتعجل ...
 من أرى الربا الاستطالة ...
 من استطاع إليه سبيلاً : الزاد والراحلة ...
 من استطاع منكم أن ينفع أخاه ...
 من استقاء وهو صائم ...
- ٤ / ٤١٣٧
 ١ / ٦١ ، ٦٢
 ٢ / ٢١٨١ ، ٢١٨٢
 ٣ / ٢٣٤٦
 ٤ / ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٠
 ٤ / ٣٩١٤
 ٤ // ٣٩١٥
 ٢ / ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢
 ٤ / ٤١٣٢
 ١ / ٨٤٨ ، ٨٤٩
 ٢ / ٢١٣
 ٢ / ٢١٧٩ ، ٢٠٨٠
 ٢ / ٢١٨٤
 ١ / ٩٦٤
 ٢ / ٢١٢٦ ، ٢١٢٧
 ٣ / ٣٥٢٥
 ٤ / ٣٩٨٤
 ٢ / ٢٠٤١
 ١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧
 ١ / ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣
 ١ / ٢٦٨
 ١ / ٦٤٤ ، ٦٤٥
 ١ / ٥٣٣
 ٢ / ١٤٨٢
 ٤ / ٤٣٧ ، ٤٣٨
 ٢ / ١٤٥٤
 ٤ / ٣٩٢١
 ٢ / ١٣٢٢ ، ١٣٢٣

٨٠٠ / ١	من استيقظ من الليل ...
٢٠١٣ ، ٢٠١٢ / ٢	من أسلف في شيء ...
٣٦٣٨ / ٣	من أسلم على شيء ...
١٨٦٦ / ٢	من اشترى بيعاً ...
٢٥٦٤ / ٣	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ...
١٨٦٠ / ٢	من اشترى شيئاً لم يره ...
١٩٢٥ / ٢	من اشترى مصراه ...
٣٢١٤ / ٣	من أشرك بالله ...
٢٩٨٢ ، ٢٩٨١ / ٣	من أصيب بدم أو خيل ...
٣٤٢٢ / ٣	من أصيب دون ماله ...
٣٤٣١ / ٣	من اطلع على قوم بغير إذنهم ...
٣٤٣٢ / ٣	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ...
٤٤٢٩ / ٤	من أعان مجاهداً ...
٤٣٦٩ / ٤	من أعتق رقبة ...
٤٣٨٠ / ٤	من أعتق سهماً في مملوك ...
٤٣٧٦ / ٤	من أعتق شركاً في مملوك ...
٤٣٧٥ / ٤	من أعتق شركاً في عبد ...
٤٣٨١ / ٤	من أعتق شقصاً له في مملوك ...
١٩٣٧ / ٢	من أعتق عبداً فماله للذي أعتق ...
١٩٣٥ / ٢	من أعتق عبداً فماله له ...
٤٣٧٧ / ٤	من أعتق نصيباً له ...
٢٥٤٣ ، ٢٥٤٢ / ٣	من أعطى في صداق امرأة ...
٢٢٤١ / ٢	من أعمر شيئاً فهو لمعمره ...
٦١٤ ، ٦١٣ / ١	من أغتسل يوم الجمعة ...
١٣٣٦ ، ١٣٣٥ / ٢	من أفطر يوماً من رمضان ...
٢١٢٥ / ٢	من اقتطع شبراً من الأرض
١٩٨٥ ، ١٩٨٣ / ٢	من قتنى كلباً ...

١٩٧٤ / ٢	من أقرض ورقاء ...
٥٣٢ / ١	من أم الناس فأصاب الوقت ...
١٧٩٦ / ٢	من أهدي تطوعاً ...
٣٤٣٩ / ٣	من أوقف دابة في سبيل الله ...
١٨٣٩ / ٢	من باع جلد أضحيته ...
١٩٣٤ / ٢	من باع نخلاً بعد أن تؤبر ...
١٨٩٥ / ٢	من باع نخلاً قد أبرت ...
٣١٦٥ / ٣	من بدل دينه فاقتلوه ...
٣٤١٢ / ٣	من بلغ حداً في غير حد ...
٢١٢٣ / ٢	من بنى في أرض قوم ...
٦٠٠ / ١	من ترك الجمعة ثلاث مرات ...
٣٧٣٧ / ٣	من ترك الصلاة سكراناً ...
١٢٤٩ / ٢	من تصدق بعدل تمرة ...
٨٠٤ / ١	من تعار من الليل ...
٩٤٩ / ١	من تعلم القرآن في شببته ...
١٠٩ / ١	من توضعاً ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ...
٥٤٩ ، ١٠٨ / ١	من توضعاً فأحسن الوضوء ...
٦٢٥ / ١	من توضعاً وأحسن الوضوء ...
٣٦٧٣ / ٣	من جاء برأس فله على الله ...
٤١٠٧ / ٤	من جعل على القضاء ...
٦٠٢ / ١	من جلس في مجلس ينتظر الصلاة ...
٣٤٩٧ ، ٣٤٦٧ / ٣	من جهر غازياً في سبيل الله ...
٤٠٨٣ / ٤	من حج من مكة ماشياً ...
١٥٥١ / ٢	من حج هذا البيت ...
٣٢٨٨ ، ٣٢٨٧ / ٣	من حرق حرقناه ...
٩٦٦ / ١	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ...
٣٩٩٢ / ٤	من حلف أنه بريء من الإسلام ...
٤٢٢٦ ، ٤٢٢٥ / ٤	من حلف على منبري هذا اليمين ...

٤ / ٤٢٤٢	من حلف على يمين صبر ...
٤ / ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً ...
٤ / ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠	من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ...
٤ / ٤٠١١	من حلف على يمين فقال في إثر يمينه ...
٤ / ٤٣٣٥	من حلف على يمين ليستجق بها مالاً ...
٤ / ٤٢٢٧	من حلف عند منبري ...
١ / ٧٦١	من خاف أن لا يستيقظ ...
٢ / ١٧٤٢	من دخل البيت دخل في حسنة ...
٣ / ٣٤٦٨	من دل على خير ...
٣ / ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥	من رابط يوماً وليلة في سبيل الله ...
٣ / ٣١٤٣ ، ٣١٤٤	من رأى من أمره شيئاً يكرهه ...
٢ / ١٧٧١	من زارني إلى المدينة محتسباً ...
٢ / ٢١٧٣	من زرع في أرض قوم ...
٢ / ١٧٩٥	من ساق هدياً ...
١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧	من سبح الله في دبر كل صلاة ...
٢ / ٢١٨٣	من سبق إلى ماء ...
٣ / ٣٤١٧	من ستر عورة مؤمن ...
١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩	من سروه أن يلقي الله غداً مسلماً ...
٢ / ١٩٨٠	من سروه أن ينجيه الله ...
٢ / ٢٢٦٧ ، ٤ / ٤١١٢	من سمع رجلاً ينشد ...
١ / ٤٨٦	من سمع المنادي فلم يمنعه ...
٣ / ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ،	من السنة إذا تزوج البكر ...
٢٦١٧	
٢ / ١٨٥١	من شاء عثر ومن شاء لم يعثر ...
٣ / ٣٣٨٧	من شرب الخمر فاجلدوه ...
٣ / ٣٣٣٥	من شرب الخمر في الدنيا ...
١ / ٢١٩ ، ٢٢٠	من شرب في إناء ذهب ...
٢ / ١٤١٥	من صام الدهر ضيقت عليه ...

١٣٩٦ / ٢	من صام رمضان إيماناً ...
١٤٠٩ / ٢	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً ...
١٣٩٧ / ٢	من صام شهر رمضان وقامه ...
٧٣٢ / ١	من صلى أربعاً قبل الظهر ...
٣٧٩ / ١	من صلى صلاة لم يقرأ فيها ...
٨٢٦ ، ٨٢٥ / ١	من صلى الضحى سجدين ...
٨٢٧	
١٤٠٥ / ٢	من صلى العشاء الآخرة في جماعة ...
١١٣١ ، ١١٣٠ / ٢	من صلى على جنازة فله قيراط ...
١٠٩٩ / ٢	من صلى على جنازة في المسجد ...
٨١٤ ، ٨١٣ / ١	من صلى في ليلة بمائة آية ...
٨٥٨ / ١	من صلى قائماً فهو أفضل ...
١٧٥٣ ، ١٧٥٢ / ٢	من صلى هنا هذه الصلاة ووقف معنا ...
٢٠٨٩ / ٢	من ضار ضار الله ورسوله ...
٢١٢٨ / ٢	من ظلم قيد شبر من الأرض ...
٢١٢٤ / ٢	من ظلم من الأرض شبراً ...
١١٣٦ / ٢	من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة ...
٢٩٦٧ / ٣	من عرض عرضنا به ...
١١٣٧ / ٢	من عزى مصاباً فله مثل أجره ...
٣٩٧٨ / ٤	من علم الرمي ثم تركه ...
٢١٧٨ / ٢	من عمر أرضاً ليست لأحد ...
٤٧٣ / ١	من غدا إلى المسجد وراح ...
٢١٧٧ / ٢	من غرس هذا مسلم أو كافر ...
٣٦٨٨ ، ٣٦٨٧ / ٣	من غزى وهو لا ينوي في غزاته ...
١٠٣٨ / ٢	من غسل مسلماً ...
٦١٥ / ١	من غسل واغتسل ويكر ...
٣٦٦٥ / ٣	من فرق بين والدته ...
٣٦٨٥ / ٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...

٢٩٧ ، ٢٩٦ / ١	من قال حين يسمع النداء ...
٨١٦ / ١	من قام رمضان إيماناً ...
٤٣١٧ / ٤	من قاتل تحت راية ...
٣٤٢٣ / ٣	من قتل دون أهله ...
٣٤٢١ / ٣	من قتل دون ماله ...
٢٩٤٦ / ٣	من قتل عبده قتلناه ...
٣٥٥٧ ، ٣٥٥٦ / ٣	من قتل عصفوراً فما فوقها ...
٢٩٧١ / ٣	من قتل في عمياً أو رمياً ...
٣٥٠٨ ، ٣٥٠٧ / ٣	من قتل قتيلاً له عليه ...
٢٩٨٤ ، ٢٩٨٣ / ٣	من قتل متعمداً ...
٣٠٥	
٣٩٣٥ / ٤	من قتل نفسه بسم ...
١٧٠٠ / ٢	من قدم من نسكه ...
٨١٥ / ١	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ...
٦٦ ، ٩٦٧ / ١	من قرأ سورة الكهف ...
٤٢٢ / ١	من قرأ منكم بالتين والزيتون ...
١٧٠٣ / ٢	من كان معه هدى فليل ...
٦٤٩ ، ٦٤٨ / ١	من كان منكم مصلياً ...
٣٦٠٨ ، ٣٦٠٧ / ٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ...
٢٥٨٦ / ٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد ...
٢١٧١ / ٢	من كانت له أرض فليزرعها ...
٢٦١٠ / ٣	من كانت له امرأتان ...
٢١٧٢ / ٢	من كانت له فضل أرض فليزرعها ...
١٧٦٦ / ٢	من كسر أو عرج ...
٢٥٧٤ / ٣	من كشف امرأة فنظر إليها ...
٧٦٠ ، ٧٥٩ / ١	من كل الليل أوتر النبي ﷺ ...
٤٢٦٢ / ٤	من لعب بالنرد شير ...
٤٢٦٣ / ٤	من لعب بالنرد ...

١٥٤١ / ٢	من لم يجد الإزار فليلبس ...
١٢٩٢ / ٢	من لم يجمع الصيام قبل الفجر ...
٧٥١ / ١	من لم يصل ركعتي الفجر ...
٣٤٤٦ / ٣	من لم يغز أو لم يجهز ...
١٣٧٦ / ٢	من مات وعليه صيام ...
٣٤٩٤ / ٣	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه ...
٤٣٩٠ / ٤	من ملك ذا رحم ...
٢٢٦ / ٢	من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً .
٧٥٨ / ١	من نام على وتره ...
٤٠٥٩ / ٤	من نذر أن يطيع الله ...
٤٦٦٩ ، ٤٦٦٨ / ٤	من نذر نذراً لم يسميه ...
٧٥٠ / ١	من نسي ركعتي الفجر ...
٩٢٨ / ١	من نسي صلاة أو نام عنها ...
٩٢٧ / ١	من نسي صلاة فليصلها ...
١٧٣٣ / ٢	من نسي من نسكه شيئاً ...
١٨٠٩ / ٢	من وجد سعة فلم يذبح ...
٣٢٣٤ / ٣	من وجدتموه وقع على على بهيمة ...
٣٢٣٠ / ٣	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ...
٣٢٣٦ / ٣	من وقع على ذات محرم ...
٤١١١ / ٤	من ولاه الله من أمر الناس شيئاً ...
٢٢٥٤ ، ٢٢٥٣ / ٢	من وهب هبة فهو أحق بها ...
٣٤٣٨ / ٣	النار جبار ...
٣١٣٦ / ٣	الناس تبع لقريش في هذا الشأن ...
٥٩٨ / ١	نحن الأولون والآخرون السابقون ...
٩٦٥ / ١	نزلت سورة الأنعام ومعها ...
١٣١٨ ، ١٣١٧ / ٢	نزلت هذه الآية ...
٨٩ / ١	نزل أصحاب رسول الله وضوءاً ...
١٣٥ / ١	نعم إذا رأته الماء ...

- نعم إذا لم ير فيه أذى ... ١٨٧ / ١
 نعم إن شاء الله ... ٣٨٠٠ / ٤
 نعم تستأمر ... ٢٣٠١ / ٣
 نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ... ٢٧ / ١
 نعم سحور المؤمن التمر ... ١٣٨١ / ٢
 نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا ... ١٢٤ ، ١٢٣ / ١
 نعم كان نهي ثم أمرنا بزيارتها ... ١١٥٩ ، ١١٥٨ / ٢
 نعم كما لو كان عليه دين فقضيته ... ١٤٦٠ / ٢
 نعم من دخل دار أبي سفيان ... ٣٦٤٤ / ٣
 نعم وبم افضلت السباع ... ١٨١ ، ١٨٠ / ١
 نعمي رسول الله ﷺ جعفرأ ... ١١٤٨ / ٢
 نفس المؤمن معلقة بدنيه ... ٢٠٦٢ ، ٢٠٦١ / ٢
 ٢٣٢٥
 نهي رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة ... ٢٤٦٣ / ٣
 نهي رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على ... ٢٤٦٨ / ٣
 نهي رسول الله ﷺ عن أكل الهر ... ١٩٨٨ / ٢
 نهي رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في ... ٢٤٨٤ / ٣
 نهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن ... ٩٩٦ / ١
 نهي رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح ... ٣٠٠ / ٣
 نهي رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم ... ٣٥٥٥ / ٣
 نهي رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ... ١٩١٠ / ٢
 نهي رسول الله ﷺ عن بيع العريان ... ١٩٧٠ / ٢
 نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى ... ١٩٢١ ، ١٩٢٠ / ٢
 نهي رسول الله ﷺ عن التحضر ... ٨٥٠ / ١
 نهي رسول الله ﷺ عن جلود السباع ... ٢٠٩ / ١
 نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة ... ٢٤٤٤ ، ٢٤٣ / ١
 نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ... ١٤١٢ ، ١٤١١ / ٢
 نهي رسول لله ﷺ عن عزل الحرّة ... ٢٥٢٨ / ٣

١٩٥٢ / ٢	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ...
٢١٦٧ / ٢	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ...
٢١٦٥ / ٢	نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ...
١٩٠٥ ، ١٩٦ ، ١٩٠٨	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ...
١٨٢٦ / ٢	نهى رسول الله ﷺ عن المصقرة ...
٢٥٨٥ / ٣	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين ...
١٩١٥ / ٢	نهى عن بيع الثمر بالثمر ...
١٩٠٩ / ٢	نهى عن المخاصرة ...
٣٣٤٨ / ٣	نهى النبي ﷺ عن الجعة ...
٣٣٤٧ / ٣	نهى النبي ﷺ عن الغبراء ...
٢١٧ / ١	نهانا أن نشرب في آنية الذهب ...
١١٥٤ ، ١١٥٣ / ٢	نهيتكم عن زيارة القبور ...
١١٥٥	
١١٥٦ / ٢	نهينا عن اتباع الجنائز ...
١٦٨١ / ٢	هات فالقط لي حصي ...
١١٩٨ / ٢	هاتوا لي ربع العشور ...
٤١٤٦ / ٤	هدايا الأمراء غلول ...
٣٠٣٩ ، ٣٠٤٨ / ٣	هذا بيان من الله ورسوله ...
٣٠٤٠	
١٠٩ / ١	هذا وضوء من توضأ ...
١٠٩ / ١	هذا وضوء الصلاة ...
١٠٩ / ١	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ...
٤٠٤٣ / ٤	هذه إدام هذه ...
١٧٧٨ ، ١٧٧٧ / ٢	هذه قبور إخواننا ...
١٦٧٩ / ٢	هكذا رأيت الذي أنزلت ...
٩٨ / ١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ...
١٥١٥ / ٢ ، ٥٧٩ / ١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ...

١٧٢٥ / ٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ...
٣٦٨١ / ٣	هل تستطيع إذا خرج المجاهد ...
١٩٩٧ ، ٢٠٩٦ / ٢	هل عليه دين ...
١٩٩٨	
٤٠٩٧ / ٤	هل كان فيها وثن ...
٢٥٩٦ / ٣	هل كان معكم هو ...
٢٧٦٢ / ٣	هل لك من إبل ...
٢٩١١ / ٣	هم أخوانكم جعلهم الله تحت أيديهم ...
٣٧٣٨ / ٤	هم عتقاء الله ...
٣٥٥٩ / ٣	هم منهم ...
١٣٢٠ / ٢	هما فجران فأما الذي كأنه ...
٨٤٣ / ١	هو اختلاس يختلسه ...
٤٣٧٤ ، ٤٣٧٣ / ٤	هو حر كله ليس لله شريك ...
١٩٢ / ١ ، ٣٨٥١ / ٤	هو الطهور مائة الحل ميتته ...
٣٦٠٩ / ٣	هو في النار ...
٢١١٢ / ٢	هو لك هو أخوك ...
٢١١١ / ٢	هو لك ياعبد بن زمعه ...
٣٨٥٢ / ٤	هو رزق أخرجه الله لكم ...
٣٩٢٥ / ٤	هو من عمل الشيطان ...
١٣٦٤ / ٢	هي رخصة من الله ...
٢٣٩٦ / ٣	هي يتيمة ولا تنكح إلا ...
٣٨٣١ / ٤	وأبيك لو طعنت ...
٢٥٢٩ / ٣	الوَاد الخفي ...
١١٠٩ / ٢	واستحلال البيت الحرام ...
١٦٤٣ / ٢	وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر ...
٣٩٤٤ / ٤	وإن أكل بفيه ولم يأخذ ...
٢٩٣٤ / ٣	وأن الرجل يقتل بالمرأة ...
٢٢٥٥ / ٢	الواهب أحق بهبته ...
٣٣١٥ / ٣	وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ...

٧٧٩ / ١	الوتر حق فمن احب أن يوتر ...
٧٥٧ / ١	الوتر ليس بحتم ...
٣٧٣ / ١	وجهت وجهي للذي فطر السموات ...
٩٧٠ / ١	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ...
٣٩١ / ١	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم ...
٣٧٥٤ ، ٣٧٥٣ / ٤	والذي نفسي بيده لا يقتسم ورتي ...
٣٦٨٠ / ٣	والذي نفسي بيده لوددت ...
٣٦٧٩ / ٣	والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ...
٣٤٦٥ / ٣	والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ...
٣١٢٦ ، ٣١٢٥ / ٣	ورث امرأة أشيم ...
٢٩٧٢ / ٣	وشبه العمدة مغلظة ...
١٢٨ / ١	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ...
٣٩٩١ / ٤	وعزتي وكبريائي وعظمتي ...
٣٥٠ ، ٣٤٩ / ١	وعليك السلام ارجع فصل ...
٣٧٠ / ٣	وفي النفس المؤمنة مائة ...
١٩٤٦ / ٢	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ...
٨٧ / ١	وقت لنا في قص الشارب ...
١٤٩٨ / ٢	وقت النبي ﷺ لأهل المشرق ...
٣٥٤٩ / ٣	وكان في الأساري عقبة بن أبي معيط ...
٤٣١٣ / ٤	وكونوا عباد الله إخوانا ...
٤٣٣٠ / ٤	ولكن البينة على الطالب ...
٤٠١٥ / ٤	والله لأعزون قريشاً ...
٤٣٩٤ / ٤	الولاء لحمة كلحمة النسب ...
٢٥١٦ / ٣	الولاء لمن ولي النعمة ...
١٩٩٩ / ٢	ولا تشتريين مال امرئ ...
٣٦٣٠ / ٣	ولا تضرب الوجه ...
٢١٣١ / ٢	ولا يحل لأحد من مال أخيه ...
٤٣٢٥ / ٤	ولد الزنا شر الثلاثة ...

٢٧٦٤ / ٣	الولد للفراس ...
١٦٢٥ / ٢	والله إني لأعلم أنك حجر ...
٤٠٠٠ ، ٣٩٩٩ / ٤	والله لا أحملك ولا أجد ما ...
٢٩٧٧ ، ٢٩٧٦ / ٣	والله إن كنت صادقاً ...
٤٣٦ / ١	والله لأنا أقربكم صلاة ...
٤٠٠١ / ٤	والله لأن يلج أحدكم ...
١٠٩٦ / ٢	والله لقد صلى رسول الله ﷺ ...
٢٦٧٣ ، ٢٦٧١ / ٣	والله ما أردت إلا واحدة ...
٢٧٣٣ / ٣	وما حملك علي ذلك ...
٣١٤٦ / ٣	ومن بايع إماماً ...
٤٠٠٤ / ٤	ومن خلف علي معصية ...
٣٤١٦ / ٣	ومن ستر علي مسلم ...
٣٦٥٠ / ٣	وهل ترك لنا عقيل من ربيع ...
٣١٨٩ / ٣	ويحك ارجع فاستغفر الله ...
٤٢٩٠ / ٤	ويحك يا أنجشة ...
١٠٣ / ١	ويل للأعقاب من النار ...
١٠٥ ، ١٠٤ / ١	ويل للأعقاب وبطون الأقدام ...
٣١٣٥ / ٣	لا أزال أقاتل الناس ...
١٤٤٦ / ٢	لا اعتكاف إلا بصيام ...
٤٣٢١ / ٤	لا أقول إلا حقاً ...
٨١٨ / ١	لا إن الرجل إذا صلى ...
١٥٩ / ١	لا إنما ذلك عرق ...
١٤٩ / ١	لا إنما يكفيك أن تحشى ...
٣٣٢٧ ، ٣٣٢٦ / ٣	لا إنه قد تاب توبة ...
٣٩٢٢ / ٤	لا بأس بالرق ما لم يكن ...
١٨٩ / ١	لا بأس بعرق الجنب ...
١٩٢٣ ، ١٩٢٢ / ٢	لا بأس ما لم تتفرقا ...
١٤٠٠ / ٢	لا بل هي في شهر رمضان ...

١٨٨٨ / ٢	لا تبايعوا التمر ...
١٠٢٨ / ٢	لا تبرز فخذك ولا تنظر ...
١٨٥٩ / ٢	لا تتبع ماليس عندك ...
١٨٨٨ / ٢	لا تبيعوا التمر بالتمر ...
١٩١١ / ٢	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ...
١٨٧٢ / ٢	لا تبيعوا الذهب بالذهب ...
١٩٩١ / ٢	لا تبيعوا فضل الماء ...
٤٤٧٥ / ٤	لا تبيعوها واعتقوها ...
١٠٦٦ / ٢	لا تتبعن الجنازة بصوت ...
٩٥٧ / ١	لا تجعلوا بيوتكم مقابر ...
٤٣٢٦ / ٤	لا تجوز شهادة بدوى ...
٤٢٥١ / ٤	لا تجوز شهادة خائن ...
٤٢٥٤ ، ٤٢٥٢ / ٤	لا تجوز شهادة ذي الجنة ...
٤١٨٩ / ٤	لا تجوز شهادة مجلود ...
٤٣١٥ ، ٤٣١٤ / ٤	لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ...
٢٨١٨ / ٣	لا تحد المرأة فوق ثلاث ...
٢٨٥٧ / ٣	لا تحرم الإملاحة ...
٢٨٥٦ / ٣	لا تحرم المصبة ولا المصتان ...
١٢٧٠ ، ١٢٦٩ / ٢	لا تحل الصدقة لغني ...
١٢٧١	
٣٩٩٠ / ٤	لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ...
٣٩٨٩ / ٤	لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ...
١٢٩٠ ، ١٢٨٩ / ٢	لا تخالط الصدقة ...
١٩٧٧ / ٢	لا تخيفوا أنفسكم ...
١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ / ١	لا تدخل المسجد وأنت جنب ...
٢٥٨٧ / ٣	لا تدخل الملائكة بيتاً ...
١٨٢٣ ، ١٧٨٠ / ٢	لا تلجوا إلا مسنة ...
٣٩٥٣ / ٤	لا وكل مما يقع ...
٢٣٧٣ / ٣	لا تزوج المرأة المرأة ...

١٩٦٨ / ٢
٤٠٩٥ ، ٤٠٩٤ / ٤
٤٢٠٠ / ٤
١٩٢٤ / ٢
٢٥٩٩ / ٣
١٢٩٨ / ٢
٢٢١٨ / ٢
٢٦٢٩ / ٣
٤١٥٩ ، ٤١٥٨ / ٤
٢٢٤٠ / ٢
٦٠٢ / ١
٤١١٩ / ٤
١٠٤٣ / ٢
١٨٧٦ / ٢
٣٦٣ / ٣
٢٨٧٦ / ٣
٣٥٦٩ / ٣
٣٥٦٨ / ٣
١٣٠٤ / ٢
٣٦٢٩ / ٣
٣٣٨١ / ٣
٢١٦ / ١
١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩
١٥٣٠ ، ١٥٢٩
٣٣٨٢ / ٣
١٩٦٢ ، ١٩٦١ / ٢
٦٢٦ / ١
١٧٦٣ / ٢

لا تشتروا السمك في الماء ...
لا تشد الرحال إلا ...
لا تصدقوا أهل الكتاب ...
لا تصروا الإبل ...
لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ...
لا تصوموا حتى تروا ...
لا تضاروا في الحفر ...
لا تضربوا إماء الله ...
لا تعصية على أهل الميراث ...
لا تعمروا ولا ترقبوا ...
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة ...
لا تغضب ...
لا تغالوا في الكفن ...
لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ...
لا تقام الحدود في دار الحرب ...
لا تقتلوا أولادكم سراً ...
لا تقتلوا شيخاً ...
لا تقتلوا الولدان ولا ...
لا تقدموا الشهر باليوم ...
لا تقطع الأيدي في السفر ...
لا تقولوا هكذا ولكن قولوا ...
لا تلبسوا الحرير ...
لا تلبسوا القمص ولا العمام ...
لا يلغنه فوالله ما علمت ...
لا تلقوا الجلب ...
لا تمسح وأنت تصلي ...
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ...

٢٣٧٨ / ٣	لاتبنوا الرطب ...
٣٥٦ / ٣	لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ...
٣٥٥ / ٣	لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ...
٢٣٦٦ / ٣	لاتنكح امرأة بغير أمر وليها ...
٢٣٨٩ ، ٢٣٩٤ / ٣	لاتنكح الشيب حتى تستأمر ...
٢٤٤٦ / ٣	لاتنكح المرأة وخالتها ...
٢٣٩٨ ، ٢٣٩٧ / ٣	لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمرهم ...
٧٨٢ / ١	لاتوتروا بثلاث تشبهوه بالمغرب ...
٣٦٥٦ ، ٢٨٤٠ / ٣	لاتوطأ حامل حتى تضع ...
٢٣١٩ ، ٢٣١٨ / ٢	لاالثث والثلاث الكبير ...
٢٣٢١ ، ٢٣٢٠	
٢٢٢٧ / ٢	لاحبس عن فرائض الله ...
٢٦٥٩ / ٣	لاحتى يذوق عسيتها ...
١٨٨٣ / ٢	لاحتى يميز بينها ...
٤١٠٢ ، ٤١٠١ / ٤	لاحسد إلا في اثنتين ...
٢٢٠١ ، ٢٢٠٠ / ٢	لاحمى إلا لله ولرسوله ...
٢٨٦٤ / ٣	لا رضاع إلا ما كان في الحولين ...
٢٨٦٥ / ٣	لا رضاع إلا مانشر العظم ...
٢٨٦٧ / ٣	لا رضاع بعد فصاله ...
٣٩٨٢ ، ٣٩٨١ / ٤	لا سبق إلا في خف ...
٢١٤٦ / ٢	لا شفعة للنصراني ...
٣٥٤ / ١	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ...
٩٤٠ / ١	لا صلاة بعد طلوع الفجر ...
٤٩٨ / ١	لا صلاة لفرد خلف الصف ...
٥٣٥ ، ٣٧٨ / ١	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها أم الكتاب ...
١١٩٠ / ٢	لا صدقة في حب ولا تمر ...
٢٦٤٧ ، ٢٦٤٣ / ٣	لا طلاق قبل نكاح ...
٢٦٤٦ / ٣	لا طلاق لمن لم يملك ...

٢٦٨٨ / ٣	لا طلاق ولا عتاق في غلاق ...
١٨٤٩ / ٢	لا فرع ولا عتيرة ...
٢٩٩٦ / ٣	لا قصاص فيما دون الموضحة ...
٣٢٧٨ ، ٣٢٧٧ / ٣	لا قطع في ثم معلق ...
٣٢٧٥ / ٣	لا قطع في ثم ولا كنز ...
٢٩٩١ / ٣	لا قوة إلا بالسيف ...
٢٩٩٤ / ٣	لا قوة في المأمومة ...
٢١٠٢ / ٢	لا كفالة في حد ...
٤٦٦ ، ٤٦٤ / ٤	لا نذر في معصية الله ...
٤٦٣ / ٤	لا نذر في معصية ...
٤٦١ ، ٣٦٣٤ / ٣	لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ...
٢٦٤٥ ، ٢٦٤٤ / ٣	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ...
٢٨٩١ / ٣	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٢٣٧٧ ، ٢٣٧٦ / ٣	لا نكاح إلا بإذن ولي ...
٢٣٦٨ ، ٢٣٦٧ / ٣	لا نكاح إلا بولي ...
٢٣٦٩	
٢٣٧٩ / ٣	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ...
٣٧٥٢ ، ٣٧٥١ / ٤	لا نورث ما تركنا صدقة ...
٣٧١ / ١	لا نظرن إلى النبي ﷺ كيف يصلي ...
١١١٧ ، ١١١٦ / ٢	لأن يجلس أحدكم على جمرة ...
٤٣١٠ / ٤	لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً ...
١٥٩١ / ٢	لا هجرة ولكن جهاد ونية ...
٣٩٣٤ / ٤	لا هو حرام ..
٢٣١٣ / ٢	لا وصية لوراث ...
٩٠ / ١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ...
٣٨٨٦ ، ٣٨٨٥ / ٤	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ...
٣٥٤٦ / ٣	لا والله لا تذرون درهماً ...
١٤٧٦ / ٢	لا يأتي عليك قليل حتى تخرج ...

٢٠٠٥ / ٢	لا يايهودي ولكني أبيعك تمراً ...
١٨٨٩ / ٢	لايباع رطب بيباس ...
٦٣ / ١	لايبال في الماء الدائم ...
٦٥ / ١	لايبولن أحدكم في الحجر ...
٦٦ / ١	لايبولن أحدكم في مستحمه ...
١٩٥٥ / ٢	لايبيع بعضكم على بيع بعض ...
١٩٦٣ / ٢	لايبيع حاضر لباد ...
٣٥٤٣ ، ٣٥٤٢ / ٣	لايتحدث أهل مكة إنك لعبت بمنحمد ...
٩٢٦ / ١	لايتحرى أحدكم فيصلي ...
٢٠٧٢ / ٢	لايتم بعد احتلام ...
٤٢٠٢ ، ٤٢٠١ / ٤	لايتوارث أهل ملتين ...
٤٣٨٩ / ٤	لايجزى والد ولده إلا أن يجده ...
٦٦٥ / ١	لايجعلن أحدكم للشيطان نصيباً ...
٣٤١٣ / ٣	لايجلد أحد فوق عشرة ...
٢٠٨١ / ٢	لايجوز لامرأة عطية إلا ...
٢٠٨٠ / ٢	لايجوز للمرأة عطية ...
٢٤٤٨ / ٣	لايحرم الحرام الحلال ...
٢٨٦٣ / ٣	لايحرم من الرضاع إلا ماكان ...
٣١٦٣ ، ٣٢٠٥ / ٣	لايحل دم امرىء مسلم إلا ...
٣١٦٤	
٢٩٢٨ ، ٣١٦٢ / ٣	لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لا ...
٢٢٥٢ ، ٢٢٥١ / ٢	لايحل لأحد يهب لأحد هبة ...
٢٨١٧ / ٣	لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ...
٢١٣٢ / ٢	لايحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه ...
٢٤٢١ ، ٢٤٢٠ / ٣	لايحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع ...
٣٩٤١ / ٤	لايحلبن أحد ماشية أحد ...
٤٢٢٤ / ٤	لايحلف أحد على يمين آثمة ...
٦٧ / ١	لايخرج الرجلان يضربان الغائط ...

٢٣٦٢ / ٣	لايخلون رجل بامرأة ...
٣٢٢٢ / ٣	لايدخلن هؤلاء عليكم ...
٢٣٠٥ / ٢	لايرث الكافر المسلم ...
٣١٨٥ / ٣	لايرث المسلم الكافر ...
٢٩٨ / ١	لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة ...
١٦٨٥ / ٢	لايرموا الجمره حتى تطلع الشمس ...
١٣٨٢ / ٢	لايزال الناس بخير ما عجلوا ...
١٩٥٧ / ٢	لايسوم الرجل على سوم أخيه ...
٤٨٨ / ١	لايصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام ...
١٤٢٠ / ٢	لايصم أحدكم يوم الجمعة ...
٣٥٥٤ / ٣	لايعذب بالنار إلا ربها ...
٢٣٠٥ / ٣	لايغرم السارق إذا أقيم ...
٢٠٣٤ / ٢	لايغلق الرهن الرهن ...
٢٠٣٣ / ٢	لايغلق الرهن له غنمه ...
٢٤٥٠ ، ٢٤٤٩ / ٣	لايفسد حلال بحرام ...
٢٤٥١	
٢٩٥٥ / ٣	لايقاد الأب من ابنه ...
٢٩٤٩ ، ٢٩٤٨ / ٣	لايقاد مملوك من مالكة ...
٣٧٥٥ / ٤	لايقتسم ورثتي ديناراً ...
٢٩٤٤ ، ٤٩٤٢ / ٣	لايقتل مؤمن بكافر ...
٢٩٤٥	
١٩ / ١	لايقبل الله صدقة من غلول ...
١٠٠٠ / ١	لايقراً الجنب ولا الحائض شيئاً من ...
٤١١٨ / ٤	لايقضي حكم بين اثنين وهو ...
٤١٢٠ / ٤	لايقضي القاضي إلا وهو شبعان ...
٢١٩٩ / ٢	لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ...
٤٠٥٤ / ٤	لايمين عليك ولاندر ...
٢٢٠٤ / ٢	لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ...

٤ / ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦	لا يمنعك ذلك منها ...
٢ / ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع ...
٢ / ١٩٤٦	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء ...
٤ / ٤٤٦٠	لا يمنعها ذلك فإنما الولاء ...
٣ / ٣١٦٥	لا ينبغي لأحد أن يعذب ...
٢ / ٢٢٤٩	لا ينبغي لأحد أن يعطي ...
١ / ٣٣٢	لا ينبغي لباس هذا للمتقين ...
١ / ٤٨	لا ينتقل حتى يسمع صوتاً ...
٣ / ٢٤٨٢	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ...
٣ / ٢٤٨٣	لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته ...
٢ / ١٧٤٥	لا ينفرن أحد من الحاج ...
٢ / ١٥٦٦ ،	لا ينكح المحرم ...
٣ / ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢	لا ينكح النساء إلا الأكفاء ...
٣ / ٢٥٤٤	ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً ...
٤ / ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨	ياأبا ذر أحب لك ما أحب ...
٤ / ٤١٦	ياأبا ذر ألا أعلمك كلمات ...
١ / ٤٦٥	ياأبا سعيد من رضي بالله رباً ...
٣ / ٣٦٨٢	ياأبا عمير ما فعل النغير ...
٢ / ١٥٩٨ ، ١٥٩٩	ياابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل ...
٣ / ٢٦٠٣	ياابن أخي لا تبين شيئاً ...
٢ / ١٩١٨	ياابن عمر ما هكذا أمر الله تعالى ...
٣ / ٢٦٦٤	ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ...
٣ / ٢٣٥٨	يأأم عطية أخفضي ولا تهكي ...
٣ / ٣٤٠٣	يأنس كتاب الله القصاص ...
٣ / ٢٩٩٢	ياأيها الناس إنه لا يحل لي ...
٤ / ٣٧٦١ ، ٣٧٦٠	ياأيها الناس كنت أذنت لكم ...
٣ / ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٢	ياأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ...
٣ / ٣٦١٤	

١٣٧ / ٢ ، ١٣٦
٩٣١ / ١
٢٤١٢ / ٣
٩٣٤ ، ٩٣٥ / ١
٩٣٦
٢٣٤٨ / ٣
١٩٩ / ١
٣٥١٧ / ٣
٣٦٦٦ / ٣
٣٦٤١ / ٣
١٦٣٦ ، ١٣٥ / ٢
١٨٠٣ / ٢
٢٥٢١ / ٣
٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ / ٤
٤٠٢٢
٣٧٠٠ / ٤
٨٣٢ ، ٨٣١ / ١
٨٣٤ ، ٨٣٣
٩٧٤ / ١
٢٤٨ ، ٢٤٧ / ١
١٨٠٨ / ٢
٨٤٦ / ١
٢٤٦ / ١
٢٠٨٣ / ٢
١٨ / ١
١٨٥٧ / ٢
٢٣٤٤ / ٣
٢٢٢٩ / ٢

يا بلال أذن في الناس أن يصوموا ...
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين ...
يا بني يياضة أنكحوا أبا هند ...
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً ...
يا جابر تزوجت ...
يا حميراء لا تفعلي ...
يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا ...
يا سلمة هب لي المرأة ...
يا صخر إن القوم إذا أسلموا ...
يا عائشة لولا أن قومك ...
يا عائشة هلمي المدينة ...
يا عباس ألا تعجب من حب ...
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ...
يا عم أريدكم على كلمة ...
يا عم ألا أصلك ...
يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين ...
يا عمرو صليت بأصحابك ...
يا فاطمة قومي فاشهدي ...
يا فلان ألا تحسن ...
يا فلان مامنك أن تصلي ...
يا كعب ضع من دينك ...
يا معاذ والله إني أحبك ...
يا معشر التجار إن هذا ...
يا معشر الشباب من استطاع ...
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة ...

٣١٩٩ ، ٣١٩٨ / ٣	ياهزال لو كنت سترته ...
٤٤٤٦ / ٤	يترك للمكاتب الربع ...
١٧٠٨ / ٢	يجزئك طواف واحد ...
٣١٧٢ / ٣	يحل الدم بثلاث ...
١٢٥٢ / ٢	اليد العليا خير من اليد السفلى ...
١١٣٨ / ٢	يرحمك الله ويأجرك ...
١٥٠٠ / ٢	يستمتع المرء بأهله ...
٥٣١ / ١	يصلون لكم فإن أصابوا ...
٥٨٩ / ١	يصلي المريض قائماً ...
٧٩٨ / ١	يعقد الشيطان على قافيه ...
٤٧ / ١	يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ...
٩٨٩ ، ٩٨٨ / ١	يقال لصاحب القرآن ...
٩٩٠	
٧٨٤ ، ٧٨٣ / ١	يقرأ فيهما إذا زلزلت ...
٢٢٨٦ / ٢	يقضي الله في ذلك ...
٩٠٦ / ١	يقطع صلاة الرجل إذا ...
٢١٠٤ / ٢	يقول الله عز وجل : أنا ثالث ...
٣٨٢٢ ، ٣٨٢١ / ٤	يكفيه اسمه فإن نسي ...
١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ / ١	يكفيها غسل واحد ...
٤٠٦ / ٤	اليمين الفاجرة تدع ...
٤٠٤٧ / ٤	يمينك على ما يصدقك ...
١٩١ / ١	ينضح بول الغلام ...
٣٢١٨ ، ٣٢١٧ / ٣	ينفى عاماً من المدينة ...
٤٤٣٩ / ٤	يؤدي الكاتب بحصته ...
٤٤٣٨ / ٤	يؤدي الكاتب بقدر مآدى ...
٥٠٣ / ١	يوم القوم أقرؤهم ...

ثالثاً - فهرس الآثار والأحاديث الفعلية

٣٢٣١ / ٣	أنه رجم لوطياً ...
٢٣٧٠ / ٣	أنه رد نكاح امرأة نكحت ...
٥٦٩ / ١	أنه ركب إلى ريم فقصر ...
١٥١١ / ٢	أنه سئل أيهل بالحج ...
١٥٣٨ / ٢	أنه سئل عن الريحان ...
٤٥١ / ١	أنه سئل عن هذه الإشارة...
٣٨٨٢ / ٤	أنه صادر أرنيين فدكاهما ...
١١٢٧ / ٢	أنه صلى على عمار بن ياسر ...
٥٩٤ ، ٥٩٣ / ١	أنه صلى متربعا ...
٣٦٣٨ / ٣	أنه طلب هذه القسمة ...
٢٧٨٢ / ٣	أنه طلق امرأته تطليقه ...
١٤٠٢ / ٢	أنه عدها من آخر الشهر ...
٢١٤٩ / ٢	أنه عمل في مال لعثمان ...
١٠٣٣ / ٢	أنه غسل امرأته حين ماتت ...
٣٦٦٣ ، ٣٦٦٢ / ٣	أنه فرق بين جارية وولدها ...
٢٢٤٧ / ٢	أنه فضل ابنه واقدأ ...
٣٥٠٨ / ٣	أنه قتل مشركاً يوم أحد ...
٣٥١١ / ٣	أنه قتل يهودياً يوم قريظة ...
٨٦٦ / ١	أنه قرأ السجدة على المنبر ...
٨٦٧ / ١	أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم ...
٢٨٢٢ / ٣	أنه قضى في التي تزوج في عدتها ...
١٥٧٦ / ٢	أنه قضى في حمامة من حمام ...

٣٥٣ / ٣	أنه قضى في الضرس بجمل ...
٤١ / ١	أنه كان إذا احتجم غسل محامه ...
١٦٤٦ / ٢	أنه كان إذا طاف بالصفاء ...
٤١٢٣ / ١	أنه كان إذا غضب أو جاع ...
٨٣٧ / ١	أنه كان إذا قام في الصلاة ...
١٧٧٠ / ٢	أنه كان إذا قدم من سفر ...
١٦١٤ / ٢	أنه كان إذا مر بالحجر الأسود ...
٤٠٢٥ / ٤	أنه كان ربما كفر بيمينه قبل أن يحنث ...
٣٧٨٢ / ٤	أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ
٢٠٠٣ / ٢	أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ...
١٥٤٠ / ٢	أنه كان لا يرى بأساً للمحرم ...
٣٧٠١ / ٤	أنه كان لهم علم يعلمونه ...
١٦١٥ / ٢	أنه كان يأتي البيت فيستلم ...
١٠٣٢ / ٢	أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ...
٣٩٦ / ١	أنه كان يجهر بيسم الله ...
٢٨٠٨ / ٣	أنه كان يرد المتوفي عنهن ...
١٠٧٦ / ٢	أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة ...
٧٩٠ / ١	أنه كان يرفع يديه في القنوت ...
٧٩١ / ١	أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان ...
٦٩٩ / ١	أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ...
٦٩٨ / ١	أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ...
٥٧٢ / ١	أنه كان يسافر مع عبد الله ...
١٢١٩ / ٢	أنه كان يستسلف أموال يتامى ...
١٩٧ / ١	أنه كان يسخن له الماء فيغتسل ...
٢١٦٣ / ٢	أنه كان يضمن الصباغ ...
٣٩٥ / ١	أنه كان يفتح القراءة بيسم الله ...
٩٩٩ / ١	أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب ...
١٧٩١ / ٢	أنه كان يقرأ هذا الحرف ...

٣٢٩٢ / ٣	أنه كان يقطع من المفصل ...
٤٤٥٤ / ٤	أنه كان يكره أن يقول عجل لي ...
١٥٣٩ / ٢	أنه كان يكره شم الرياح ...
٢٥٣٠ / ٣	أنه كان يكره عشر خلال ...
١٧٤٩ / ٢	أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ...
٧٧٧ / ١	أنه كان يوتر بثلاث ...
٣٦٠٥ / ٣	أنه كتب إلى صاحب جيش ...
٢١٣ / ١	أنه كره أن يدهن في عظم ...
١٨٩٢ / ٢	أنه كره بيع الحيوان باللحم ...
١٥٣٧ / ٢	أنه كره لطلحة بن عبيد الله أن يلبس ...
٢٤٤٠ / ٣	أنه كره من الإماء ماكره ...
٤٢٥٣ / ٤	أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ...
٢٣١١ / ٢	أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين ...
٢٩٥٢ / ٣	أنه لا يقتل بعبده وإنما بعبد غيره ...
١٦٥١ / ٢	أنه لبي على الشق الذي على الصفا ...
٣١٥٤ / ٣	أنه لم يسب يوم الجمل ...
٣٢٥٧ / ٣	أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ...
٢٨١٥ / ٣	أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر ...
٢٤٥٨ / ٣	أنه نكح نصرانية ثم أسلمت ...
٣٩٠٢ / ٤	أنه نهى عن الحجمة ...
٣٦٧٤ / ٣	أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة ...
٨٨١ / ١	أنه نهض في الركعتين فسيح ...
٢٢٣٤ / ٢	أنه ورث موارث فتصدق ...
١٠١٦ / ٢	أنه وصى أن يوجه إلى القبلة ...
١٠٧٧ / ٢	إنها من السنة ...
١٢٢٣ / ٢	إنها نزلت في زكاة رمضان ...
٢٦٣٥ / ١	أنها اختلعت من زوجها ...
١٧٣٩ / ٢	أنها اعتمرت في سنة ثلاث ...

٥٥٤ / ١	أنها أمت نسوة في المكتوبة ...
٥٥٥ / ١	أنها أمتن فقامت وسطاً ...
٢٣٤٠ / ٢	أنها أنزلت في مال اليتيم ...
٢٣٢٩ / ٢	أنها أوصت لأخ لها يهودي ...
٢٢٢٦ / ٢	أنها تصدقت بما لها على بني هاشم ...
٥٩٢ / ١	أنها سجدت على وسادة من آدم ...
٣١٣٢ / ٣	أنها سحرتها جارية لها ...
٢٧٩٦ / ٣	أنها صارت منسوخة في المتاع ...
١٧٩٩ / ٢	أنها ضلت لها بدنتان ...
١٠٣٥ / ٢	أنها غسلت زوجها أبا بكر ...
٥٦٧ / ١	أنها كانت تم ...
١١٦٠ / ٢	أنها كانت تزور قبر عمها حمزة ...
٢٨٧٧ / ٤	أنها كانت تطفىء النار يوم أحرق ...
٢٧١٨ ، ٢٧١٧ / ٣	أنها لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ...
٩٣٧ / ١	أنهم صلوا ركعتي الطواف ...
٦٢٩ ، ٦٢٨ / ١	أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ...
٤٤٦ / ٤	أنهم كانوا لا يورثون النساء ...
٨٧٥ / ١	أنهما سلما في السجدة ...
٩٣٨ / ١	أنهما طافا بعد العصر وصليا ...
١٤٩١ / ٢	إني أسلمت فوجدت الحج ...
٢٢٩٢ ، ٢٢٩١ / ٢	إني سأقول فيها ...
١٨١٥ / ٢	إني لأدع لأختي وإني لموسر ...
٤١٦١ / ٤	إني لأقضي لك وإني لأظنك ...
٩٩٧ / ١	إني لست أمة ...
١٥٨٣ / ٢	إني لست نهيتكم ...
٤٠٧٣ / ٤	إني نذرت لأتحرن نفسي ...
١٧١٧ ، ١٧١٦ / ٢	أهديت لسنة نبيك ...
٢٥٣٩ / ٣	الأوقية أربعون والنش ...

٣٤٤٥ / ٣	أول آية أنزلت في القتال ...
٢٢٧٤ / ٢	أول من أسلم علي بعد خديجة ...
٤٤٢٣ / ٤	أولاد المدبرة عميد ...
٤٤٢٠ / ٤	أولاد المدبرة مملوكون ...
٢٤٢٩ / ٣	أوله سفاح وآخره نكاح ...
٣٧٤٤ / ٤	آيتان نسختا من هذه ...
٢٧٢٢ / ٣	الإيلاء لا يكون طلاقاً ...
٢٣٧١ / ٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ...
٢٨٢١ / ٣	أيما امرأة نكحت في عدتها ...
٢١٦٤ / ٢	أيما رجل أكرى كراء ...
٢٥٠٩ / ٣	أيما رجل نكح امرأة وبها جنون ...
٤٤٦٥ / ٤	أيما وليدة ولدت من سيدها ...
٣٨١٥ / ٤	بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون ...
٣٥٢٠ ، ٣٥١٩ / ٣	بارزت رجلاً يوم القادسية ...
٣٦٦١ / ٣	باع علي ففرق بين امرأة ...
٢٦٦١ / ٣	بانث منك بثلاث ...
٥٦ / ١	بلي إنما هي عن ذلك ...
٣١٥٠ / ٣	بعثني علي إلى النهر ...
٣٢٢١ / ٣	البكران يجلدان وينفيان ...
٣٨٨٠ ، ٣٨٧٩ / ٤	بلغني أنكم في أرض تأكلون ...
١٩٤٢ / ٢	بمس ماشرتيت ...
٣٣٣٥ / ٣	بينما أنا أطوف على إبل ...
١٨٥٣ / ٢	التجارة رزق من رزق الله ...
٤١٤٥ / ٤	تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا ...
٢٦٣١ / ٣	تدريان ماعليكما ...
١٥٣٣ / ٢	تدلي عليها من جلايبها ...
٢٦٩٩ / ٣	ترثه في العدة ولا يرثها ...
٢٣٨٦ / ٣	تزوج رسول الله ﷺ عائشة ...

٢٤٥٧ / ٣	تزوجناهن مع سعد ...
٢٦٥٠ ، ٢٦٤٩ / ٣	تزوجها فلا شيء عليك ...
١٩٤١ / ٢	تستبرأ الأمة إذا اشترت ...
٢٨٤٣ / ٣	تستبرأ الأمة إذا أعتقت ...
٢٨٤٢ / ٣	تستبرأ الأمة بحيضة ...
٢٧٠٢ / ٣	تستقبل نكاحاً جديداً ...
٣٢٩ / ١	تصلي في الخمار والدرع ...
٣٢٥١ / ٣	تضرب ولا نفي عليها ...
٣٢٥٢ / ٣	تضرب وتنفي ...
٢٨٣٧ ، ٢٨٣٦ / ٣	تعتمد بحيضة ...
٢٨٠٥ / ٣	تعتمد في بيتها ...
٢٧٩٤ / ٣	تعتمد المطلقة المتوفى عنها ...
٢٢٧٩ / ٢	تعلموا الفرائض واللحن والسنة ...
١٣٥٤ ، ١٣٥٣ / ٢	تفطر وتطعم مكان يوم ...
١٣٥٦ ، ١٣٥٥	
٢٩٥٨ / ٣	تقاد المرأة من الرجل ...
٤١٣٤ / ٤	تلك على ما قضينا ...
٣٦٢١ / ٣	تلك المرأة تنشر ...
٢٦٦٣ / ٣	ثلاث تحرمها عليك ...
١٧ / ١	ثلاثة من أعلام اليقين ...
٢٨٢٤ / ٤	جاء اليهود إلى النبي ﷺ ...
٣٣٣٤ / ٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره ...
٣٦٦ / ٣	جراحات النساء على النصف من دية الرجل ...
٢٨٥٥ / ٤	الجراد والنون ذكي كله ...
٣٧٨٨ / ٤	جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين ...
٣٠٩٠ / ٣	جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ...
٦١٢ / ١	الجمعة على من سمع النداء ...
٤٢٦٥ / ٤	حامل الشطرنج أكذب الناس ...

٢٧٧٩ / ٣	حبس الله عليك ميراثها ...
٢٧٨٩ / ٣	الجبلي لا تحيض إذا رأت الدم ...
١٤٨٨ ، ١٤٨٧ / ٢	الحج والعمرة فريضتان ...
١٦٣٤ / ٢	الحجر من البيت ...
٣٨٩٣ / ٤	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر ...
٣٣٦٦ ، ٣٣٦٥ / ٣	حرمت الخمر بعينها القليل ...
٣٨٤٢ / ٤	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ...
٣٣٥٣ / ٣	حرمت علينا الخمر حين حرمت ...
٢٦٧٨ / ٣	حط الله نوءها لو قالت ...
٣٨٥٦ / ٤	الحيثان والجراد ذكي كله ...
٨٣٩ / ١	خاشعون : خائفون ...
٨٤٠ / ١	خاشعون : الخشوع في القلب ...
٨٣٨ / ١	خاشعون : هو السكون فيها ...
٢٥٧٠ / ٣	خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله ...
٤٢١٠ / ٤	خرج رجل من بني سهم مع تميم ...
١٥٧٢ / ٢	خرجنا حجاً فأرطأ رجل منا ...
٨٣٦ / ١	الخشوع في القلب وأن تلين كتفك ...
٤٢٩١ / ٤	خلوا بني الكفار عن سييله ...
٣٣٥١ / ٣	الخمر ماخامر العقل ...
٣٧٥٦ / ٤	خمس الله ورسوله واحد ...
٢٤٠٨ / ٤	دبر رجل من الأنصار غلاماً ...
٢٥٩٥ / ٣	دخلت على قرظة بن كعب ...
٤٢٨٢ ، ٤٢٨١ / ٤	الدف حرام والمعازف حرام ...
٣٤٢٧ / ٣	ذاك قتيل الله والله لا يؤدي أبداً ...
٣٨٣٠ / ٤	الدكاة في الحلق واللبة ...
٣٣٨٣ / ٣	ذكر لي أن عبد الله بن عمر وأصحاباً له ...
٢٦٣٦ / ٣	ذكر الله الطلاق في أول الآية ...
٣٨٧٣ / ٤	ذكروا الضفدع عند رسول الله ...

٢٤٣٦ / ٣	ذلك في موتها دون طلاقها ...
٣٦٥٨ / ٣	ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن ...
١٢٠٠ / ٢	زكاة الحلي عاريتة ...
٣٧٤٢ / ٤	زنا رجل بامرأة من اليهود ...
٢٣٧٤ / ٣	زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ...
٣٧٦٣ / ٤	رأس من الخمس قبل كل شىء ...
٤٢ / ١	رأيت ابن عمر عصر بثرة ...
٥٩٧ / ١	رأيت أنس بن مالك يصلي ...
١٠٤٩ / ٢	رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة ...
١٦٥٠ / ٢	رب اغفر لي وارحمني وأنت الأعز ...
١٣٥٢ ، ١٣٥١ / ٢	رخص للشيخ الكبير ...
٣٨٤٩ / ٤	الرخصة في أكله وإن أكل منه ...
١٥٥٣ / ٢	الرفث : التعرض للنساء بالجماع ...
١٥٥٢ / ٢	الرفث : الجماع ، والفسوق : مأصيب ...
٣٩٦٤ / ٤	السائبة التي تسبب ...
٢٦٥٦ ، ٢٦٥٥ / ٣	سألت ابن عمر قلت : رجل طلق امرأة ...
٣٦٤٨ / ٣	سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح ...
٢٤٣١ / ٣	سبع صهر وسبع نسب ...
١٠٠٤ ، ١٠٠٣ / ١	سبعة أحرف يعني سبع لغات ...
١٠٠٥	
٣٣٤٩ / ٣	سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام ...
٨٦٩ / ١	سجدت فيها خلف أبي القاسم ...
٣٣٦٤ / ٣	السكر الخمر قبل تحريمها ...
٣٣٦٣ / ٣	السكر ما حرم من ثمرتها ...
٢٧٧٦ ، ٢٧٧٥ / ٣	سلوا عنها جاريتها ...
٣٢٩٥ ، ٣٢٩٤ / ٣	سنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق ...
٣٢٩٨ / ٣	السنة اليد ...
٣٨٥٤ / ٤	السمكة الطافية حلال ...

١٩٩٨ ، ١٩٩٧ / ٢	سيأتي على الناس زمان ...
٣١٤٠ / ٣	سيفان في غمد واحد ...
١٦٦٦ / ٢	سئل عطاء متى يقطع المعتمر ...
٦٠١ / ١	الشاهد يوم الجمعة ...
٢٥٦٨٠ / ٣	شرط الله قبل شرطهما ...
٤٢٦٦ / ٤	الشطرنج من الترد ...
٤٤٦٤ / ٤	شهدت شريحاً رضي الله عنه رد مكاتياً ...
٣٣٠٠ ، ٣٢٩٩ / ٣	شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً ...
٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ / ١	شهدت عمرو ابن أبي حسن ...
٣١٧٤ / ٣	شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ...
٢٥٤٦ / ٣	الصداق ماتراضى به الزوجان ...
١٦ / ١	صدق الله ورسوله باليقين ...
٢٥٠ / ١	صلاة المغرب وحين تصبحون صلاة الصبح ...
١٤٨٩ / ٢	صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ...
٢٦٧ / ٢	صلاًحاً في دينه وحفظاً لماله ...
١٠٧٤ / ٢	صلى ابن عمر على زيد بن عمر ...
٣٩٢ / ١	صلى معاوية بالمدينة صلاة ...
٣٩٤ / ١	صليت خلف ابن عمر فجهر بيسم الله ...
٤٨ / ١	صليت خلف عمر بن الخطاب ...
٤٣٧ / ١	صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين ...
٨٧٢ / ١	صليت مع عمر رضي الله عنه الصبح ...
٣٨٥٠ / ٤	صيده ما اصطيد ...
٢٦٣٩ / ٣	ضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان ...
١٠٢١ / ٢	ضعوا على بطنه حديدة ...
٣٨٢٦ / ٤	طعامهم : ذبائحهم ...
٢٧٠٥ / ٣	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ...
٢٦٩٣ / ٣	طلاق السكران وعتقه جائز ...
٢٧٠٦ / ٣	طلائق طلاق عبد وعدتها ...

٢٧٦٠ / ٣	طلق ابن عمر امراته صفية ...
٢٧١١ / ٣	طلق في غير سنة ...
٢٦٤٢ / ٣	طلق ما لا يملك ...
١٦٣٩ / ٢	الطواف صلاة فأقلوا فيه ...
٢١١٨ / ٢	عارية المتاع ...
١٢ / ١	عباد الرحمن إنكم تعملون في أيام ...
٢٣٠٣ / ٢	عجبا للعمة تورث ولا تورث ...
١٧٤١ / ٢	عجبا للمرأة المسلم إذا دخل الكعبة ...
١٨٣٩ / ٣	عدة أم الولد أربعة أشهر ...
٢٨٣٥ / ٣	عدة أم الولد حيضة ...
٢٧٨٤ / ٣	عدة المطلقة الحيض ...
٢٨٤٤ / ٣	عدتها عدة المطلقة ...
٣٤٥٢ / ٣	عرضت على رسول الله ﷺ في القتال ...
٢٨٦١ ، ٢٨٦٠ / ٣	عزمت عليك لما رجعت ...
٣٠٧٨ / ٣	عقل العبد في ثمنه ...
٣٢٠ / ٣	العقل في الخطأ خمسة ...
٣٦٧ / ٣	عقل المرأة على النصف ...
٢٢٨٢ / ٢	علم زيد بن ثابت بخصلتين ...
٤١٣٦ / ٤	علم الله سبحانه ما به إليهم ...
١٥٧٥ / ٢	عليه بدنة من الإبل ...
١٥٦٥ / ٢	عليه بدنة وتم حجه ...
١٤٨٤ / ٢	العمرة واجبة كوجوب الحج ...
١٣١٢ ، ١٣١١ / ٢	عهد إلينا رسول الله ﷺ ننسك ...
٣٧٩١ / ٤	غزوت مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ...
٣٥٩٩ / ٣	غزونا غزوة بني المصطلق فسينا ...
٣٨٦٢ / ٤	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ...
١٠٢٩ / ٢	غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ...
٤٢٨٥ / ٤	الغناء ينبت النفاق في القلب ...

٣٥٩٥ / ٣	الغنيمة لمن شهد الواقعة ...
١٥٥٤ / ٢	فإذا أهلا بالحج عام قابل ...
١١٢٣ / ٢	فإذا دفتموني فسنوا ...
٢٧٧٤ / ٣	فأصل الإقراء إنما هو وقت الشيء ..
٣٢٩٠ / ٣	فاقطعوا أيمانها ...
٣١٨٢ / ٣	فالتقاة التكلم باللسان ...
٣٤٨٢ / ٣	فأنت بالناس أقل رحمة ...
٤١٢٩ / ٤	فإن جاءك ماليس في كتاب الله ...
٤٤٥٣ ، ٤٤٥٢ / ٤	فإن شئت فخذني ...
٤٤٥٠ / ٤	فإن مات وعليه دين بديء ...
٣٧٥٠ / ٤	فدخلت عليه فإذا هو جالس ...
٣٨٢ ، ٣٨١ / ١	فذرهما الله لكم فما أخرجها ...
٣٣٩٠ / ٣	فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق ...
٨ / ١	فطن الأكياس في تفسير ...
٤٣٥٣ / ٤	فقضي الذي خرج له السهم ...
٢٣١٢ / ٢	فكانت الوصية كذلك ...
٣٣٦١ / ٣	فكل مسكر حرام ...
١٠٢٠ / ٢	فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع ...
٢٣٣٦ ، ٢٣٣٥ / ٢	فليوصي لها ...
٤٠٥ / ١	فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ...
٣٩٨٧ / ٤	فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً ...
١٥١٩ / ٢	فمن أخذ بقول ابن عباس ...
٤١٨٨ / ٤	فمن تاب وأصلح فشهادته في ...
٦٦٣ / ١	فترى مكثه ذلك لكي ينفذ ...
٣٨٢٥ / ٤	فنسخ واستثنى من ذلك ...
٢٢٦٨ / ٢	فهو حر وولاه لك ...
٣٠٥٦ / ٣	في الأسنان كلها مائة ...
٣٠٥٩ / ٣	في الأصابع في كل مفصل ثلث ...

٣ / ٣٠٥٣	في الأنف إذا استؤصل ...
٣ / ٣٠٥٤	في الأنف الدية ...
٢ / ١٥٤٦	في ثلاث شعرات دم ...
٣ / ٣٢٢٣	في الخطأ أخماس عشرون ...
٣ / ٣٤٦	في الدامية بعير ...
٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥	في دية الخطأ أخماس ...
٣ / ٣١٨	في الدية مائة من الإبل ...
٣ / ٣٧٥	في دية الجوس ثمانمائة ...
٣ / ٣١٤	في الدية المغلظة يؤخذ في مضي كل سنة ...
٣ / ٣٠٥٢	في رجل رمي بحجر في رأسه ...
٣ / ٣١٢	في شبه العمدة خمس وعشرون ...
٢ / ١٥٤٧	في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان ...
٣ / ٣٠٥٨	في العين القائمة والسن السوداء ...
٣ / ٣٠٥٥	في اللسان إذا استوعى الدية ...
٣ / ٣١٠	في المغلظة أربعون جذعة ...
٣ / ٣٠٩	في المغلظة ثلاثون حقة ...
٣ / ٣٤٥	في الموضحة خمس ...
١ / ٢٩	فيمن سبقه الحدث في الصلاة ...
٣ / ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١	قالت اليهود : إنما يكون الحول ...
١ / ٣٢ ، ٣١	قبلة الرجل امرأته ...
٣ / ٣١١٤	القتل بالقسامة جاهلية ...
٢ / ٢٣٢٨	القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب ...
٣ / ٣٢٠٣	قد خشيت أن يطول بالناس ...
٣ / ٢٦٧٥	قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً ...
٣ / ٣٢٦٣	قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني ...
٤ / ٣٧٨٧	قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى ...
٣ / ٣١١٣	القسامة توجب العقل ...
٣ / ٣٢٦٤	قطع أبو بكر في خمسة دراهم ...

٣٢٧١ / ٣	قطع رسول الله ﷺ يد رجل ...
٣٢٧٩ / ٣	القطع في الثمار ...
٣٣٠٣ / ٣	القطع في ربع دينار فصاعداً ...
٤١٥٤ / ٤	القضاء جمر فافع الجمر ...
٤١٣٦ / ٤	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان ...
٤٤٤٢ / ٤	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب ...
٣٠٦ / ٣	قضى عمر في شبه العمدة ...
٢٧٨١ ، ٢٧٨٠ / ٣	قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة ...
٣٦٠ / ٣	قضى الله في كتابه أن العين بالعين ...
٣٨٧٨ / ٤	قلت لجابر بن عبد الله أكل الضبع ...
٣٧٧٢ ، ٣٧٧١ / ٤	قلت يا رسول الله أرأيت إن توليتني ...
٣٧٧٣	
٤٢٧٨ / ٤	القنين : الطنبور بالحبشية ...
٣٩٣ / ٤	قوله مكلين قال يقول ضواري ...
٢٥٣٨ / ٣	قوله : نواة من ذهب يعني ...
٣٤٧ / ١	قيل هذا الذين ماتوا قبل أن ...
٤٤٤٧ / ٤	كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ...
٣٩٧ / ١	كان ابن الزبير يستفتح القراءة ...
١٤٤٧ / ٢	كان ابن عباس لا يرى على المعتكف ...
٣٦٦ / ١	كان ابن عمر يرفع يديه ...
٦٩٦ / ١	كان أبو هريرة يكبر في صلاة ...
٢٨٢ / ١	كان الأذان على عهد رسول الله ...
٤٢٤ / ١	كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى ...
١١٠٨ / ٢	كان إذا وضع الميت في القبر ...
١٩٩٣ / ٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون ...
٤٢١٢ / ٤	كان شريح يجيز شهادة كل ملة ...
٣٧٨٩ / ٤	كان شعائر المهاجرين ياعبد الله ...
٢٥٣٦ / ٣	كان صدقاتنا إذا كان فينا رسول الله ...

٢٦٦٦ / ٣	كان الطلاق على عهد رسول الله ...
٣١١٦ / ٣	كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم ...
٢٢٩٩ / ٢	كان الرجل يخالف الرجل ...
٤٢٣ / ١	كان رجل يصلي فوق بيته ...
٢٧٠٤ / ٣	كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع ...
٣٤٤٠ / ٣	كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ...
٣٧٧٥ / ٤	كان رسول الله ﷺ إذ جاءه فيبىء ...
٦٨٢ / ١	كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر ...
٢١٠٩ ، ٢١٠٨ / ٢	كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ...
٢١١٠	
١٢٢٠ / ٢	كان علي يزكى أموالنا ونحن يتامى ...
٨٠٢ / ١	كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ...
٣٤٧٩ / ٣	كان عمر يعقب الجيوش في كل عام ...
٢٨٥٥ / ٣	كان فيما أنزل من القرآن ...
٧٣٦ / ١	كان كبار أصحاب رسول الله ...
٢٩٧٩ / ٣	كان كتب على أهل التوراة ...
٤١٧٧ / ٤	كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود ...
٤١٧٦ / ٤	كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق ...
٤٠٣٨ / ٤	كان لا يرى بأساً أن يفرق ...
٤١٤٥ / ٤	كان لا يضيف الخصم إلا ...
١٦٠٢ / ٢	كان لا يقدم مكة إلا بات ...
٣٧٦٢ / ٤	كان للنبي سهم يد على ...
٣٧٦٤ / ٤	كان له سهم صافي ...
٤٤١٥ / ٤	كان مجاهد وفقهاء أهل مكة ...
٤٣٩٥ / ٤	كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة ...
٢٢٨٧ / ٢	كان الميراث للولد وكانت الوصية ...
٣٥٢٤ / ٣	كان الناس يعطون النفل من الخمس ...
٣٣٧٦ / ٣	كان النبيذ الذي يشرب عمر ...

٤ / ٤١٧٩	كان يجيز شهادة النسوة ...
٢ / ١٣٦٧ ، ١٣٦٨	كان يكون على الصوم من رمضان ...
٤ / ٣٩٢٨	كان يؤمر العاين فيتوضأ ...
٣ / ٣٣١٣	كانت امرأة مخزومية تستعير ...
٣ / ٣٦٥٤	كانت بيوت مكة تدعى السوائب ...
٢ / ١٢٠٣ ، ١٢٠٤	كانت تلي بنات أخيها ...
٤ / ٣٧٨٣	كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ...
٤ / ٣٧٨٤	كانت سوداء مربعة من غمرة ...
٤ / ٣٧٦٥	كانت صفية من الصفي ...
٢ / ١٢١٨	كانت عائشة تليني وأخاً لي ...
٣ / ٣٢٦٨	كانت قيمة المجن الذي قطع ...
٣ / ٣٤٣٤	كانت له ناقة ضارية فدخلت ...
٣ / ٢٣٦٥	كانت لي أخت تخطب إلي ...
٣ / ٢٩٨٧	كانت النفس لهم جميعاً ...
٣ / ٣٣٧٢	كانوا إذا حمض عليهم النبيذ ...
١ / ٦٨٦	كانوا في التكبير في الفطر ...
١ / ٨١١	كانوا يتيقظون ما بين المغرب ...
٣ / ٣٢٥٥	كانوا يرون أن بيض الحديد ...
٤ / ٤٢٢٨	كتب إلي أبو بكر الصديق أن ابعث ...
٣ / ٣٦١٥	كتب عليهم ألا يفر عشرون ...
٣ / ٣٤٨٩	كذب أولئك بل هو من الذين ...
٤ / ٤٠٥٣	كفارة يمين ...
٣ / ٢٤٤٧	كل ذات زوج إتيانها زنا ...
٢ / ١٠٧٣	كل ذلك قد كان ...
٤ / ٤٠١٤	كل استثناء موصول فلا حث ...
٣ / ٢٤٣٧	كل امرأة تزوجها أبوك ...
٣ / ٢٦٩١	كل الطلاق جائز ...
٢ / ١٩٧١	كل قرض جر منفعة ...

- كل مأسميت ودع مأسميت ... ٣٨١٢ ، ٣٨١١ / ٤
- كل ماصنع المسلمون وأهل الكتاب ... ٣٩٦٠ / ٤
- كل ماقرأ الأوداج غير مئرد ... ٣٨٤٨ / ٤
- كل مال أديت زكاته ... ١١٩٤ / ٢
- كل ماهي عن ذكر الله ... ٤٢٧٧ / ٤
- كل مرتد عن الإسلام مقتول ... ٣١٦٩ / ٣
- كل مصر مصره المسلمون لا تبني ... ٣٧٢٨ / ٤
- كل معروف صدقة ... ٢١١٦ / ٢
- كل يمين منعت جماعاً ... ٢٧٢٩ / ٣
- كلوها وارفعوا نصيبي منها ... ٣٨٥٧ / ٤
- كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها ... ٣٤٨٠ / ٣
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ... ٦٥٣ / ١
- كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق ... ٢١٩٧ / ٢
- كنا نبيع أمهات الأولاد ... ٤٤٧٤ / ٤
- كنا نحدث منذ خمسين سنة ... ٦ / ١
- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ... ٢١٦٦ / ٢
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ... ١٢٣٠ / ٢
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب ... ٣٩٦٧ / ٤
- كنا نصيب في المغازي العسل ... ٣٦٠٤ / ٣
- كنا نقول قبل أن يفرض علينا ... ٣٥٥ / ١
- كنا نقوم في زمان عمر ... ٨٢١ / ١
- كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ... ٣٣٧٤ / ٣
- كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من أهل اليمن ... ٤٣٦٥ ، ٤٣٦٤ / ٤
- كنت ساقى القوم يوم حرمت ... ٣٣٢٩ / ٣
- كنت عند النبي ﷺ فألقى رجلان يختصمان ... ٤٣٣٣ / ٤
- كنت قائد أبي حين كف بصره ... ٦٠٩ / ١
- كنت محرماً فرأيت ظلياً ... ١٥٧١ / ٢

٤ / ٤٢٧٩	كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا ...
٤ / ٤٠٣٦	لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى ...
٤ / ٤٤١٩ ، ٤٤٢١	لتأخذ من رحمها ...
٤ / ٤١٤٠	لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ...
٤ / ٤١٤٧	لعن رسول الله ﷺ الراشي ...
٤ / ٤٠١٦ ، ٤٠١٧	لغو اليمين قول الإنسان ...
٢ / ١٠٥٢	لقد رأيتنا ونحن مع النبي ...
٣ / ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٢	لقي ناس من المسلمين رجلاً ...
٤ / ٤٠٣٢ ، ٤٠٣١	لكل مسكين مد مد ...
٣ / ٢٥٥٦	كل مطلقة متعة ...
٣ / ٢٥٥٤	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ...
٢ / ٢٢٩٣	للابنة النصف وللأخت النصف ...
١ / ٦٨٣	الله أكبر الله أكبر الله أكبر ...
٢ / ١٧٦٠	لم تكن هذه العمرة قضاء ...
١ / ٣٩٣	لم كتبت في المصحف ...
٣ / ٣٦٧٢	لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس ...
١ / ١٦٢	لم يذكر ابن شهاب عن عروة ...
١ / ٢٩٢	لم يزل الأذان عندنا بليل ...
٤ / ٣٧٦٩	لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ...
٤ / ٤٠٩٨	لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ...
٢ / ١٧١٢	لم يكن لأحد أن يفسخ حجه ...
٢ / ١٠٢٤ ، ١٠٢٥	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ...
١٠٢٦	
٤ / ٣٧٧٨	لما استخلف أبو بكر ...
٤ / ٣٧٧٩	لما استخلف عمر أكل هو وأهله ...
٣ / ٢٧٨٥	لما نزلت الآية التي في سورة البقرة ...
٣ / ٣٤٦١	لما نزلت لا يستوي القاعدون ...
٤ / ٣٧٨٦	لما ولي عمر الخلافة ...
٣ / ٢٧٩٣	اللمس واللمس والمباشرة ...

٢٥٦٧ / ٣	لها دارها ...
٢٥٧١ / ٣	لها سنة نسائها ...
٢٥٥٨ ، ٢٥٥٧ / ٣	لها صداق نسائها ...
٢٥٦٠ / ٣	لها الصداق والميراث ...
٢٥٥٩ / ٣	لها الميراث ولا صداق لها ...
١٦٤٩ / ٢	اللهم أحيني على سنة نبيك ...
١٦٤٨ / ٢	اللهم اعصمنا بدينك ...
١٦٤٧ / ٢	اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب ...
٣٣٢٨ / ٣	اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ...
٢٩٦٢ / ٣	لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ...
٤٠٧٥ /	لو اعتل علي لأمرته بكيش ...
٤٣٢٧ / ٤	لو أعلم أنكما تعمدتما ...
٣٨٦٠ / ٤	لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت ...
٤٠٣٤ / ٤	لو أن قوماً قاموا إلى أمير ...
٢٣٢٣ / ٢	لو أن الناس غضوا من الثلث ...
٢٩٦٤ ، ٢٩٦٣ / ٣	لو تمالأ عليه أهل صنعاء ...
٤١٨٣ / ٤	لو صحت شهادة القابلة ...
١٢٩ / ١	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل ...
٣٩١ ، ٣٥٩٠ / ٣	لولا أن أُرده عن نتن يقع ...
٢٨٢٩ / ٣	لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته ...
٣٥٣٥ / ٣	لولا أني قاسم مسئول لتركتم ...
٣٤٦٨ ، ٣٤٦٧ / ٢	ليبدأ بالفريضة ...
٣٨٥٩ / ٤	ليس بها بأس ...
٢١٦٩ ، ٢١٦٨ / ٢	ليس بها بأس بالدينار والدرهم ...
٢١٧٠	
٢٨٣١ / ٣	ليس الذي قال عمر بشيء ...
٢٠٩٣ / ٢	ليس على مال مسلم ...
٢١٢٢ / ٢	ليس على المستعير غير المغل ...

٣٣١٨ / ٣	ليس على من سرق من بيت المال ...
١٦٥٢ / ٢	ليس على النساء سعي ...
٣٣١٩ / ٣	ليس عليه قطع وهو خائن ...
١٧٢٩ / ٢	ليس عندكم بالكوفة حدث ...
٢٧٧ / ١	ليس في أخبار عبد الله بن زيد ...
١٢١٠ / ٢	ليس في العروض زكاة ...
١٢٢٢ / ٢	ليس في مال المكاتب زكاة ...
٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ،	ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة ...
٢٧٩٩	
٢٦٩٤ / ٣	ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ...
٢٥٧٥ / ٣	ليس لها إلا نصف الصداق ...
٢٧٩٢ / ٣	ليس لها إلا نصف المهر ...
١١٧٦ / ٢	ليس من مال زكاة حتى يحول ...
١٢٧٥ / ٢	ليس لولد ولا لوالد حق ...
٢٠٢٤ ، ٢٠٢٣ / ٢	ليس هذا بالذي قال ...
٢٨٢٣ / ٣	ليس هكذا ولكن هذه الجهالة ...
٢٩٦٨ / ٣	ليضربن أحدكم أخاه بمثل ...
٣٨١٦ / ٤	الليل خلق من خلق الله ...
١٦٥٥ / ٢	مأتم الله حج امرئ ...
٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ،	مأحب أن يجيزها جميعاً ...
٢٤٤٥	
٩٨١ / ١	مأذن الله لشيء كإذنه ...
٤٤١٨ / ٤	مأرى أولاد المدبرة إلا ...
٣١١ / ٣	مأنا فقأت عينه ...
٢٢٣٣ / ٢	مابال أقوام ينحلون ...
٢١١٤ / ٢	مابال رجال يطلبون ولائهم ...
٢٧٦٥ / ٣	مابال رجال يطوفون ولائهم ...
٢٤٩٤ / ٣	مابال رجال ينكحون هذه المتعة ...
٢٠٤ ، ٢٠٣ / ١	ماتت شاة لنا فدبغنا ...

١٦٨٤ ، ١٦٨٣ / ٢	ماتقبل منه رفع وما لم يتقبل ...
١٠٥٣ / ٢	مادون الخبب ...
٢٨٤٣ / ٤	ماذكيتم : من هؤلاء وبه روح فكلوه ...
٤٠٤ / ١	مارأيت أحداً أشبه صلاة ...
٤١٢٤ / ٤	مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه ...
٢٨٦١ / ٤	ماضرب به البحر أو جزر عنه ...
٣٢٦٧ / ٣	ماطال علي ومانسيت القطع في ريع ...
٣٢٨ ، ٣٢٧ / ١	ماظهر منها الوجه والكفان ...
٣٢٦ / ١	مافي الوجه والكف ...
٢٦٥١ / ٣	ماقالها ابن مسعود ...
٣٣٩٥ / ٣	مامن صاحب حد أقيم عليه ...
٤٢٦٤ / ٤	ماهذه التماثيل التي أنتم لها ...
٣٢٠ / ١	ماواري عورتك ولو عباءة ...
٤٤١٧ /	المدبر من الثلث ...
١٢٧٢ / ٢	مر على عمر بن الخطاب بغنم ...
٢٥٦٦ / ٣	المرأة مع زوجها ...
٤٠٨٥ / ٤	مرها فتترك ثم تمش ...
٤٢٥٩ /	المسلمون عدول بعضهم ...
٢٨٢٦ / ٣	مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان ...
٦٩٧ / ١	مضت السنة أن يكبر في الصلاة ...
٢٧٥٢ / ٣	مضت السنة في المتلاعنين ...
٢٥٩٤ / ٣	معنى الصوت إعلان النكاح ...
٣٥٩ / ١	مفتاح الصلاة الطهور ...
٥٧٥ / ١	من أجمع على إقامة أربع ليال ...
١٥١٣ / ٢	من أحرم بالحج في غير أشهر ...
٦٤٦ / ١	من أدرك القوم جلوساً ...
١٧٥٥ ، ١٧٥٤ / ٢	من أدرك ليلة النحر من الحاج ...
٢٦٩٦ / ٣	من أذن لعبده أن ينكح ...
١٧٨١ / ٢	من الأزواج الثمانية من الإبل ...

٢٢٨١ / ٢	من أراد أن يسأل عن الفرائض ...
٣ / ١	من أراد أن يصنف كتاباً ...
١١٧٨ ، ١١٧٧ / ٢	من استفاد مالاً فلا يركبه ...
١٩٧٢ / ٢	من أسلف سلفاً فلا يشترط ...
١٩٢٧ ، ١٩٢٦ / ٢	من اشترى شاة مجفلة ...
١٧٩٨ ، ١٧٩٧ / ٢	من أهدي بدنة فضلت ...
٤١٨٧ ، ٤١٨٦ / ٤	من تاب منكم قبلت شهادته ...
١٧٣٠ / ٢	من تعجل في يومين غفر له ...
٢٢٧٨ / ٢	من تعلم القرآن فليتعلم ...
٣٧٩٢ / ٤	من الجوارح: من الكلاب المعلمة ...
١٧٦٥ / ٢	من حبس دون البيت ...
٤٣٣٤ / ٤	من حلف على يمين يستحق بها مالاً ...
٣٢٨٣ / ٣	من سرق عبداً صغيراً أو أعجيباً ...
٢٩٥٤ / ٣	من السنة ألا يقتل مسلم بذني عهد ...
١٤٠٤ / ٢	من شهد العشاء ليلة القدر ...
١٣٥٠ / ٢	من ضام يوم الشك ...
١٧٣١ / ٢	من غربت عليه الشمس ...
٣٠١ / ٣	من قتله حر فلا عقل له ...
٩٦٧ / ١	من قرأ سورة الكهف ...
١٣٨٧ / ٢	من كان أفطر فليصم يوماً ...
١٣٦٦ / ٢	من كان عليه شيء منه فليفرق ...
١٤٥١ / ٢	من كفر فلم ير حجه برأ ...
١١٩٣ / ٢	من كنزهما فلم يؤد زكاتها ...
٢٤٥٩ / ٣	من لم تكن له سعة أن ينكح ...
٣٠٢ / ٣	من مات في حد أو قصاص ...
١٣٧٨ / ٢	من مات وعليه صيام رمضان ...
٣٩٤٦ / ٤	من مر منكم بخائط فليأكل ...
٤٢٠٣ / ٤	من المسلمين إلا أن يقول من القبيلة ...

٤٣٩١ / ٤	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...
٢٤٦٠ / ٣	من وجد صداق حرة ...
٤٢٦٧ / ٤	من ولي مال يتيم فأحرقها ...
٢٢٥٧ ، ٢٢٥٦ / ٢	من وهب هبة فلم يشب ...
٤٤١٠ ، ٤٤٠٩ / ٤	من يشتريه ...
٣٠٤٨ / ٣	الموضحة في الرأس والوجه ...
٤٤٠٥ / ٤	المولى أخ في الدين ونعمة ...
٢٢٧٢ / ٢	المؤمن تلحق به ذريته ...
٤٠٤٥ / ٤	المهرة المأمورة هي الكثرة النتاج ...
٤٢٧٦ / ٤	الميسر القمار ...
٣٨٣٨ / ٤	نحر وقيل ذبح ...
٣٨٣٧ ، ٣٨٩٠ / ٤	نحزنا فرساً على عهد رسول الله ...
٣٣٥٢ / ٣	نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة ...
١٠٦ / ١	نزل القرآن على سبعة أحرف ...
٢٢٧٦ / ٢	نزل القرآن على نبي الله ﷺ ثمان ...
٢٩٢٦ / ٣	نزلت هذه الآية (فجزاؤه جهنم ...
٥٥ / ١	نزلت هذه الآية في أهل قباء ...
٢٨١٤ ، ٢٨١٣ / ٣	نسخت هذه الآية عدتها ...
١٤٩٠ / ٢	نسكان لله لا يضررك بأيهما ...
٢١٦٢ / ٢	نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً ...
١١٧٥ / ٢	نعم تعد عليهم بالسخلة ...
٢٨٧٤ / ٣	نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع ...
٤١١٤ / ٤	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد ...
٣٨٩٨ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ...
٣٨٧٤ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة ...
٣٨٩٥ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة ...
٣٨٧٢ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة ...
٤١٥٧ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار ...

٣٨٧٠ ، ٣٨٦٩ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ...
٣٨٨٩ / ٤	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ...
٣٨٩٧ ، ٣٨٩٦ / ٤	نهى عن ركوب الجلالة ...
٣٨٣٣ / ٤	نهى عن الفرش في الذبيحة ...
٣٩٠١ / ٤	نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء ...
٢٨٨ / ١	هذا الأذان أذان بلال ...
١٠٧٩ ، ١٠٧٨ / ٢	هذا حق وسنة ...
١٢٣٨ / ٢	هذا صاع النبي ﷺ بعينه ...
٤١٢١ / ٤	هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ...
٣٧٥٩ / ٤	هذا مفتاح كلام الله ...
١١٠٤ / ٢	هذا من السنة ...
٤٤٠١ / ٤	هذا ميراث مولاكم ...
٣٣٥٠ / ٣	هذه الأشربة كلها عندي ...
١٤٦٩ / ٢	هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل ...
٤٢٨٠ / ٤	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ...
٤١٧٠ / ٤	هل رأيت المروء دخل المكحلة ...
٣١٧١ ، ٣١٧٠ / ٣	هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه ...
٣٤٦٢ / ٣	هم أولو الضرر قوم كانوا ...
٤٠٣٧ / ٤	هو بالخيار هؤلاء الثلاث ...
٣٢٣٣ / ٣	هو بمنزلة الزاني ...
٣٩٠٦ / ٤	هو الجنين ذكاته ذكاة أمه ...
٢٥٥٢ / ٣	هو الرجل يتزوج المرأة ...
٣٣٦١ / ٣	هو ضامن للسرقة مع قطع يده ...
٢١٥٢ / ٢	هو ضامن من وإن ربح فالربح لصاحب المال ...
٣٨٥٣ / ٤	هو الطهور ماؤه الحل ميتته ...
١٠٤٤ / ٢	هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ...
٢٠٧٧ / ٢	هو الله على نذر أن لا أكلم ...
٢١١٧ / ٢	هو منع الفأس والدلو ...

- هي امرأة الأول ... ٢٧١٢ / ٣ ، ٢٧٣٣
- هي امرأته يعني الأول ... ٢٨٣٢ / ٣
- هي طليقة إلا أن تكون سميت ... ٢٦٣٨ / ٣
- هي جزاؤه فإن شاء ... ٢٩٢٧ / ٣
- هي السنة ... ٧٠٠ / ١
- هي على ما بقي ... ٢٧٠١ / ٣
- هي عنده على ما بقي ... ٢٧٠٠ / ٣
- هي ما بين أن يجلس الإمام ... ٦٠٤ / ١
- هي المانعة من عذاب القبر ... ٩٦٩ / ١
- هي مسوخة نسختها ... ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٧ / ٣
- واتق وجهه ومذاكيره ... ٣٤٠٨ / ٣
- وال أيهما شئت ... ٤٣٥٩ / ٤
- وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين ... ٣٧٣٦ / ٤
- وإننا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون ... ٣٩٦٩ / ٤
- الوتر ثلاثة أنواع ... ٧٦٤ ، ٧٦٣ / ١
- الوتر ثلاث كوتر النهار ... ٧٨٠ / ١
- الوتر سبع أو خمس ... ٧٨١ / ١
- وجد رجل عند امرأته رجلاً ... ٢٩٨٦ / ٣
- وجهه عندي أن يمتلىء قلبه ... ٤٣١١ / ٤
- وذلك أن رجلين نصرانيين ... ٤٢٠٧ / ٤
- والذي نفسي بيده ما يسرني ... ٤٣٨١ / ٣
- ورتل القرآن ترتيلاً ... ٩٧٥ / ١
- الوسق ستون صاعاً ... ١١٩٢ / ٢
- وسئل عن أول مقام التوحيد ... ١١ / ١
- وعليها بدنة واحدة ... ١٥٥٧ ، ١٥٥٦ / ٢
- وكان يبعاً يتابعه أهل الجاهلية ... ١٩٥٤ / ٢
- وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى ... ٣٥٤١ / ٣
- ولا يعضه بعضنا لبعض ... ٤٣٢٣ / ٤
- الولاء للكبير يعنون لأقربهم ... ٤٤٠٤ / ٤

- والمضامين مافي بطون إناث الإبل ...
 ولد المدبرة بمنزلته يعتقون ...
 الولد بينكما وهو للباقي منكما ...
 ولقد خشيت أن يتباهى الناس ...
 والله إنها لقرينتها في كتاب الله ...
 والله لدعاؤه على نفسه أشد ...
 ولو كان حراماً لم يعطه ...
 ولولا آية في كتاب الله ...
 ومما أخرجنا لكم من الأرض : من النخيل ...
 ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني ...
 ومن الناس من يشتري لهو الحديث ...
 وهذا أيضاً لو قد بلغ ...
 لأجلس حتى يقتل ...
 لأخرج إلا ماكنت أخرج ...
 لأدري أنهى رسول الله ﷺ عنه ...
 لأقتلك صبراً ...
 لاإنما التهلكة أن يذنب الرجل ...
 لأوتى بأحد شرب خمرأ ...
 لأبأس بالطافي من السمك ...
 لأبأس به الكراء مثل الشراء ...
 لأبل هو الزوج ...
 لاتأسروا الناس بشهود الزور ...
 لاتأكلها فإن الميتة قد تتحرك ...
 لاتبكوا عليه فإن بكاء الخي ...
 لاتيت المتوفي عنها زوجها ...
 لاتجعلني عرضة ليمينك ...
 لاتحل لنا ذبائح نصارى العرب ...
 لاتحل له إلا من الباب الذي ...
- ١٩٦٦ / ٢
 ٤٤٢٤ / ٤
 ٤٣٦٧ ، ٤٣٦٦ / ٤
 ٤٢٣٤ / ٤
 ١٤٨٦ / ٢
 ٣٢٩٧ / ٣
 ٣٩١٣ / ٤
 ٤٤٣١ / ٤
 ١١٨٣ / ٢
 ١٤٥٢ / ٢
 ٤٢٨٤ / ٤
 ٢٩٠٤ / ٣
 ٣١٧٣ / ٣
 ١٢٣٦ ، ١٢٣٥ / ٢
 ١٢٣٧
 ٣٨٩٢ / ٤
 ٣١٥٧ / ٣
 ٣٤٨٨ / ٣
 ٣٣٨٦ / ٣
 ٣٨٥٨ / ٤
 ٣٦٥٢ / ٣
 ٢٥٧٢ / ٣
 ٤١٤٢ / ٤
 ٣٨٤٤ / ٤
 ١١٥٠ / ٢
 ٢٨٠٩ / ٣
 ٣٩٩٨ / ٤
 ٣٧٣١ / ٤
 ٢٧٢٠ / ٣

٢٦٦٠ / ٣	لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ...
١٥٢٦ / ٢	لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ...
٢٨٢٥ / ٣	لا تزيد المرأة في حملها عن ...
٢٧٩٠ / ٣	لا تصلي ...
٢٦٠٤ / ٣	لا تطلقني وأمسكني ...
٣٠٧٩ ، ٣٨٠ / ٣	لا تعقل العاقلة عمداً ...
٩ / ١	لا تعمل لهم شيئاً ...
٣٤٠٥ / ٣	لا تقبل صلاة رجل لم يحنن ...
٤١٤٤ / ٤	لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة ...
٣٨٧٦ / ٤	لا تقتلوا الضفادع ...
٢٣٧٣ / ٣	لا تقطع الخمس إلا في الخمس ...
٢٩١٦ / ٣	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ...
٢٨٣٨ / ٣	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ...
٤٠٧٢ ، ٤٠٧٠ / ٤	لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ...
٢٨٧٢ / ٣	لا حتى يشهد رجلان ...
١٧٦٤ / ٢	لا حصر إلا حصر العدو ...
٢٥٢٢ / ٣	لا خيار لها على الحر ...
٣٠٣ / ٣	لا دية له ...
١٩٦٥ / ٢	لا ربا في الحيوان ...
٢٨٢٤ / ٣	لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول ...
٢٨٦٢ / ٣	لا رضاع إلا في الحولين ...
٢٥٤٥ / ٣	لا صداق أقل من عشرة ...
٢٦٤٨ / ٣	لا طلاق إلا من بعد نكاح ...
١٧٦١ / ٢	لا قضاء على المحصر ...
٣١٥٢ / ٣	لا نبتدانكم بقتال ...
٢٣٧٢ / ٣	لا نكاح إلا بأربعة ...
٢٣٧٥ / ٣	لا نكاح إلا بولي مرشد ...
٤١٧٤ / ٤	

٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣ / ٣
٤١٧٣ / ٤
٢٨٥٤ ، ٢٨٥٣ / ٣
١٤٩٥ / ٢
٥٧٣ / ١
١٣٤٩ / ٢
٢٤٩٦ / ٣
٢٩٣٧ ، ٢٩٣٦ / ٣
٢٨٣٨
٤٤١٦ / ٤
١٧٢٢ / ٢
٣١٥٦ ، ٣١٥٥ / ٣
٢٤٦٢ / ٣
٣٧٤ / ١
٢٢٨٩ / ٢
٢٨٧٣ / ٣
٤١٨٠ / ٤
١٥١٠ / ٢
٢٨٥٩ / ٣
٤٣١٠ / ٣
٣٩٤٩ / ٤
٢٧١٣ / ٣
٣٦٧١ / ٣
٣٧٢٤ / ٤
١٥٨٩ / ٣
٢٩٤٧ / ٣
٣٢٦٩ / ٣
٢٦٤١ / ٣
٤٢٦٨ / ٤

لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ...
لا اللقاح واحد ...
لا وإن تعتمر خير لك ...
لا ولكن إلى جدة وعسفان ...
لا إلا من أجل الضعف ...
لا إلا نكاح رغبة ...
لا والذي فلق الحبة ...
لا يبيع المدبر ...
لا يبيت أحد من الحجاج ...
لا يتبع مدبر ولا يذفف على ...
لا يتزوج الحر من الإماء ...
لا يتقرب به إليك ...
لا يتوارثون ...
لا يجوز من النساء أقل من أربع ...
لا يجوز إلا أربع نسوة ...
لا يحرم بالحج إلا في أشهر ...
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق ...
لا يحل في هذه الأمة تجريد ...
لا يحل لأحد صرار ناقة ...
لا يحل له منها شيء ...
لا يحمل إلي رأس ...
لا يظوفن بالكعبة عريان ...
لا يغدي المحرم من الصيد ...
لا يقاد الحر بالعبد ...
لا يقطع السارق إلا في ثمن ...
لا يلزمها طلاق لأنه طلق ...
لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء ...

٤١٢٧ / ٤	لا ينبغي أن يكون قاضياً ...
٢٠٣٢ / ٢	لا ينتفع من الرهن بشيء ...
٤٠٧٧ ، ٤٠٧٦ / ٤	يا ابن أخي أبلغ من وراءك ...
٣٦٤٩ / ٣	يا أخية احتسبي طوقك ...
٣٥٣٦ / ٣	يأم كرز إن قومك ...
٣٧٣٠ / ٤	يا أمير المؤمنين إن بني تغلب ...
٣٢٤٧ / ٣	يا أيها الناس أقيموا الحدود ...
١٤٤١ / ٢	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ...
٢٨٢٣ / ٣	يا أيها الناس ردوا الجهالات ...
٤٣١٩ / ٤	يا رسول الله أمن العصية ...
٣٤٢٥ / ٣	يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً ...
٣٧٥٠ / ٤	يامالك إنه قد قدم من قومك ...
٤١٩٩ / ٤	يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ...
٢٢٠٣ / ٢	يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ...
١٩٩٦ / ٢	يأتي على الناس زمان ...
٤٥٨ / ١	يتشهد الرجل ثم يصلي ...
٢٣٧ / ١	يتيمم لكل صلاة ...
٣٨٣٦ / ٤	يجزىء الذبيح من النحر ...
٤٠٢٩ / ٤	يجزىء طعام المساكين ...
٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ / ٢	يجل عرضه يغلظ له ...
٤٣٥٤ / ٤	يجل أحد الخصمين أنه بغلة ...
٤٠٧٤ / ٤	يذبح كبشاً ...
٤٢١١ / ٤	يرى الناس غيري وغير عدي ...
١٢١٧ ، ١٢١٦ / ٢	يزكيه لما مضى إذا قبضه ...
١٤١٧ ، ١٤١٦ / ٢	يشبه أن يكون معناه ...
١٣٧١ ، ١٣٧٠ / ٢	يصوم هذا ويطعم ...
١٢٦ / ١	يضع الذي يمسخ على الخفين ...
٤٣٠٩ / ٣	يضرب الرجل قائماً ...
٨٥٢ / ١	يضع يده على خصره ...

٣٣٧ / ٣	يضمن السرقة استهلاكها ...
١٣٧٢ / ٢	يطعم ستين مسكيناً ...
١٣٧٧ / ٢	يطعم عنها ...
٤٦ / ١	يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ...
٢٨٨٥ ، ٢٨٨٤ / ٣	يفرق بينهما ...
٢٨٨٦	
٢٧٥٣ / ٣	يفرق بينهما ولا يجتمعان ...
٣٦٩٨ / ٤	يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ...
٢٩٦١ / ٣	يقاد المملوك من المملوك ...
١٥٥٥ / ٢	يقضيان حجهما ...
١٥٥٩ ، ١٥٥٨ / ٢	يقضيان مابقي من نسكهما ...
١٥٦١ ، ١٥٦٠	
١٥٦٣ ، ١٥٦٢	
٢٤٦٥ / ٣	يقول إني أريد التزويج ...
٣٧٩٤ / ٤	يكالبون الصيد ...
٤٠٥٢ ، ٤٠٥١ / ٤	يكفره ما يكفر اليمين ...
٤٢٤٩ / ٤	يكون حراً مسلماً بالغاً ...
١٦٦٧ / ٢	يلبي المعتمر حتى يفتح ...
٣٩٩٦ / ٤	اليمين مأممة أو مندمة ...
٢٦٧٩ / ٣	يمين يكفرها ...
٣٢٣٢ / ٣	ينظر أعلى بناء في القرية ...
١٥٥٤ / ٢	ينفذان لوجههما حتى يقضيا ...
٢٧٩٥ ، ٢٧٠٧ / ٣	ينكح العبد امرأتين ...
٢٥٢٣ / ٣	يؤجل سنة فإن قدر عليها ...
١٠٤٥ / ٢	يوضع الكافور على مواضع السجود ...
٣٦٤٧ / ٣	اليوم يوم الملحمة ...

« رابعاً : فهرس أقوال الشافعي »

- ١٦٤١ / ٢ أحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ...
- ١٦٠١ / ٢ أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل ...
- ١٧٤٨ / ٢ أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم ...
- ١٧٠٢ / ٢ إذا أحرم بالحج وجب عليه دمه ...
- ٤٤٦١ / ٤ أحسب حديث نافع أثبتها ...
- الإحصار الذي ذكر الله عز وجل (فإن أحصرتم ...)
- ١٧٥٧ / ٢ نزل يوم الحديبية ...
- ٣٩٦١ / ٤ أحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ...
- ١٦٦٩ / ٢ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ...
- ٢٧٣٠ / ٣ إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار ...
- ١٥١٤ / ٢ إذا أراد أن يتدء الإحرام أحببت له ...
- ٣٨١٠ / ٤ إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجوز تركه ...
- ١٦٦١ / ٢ إذا كان معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له ...
- ١٨١٩ / ٢ إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به ...
- ٢٣٠٩ / ٢ إذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ...
- ٢٤٧٦ / ٣ أسلم أبو سفيان بن رب بمر الظهران ...
- ٢٤٠٨ / ٣ أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ...
- ٩٧٦ / ١ أقل الترتيل ترك العجلة ...
- ٢٢٥ / ١ إلى المرفقين وهو الاحتياط ...
- ١٦٥٨ / ٢ أما سعيه الذي طافه لمقدمه ...
- ٢٨٣٠ / ٣ امرأة ابتليت فلتصبر فلا تنكح ...
- الأمر الذي لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه
- ليس لأحد
- ٢٧٦٦ / ٤

- أمر الله من يمض أمره على أحد من عباده أن يكون
 مثبثاً ... ٤ / ٤١١٧
- إن أرادوا إصلاحاً يقال : إصلاح الطلاق بالرجعة ... ٣ / ٢٧٠٣
- إن اشترى شيئاً بعينه فالشراء باطل ... ٢ / ٢١٥٣
- إن ثبت ذلك عن ابن عباس كان المذهب ... ٤ / ٣٧٣٣
- إن ثبت عن عمارة عن النبي ﷺ ماروينا ... ١ / ٢٣١
- إن الزهري يبيح المرسل ... ٣ / ٣٧٦
- إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني ... ١ / ٤١٩
- إن كان هذا يثبت فأحسب النبي ﷺ والله أعلم
 أعطى من أعطى ... ٣ / ٣١١٩
- إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح
 على المسلمين ... ٣ / ٣٥٧٤
- أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ... ٢ / ١٩٦٤
- أوتر معاوية بواحدة ... ١ / ٧٧٠
- أول الشجاج الخارضة وهي التي تحرص الجلد ... ٣ / ٣٤٩
- أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ... ٣ / ٣٢٧٠
- بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم ... ١ / ١٨٢
- تغلظ الدية في العمد ... ٣ / ٣١٥
- ثم يمضي إلى البيت فلا يفرح ... ٢ / ١٦٠٣
- ثم يمضي على يمينه فيرمل ... ٢ / ١٦١٦
- جعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة
 أشهر ... ٤ / ٣٧٤٠
- الحجة فيه السنة والآثار ... ١ / ٧٦٥
- حديث سليمان بن يسار عن عائشة ... ١ / ١٨٥
- حديث عمرة مرسل ولو ثبت كانت فيه ... ٢ / ١٩٠٣
- الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء ... ٢ / ٢١٧٤
- حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله
 أنها ليست ... ٤ / ٣٩٦٥
- الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن ... ٤ / ٣٩٦٠

- ٢٦٦٨ / ٣ ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء....
- ٣١٦ / ٣ ذهب عثمان إلى التلغيط لقتلها ...
- ٤٢٩ / ١ الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت ...
- ٣١٦ / ٣ سافرت إلى خيوان ووادعة كذا وكذا سفرة ...
- ٣٦٥٥ / ٣ سبي رسول الله ﷺ سبي أوطاس ...
- ١٩٠٠ / ٢ سمعت سفيان يحدث هذا الحديث ...
- ٢٠ / ١ سمعت من أرضى علمه بالقرآن ...
- الشعر كلام حسن حسنه كحسن الكلام وقبحه كقبح الكلام ...
- ٤٣١ / ٤ عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة ...
- ٢٤٨٥ / ٣ غنمه زيادته ...
- ٢٠٣٥ / ٢ فأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر ...
- ١٥٤ / ١ فأثبت الولاية على السفية ...
- ٢٠٧٦ / ٢ فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ...
- ٢٧١٤ / ٣ فاحتمل « ليس من البر » أن يبلغ هذا رجل ...
- ١٣٦٣ / ٢ فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ...
- ١٢٦٤ / ١ فأخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون ...
- ٣٦٣٥ / ٣ فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية ...
- ١٦٦٨ / ٢ فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين ...
- ١٨٣٥ / ٢ فإذا انتهى إلى الطواف اصطبغ ...
- ١٦١٠ / ٢ فإذا أنكح الرجل ابنته الرجل ...
- ٢٤٨٨ / ٣ فإذا فرغ من طوافه صلى خلف ...
- ١٦٣٢ / ٢ فإذا كان هذا منكراً بالشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن ...
- ٤٢٩٣ / ٤ فاستدلنا إذا كانت الغلة لم تقع ...
- ١٩٣١ / ٢ فأطلق الله تعالى ماملكت الأيمان ...
- ٢٤١٨ / ٣ فالزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ...
- ٣٢١ / ٣ فأما صلاة من بعده فليس فيها ...
- ١٨٣٠ / ٢

- ٢٦٢٨ / ٣ فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن ...
- ١١٢ / ١ فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى ...
- ١٣٥٠ / ٢ فإن توفي رجل الحجامة كان أحب إلي ...
- ١٥٨٥ / ٢ فإن كان أهدي إليه الحمار حياً ...
- ٣٤٨٣ / ٣ فإن كان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف بدىء بالأخوف ...
- ١٦٧١ / ٢ فإن كان قارناً أو حاجاً ...
- ٢٦٢٤ / ٣ فإن لججن فأظهن نشوزاً ...
- ٣٦٣١ / ٣ فإن لحق بهم فهو أشقى له ...
- ٦٦٦ / ١ فإن لم تكن له حاجة في ناحية ...
- ٢٤٥٦ / ٣ فأيهما كان فقد أبيض فيه نكاح حرائر ...
- ٦٧٨ / ١ فبين أبو سعيد الخدري أن ذلك كان قبل أن ينزل ...
- ٥٦٣ / ١ فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر ...
- ٤٢٣٥ / ٤ فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ماوصفت من عشرين ديناراً ...
- ٣٧١٢ / ٤ فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو ...
- ٦٧٩ / ١ فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن ...
- ٣٧٤٨ / ٤ فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس ...
- ٣٦٩٢ / ٣ فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسوله ﷺ ...
- ١٧٤ / ١ فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ...
- ٢٣٤٣ / ٣ فقبيل إن الحفدة الأصهار ...
- ٣١٩ / ١ فقبيل والله أعلم الثياب ...
- ٤٢٨٣ / ٤ فلا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه ...
- ٢٣١٠ / ٢ فلما كان بيننا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك ...
- ٣٤٤٤ / ٣ فلما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته ...
- ٤١٦٨ / ٤ فلو كان حتماً لم يبائع رسول الله ﷺ بلا بينة ...

- فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على
عربي بحال ... ٣٥٥٢ / ١
- فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان ... ٤٠٥٠ / ٤
- في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع
مايذهب ... ٤١٨٤ / ٤
- في قوله : « ولا ذو عهد في عهده » ، يشبه أن يكون
لما أعلمهم ... ٢٩٣٩ / ٣
- في كتاب الله عز وجل على معنى ما فرض الله ... ٢٣٠٠ / ٢
- في نبيه عن بيع وسلف أن تنعقد العقدة على بيع
وسلف ... ١٩٥١ / ٢
- فيه دلالة على أنه إنما أذن يكاتب من يعقل ... ٤٤٢٥ / ٤
- فيحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من
الرضاعة ... ٢٨٤٧ / ٣
- فيتبي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ... ١٩٥٦ / ٢
- القانع : هو السائل . والمعتر : هو الزائر ... ١٨٣٤ / ٢
- قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر ... ٣٦٩٩ / ٤
- قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب
منها ... ٣٦٢٧ / ٣
- قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ ... ٣٤٨٦ / ٣
- قد سبا رسول الله ﷺ بيني المصطلق وهوازن ... ٣٥٥١ / ٣
- قد سمى الله النكاح باسمين النكاح والتزويج ... ٢٤١٤ / ٣
- قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنيمة
كثيرة ... ٣٥٩٧ / ٣
- قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه ... ١٩٠١ / ٢
- قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ... ٣٠٩٧ / ٣
- قول النبي ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة : يعني
الفطرة التي ... ٢٢٧٠ / ٢
- قول رسول الله ﷺ خذوا عنى فقد جعل الله لن
سبيلاً ... ٣١٨٨ / ٣

- قوله : فإن كان من قوم عدو لكم ، يعني : في قوم
 ٣ / ٣١١٥ عدو لكم ...
- قوله : الفرع حق معناه أنه ليس بباطل ...
 ٢ / ١٨٥٠
- قوله : « لاتعد » يشبه قوله لا تأتوا الصلاة تسعون ...
 ١ / ٥٤٧ قيل في قوله : فلا يسرف في القتل : لا يقتل غير
 قاتله ...
- ٣ / ٢٩٣٠
- قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة ...
 ٣ / ٢٤٥٢
- كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا الحبس ...
 ٣ / ٣١٨٦
- كان العربي في الجاهلية إذا لم ير طيراً ...
 ٢ / ١٨٤٦
- كف النبي ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ...
 ٣ / ٣٥٧٨
- كان ما كان لله من حد ليسقط بتوبته ...
 ٣ / ٣٣٢٤
- كنا نقول به ثم وقفت عنه من قبل ...
 ٣ / ٣٦١٨
- لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه ...
 ٤ / ٤٢٥٧
- لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز ...
 ٣ / ٣٢٧٦
- لا يجب البيع إلا بتفريقهما أو بخير أحدهما ...
 ٢ / ١٨٦٨
- لا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها
 جبار ...
- ٣ / ٣٤٣٦
- لا يكشف عما استحلوا من نكاح المحارم ...
 ٤ / ٣٧٤٥
- لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ...
 ١ / ١١٤
- لأن النية حديث نفس ...
 ٣ / ٢٥٠٠
- لعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام ...
 ٣ / ٣٤٧٥
- لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ...
 ١ / ٥٢٣
- لو ثبت عن علي صرنا إليه إن شاء الله ...
 ٤ / ٤١٨٢
- لو كان ثابتاً أخذنا به ...
 ١ / ١٥٨
- لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه ...
 ٣ / ٣٥٨٨
- لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال ...
 ٤ / ٤٢٣١
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، معناه : يقرأه حذراً ...
 ١ / ٩٨٥
- ما أصميت ماقتله الكلاب وأنت تراه ...
 ٤ / ٣٨١٣

- المجان قديماً وحديثاً سلع ثمن عشرة ومائة ودرهمين ...
المحافظة على الشيء تعجيله ...
معنى الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه
الله ...
- ٣٢٧٢ / ٣
٣٠٤ / ١
- ١٩٩٢ / ٢
٣٥٦١ / ٣ ... معنى نبيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان ...
من أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهو
مردود الشهادة ...
- ٤٣١٢ / ٤
من حلف بالله أو بأسم من أسماء الله فحنث فعليه
الكفارة ...
- ٣٩٨٥ / ٤
من حيث أخذ أجزأه ...
- ١٦٨٢ / ٢
من قطع من شجر الحرم شيئاً ...
- ١٥٩٢ / ٢
من هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة
الفقراء ...
- ١٣٦٧ / ٢
منها ما عينه الشاهد فشهد بالمعينة يعني : الأفعال ...
- ٤٢٩٠ / ٤
نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة ...
- ١٤٨٠ / ٢
نزلت في اليهود المواعين الذين لم يعطوا الجزية ...
- ٣٧٤١ / ٤
نعم والذي أختاره أن أصلي عشر ركعات
- ٧٦٥ / ١
هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما عني المسلمين دون
غيرهم ...
- ٤١٩٨ / ٤
هذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على
المقتول ...
- ٣٤٢٨ / ٣
هذا كان سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان ...
- ٣٦٠٠ / ٣
وابن عمر أن يقتل السحار ...
- ٣١٣٣ / ٣
واجب أن يغسل الرجلين ...
- ١٤٤ / ١
وأجيز في الذبيحة أن يوجهها إلى القبلة ...
- ٣٨٣٩ / ٤
وأحب إذا رمى الجمرة فكان معه هدي ...
- ١٦٨٨ / ٢
وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة ...
- ١٧٣٧ / ٢
وأحب أن يستلم ما قدر عليه ...
- ١٦١٩ / ٢

- ١٥١٦ / ٢ وأحب أن يهل خلف صلاة مكتوبة ...
 ١٦٢٩ / ٢ وأحب كلما حاذى به أن يكبر ...
 ١٦٧٣ / ٢ وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت ...
 ٣٢٤٥ / ٣ وإحصان الأمانة إسلامها ...
 واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن
 عباس ...
 ٣٣٢٣ / ٣ والاختيار أن يتحرز ...
 ٣٤٩٠ / ٣ وإذا أجزأت المرأة صلاتها ...
 ٤٩٥ / ١ وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ...
 ٤٠٢٨ / ٤ وإذا رأى البيت قال : اللهم ...
 ١٦٠٧ / ٢ وإذا سئل المفتى عما أصاب المحرم من الصيد ...
 ١٥٧٠ / ٢ وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد ...
 ٣١٦٠ / ٣ وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ...
 ١٥٢٢ / ٢ وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة يعقل خطأ الحر ...
 ٣٠٨٨ / ٣ وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة ...
 ١٥٦٤ / ٢ وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ...
 ٢٩٦ / ٣ وإذا وجدجنب الماء بعد التيمم ..
 ٢٣٣ / ١ والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث ...
 ١٤٥٣ / ٢ وأصل البيع على الخيار لولا الخير ...
 ١٨٦٩ / ٢ وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس
 ٤٠١٨ / ٤ صدقة ...
 ١٨٣١ / ٢ والأضحى جائر يوم النحر وأيام منى ...
 وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة
 ٤٠٢٧ / ٤ من عمامة ...
 وأما استئاع الحد ونشيد الأعراب فلا بأس به. كثر أو
 قل ...
 ٤٢٨٩ / ٤ وإن كان مما يمحتمل مذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد ...
 ٤١٣٣ / ٤ وإن مضت أيام الرمي فقد بقيت عليه ثلاث ...
 ١٧٣٢ / ٢ وإنما تضمنون بالقيمة لا بقيمتين ...
 ٣٣٠٩ / ٣

٣٨٦٦ / ٤

وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين ...

٢٤٣٨ / ٣

وإنما قال ذلك في حلائل الأبناء ...

وإنما قيل والله أعلم بأنهم أقرءوهم أن من مضى من

٥٠٤ / ١

الأئمة ...

وإنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحل أن ينصب

٣٧٢٦ / ٤

عليها ...

وإنما معنى (شهادة بينكم) إيمان بينكم إذا كان هذا

٤٢٠٥ / ٤

المعنى ...

٣٦٧٠ / ٣

وبارز محمد بن مسلمة مرحب يوم خبير ...

١١٢٩ / ٢

وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة ...

٣٣٩٦ / ٣

وبلغنا أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة ...

١٤٦ / ١

وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد ...

وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في

٤٢٣٢ / ٤

خصوصة كانت بينه وبين رجل ...

١٩٥٨ / ٢

وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ...

١٤٧٥ / ٢

وتأمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم ...

٤٣٢٤ / ٤

وتجوز شهادة ولد الزنا ...

٣٨٤٠ / ٤

والتسمية على الذبيحة بسم الله ...

وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى

٣٠٨٩ / ٣

في ...

٣٧٢١ / ٤

والحجاز مكة والمدينة والنجامة ...

٣١٥٨ / ٣

والحرب يوم صفين قائمة ...

١٩٣٣ / ٢

والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ ...

٢٥٢ / ١

وذكر الصدقة وقال هل علي غيرها ...

وذلك ذلك على أن السبأ نفسه انقطاع العصمة بين

٣٦٥٧ / ٣

الزوجين ...

٣٤٢٠ / ٣

وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ...

٣٦ / ١

والذي أوجب الوضوء فيه ...

والذي سمعت والله أعلم في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب

- ٣٤٤٢ / ٣ ... غيره
- والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة
- ٤٠٤٩ / ٤ ... يمين
- والذي يشبه والله أعلم ما قال ابن المسيب ...
- ٢٤٢٧ / ٣ ... والذي يشبه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون ...
- ٤١٦٤ / ٤ ... ورجالنا أحرارنا لا ممالكنا الذين يغلبهم من يملكهم ...
- ٤١٩٥ / ٤ ... ورداء صفوان كان محرراً باضطجاعه عليه ...
- ٣٢٨١ / ٣ ... والركاز الذي فيه الخمس ...
- ١٢١٥ / ٢ ... وروي أنه أخذ من أهل أيلة ...
- ٣٧١٣ / ٤ ... وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح ...
- ١٣٤٥ / ٢ ... وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه
- بألزنا ...
- ٤١٦٩ / ٤ ... والعرب أحفظ شيء لما يكون بين أظهرهم ...
- ٣١٠٧ / ٣ ... وفيه دليل على أن النبي ﷺ علمه الفرض ...
- ٣٥٢ / ١ ... وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست
- بواجبة ...
- ١٨١٨ / ٢ ... وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ...
- ٢٨٩٣ / ٣ ... وقال الحسن إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنيا
- ولكنه ...
- ٤١٢٥ / ٤ ... وقال ذلك عمر وعثمان ...
- ١٥٧٧ / ٢ ... وقال عند استلامه اللهم إيماناً بك وتصديقاً ...
- ١٦١٢ / ٢ ... وقال النبي ﷺ في كسرى مزق ملكه فلم يبق
- للأكاسرة ملك ...
- ٣٦٩٤ / ٣ ... وقد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم ...
- ٣١٦١ / ٣ ... وقد أعتقت ميمونة قبل أن تعلم النبي ﷺ ...
- ٢٠٨٢ / ٢ ... وقد حكى عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابيا في قوس ...
- ٤١٦٥ / ٤ ... وقد روي أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل
- الورق ...
- ٣٧١٦ / ٤ ... وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدىء

- التكبير ... ٦٨١ / ١
- وقد سمعت من تبادل هذه الآية على غير قبيلتكم ... ٤٢٠٤ / ٤
- وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي ابن أبي طالب ... ٣٠٨٧ / ٣
- وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح أبو بكر ... ٤٣٤ / ١
- وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ... ٢٤٥٤ / ٣
- وقد كان ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم ... ٢٣٨٧ / ٣
- وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ... ٤٢٤٠ / ٤
- وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهن ... ٣٧٤٩ / ٤
- وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة ... ٤٤٤٥ / ٤
- وقد يقال : ليظهرن الله دينه على الأديان ... ٣٦٩٣ / ٣
- وقسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير شعب من شعاب صفراء ... ٣٦٠٢ / ٣
- وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب وبأسناده ... ٣٣٨٥ / ٣
- وقول الله ذلك أدنى ألا تعولوا يدل والله أعلم على أن على الزوج نفقة ... ٢٨٧٩ / ٣
- وقوله (من رجالكم) يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان ... ٤١٩٦ / ٤
- وكان أبو مسهر يقول نحن أعلم هي بينا فلسطين ... ٣٥٧٧ / ٣
- وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقاً ... ٢٩١٢ / ٣
- وكان عثمان رضي الله عنه يحبب الليل بركة وهي وتره ... ٧٧٠ / ١
- وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقل في الحكم ... ٤٠٣٩ / ٤
- وكانه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمين وللراجل سهماً ... ٣٥٨٢ / ٣
- وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ... ٣٧٣٢ / ٤
- وكذلك من استعار متاعاً فجحدته ... ٣٣١٢ / ٣

- ولا أعرف في المتعة وقتاً إلا ... ٢٥٥٣ / ٣
- ولا أكره مع تسميته على الذبيحة ... ١٨٠٦ / ٢
- ولا تجاوز بها في هجو الكلام ... ٢٦٢٥ / ٣
- ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً ... ٣٢٨٦ / ٣
- ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات في غير
حال الضرورة ... ٣٩٣٦ / ٤
- ولا يجوز في إلا هذا إلا أن يكون جاء فيه عن النبي
ﷺ شيء ... ٣٨١٤ / ٤
- ولا يضر المرء ما جنى على نفسه ... ٣٠٩١ / ٣
- ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع ... ٣٧٣٧ / ٤
- ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة ... ٢٣٨٠ / ٣
- ولعل من ذهب إلى أن الخير المال ... ٤٤٢٨ / ٤
- والله أعلم إلى غير ستره ... ٩١٢ / ١
- ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة هذا لأنه كان جاهلاً ... ١٥٣٥ / ٢
- ولما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه ... ٣٦٩١ / ٣
- ولو اختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً ... ٣١٢٠ / ٣
- ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم
أر بأساً ... ٣٩٥٠ / ٤
- ولو ثبت كان يجوز أن أقول باع رقبتك ... ٤٤١٤ / ٤
- ولو كان حراماً لم يجوز رسول الله ﷺ لمحیصة ... ٣٩١١ / ٤
- ولو كان فرضه ركعتين ماصلي مسافر ... ٥٦٨ / ١
- ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه
يطرب ... ٤٢٨٦ / ٤
- وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ... ٣١٢٣ / ٣
- وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين ... ٣٧٤٣ / ٤
- وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم وهذا لمن لا يخاف
الفتنة ... ٣٥٠٣ / ٣
- ومأشبهه ما قالوا بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما في
القلوب ... ٢٦٠٦ / ٣

- وما علمت خبير كان فيها مسلم واحد يعني حين
افتتحها ... ٣ / ٣٦٠١
- والم متصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع ... ٣ / ٣١٠٥
- والمزاج لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاج إلى عضه
النسب ... ٢ / ٤٣٢٠
- ومن قال الدية اثنا عشر ألفاً ... ٣ / ٢٠٣٧
- ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب والعجم
سواء ... ٣ / ٣٥٥٣
- ومن نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه الذي سمي ... ٢ / ١٧٧٩
- والموقوف والله أعلم الوقت الذي تصلي فيه ... ١ / ٢٦٣
- والنجش أن يحضر الرجل السلعة ... ٢ / ١٩٦٠
- ونحن نكره بيعها ... ٢ / ١٩٩٤
- والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع
الذبح ... ٤ / ٣٨٣٢
- والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض ... ٣ / ٣٢٤٤
- وهذا عام عند أهل المغازي ... ٣ / ٢٩٤٣
- وهذا من قول عمار إن شاء الله ... ٣ / ٢٤٤١
- وهذا موافق معنى القرآن ... ٢ / ١٥٩٠
- وهذا يدل على ما وصفنا ... ٣ / ٢٩١٥
- وهو الذي اختار ... ٤ / ٣٧٧٤
- والولد من الوالد فلا يضيع شيئاً منه ... ٣ / ٢٨٩٤
- ويحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها
فقتلها ... ٣ / ٣٥٦٤
- ويخلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في
أبيه ... ٤ / ٤٢٤٤
- ويلي المعتمر حتى يفتح الطواف ... ٢ / ١٦٦٥
- واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا
حديث ... ٤ / ٤٢٣٣

- واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ... ٤ / ٤٢٢٣
ياأبا محمد أرايت إذا لم يكن حسن الصوت قال
يحسن ... ٤ / ٤٢٩٧
يجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ من
حنطة ... ٤ / ٤٠٢٦
يحتمل أن يقول ليس أحد يعطي ... ٤ / ٣٧٧٧
يدخل في حديث الأعمال بالنيات ... ١ / ٤
يصنع ماسبق ذكره ثم يأخذ سبع حصيات ... ٢ / ١٧٠١
يعني أم القرآن ... ١ / ٣٨٠
يعني في أخذ الجزية ... ٤ / ٣٧٠٤
يعني فنظن من رأها اتفقا أنها واجبة ... ٢ / ١٨١٤
يفنى بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل ... ٣ / ٢٦٠٥
يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر ... ١٠ / ٦٨٠
ينظر إلى وجهها وكفيها ... ٣ / ٢٣٥٦

خامساً : فهرس كلام البيهقي »

- الإسراع بالجنابة قد روي عن أبي هريرة ... ١٠٥١ / ٢
- أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة ... ٢٢٧٥ / ٢
- إلا أن الصحيح أنه أشار بيديه ... ٨٩٦ / ١
- أما استعانته بصفوان بن أمية ... ٣٤٧١ / ٣
- إنها إنما دلت رحا على خلاد بن سويد ... ٣٥٦٣ / ٣
- تابعه أبو هشيم بن محمد الشافعي ... ٢٤٨٦ / ٣
- ثم إن رسول الله ﷺ سن الترجيع ... ٢٨٣ / ١
- ثم من أهل العلم من زعم أن صلاة التراويح ... ٨١٩ / ١
- حديث الحسن عن عقبه بن عامر ... ١٩٣٢ / ٢
- حديث عمار قد ثبت من وجهين ... ٢٣٢ / ١
- ذهب الشافعي في القديم إلى الظاهر ... ٢٢٣٧ / ٢
- روينا هذا عن مجاهد وسعيد ... ٢٤٥٣ / ٣
- فإذا خلع خفيه بعد مامسح عليهما ... ١٢٥ / ١
- فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روى عن النبي ﷺ أنه
- قسم خير ... ٣٥٣٣ / ٣
- فإن فرط حتى يأتي رمضان آخر ... ١٣٦٩ / ٢
- فإذا كان في موضع لا يبلغ عدد أهله أربعين ... ٦١١ / ١
- فمرها بقول وعظها فإن لك فيها خير ... ٢٦٢٣ / ٣
- في ثدي المرأة نصف الدية ... ٣٦٩ / ٣
- في هذا الحديث تأكيدا لتكبير إلى الجمعة ... ٦١٧ / ١
- في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الصدقة لا تنقل
- عن بلد ... ١٢٦٠ / ٢
- في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الكلام

- الجاهل ... ٨٨٩ / ١
- قد بين النبي ﷺ أنه إنما منعه أن يصلي بهم ... ٨١٧ / ١
- قد ذكر ابن حلحلة في روايته ... ٤٠٩ / ١
- قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السهو ... ٨٨٥ / ١
- قد روينا عن معاذ بن جبل ثم عن عمر بن عبد العزيز ... ٣٤٨ / ٣
- قد روينا في حديث عبد الله بن مسعود ... ١٤٢٨ / ٢
- قصة أبي رافع تدل على أن المراد بالخبر استحقاقه ... ٢١٤١ / ٢
- قوله : « وأن يغدوا إلى مصلاهم » غريب في هذه الرواية ... ١٣١٤ / ٢
- قوله : « والسنة في المعتكف أن لا يخرج » ... ١٤٤٥ / ٢
- كما رواه عروة بن الزبير ... ٨٥٧ / ١
- لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة ... ٢٦٢٦ / ٣
- لكونها أصح اختارها الشافعي ... ٧٢٠ / ١
- من أحرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي ... ١٧٠٩ / ٢
- هذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار ... ١٤٨١ / ٢
- هذا الذي قاله الشافعي صحيح ... ٣٠٢٢ / ٣
- واختلاف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس ... ١٢٥٤ / ٢
- والأخوة من الأب والأم أو من الأب ... ٢٤٠٢ / ٣
- وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو ... ٤١٣١ / ٤
- وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام ... ١٧١٠ / ٢
- وإذا عقد الكفن خوف الانتشار ... ١٠٤٦ / ٢
- وأما حكمهم في الآخرة فقد روي عن النبي ﷺ ... ٢٢٧١ / ٢
- وأما شهادة الأخ لأخيه فقد روينا عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه أجازها ... ٤٢٦٠ / ٤
- وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح ... ١٤٩٧ / ٢
- والأمر فيه واسع ... ١٤٥ / ١

- ١٧٠٤ / ٢ وإنما أرادت طوافاً واحداً بين الصفا والمروة ...
 ٣٥٣ / ١ وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية ...
 ٢٥٢٠ / ٣ ويمثل ذلك أفتى ابن عمر ...
 ٣٧٠ / ١ وتابعه في ذلك عبد الجبار بن وائل ...
 ٣٣٥ / ١ وتحريم لبس الديباج والجلوس عليه يختص بالرجال ...
 ٨٥ / ١ وجميع ذلك محفوظ فأدى كل واحد ...
 ٢٣٠١ / ٢ وحديث أبي أمامة يؤكد ما قاله الشافعي ...
 ٣٩٢٤ / ٤ والذي روى عن ابن مسعود مرفوعاً أن الرقى والتائم ...
 ١٨٠٧ / ٢ والذي روى في النهي عن ذكره عند الذبح ...
 ١٦٥٩ / ٢ والذي روينا عنه أنه طاف بين الصفا والمروة
 ٨٢٧ / ١ ورواه إسماعيل بن رافع ...
 ٢٥٦ / ٣ ورواه أيضاً ميمون بن مهران ...
 ٣٠٢٦ / ٣ ورواية أبي عبيده عن ابن مسعود أيضاً مرسله ...
 والرواية في قسمة خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل
 الحديبية ...
 ٣٥٨٣ / ٣ وروى ذلك عن علي ...
 ٢٣٨ / ١ وروي عن أبي عاصم عن ابن جريج ...
 ٥٦٥ / ١ وروي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ...
 ٢٦٤٠ / ٣ وروي عن علي وأبي موسى في قبول توبة المحارب ...
 ٣٣٢٥ / ٣ وروي عن عمز في كسر العظم ...
 ٣٦٥ / ٣ وروي في ذلك من وجه آخر عن علي ...
 ٤٩٨ / ١ وروي من أوجه آخر كلها ضعيف ...
 ٢١٧٦ / ٢ وروينا بإسناد غير قوي عن فاطمة ...
 ٦٠٣ / ١ وروينا عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ...
 ٥٤٨ / ١ وروينا عن ابن عمر أنه قال : لا تقطع يده حتى يخرج
 السرقة ...
 ٣٢٨٢ / ٣ وروينا عن أنس بن مالك أنه قال : أما أنا ...
 ٦٦٧ / ١ وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ...
 ٤٣٩ / ١ وروينا عن خالد بن معدان ...
 ١١٥ / ١

- وروينا عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه
 ٣٥٠ / ٣ قضى في الجائفة ...
- وروينا عن عائشة قصة في قتل النبي ﷺ امرأة من بنى
 ٣٥٦٢ / ٣ قريظة ...
- وروينا في حديث عائشة في قصة الإفك ...
 ٣٨٧ / ١
- وروينا في معناه عن ابن عمر وغيره ...
 ١٢١٧ / ٢
- وروينا في معناه في الأختين ...
 ٢٤٤٢ / ٣
- وروينا في معنى هذا عن ابن عباس ...
 ٢٤٥٥ / ٣
- وسائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ...
 ١٨٠ / ١
- والعرزمى متروك لا يعبأ به ...
 ٢٤٧٨ / ٣
- وعلى هذا لا يقصد نساء المشركين وولدانهم بالقتل ...
 ٣٥٥٨ / ٣
- وفي حديث محمد بن إسحاق ...
 ٢١٠٨ / ٢
- وفي رواية عكرمة عن ابن عباس ...
 ١٥٦٠ / ٢
- وفي رواية مجاهد عن قزعة ...
 ٢٥٢٥ / ٣
- وفي معنى هذا كل ما يخرج من ...
 ٢٦ / ١
- وفيه دلالة على أن مرور الحمار بين يدي المصلي ...
 ٩١٣ / ١
- وقد اختلف الناس في سن علي يوم أسلم ...
 ٢٢٧٣ / ٢
- وقد أسنده حارثة ابن أبي الرجال ...
 ١٩٠٤ / ٢
- وقد تابعه عبد الرزاق وأبو حذيفة عن محمد بن مسلم
 الطائفي ...
 ٤٢١٥ / ٤
- وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضاً ...
 ١٢٧ / ١
- وقد روي ذكر المضمضة ...
 ٨٣ / ١
- وقد روي عن أبي سعيد الخدري ...
 ٧٥٣ / ١
- وقد روينا في حديث سهل بن سعد أن عويمر ...
 ٢٧٦٠ / ٣
- وقد روينا معناه في حديث عائشة ...
 ١٦٧٢ / ٢
- وقد روينا معنى ما قبل الدعاء ...
 ١١٠ / ١
- والقول الأول في اللاعب به وبما لم يرد تحريمه نصاً
 كالقول ...
 ٤٢٧١ / ٤
- وقوله في العصر صلى بي حين كان ظل ...
 ٢٦٥ / ١

- وقوله ليس من اللهو إلا ثلاثة يعني ليس من اللهو ... ٣٩٧٧ / ٤
 وكان الشافعي رحمه الله يقول ... ٢٣١ / ١
 وكان يصلي الظهر بالهاجرة ... ٣٠٨ / ١
 والكتاب ثم السنة ثم في تحريم الربا لايفرق بين دار
 الإسلام ... ٣٦٣٣ / ٣
 وكذلك من له عذر بضرارة أو زمانه أو فاقه ... ٣٤٦٠ / ٣
 وكذلك من له والدان فلا يجاهد إلا بإذنها ... ٣٤٥٦ / ٣
 وكل يريد أربعة فراسخ ... ٥٧١ / ١
 وكل ما يؤدي عنه مما يتعلق بالمال ... ٢٣٣٣ / ٢
 ولا يحل نكاح أمة كتابية المسلم ... ٢٤٦٤ / ٣
 ولحديث ابن عباس هذا شاهد ... ١٣٤٦ / ٢
 وله شواهد بأسانيد ذكرناها ... ٦٠٨ / ١
 ولولا أن علياً علم نسخ نكاح المتعة ... ٢٤٩١ / ٣
 وما كان من الأعذار في معناها ... ٤٨٧ / ١
 ومن زعم أن الطلاق الثلاث يحرم ... ٢٦٦٥ / ٣
 وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها ... ١٢٨٣ / ١
 وهذا الإنفاق محمول على إنفاقها ... ٢٦٠٠ / ٣
 وهذا بعد ما كان يتحرف ... ٦٦٠ / ١
 وهذا لحديث صحيح من حديث ابن عمر ... ٢٦٢٧ / ٣
 وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد ... ٢٠٣٦ / ٢
 وهذا حديث قد ضعفه البخاري ... ٢١٧٥ / ٢
 وهذا حديث مثل حديث أم سلمة ... ١٦٨ / ١
 وهذا الذي ذكره الشافعي موجود ... ١٦٣٣ / ٢
 وهذا الذي روينا في يوم عرفة ... ١٤١١ / ٢
 وهذا في جواز الاقتصار عليه ... ١٣٠ / ١
 وهذا في طير يؤخذ من حرم المدينة ... ١٥٩٧ / ٢
 وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق
 يهودي ... ٣٠٩٢ / ٣

وهذا فيمن قوي عليه فإن كان يضعف عنه فالإمساك

- عن توليه ... ٤ / ٤١٠٥
- وهذا فيمن لم يدع القصد فيه ... ٢ / ١٠٤٣
- وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه ... ٢ / ٢٠١٧
- وهذا في هلال شوال فشرط في شهادته ... ٢ / ١٣١٠
- وهذا قول طاوس ... ١ / ٣٢٠
- وهذا لأن صاحبة الأمر أعرف بشأن تزويجها ... ٣ / ٢٥٠٤
- وهذا لأن الصحيح عن جابر ما احتج به ... ٢ / ٢١٤٤
- وهذا لأن كسب العبد ... ١ / ٥
- وهذا لأن أمر مباح وفيه إظهار الفرح ... ٤ / ٤٠٨١
- وهذا لأنه لم يذكره قبل التسليم ... ١ / ٨٨٣
- وهذا لقوله عز وجل ولا يبدن زينتهم ... ٣ / ٢٣٥٧
- وهذا لما روينا في حديث أبي الأسود ... ٢ / ١٦٠٤
- وهذه كانت جذعة من المعز ... ٢ / ١٨٢٩
- وهذه كراهية تنزيه تعظيماً للمصحف ... ٢ / ١٩٩٥
- وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين فلا يغزوا إلا
بإذن ... ٣ / ٣٤٤٤
- وهكذا قال الشافعي ... ١ / ١٦٣
- وهكذا يفعل من حل من عمرته ... ٢ / ١٦٧٤
- وهو قول سعيد بن المسيب ... ٣ / ٢٥٦٩
- وهو قول طاوس وأبي الشعثاء ... ٣ / ٢٤٦١
- وهو قول الفقهاء السبعة ... ٣ / ٢٣٨٨
- وهو من الاختلاف المباح ... ١ / ٦٦٩
- ويحتمل أن يكون المراد به الراهن ... ٢ / ٢٠٣١
- ويحتمل أن أنه إنما أجاز قراءة بعضها ... ١ / ١٠١٢
- ويحتمل أن يكون المراد بالسبع ... ١ / ٩٦٣

٦ - فهرس مسانيد الصحابة
مرتبة على حسب حروف المعجم

١ - مسند أبي بن كعب

إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها .	٢٧٧٧ / ٣ -
إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات .	٤٧٧ -
أن الماء من الماء إنما كانت رخصة .	١٣١ -
ألا أعلمك بسورة ما أنزلت .	٩٥٥ -
أي آية من كتاب الله أعظم .	٩٥٨ -
البكران يُجْلَدَانِ وَيُتْفَيَانِ ، وَالتَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ .	٣٢٢١ / ٣ -
بلى كلاكما محسم مجمل ...	١٠٠٩ -
ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله .	١٢٨٤ / ٢ -
اعرف عددها ووكاءها ووعاءها .	٢٢٦٣ / ٢ -
عرفها حولاً ...	٢٢٦٣ / ٢ -
لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد ...	٢٧٨٥ / ٣ -

٢ - مسند أبيض بن حمال

أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح .	٢١٩٥ / ٢ -
--------------------------------------	------------

٣ - مسند أسامة بن زيد

أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم .	٣١٧٦ / ٣ -
أمرني النبي (ﷺ) أن أغير على ابنا صباحاً وأحرق .	٣٥٧٦ / ٣ -
أن النبي ﷺ لم يصل فيها ...	٢٤٢ -

- ١٦٧٨ / ٢ — الصلاة أمامك .
 — ١١٤٧ / ٢ — لله مأخذ والله ما أعطى ...
 — ٢٣٦٣ / ٣ — ماتركت بعدي فتنة أضّر على الرجال ...
 — ٣٦٥٠ / ٣ — وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور .
 — ٢٣٥٠ / ٢ — لا يرث الكافر المسلم .
 — ٣١٨٥ / ٣ — لا يرث المسلم الكافر .
 — ٣١٧٤ / ٣ — شهدت من نفاق عبد الله ابن أبي ثلاث مجالس .

٤ — مسند أسامة بن شريك

- ٣٩١٨ / ٤ — تداووا فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير واحد :
 الهرم .

٥ — مسند أسمر بن مضر

- ٢١٨ / ٢ — من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه .

٦ — مسند أسيد بن ظهير

- ١٧٧٦ / ٢ — صلاة في مسجد قباء كعمرة .

٧ — الأشعث بن قيس الكندي

- ٤٢٤٦ / ٤ — إنه لا يقتطع رجل يمينه إلاّ لقي الله يوم يلقاه وهو أجزم .
 — ٤٣٣٥ / ٤ — من حلف على يمين ليستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي
 الله ...

٨ — أنس بن مالك

- ٣١٠ — أبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ ...

- ٥٠٠ — أتموا الصف الأول ثم الثاني .

اجعله في فقراء أهل بيتك .	— ١٣٤٤ / ٢
اجعلها في قرابتك .	— ٢٣٣٤ / ٢
إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي .	— ٣٤٠٤ / ٣
إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة ...	— ٤٨٩
أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .	— ٢٣٥٣ / ٣
أفرضهم زيد بن ثابت .	— ٢٢٨٠ / ٢
	— ١٣٩٢ / ٢
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار .	— ١٣٩٣
أكبر الكبائر الإشراف بالله .	— ٢٩٢٤ / ٣
ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟	— ٩٥٣
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .	— ٦٦٧
أمر بلالاً أن يشفع الأذان ...	— ٢٧٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...	— ٣٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .	— ٣١٤٨
أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ .	— ٣٥٤٤ / ٣
أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين .	— ١٩٦٥ / ٣
	— ١٠١٠
أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ .	— ١٠١١
أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر ...	— ٣٣٩٣ / ٣
	— ٢٨٠
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان .	— ٢٨١
أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ...	— ١٠٩
أن رسول الله ﷺ دخل صلاة الفجر ...	— ٥١١
أن رسول الله ﷺ قنت شهراً .	— ٤٢٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ...	— ٥٠٢

- ٦٨٨ — أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر .
- ٦٦٩ — أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .
- ١٣٨٨ / ٢ — أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي .
- ١٨٩٦ / ٢ — أن رسول الله ﷺ نهى بيع الثمار حتى تزهى .
- ١٨٩٧ / ٢ — أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحَبِّ حتى ...
- ٣٣٢٠ / ٣ — أن رهطا من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ .
- ٣٨٦٤ / ٤ — أن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان .
- ٣٣٩٢ / ٣ — أن النبي ﷺ أتى برجل يشرب الخمر فضربه بجريدتين .
- ٥٠٧ — أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم .
- ٢٤٠٦ / ٣ — أن النبي ﷺ أعققت صفية بنت حبي وجعل عتقها زواجها .
- ٢٥٧٨ / ٣ — أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق ...
- ٤٩٤ — أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة .
- ٤٣٠ — أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم .
- ٣٣٩١ / ٣ — أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد .
- ١٥٣٦ / ٢ — أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ...
- ٢٩٣٥ / ٣ — أن يهودياً قتل جارية على أوضاع .
- ١١٦١ / ٢ — إن الصبر عند الصدمة الأولى .
- ٤٠٨٧ / ٤ — إن الله عز وجل نهى عن تعذيب هذا نفسه .
- ١٣٧ — إن ماء الرجل غليظ أبيض .
- ٢٣٤٥ / ٣ — أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله .
- ٣٨٦ — أنزلت عليّ أنفاً سورة ...
- ٥١٨ — إنما جعل الإمام ليؤتم به .

	— ٢٩٨٩ / ٣
إنما سمر رسول الله ﷺ أعينهم ...	— ٢٩٩٠
إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن .	— ٤١١٣ / ٤
أنه سئل : هل قنت رسول الله ﷺ .	— ٤٣٢
أنه صبلى على رجل فقام عند رأس الرجل .	— ١٠٩ / ٢
أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر .	— ٥٨١
أولم ولو بشاة .	— ٢٥٧٦ / ٣
الأئمة من قريش .	— ٣١٣٧ / ٣
البزاق في المسجد خطيئة ...	— ٩٢٤ ، ٩٢٣
بعد الركوع يسيراً .	— ٤٣١
بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجلاً .	— ٢٥٧٧ / ٣
الثأني من الله والعجلة من الشيطان .	— ٤١٢١ / ٤
تدمع العين ويحزن القلب ...	— ١١٤٦ / ٢
تزوجوا الودود الولود .	— ٢٥٣١ / ٣
تسحروا فإن في السحور بركة .	— ١٣٧٩ / ٢
جاء أعرابي إلى رسول الله ...	— ١٧٦
	، ٣٤٤٦ / ٣
جاهلوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم .	— ٣٤٤٧
دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين .	— ٢١٨٥ / ٢
الرهن بما فيه .	— ٢٠٤٠ / ٢
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين .	— ١٨٠٢ / ٢
طببت رسول الله ﷺ يدي هاتين .	— ١٥٠٥ / ٢
فبارك الله لك أولم ولو بشاة .	— ٢٥٣٧ / ٣
فخذها لا أشك فيه .	— ٣٨٨١ / ٤
في شدّ الأسنان بالذهب .	— ٣٤١
في كراهية الشرب من المفضض .	— ٢١٨ / ١
	، ٢٩٥٩ / ٣

	القصاص القصاص .	— ٢٩٦.
	قوموا فلاصلى بكم ...	— ٤٩٣
	كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء ...	— ٧١
	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء ..	— ٧٢
	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ...	— ٧٠
	كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ...	— ٥٨٣
	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع ...	— ٥٨٢
٦٨	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء .	
٩٥٣	كان النبي ﷺ في مسير فنزل من أصحابه ...	
٦٦٨	كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه .	
	كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ ...	
٢٧٨		
٩٧٨	كانت مداً .	
	لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من	
٤٣٦٣ / ٣	نفقة ...	
٤٦١	لقد دعا الله باسمه الأعظم .	
٩٧٢	لم يلزم قراءة قل هو الله أحد .	
١٦٩٠ / ٢	لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ...	
٧٠	اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...	
١١٣٣ / ٢	ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين ...	
	من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى	
٤١٠٩ / ٤	نفسه ..	
٤١١٠		
١٠٩	من توضعاً ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ...	
١٧٧١ / ٢	من زارني إلى المدينة محتسباً ...	
٢٦١٥ / ٣	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ...	
٢٦١٦		

٢٦١٧	
٢١٧٧ / ٢	من غرس هذا مسلم أو كافر ...
٩٢٨	من نسي صلاة أو نام عنها ...
٩٢٧	من نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها .
٩٦٥	نزلت سورة الأنعام ومعها موكب من الملائكة .
٨٩	نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً .
١١٤٨ / ٢	نعى رسول الله ﷺ جعفرأ ...
١٩٠٩ / ٢	نهى عن المخاضرة .
١١٥٥ / ٢	نهيتكم عن زيارة القبور .
١٠٩ / ١	هذا وضوء من توضأ .
١٠٩ / ١	هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل .
١٠٩ / ١	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء .
٣٩٩١ / ٤	وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال لا إله إلا الله .
٨٧	وقت لنا في قصن الشارب .
٤٣١٤ / ٤	لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ...
٤٣١٥	
١٥٣ / ١	لا تدخل المسجد وأنت جُنْب .
٣٥٦٩ / ١	لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً .
٣٥٤٦ / ٣	لا والله لا تدرن درهماً .
٢٩٨	لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة .
١٥٩٨ / ٢	ياأبا عمير مافعل التّعير .
١٥٩٩	
٢٩٩٢ / ٣	يأنس كتاب الله القصاص .
٧٨٤	يقرأ فيهما إذا زلزلت ...
٢٦١٨ / ٣	إذا تزوج الرجل المرأة بكراً ...
٢٦١٩	

- أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا قد
 ٣٩٥٤ / ٤ اجتوينا ...
- أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على
 ٢٥٤٠ / ٣ وزن .
- أنه صلى مترعباً .
 ٥٩٣
- جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجرة بينهم وكان عنده
 ٢٣٣٤ / ٣ خمر .
- حُرِّمَتْ علينا الخمر حين حُرِّمَتْ وما نجد خموراً
 ٢٣٥٣ / ٣ الأعناب ...
- خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على
 ٤٢٩١ / ٤ تنزيله
- رأيت أنس بن مالك يصلي مترعباً .
 ٥٩٧
- صلى معاوية بالمدينة صلاة ...
 ٣٩٢
- ضعوا على بطنه حديدة .
 ١٠٢١ / ٢
- قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة
 ٣٢٦٣ / ٣ دراهم .
- قطع أبو بكر في خمسة دراهم ...
 ٣٢٦٤ / ٣
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري .
 ٧٣٦
- كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء .
 ٨١١
- كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي
 ٣٣٢٩ / ٣ طلحة ...
- ليبدأ بالفريضة ...
 ١٤٦٧ / ٢
- ١٤٦٨
- لا إلاً من أجل الضعف ...
 ١٣٤٩ / ٢
- يارسول الله أمن العصية أن يعين الرجل قومه على الحق
 ٤٣١٩ / ٤

٩ - مسند أوس بن أوس

- ٦٠٥ إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
٦٠٥ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة .
٦١٥ من غسل واغتسل وبكر وابتكر ...

١٠ - مسند إياس بن أبي دياب

لا تضربوا إماء الله ... ٢ / ٣٦٢٩

١١ - مسند إياس بن عبيد

لا تتبعوا فضل الماء ... ٢ / ١٩٩١

١٢ - مسند أيوب السخيتاني

أن النبي ﷺ نهي عن قتل الوضفاء والعسفاء . ٣ / ٣٥٦٧

١٣ - البراء بن عازب

- أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً . ٣ / ٢٤٣٥
أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس . ٣٤٦
اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة . ٣ / ٢٩٠٩
أربع لا تجزىء في الأضاحي . ٢ / ١٨٢٥
إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي . ٢ / ١٨٢٨
أنكم تلقوه عدوكم غداً فليكن شعاركم : هم لا
ينصرون . ٤ / ٣٧٩٠
اهجهم - يعني المشركين - وجبريل معك . ٤ / ٤٣٠٤
زينوا القرآن بأصواتكم . ٩٩٢ ، ٩٩١
فكف لسانك إلا من خير . ٤ / ٤٣٧٠
فلما قرأ كتابه خرَّ ساجداً . ٨٧٧

- اللهم إني أول من أحيا أمراً .
 ماتجدون في التوراة من شأن الرجم .
 من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه .
- ٣٢٠٨ / ٣
 ٣١٠٨ / ٣
 ٣٢٨٧ / ٣
 ٣٢٨٨
 ٢٩٦٧ / ٣
 ٣٢٨ / ٣
 ٣١٥٠ / ٣
 ٣٣٣٥ / ٣
 ٣٤٧
 ٣٧٨٤ / ٤
 ٣٤٣٤ / ٣
 ٦٥٣
 ٣٤٦١ / ٣
- من عرض عرضنا به ...
 أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقته .
 بعثني عليّ إلى النهر إلى الخوارج .
 بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب ...
 قيل هذا الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة .
 كانت سوداء مربعة من نمرة .
 كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه .
 كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون
 عن يمينه .
 لما نزلت — لا يستوي القاعدون من المؤمنين ...

١٤ — مسند بريدة بن الحصيب

- أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى
 يطعم .
 أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ...
 إذا لقيت عدوك من المشركين ...
- ٦٩٠ ، ٦٨٩
 ٣٥٠٢ / ٣
 ٣٦٩٦ / ٤
 ٣٦٩٧
 ٣١٨٩ / ٣
 ٤٠٨٠ / ٤
 ٤٠٨٠ / ٤
- إذا لا نرجمك حتى تضعي مافي بطنك .
 إن الشيطان ليخاف منك يا عمر .
 إن كنت نذرت فاضري ...

١٥ — مسند بريدة الأسلمي

٤٨٠ بشر المشائين في الظلم إلى المساجد...

- رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى
 بين الناس ... ٤ / ٤١٤٩
- فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة . ٣ / ٣١٩٦
- قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث . ٢ / ١٤٦١
- القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ... ٤ / ٤١٥٠
- القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ... ٤ / ٤١٤٨
- كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم . ٣ / ٣٣٧٩
- كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي . ٢ / ١٨٣٦
- كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
 لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود . ٢ / ١١٦٣
- لق تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها . ٣ / ٩٨٦ ، ٩٨٧
- لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ... ٢ / ١٠٢٦
- لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم ... ٣ / ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠
- من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقاً لم
 يرجع ٤ / ٣٩٩٢
- من لعب بالنرد شير كمن غمس يده في لحم الخنزير
 ودمه . ٤ / ٤٢٦٢
- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٢ / ١١٥٤
- ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . ٣ / ٣١٨٩

١٦ — بصرة بن أبي بصرة

لا تحمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ... ٦٠٢

١٧ — مسند بشر بن أبي أرطاة

لا تقطع الأيدي في السفر . ٣ / ٣٦٢٩

١٨ — مسند بلال بن الحارث

أن النبي ﷺ أقطعته العقيق أجمع . ٢ / ٢١٩٣

أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ألا

أن العبد نام . ٢ / ١٢١٢

- ١٢٠ أن النبي ﷺ مسح على الخفين .
 ٢٩١ إن أخا صداء أذن ومن أذن .
 ١٧١١ / ٢ بل لنا خاصة .
 ٨٩٣ خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار .

١٩ — مسند تميم الداري

- ٤٣٩٧ ، ٤٣٩٦ / ٤ أولى الناس بمحياه ومماته .
 ٤٣٩٨

٢٠ — مسند ثابت بن أنس

- ٤٢٩٠ / ٤ ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير .

٢١ — مسند ثابت بن الضحاك الأنصاري

- ٤٠٩٧ / ٤ أوف بنذرک فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ...
 ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن
 كقتله ...
 ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٣ / ٤ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ ...
 ٤٠٩٧ / ٤

٢٢ — مسند ثعلبة بن أبي مالك

- ٢١١٣ / ٢ أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزور .

٢٣ — مسند ثوبان

- ٤٦٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف ...
 ٧٩٧ ، ٧٩٥ مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها .

٢٤ — مسند جابر بن أبي حيلة

- ٢٩٠٠ / ٣ كل أحد أحق بماله من والده .

٢٥ — مسند جابر بن سمرة

- ٣٩٣٨ / ٤ أمالك ما يغنيك عنها ...
 ٣٧ إن شأت فتوضأ ...

- ٦٢٣ كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما .
 ٦٥٩ كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح جلس .
 ٦٤٠ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ...

٢٦ — مسند جابر بن عبد الله

- ١٢٤٥ / ٢ ابدأ بنفسك فتصدق عليها .
 ٢٨١١ ، ٢٨١٠ / ٣ اخرجني فجزني نخلك ...
 ٢٨١٢
 ٢١٠٧ / ٢ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً .
 ١٦٧٠ ، ١٦٦٩ / ٢ إذا توجهتم إلى منى راثحين فأهلوا .
 ٦٣٢ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع .
 ٢٣٥٥ / ٣ إذا خطب أحدكم المرأة ...
 ٢٥٨٢ / ٣ إذا دعي أحدكم فليجب .
 ٣٢١ إذا صليت وعليك ثوب واحد ...
 ٦٥٦ إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد ...
 ٤٤١١ / ٤ إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ...
 ١٠٤٢ / ٢ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .
 ١٧٨٧ / ٢ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها .
 ٢٥٢٦ / ٣ اعزل إن شئت فإنه سيأتها .
 ٥٢٤ أفتان أنت يامعاذ ...
 ٣٢٩٦ / ٣ اقتلوه .
 ٢٢٣٩ ، ٢٢٣٨ / ٢ أمسكوا أموالكم لا تعمروها .
 ٣١٦٧ / ٣ أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام .
 ٣١٩٣ / ٣ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا .
 ١٦٢٦ / ٢ أن رسول الله ﷺ استلم الحجر .
 ١٦٩٦٥ / ٢ أن رسول الله ﷺ أفاض إلى البيت .
 ٣٩ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة .
 ١٨٠٥ / ٢ أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين .

- ١٥٧٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع .
 ٦٧٤ أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين .
 ٥٨٠ أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة .
 أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى
 أحد .
 ١١٢٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع السنين .
 ١٨٩٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار .
 ٢٤٨٩ / ٣ أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ .
 ٥٢٦ ، ٥٢٥ أن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا .
 ١٦٠ / ٢ أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل .
 ١٥٠١ / ٢ أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته .
 ١٧١٣ / ٢ أن النبي ﷺ رجم ماعزاً .
 ٣١٩٠ / ٣ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ...
 ٦٢١ إن كان في شيء مما تذاووا به شفاء فضى شربه غسل ...
 ٣٩٢٠ / ٤ إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير .
 ١٩٨٩ / ٢ إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات الجنة .
 ١٧٠٧ ، ١٧٠٦ / ٢ أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة .
 ١١٢٤ / ٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
 ٥١٨ إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم .
 ٢١٣٤ / ٢ إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه .
 ١٤٨ أنه أسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه .
 ٨٩٧ أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد .
 ٦٩٢ ، ٦٩١ أنه كان له على النبي ﷺ دين .
 ٢٢٣٥ / ٢ أن النبي ﷺ كتب على بطن عقولة .
 ٣٠٨١ / ٣ أنه نهي أن يبال في الماء الراكد .
 ٦٤ أنه نهي عن الاستنجاء بالعظم .
 ٥١ إني كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء .
 ٣٣٨٠ / ٣

- أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبَهُ .
 أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَتَبْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .
 بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ .
 بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ .
 تَصَدَّقْ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ حَطَبِ جَهَنَّمَ .
 الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ أَخِيهِ ...
 حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ .
 حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ .
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ .
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ .
 دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ...
 دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ...
 ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ .
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .
 زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ...
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ .
 الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ ...
 صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِيءَ .
 صَلُّوا عَلَيَّ أَيُّهَا لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ .
 طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ...
 عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...
 غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ .
 غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ...
 فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدَارَنِي .
 فَإِنَّهُ لَا يَبْدُ مِنَ الْمَتَاعِ مَتَعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ .

٣٠٢	فجمع بين الظهر والعصر بعرفة .
٤ / ٤٠٩٦	فشأنك إذا .
٢ / ١٧٧٣	فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف .
٢ / ١١٨٥	فيما سقت السماء والأنهار والعيون .
٣ / ٢٤٧٩	قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته باركة .
٢٣٦	قتلوه قتلهم الله ...
٢ / ٢١٣٦ ، ٢١٣٧	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك .
٢١٣٨	
٢ / ٢١٣٥	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم .
٣٠٧	كان يضلى الظهر بالهاجرة ...
٧٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ...
١ / ٨٦٠	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة .
٨٢٠	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ...
٤٤٣	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ...
٢ / ١٧٨٨ ، ١٧٨٩	كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف .
٣ / ٣٣٣٦	كل مسكر حرام إن الله عمد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من ...
٣ / ٢٥٢٧	كل مسكر حرام إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال .
٣ / ٢٥٢٧	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ...
٢ / ١٥٨٢	لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم .
٢ / ١٨٧١	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله ...
٣٤٦٤	لقد تركتم بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا أنفقتم نفقة ...
٤ / ٣٩١٧	لكل داء دواء فإن أصيب الدواء الداء برأ بإذن الله .
٢ / ١٦٦٠	لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا ...

- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة ... ١٧٠٥ / ٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت . ١٧١٨ / ٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت . ١٦٧٥ / ٢
- لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام ... ٢٥٤١ / ٣
- ليس على المختلس ولا على المنتهب ... ٣١١ ، ٣١٠ / ٣
- ليس لك شيء إنك أبيت . ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٧ / ٣
- ليس من البر الصوم في السفر . ١٣٦٢ / ٢
- مأسكر كثيره فقليله حرام . ٣٣٥٩ / ٣
- مأضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس . ١٥٢٥ / ٢
- ما السرى يا جابر . ٣٢١
- من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . ٣٩٢١ / ٤
- من أعطى في صدق امرأة ملء كفيه ... ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٢ / ٣
- من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار . ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٥ / ٤
- من خاف أن لا يستيقظ . ٧٦١
- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه . ٣٣٨٧ / ٣
- من قال حين يسمع النداء ... ٢٩٦
- من كانت له فضل أرض فليزرعها . ٢١٧٢ / ٢
- نعم وبما أفضلت السباع كلها . ١٨١ ، ١٨٠
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر . ١٩٨٨ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً . ٣٥٥٥ / ٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة . ١٩١٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعات . ١٩٢١ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة . ٢١٦٥ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن المزانية . ١٩٠٦ ، ١٩٠٥ / ٢
- ١٩٠٨ ، ١٩٠٧

- هل عليه دين ؟
- ٢٩٩٨ / ٢
- ٣٨٥٢ / ٤ . هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء .
- ٣٩٢٥ / ٤ . هو من عمل الشيطان .
- ١٥٣ / ١ . لاتدخل المسجد وأنت جنب .
- ١٧٨٠ / ٢ . لاتنجوا إلا مسنة ...
- ١٨٢٣ / ٢ . لاتنجوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم .
- ٢٢٤٠ / ٢ . لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً ...
- ٢٦٤٧ / ٣ . لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك .
- ٢٦٤٦ / ٣ . لاطلاق لمن لم يملك ولا عتاق .
- ٣٩٣٤ / ٤ . لاهو حرام .
- ٤٢٢٤ / ٤ . لايلف أحد على يمين أمة عند منبري هذا ...
- ٢٥٤٤ / ٣ . لاينكح النساء إلا الأكفاء .
- ٢٣٤٨ / ٣ . ياجابر تزوجت .
- ٤٧ . يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .
- ٢٢٨٦ / ٢ . يقضى الله في ذلك .
- ٤٤٢٢ / ٤ . إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً .
- ٤٤١٢ / ٤ . أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبره ...
- ٣٢٠٤ / ٣ . أن رجلا زنا بامرأة فلم يعلم بإحصانه ...
- ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٦ / ٤ . أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته ...
- ١٥٧٤ / ٢ . أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع .
- ٤٢١٣ / ٤ . أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض .
- ١٥١١ / ٢ . أنه سئل أيهل بالحج في غير أشهر الحج ؟
- ١٥٣٨ / ٢ . أنه سئل عن الريحان أيشمه المحرم ؟
- ٢٤٥٧ / ٣ . تزوجناهن مع سعد بن أبي وقاص .
- ١٤٨٨ . الحج والعمرة فريضتان .

دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره

٤ / ٤٤٠٨

فباعه ...

٣ / ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١

قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته ...

٤ / ٤٤٧٤

كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ .

٤ / ٣٩٦٧

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية

المشركين وأسقيتهم .

لما ولي عمر الخلافة — فرض الفرائض ، ودون

٤ / ٣٧٨٦

الدواوين ، وعرف العرفاء .

٢ / ١٢٢٢

ليس في مال المكاتب زكاة .

٣ / ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨

ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة .

٤ / ٤٤١٨

ماأرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم .

٤ / ٣٨٦١

ماضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل ...

٦٩٧

مضت السنة أن يكبر في الصلاة .

٣ / ٢٤٦٠

من وجد صدق حرة فلا ينكح أمة .

٤ / ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠

من يشتريه ...

٤ / ٣٨٣٨

نحر وقيل ذبح .

٤ / ٣٨٧٤

نهى النبي ﷺ عن أكل الهرة .

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية

٤ / ٣٨٨٩

وأذن في لحوم الخيل .

٤ / ٣٩٠١

نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً .

٢ / ١٤٩٥

لا وإن تعتمر خير لك .

٤٦

يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

٢٧ — مسند جبير بن مطعم

٢ / ١٢٧٨

إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد .

٤ / ٣٧٦٨

إنما هاشم والمطلب شيء واحد .

٤ / ٣٧٧٠

إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام .

٢ / ١٨٣٣

أيام التشريق كلها ذبح .

- عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة .
 ١٨٣٢ / ٢ لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
 من ذلك الخمس .
 ٣٧٦٩ / ٤ اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم .
 ٣٧٦ لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء ...
 ٣٥٤٠ / ٣ يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف .
 ٩٣٥ ، ٩٣٤
 ٩٣٦

٢٨ — مسند جرهد

٣٢٣ غطها فإنها من العورة .

٢٩ — مسند جرير بن حازم

١٥ إن الناس لم يؤتوا في الدنيا ...
 ٣١١٨ ، ٣١١٧ / ٣ أنا بريء من كل مسلم مقيم ...

٣٠ — مسند جرير بن عبد الله

بينما نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار إذ جاءه
 قوم حفاة .
 ١٢٤٧ / ٢ سألت النبي ﷺ عند نظر الفجأة .
 ٢٣٦١ / ٣ اللحد لنا والشق لغيرنا .
 ١١٠١ / ٢ نعم رأيت رسول الله ﷺ بال .
 ٢٧

٣١ — مسند الحارث بن عمرو

١٨٥١ / ٢ من شاء عتر ومن شاء لم يعتر .

٣٢ — مسند الحارث بن حاطب

١٣١٢ ، ١٣١١ / ٢ عهد إلينا رسول الله ﷺ ننسك للرؤية .

٣٣ — مسند حاطب بن أبي بلتعة

٣٥٠٩ / ٣ أنه قتل مشركاً يوم أحد .

٣٤ - مسند الحجاج الأسلمي

الغرة العبد والأمة . ٣ / ٢٨٧٥

٣٥ - مسند الحجاج بن عمرو

من كسر أو عرج أو مرض فقد حل . ٢ / ١٧٦٦

٣٦ - مسند حذيفة بن اليمان

إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً ... ٢ / ١٢٦١ ، ١٢٦٢

١٢٦٣

٣٣٣

٤ / ٤١٨١

٤ / ٤٢٤٣

٢ / ١٢٩٧

١٤٦

٢ / ٢٠٩٠

٢ / ١٩٧٩

٢٤٠ ، ٢٤١

٢ / ١٢٥٨

٧٩

٤١٥

٢١٧

٢١٦

٣٧ - مسند حسين

أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور . ٢ / ١١٥٧

٣٨ - مسند الحسن بن علي

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على

٧٨٨

أبي .

- أنهما طافا بعد العصر وصليا .
الزاد والراحلة .
علم الله سبحانه وتعالى ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد
أن يستن به من بعده .
اللهم اهديني فيمن هديت .
مر بجزاة يهودي على رسول الله ﷺ ...
نزل القرآن على نبي الله ﷺ ثمان سنين .
هو ضامن للسرقة مع قطع يده .
الولاء لخدمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب .
لاطلاق إلا من بعد نكاح .
لايقاد الحر بالعبد .

٣٩ - مسند الحسين بن علي

- أنه ورث موارث فتصدق بها .
أنهما طافا بعد العصر وصليا .

٤٠ - مسند حصين بن وحوح

- إني لم أبعث بقطيعة رحم .

٤١ - مسند الحكم بن حزن

- أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا .

٤٢ - مسند حكيم بن حزام

- المتبايعان بالخير مالم يتفرقا .
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن تنشد
فيها الأشعار .
لا تبع ماليس عندك .
يا ابن أخي لا تبعن شيئا حتى تقبضه .
اليد العليا خير من اليد السفلى .

٤٣ - مسند حمزة بن عمرو

هي رخصة من الله تبارك وتعالى . ١٣٦٤ / ٢

٤٤ - مسند خارجة بن حذافة

إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم . ٧٥٢

٤٥ - مسند خالد بن الوليد

إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا والعقوبة فيه ... ٣٣٩٤ / ٣
أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل . ٣٥١٦ / ٣

٤٦ - مسند خالد بن زيد

إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة ... ٣٩٧٦ / ٤

٤٧ - مسند خباب

ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا . ١٠٤٠ / ٢

٤٨ - مسند رافع بن خديج

أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . ٣١٨
أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر . ٣١١
أيكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم . ٤١٧٥ / ٤
تحلفون خمسين يمينا ... ٣١٠٢ ، ٣١٠١ / ٣
شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وثمان الحجام . ٣٩٠٨ / ٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر . ٣١٦
كسب الحجام خبيث . ٣٩٠٩ / ٤
ليس بها بأس بالدينار والدرهم . ٢١٦٩ ، ٢١٦٨ / ٢
٢١٧٠
مأنهر الدم وذكر اسم الله فكل . ٣٨٢٩ / ٤
من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم . ٢١٧٣ / ٢

٢١٦٧ / ٢ . نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض .
٣٢٧٥ / ٣ . لا قطع في ثمر ولا كنز .

٤٩ — مسند رافع بن عمرو

٣٩٥٣ / ٤ . لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله وروأك .

٥٠ — مسند رباح بن ربيعي

٣٥٦٦ ، ٣٥٦٥ / ٣ . ما كانت هذه لتقاتل .

٥١ — مسند رفاعة بن رافع

٣٥١ . إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .

٤١٤ . ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض .

٣٥١ / ١ . وعليك السلام ارجع فصل .

٥٢ — مسند ركانة بن عبد يزيد

٢٦٧٢ ، ٢٦٧١ / ٣ . والله ما أردت إلا واحدة .

٥٣ — مسند رويفع بن ثابت

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد

٣٦٠٨ ، ٣٦٠٧ / ٣ . غيره .

٥٤ — مسند الزبير بن العوام

١٦٠٠ / ٢ . إن صيدوح وعضاهة حرام .

١٨٠٠ / ٢ . إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها .

٣٦٣٨ / ٣ . أنه طلب هذه القسمة حين فتحوا مصر .

٣٥١١ / ٣ . أنه قتل يهوديا يوم قريظة .

٥٥ — مسند زر بن حبيش

١٢٤ ، ١٢٣ . نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا ...

٥٦ — مسند زياد بن الحارث

١٢٦٦ ، ١٢٦٥ / ٢ . إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره .

٥٧ - مسند زيد بن أرقم

- ٨٢٨ . صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .
٧١١ . صلى العيدين ثم رخص في الجمعة .
كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من أهل
اليمن فذكر له قضاء علي :

٤ / ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥

٥٨ - مسند زيد بن أسلم

- ٣ / ٣٤٠٦ ... أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله .
كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء .

٣ / ٣٣٧٢

٥٩ - مسند زيد بن ثابت

- ٣ / ٢٩٤٠ . أتقيد عبدك من أخيك .
٣ / ٢٧٧٠ . إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة .
٣ / ٢٧٢٥ . إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ...
٣ / ٢٦٧٧ . أراها واحدة وهو أحق بها .
٣ / ٢٤٣٤ . الأم مبهمة ليس فيها شرط .
٤ / ٣٨٤٥ . أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها .
٢ / ١٥٠٢ . أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه .
٨٢٠ . أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير .
٣ / ٢٨٥٨ . أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم .
أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن
ثابت .
٢ / ٢٢٨٨ . أن النبي ﷺ صلى على قبر وكبر عليه .
٢ / ١٦٩٩ . أنه رخص بعد ذلك في العرية .
٨٦٧ . أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى .
٢ / ٢٣١١ . أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين .
٣ / ٢٧١٧ . أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
٤ / ٤٤٠٦ . أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة إلا ما عتقن ...

٢٤٣٦ / ٣	ذلك في موتها دون طلاقها .
١٩١٣ / ٢	رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا .
١٤٨٩ / ٢	صلتان لا يضرك بأيهما بدأت .
٢٧٠٥ / ٣	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .
٢٧٠٦ / ٣	طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة .
٣٠٥٩ / ٣	في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية .
٣٠٥٤ / ٣	في الأنف الدية وفي كل واحد ثلث الدية .
٣٠٤٦ / ٣	في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران .
٣٠١٨ / ٣	في الدية مائة من الإبل .
٣٠١٠ / ٣	في المغلظة أربعون جذعة .
٣٠٠٩ / ٣	في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة .
٣٠٤٥ / ٣	في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر .
٤٤٢١ / ٤	لتأخذ من رحمها .
٤٤١٩ / ٤	لتأخذ من رحمها مادامت حية .
٢٥٥٩ / ٣	لها الميراث ولا صداق لها .
٢٢٤١ / ٢	من أعمار شيباً فهو لم عمره .
٤٤٠٤ / ٤	الولاء للكبير يعنون لأقربهم بأب .
٢٢٨٩ / ٢	لا يتوارثون .
٤٠٢٩ / ٤	يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة لكل مسكين

٦٠ — مسند زيد بن خالد الجهني

٢٢٥٩ ، ٢٢٥٨ / ٢	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة .
٢٢٦٠	
٣٢٠١ / ٣	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ...
٣٢٤٦ / ٣	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها .
٤١٩٤ / ٤	ألا أخبركم بخير الشهداء ...

- سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة . ٣ / ٣٢١٦
 فصلى ركعتين خفيفتين ... ٧٠٨
 من آوى ضالة فهو ضال . ٢ / ٢٢٦١
 من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا . ٣ / ٣٤٦٧

٦١ - مسند السائب

- أنا أعلمكم به . ٢ / ٢١٠٣

٦٢ - مسند سالم أبي النضر

- اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب . ٣ / ٣٦١٤

٦٣ - مسند سيرة

- علموا الصبي الصلاة . ٥٥٦
 مروا الصبي بالصلاة ابن سبع . ٥٥٧
 يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستماع . ٣ / ٢٤٩٢

٦٤ - مسند سعد بن أبي وقاص

- إذا مس أحدكم ذكره . ١ / ٣٥
 أنهاركم عن قليل ما أسكر كثيره . ٣ / ٣٣٦٠
 أخلوا لي لحداً وانصبوا . ٢ / ١١٠٠
 الرخصة في أكله وإن أكل منه . ٤ / ٣٨٠٩
 هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به . ٢٨٨
 لا الثلث والثلث كثير . ٢ / ٢٣١٨ ، ٢٣١٩
 ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١

٦٥ - مسند سعد بن مالك

أينقص الرطب إذا ينس . ١٨٨٦ ، ١٨٨٥ / ٢

٦٦ - مسند سعيد بن زيد

من أحيا أرضاً ميتة فهي له . ٢١٨٠ ، ٢١٧٩ / ٢
من أخذ شبراً من الأرض . ٢١٢٦ / ٢
من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق . ٤٣٠٧ / ٤
من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب ... ٣٤٢٢ / ٣
من اقتطع شبراً من الأرض ... ٢١٢٥ / ٢
من ظلم من الأرض شبراً ... ٢١٢٤ / ٢
من قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد . ٣٤٢٣ / ٣

٦٧ - مسند سعيد بن عباد

اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة . ٣٦٤٧ / ٣

٦٨ - مسند سفيان بن أبي زهير

من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً . ١٩٨٦ ، ١٩٨٥ / ٢

٦٩ - مسند سلامة بنت معقل

لا تبيعوها وأعتقوها . ٤٤٧٥ / ٤

٧٠ - مسند سلمان بن عامر

إن الصدقة على المسكين صدقة . ١٢٧٦ / ٢

مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً .
اغرس واشترط لهم ...
إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً فما أحلّ فهو
حلال ...

٧١ - مسند سلمان الفارسي

إني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون
الرخصة في أكله وإن أكل منه .
من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام
٩٩٧
٣٨٠٩ / ٤
٣٤٨٥ ، ٣٤٨٤ / ٣

٧٢ - مسند سلمة بن الأكوع

أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ...
له السلب أجمع .
هل عليه دين ؟

٧٣ - مسند سلمة بن الحقيق

دباغ الأديم زكاته .
٢٠٨

مسند سمرة بن جندب

إذا ضاع لأحدكم متاع ...
إذا أنكح الوليان فالأول أحق .
إذا أرويت أهلك غيبوقاً فاجتنب مانهاك الله عنه ...
أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم .
إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدينه .
أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان .

- ٥٤٣ . أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين .
- ١٠٩٠ / ٢ . أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة امرأة .
- ٢١٤٢ / ٢ . جاز الدار أحق بالدار من غيره .
- ٢٦٣ / ٢ . الرجل أحق بعين ماله .
- ٢١٢١ / ٢ . على اليد مأخذت حتى تؤديه .
- ٣٣٠٤ / ٣ . على اليد مأخذت حتى تؤدبه .
- ١٨٤٢ / ٢ . كل غلام رهينة بعقيقته .
- ١٢٠٧ ، ١٢٦ / ٢ . كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة .
- ٦٦١ . كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل .
- ٣٧٨٩ / ٤ . كان شعار المهاجرين يا عبد الله .
- ٢١٨٢ ، ٢١٨١ / ٢ . من أحاط على شيء فهو أحق به .
- ٢٩٤٦ / ٣ . من قتل عبده قتلناه .
- ٤٣٩٠ / ٤ . من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

٧٥ - مسند سهل بن أبي حثمة

- ٣٠٩٩ / ٣ . إما أن تدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب .
- ٣١٠٠ / ٣ . استحقوا صاحبكم ...
- ٦٧٠ . أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ...
- ٣١٠٢ . تحلفون خمسين يمينا ...
- ١٩١٤ / ٢ . ذلك الربا ذلك المزابنة .
- ٣٥٣٤ / ٣ . قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين .
- ١٩١٥ / ٢ . نهى عن بيع التمر بالتمر .

٧٦ - مسند سهل بن حنيف

من أغان مجاهدا في سبيل الله أو ... ٤ / ٤٤٢٩

٧٧ - مسند سهل بن سعد الساعدي

٢ / ٢٥٤٨ . اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد .

٢ / ١٤٠٨ . إن في الجنة بابا يقال له الريان .

٣ / ٢٧٤٢ . انظروها فإن جاءت به أسمر أدعج .

٣ / ٢٤١٥ . فقد زوجتكها بما معك من القرآن .

٣ / ٢٧٤٠ . قد أنزل فيك وفي صاحبتك .

٣ / ٢٧٤١ . قد قضى فيك وفي امرأتك .

٣ / ٢٧٤٦ . قد قضى الله فيك وفي امرأتك .

٣ / ٣٤٢٩ . لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك .

١٨٩٢ ، ١٨٩١ . مالكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم ...

٢ / ١٥٢٤ . مامن مُلَّبٌ يلبي إلأبي عن يمينه ...

نزلت هذه الآية : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيوط الأبيض ...)

٢ / ١٣١٧ ، ١٣١٨

٢ / ١٣٨٢ . لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

٧٨ - مسند سواد بن الربيع

٣ / ٢٩٢٣ . مري بنيك أن يقلموا أظافرهم .

٧٩ - مسند سويد بن حنظلة

٤ / ٤٠٤٦ . صدقت : المسلم أخو المسلم .

٨٠ - مسند سويد بن هبيرة

٤ / ٤٠٤٤ . خير مال المرء مَهْرَةٌ مأمورة أو سكة مأبورة .

٨١ - مسند شداد بن أوس

إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة .
٣٨٣٤ / ٤

٨٢ - مسند الشريد

إنا قد بايعناك فارجع .
٢٥١٥ / ٣
إن كاد في شعره ليسلم .
٤٢٩٢ / ٤

٨٣ - مسند الصبي بن معبد

إني أسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين .
١٤٩١ / ٢

٨٤ - مسند الصخر بن العيلة

ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم
٣٦٤١ / ٣

٨٥ - مسند الصعب بن جثامة

إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم .
١٥٨٤ / ٢
هم منهم .
٣٥٥٩ / ٣
لا حمى إلا الله ولرسوله .
٢٢٠١ ، ٢٢٠٠ / ٢

٨٦ - مسند صهيب

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار .
٨٩٥ / ١

٨٧ - مسند الضحاك بن سفيان

ورث امرأة أشيم ...
٣١٢٦ ، ٣١٢٥ / ٣

٨٨ — مسند الضحاك بن قيس

يأثم عطية اخفضي ولا تهكي فإنه أسرى للوجه ... ٣ / ٣٤٠٣

٨٩ — مسند ضرار بن الأزور

دع داعي اللين . ٣ / ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢

٩٠ — مسند طلحة بن عبيد الله

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . ٢ / ١٦٧٧
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل . ٩٢٠
أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد . ٣ / ٣٤٩١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد . ٢٥١
ليس في المأمومة قود . ٣ / ٢٩٩٥
هذه قبور إخواننا ... ٢ / ١٧٧٧ ، ١٧٧٨

٩١ — مسند عامر بن مسعود

الصوم في الشتاء الغنيمة . ٢ / ١٤٣٢

٩٢ — مسند عبادة بن الصامت

أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون . ٧٥٥
ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي منه إلا الخمس . ٣ / ٣٦٣٢
أقيموا الحدود في الحضر والسفر . ٣ / ٣٦٢٨
أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزوز . ٢ / ٢١١٢

- إني أراكم تفرعون وراء إمامكم .
 ٥٣٦ ، ٥٣٧
 يبعوا الذهب بالذهب ...
 ١٨٧٥ / ٢
 تبايعوني على ألا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ...
 ٣٤١٤ / ٣
 خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً .
 ٣١٨٧ / ٣
 خمس صلوات كتبهن الله على العباد .
 ٧٥٦
 خير الضحية الكبش الأقرن .
 ١٨٢١ / ٢
 خمس صلوات كتبهن الله على العباد .
 ٢٦٢
 من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده ...
 ٨٠٤
 من غزا وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله مانوى .
 ٣٦٨٧ / ٣
 يأياها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله .
 ٣٧٦١ ، ٣٧٦٠ / ٤
 ولا يعضل بعضنا لبعض .
 ٤٣٢٣ / ٤
 لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .
 ٣٥٤
 لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن .
 ٣٧٨
 لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .
 ٥٣٥

٩٣ - مسند العباس بن عبد المطلب

لا قود في المأومة ولا في الجائفة .
 ٢٩٩٤ / ٣

٩٤ - مسند عبد الرحمن بن سمرة

لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت .
 ٣٩٨٩ / ٤
 يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن
 مسألة ...
 ٤٠٢١ ، ٤٠٢٠ / ٤
 ٤٠٢٢

٩٥ - مسند عبد الرحمن بن عثمان

أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج .
 ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٥ / ٢

٩٦ — مسند عبد الرحمن بن عوف

- إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ... ٢٧١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب . ٣٧٠٣ / ٤
ولقد خشيت أن يتباهى الناس بهذا المقام . ٤٢٣٤ / ٤
لا يفرغ السارق إذا أقيم عليه الحد . ٣٣٠٥ / ٣

٩٧ — مسند عبد الرحمن بن كعب بن مالك

كنت قائد أبي حين كف بصره ... ٦٠٩

٩٨ — مسند عبد الرحمن بن يعمر

- الحج عرفات ، الحج عرفات . ١٧٢٨ / ٢
الحج عرفات فمن أدرك ليلة ... ١٧٥١ / ٢

٩٩ — مسند عبد الله بن أبي أوفى

- اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف ... ١٦٦٤ ، ١٦٦٣ / ٢
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستا فكنا
نأكل الجراد . ٣٨٦٢ / ٤
يأليها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ... ٣٦١٤ / ٣

١٠٠ — مسند عبد الله بن بريدة

جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إن أبي زوجني ... ٢٤٠٠ / ٣

١٠١ — مسند عبد الله بن جعفر

- ألا تتقي الله في هذه الهيمة ؟ ٢٩١٨ / ٣
حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر

١٠٢ — مسند عبد الله بن الحارث

- ١٠٢٧ / ٢ . أن علياً غسل رسول الله ﷺ .
 ١٠٤ ، ١٠٥ . ويل للأعقاب وبطن الأقدام .

١٠٣ — مسند عبد الله بن الزبير

- ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٨ / ٢ . اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك .
 ٢٢١٠ .
 ٢٥٩١ / ٣ . أعلنوا النكاح .
 ٢٦٩٨ / ٣ . أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها .
 ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٦ / ٣ . أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم .
 ٨٣٧ . أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود .
 أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة
 الصبح ...
 ٩٣٧ . طلق مالا يملك .
 ٢٦٤٢ / ٣ . قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي
 الحاكم .
 ٤١٣٦ / ٤ . ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة .
 ٢٦٩٩ / ٣ .

١٠٤ — مسند عبد الله بن زيد

- ٧٢٣ . استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة .
 ٩٧ ، ٩٦ . أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء ...
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ . إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال .
 ٢٧٦ .
 ٤٥٠ . كان إذا جلس في الصلاة ...

لا ينتقل حتى يسمع صوتاً ... ٤٨

١٠٥ — مسند عبد الله بن سعد

لك مافوق الإزار ... ١٥٦

١٠٦ — مسند عبد الله بن السعدي

لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . ٣٥٥ / ٣

١٠٧ — مسند عبد الله بن سلام

من جلس في مجلس ينتظر الصلاة ٦٠٢

هذه إدام هذه ؛ فأكلها . ٤٠٤٣ / ٤

لا يايهودي ولكني أبيعك تمرأ معلوماً إلى كذا ... ٢٠٠٥ / ٢

١٠٨ — مسند عبد الله بن شقيق

كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع

١٩٩٣ / ٢

المصاحف .

١٠٩ — مسند عبد الله بن عباس

٢٩٣٢ / ٣

أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم .

٢٦٣٣ ، ٢٦٣٢ / ٣

أتردين عليه حديقته ..؟

٢٦٣٤

١٠٩٣ / ٢

أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه .

٣٢١١ / ٣

أتى رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد زنيا .

٢٧٥٧ / ٣

أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ...

٣٢٢٣ / ٣

أخرجوا المخنثين من بيوتكم .

٤٤٤١ ، ٤٤٤٠ / ٤

إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث .

- إذا تأتيت (وفي رواية) إذا تثبت أو كدت تصيب
 وإذا استعجلت أخطأت ... ٤ / ٤١٢٢
- إذا كانت بالرجل الجراحة ... ٢٣٤
- إذا مس أحدكم ذكره ... ١ / ٣٥
- أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح . ٣ / ٢٥١٠ ، ٢٥١١
- ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين . ٣ / ٣١٧٨
- أسلفوا في الثار في كيل معلوم . ٢ / ٢٠١
- الأصابع سواء والأسنان سواء . ٣ / ٣٤٤
- أعتقها ولدها . ٤ / ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠
- اغسلوه بماء وسدر وأدفنوه . ٢ / ١٥٤٨ ، ١٥٤٩
- ١٥٥٠
- أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً . ٥٧٧
- أقرأني جبريل عليه السلام يعني القرآن على حرف . ١٠٠١ ، ١٠٠٢
- ألا أخذوا إهابها فذبغوه ... ٢٠٩
- ألحقوا الفرائض بأهلها ٢ / ٢٢٩٤
- أليس في الماء والقرظ ما يطهرهما . ٢٠٢
- أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يرضى لك ٤ / ٤١٩٢ ، ٤١٩٣
- أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن ... ٢ / ١٩١٧
- أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد . ٢ / ١١٢٥
- أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة . ٤١٢
- أمنى جبريل عليه السلام عند باب البيت .. ٢٦٤
- أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير ... ٢ / ٢١٠٠
- أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً . ٢ / ١٣٤٤
- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ٣٨
- أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة . ٢ / ١٥١٧ ، ١٥١٨
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . ٣ / ٢٥٠٣
- أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة . ٢ / ٢٠٢٩

- أن رسول الله ﷺ صلى بدي الحليفة الظهر . ١٧٨٢ / ٢
 أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ... ٨٠٣
 أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . ١٨٦
 أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة
 ركعة . ٧٧٦
 أن النبي ﷺ أخر زيارة يوم النحر إلى الليل . ١٦٩٦ / ٢
 أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت . ١٥٤١ / ٢
 أن النبي ﷺ اضطجع فاستلم فكبر . ١٦١١ / ٢
 أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يطوفوا . ١٦٦٢ / ٢
 أن النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة ... ١٧٩٤ / ٢
 أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم .. ٢١٥٦ / ٢
 أن النبي ﷺ خيرها فاختارت نفسها . ٢٨٤٦ / ٣
 أن النبي ﷺ صلى على قبر ... ١٠٩٢ / ٢
 أن النبي ﷺ صلى على قبر وكبر عليه . ١٦٩ / ٢
 أن النبي ﷺ قسم لما تتي فرس يوم خيبر سهمين
 سهمين . ٣٥٨٤ / ٣
 أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة . ٦٣٧
 أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور . ١١٥٧ / ٢
 أن النبي ﷺ لما قفل فكان بالروحاء لقي ركبا ... ١٤٧٧ / ٢
 إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله . ٢٥٥١ / ٣
 إن الذي حرم شربها حرم بيعها . ٣٣٣١ / ٣
 إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . ٣٩٣٣ / ٤
 إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ . ٢٦٨٩ / ٣
 إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه . ٣٢٤١ / ٣
 إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه . ٤٠٤١ ، ٤٠٤٠ / ٤

- إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة ... ٤ / ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٤
- إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين . ٢ / ١٦٢٧
- إن الماء لا ينجس ... ٢٠٠
- إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذة . ٣ / ٣٦٣٧
- إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ... ٢ / ١٣٨٤
- انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل . ٢ / ١٥٠٣
- انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة . ٣ / ٣٢٥٢
- إنك ستأتي قوما هم أهل كتاب ٢ / ١٢٥٩
- إنه لم يمنعني أن أرد عليك ... ٢٢٦
- أنه بات يوماً عند ميمونة وهي خالته . ٨٠٦
- أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد . ٢٩٣
- أنه نهى عن معاقرة الأعراب . ٢ / ١٨٥٢
- إنها لا تحمل لي لأنها ابنة أخي . ٣ / ٢٨٥١
- إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... ٤٩
- إنني أراه من شراب شربته عند فلانة . ٣ / ٢٦٨٧
- الأيام أحق بنفسها من وليها . ٣ / ١٣٩١ ، ٢٣٩١
- ٢٣٩٣
- أبما إهاب دبغ فقد طهر . ٢٠٥
- أبما رجل ولدت منه أمته ... ٤ / ٥٤٦٨
- أبما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه الحج . ٢ / ١٤٧٩
- بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة . ٤٩٠ ، ٤٩١
- بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ ... ٤٢١
- بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع . ٢ / ١٤٧٠ ، ١٤٧١
- البينة أو حدٌ في ظهرك . ٣ / ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٥
- ٢٧٥٦
- البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . ٤ / ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢
- بيننا جبريل عليه السلام جالس عند النبي ﷺ إذ سمع

٩٦٠	نقيضا .
١٨١١ ، ١٨١٠ / ٢	ثلاث هن عليّ فرائض ...
١٨١٢	
٢٣٢٤ ، ٢٣٢٣ / ٢	الثلاث والثلاث كبير .
٢٣٩٠ / ٣	الطيب أحق بنفسها من وليها .
٩١١ ، ٩١٠	جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ...
١٤٦٣ ، ١٤٦٢ / ٢	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .
١٤٦٥ ، ١٤٦٤	
٧٢٦ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤	خرج رسول الله ﷺ حين استسقى ...
٧١٦	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ .
٢٠٦	دباغه طهوره .
٣٢٤٠ / ٣	رفع القلم عن ثلاثة ...
١١٠٦ ، ١١٠٥ / ٢	سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .
١١٠٧	
٢٢٤٤ / ٢	سوا بين أولادكم في العطية .
٢١٤٥ / ٢	الشريك شفيح والسفعة في كل شيء .
٣٧١٤ / ٤	صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة .
٥٨٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا .
٧٣٧	صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله .
١٣٠٣ / ٢	صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته .
٢٠١٦ / ٢	ضعوا وتعجلوا ...
١٦٣٠ / ٢	طاف رسول الله ﷺ على بعيره .
٢٦٥٨ / ٣	الطلاق على أربعة وجوه ...
١٦٤٠ / ٢	التطواف بالبيت صلاة ولكن الله عز وجل ...
٣٩٢٧ ، ٣٩٢٦ / ٤	العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين .
١٤١٤ / ٢	فإذا كان العام المقبل صمنا .
٣٢٤	الفخذ بجورة .

- ١٢٤١ ، ١٢٤٠ / ٢ . فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم .
 في الذي يأتي امرأته وهي حائض ...
 ١٥٧
 في الركعة الأولى من ركعتي الفجر (قولوا : آمنا
 بالله ...
 ٧٤٥
 قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ
 ديته اثني عشر
 ٣٠٣٦ / ٣
 قد أجرنا من أجرنا .
 ٣٦٢٠ / ٣
 قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وحل مع نسائه .
 ١٧٥٩ / ٢
 ٤٠٠٨ ، ٤٠٠٧ / ٤ . قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله .
 ٩٦١
 قولوا : قد سمعنا وأطعنا وسلمنا .
 ٤٢٥
 قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً .
 ٤٢٤
 كان إذا قرأ : سبح اسم ربك الأعلى ...
 ١٤٥٩ ، ١٤٥٨ / ٢ . كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ...
 ٢٩٧٨ / ٣
 كان في بني إسرائيل القصاص .
 ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨
 كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة .
 ٤٤١
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد .
 ١١٠١ / ٢
 اللحد لنا والشق لغيرنا .
 ٤٠٨٩ ، ٤٠٨٨ / ٤
 تمش ولتركب .
 ١٩٩٠ / ٢
 لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود .
 ١١٦٤ / ٢
 لعنة الله على اليهود .
 ٢٣٤٧ / ٣
 لم ير للمتحابين مثل النكاح .
 ٢٣٢٨ / ٢
 لو كان عليها دين أكنت قاضية ؟ .
 لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم
 وأموالهم ...
 ٤٣٢٨ / ٤
 ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان .
 ٣٧١٨ / ٤
 ليس عليكم في ميتكم غسل .
 ١٠٣٦ / ٢
 ما العمل في أيام أفضل منه .
 ١٤١٩ / ٢

- ٤ / ٤٢٤٥ ماله شيء عندك .
 ٢ / ١١٣٤ مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته ...
 ٥٤ ماهذا الطهور الذي أثنى الله ...
 ٤ / ٤٦٢ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .
 ٢ / ١٤٨٢ من أراد الحج فليتعجل ...
 ٢ / ١٨٦٦ من اشترى بيعا فوجب له ...
 ٣ / ٣١٦٥ من بدل دينه فاقتلوه .
 ٤ / ٤٠٨٣ من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة ...
 ٢ / ١٧٤٢ من دخل البيت دخل في حسنة .
 ٣ / ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ من رأى من أميره شيئاً يكرهه .
 ٤٨٦ من سمع المنادي فلم يمنعه ...
 ٣ / ٢٩٧١ من قتل في عمياً أو رمياً ...
 ٢ / ١٧٠٠ من قدم من نسكه شيئاً أو أخره .
 ٢ / ١٥٣١ من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ...
 ٤ / ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩ من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ...
 ٢ / ١٧٣٣ من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ...
 ٣ / ٣٢٣٤ من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه .
 من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .
 ٣ / ٣٢٣٠
 ٣ / ٣٢٣٦ من وقع على ذات محرم فاقتلوه .
 ٢ / ١٤٦٠ نعم كما لو كان عليه دين فقضيته .
 نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن .
 ٣ / ٣٦٤٤
 ٣ / ٢٩٧٢ وشبه العمدة مغالطة ...
 ٢ / ١٤٩٦ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة .
 ٢ / ١٤٩٨ وقت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق ...
 ٤ / ٤٠١٥ والله لأغزون قريشاً ، لأغزون قريشاً ...

- وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟
 لأبأس بعرق الجنب والحائض ...
 لا تدخل المسجد وأنت جنب ...
 لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع .
 لا حبس عن فرائض الله .
 لا رضاع إلا ما كان في الحولين .
 لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد .
 لا هجرة ولكن جهاد ونية .
 لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .
 لا يبيع حاضر لباد .
 لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين .
 لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع .
 لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ...
 لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .
 لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله .
 لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية ...
 لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً .
 لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده
 بالبيت .
 يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً .
 يا عباس ألا تعجب من حب مغيث .
 يا عم أريدهم على كلمة تدين لهم العرب ...
 يا عم ألا أصلك ألا أحبوك .
 يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي الله حين يذبح ...
 يؤدي المكاتب بحصة مآدى به ...
 أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب
 من الله .

- ٢٦٦ / ٢ . اختبروا اليتامى عند الحلم .
- ٢٠١٤ / ٢ . إذا أسلمت في شيء فلا بأس .
- ١٥٦١ / ٢ . إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة .
- ٣٨٢٠ / ٤ . إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل .
- ٢٠١٠ / ٢ . إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس .
- ٢٧٢ . إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ...
- ٣٣٢٢ ، ٣٣٢١ / ٣ . إذا قتلوا واحداً وأخذوا المال قتلوا وصلبوا .
- إذا كان عام قابل فليركب مامشي ويمشي ماركب وينحر بدنه .
- ٤٠٨٦ / ٤ .
- ٢٧٢٧ / ٣ . إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة .
- ٢٠٠٠ / ٢ . أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى .
- ٤٤ . اغسل أثر المحاجم عنك ...
- ٢٤٣٥ / ٣ . الأم مبهمة ليس فيها شرط .
- ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٥ / ٣ . أما أنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها .
- ٢٦٦٢ / ٣ . أما الثلاث فتحرم عليك امرأتك .
- ١٧٤٦ / ٢ . أمر الناس أن يكون آخر عدهم بالبيت .
- إن أهل الإسلام لايسيون إنما كانت تسبب أهل الجاهلية ...
- ٤٣٩٩ / ٤ . إن علمت أن مكاتبك يقضيك ...
- ٤٤٢٦ / ٤ . إن علمتم لهم حيلة ...
- ٤٤٢٧ / ٤ . إن الله يقول : (ممن ترضون من الشهداء) ، وليسوا ممن نرضى : لا يجوز .
- ٤١٩٧ / ٤ . إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه .
- ٣٣٦٢ / ٢ . إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين .
- ٣٥٠٤ / ٣ . أن ابن عمر كاتب عبداً له فجاء بخمسة ...
- ٤٤٤٨ / ٤ . أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين .
- ٤٢١٤ / ٤ . أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .
- ٣٩١٢ / ٤ .

- أذ النبي ﷺ خرج يعني : من قبله وهو في الدرع . ٣ / ٣٤٩٢
- أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان . ٤ / ٣٨٤٩
- إنما أنزل تحريم الخمر في قبيلتين شربوا ... ٣ / ٣٣٣
- إنما أنزلت فينا معشر الأنصار . ٣ / ٣٤٨١
- إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحر . ٣٣٤
- إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل . ٢ / ١٣٤٨
- إنما يملك الطلاق من أخذ بالسياق . ٣ / ٢٦٩٧
- أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن . ٣ / ٢٦٦٧
- أنه إن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها ... ٣ / ٢٧٢٨
- أنه سئل عن هذه الإشارة . ٤٥١
- أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة . ٢ / ١٥٧٦
- أنه كان لا يرى بأساً للمحرم ... ٢ / ١٥٤٠
- أنه كان يجهر بيسم الله ... ٣٩٦
- أنه كان يفتح القراءة بيسم الله ... ٣٩٥
- أنه كان يقرأ هذا الحرف فاذكروا اسم الله عليها صوافن . ٢ / ١٧٩١
- أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب . ٢ / ١٧٤٩
- أنه لا يقتل بعبده وإنما بعبد غيره . ٣ / ٢٩٥٢
- أنه نهى عن الجثمة . ٤ / ٣٩٠٢
- أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة مشرك . ٣ / ٣٦٧٤
- إنها من السنة . ٢ / ١٠٧٧
- أنها صارت منسوخة في المتاع إلى الحول . ٣ / ٢٧٩٦
- أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة الصبح ... ٩٣٧
- إني سأقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله ... ٢١٩٢
- إني نذرت لأنحرن نفسي . ٤ / ٤٠٧٣

أول آية نزلت في القتال : (أذن للذين

٣ / ٣٤٤٥

يقاتلون ...) .

٣ / ٢٤٢٩

أوله سفاح وآخره نكاح .

٤ / ٣٧٤٤

آيتان نسختا من هذه السورة

٢ / ١٥٣٣

تدلي عليها من جلايبها .

٣ / ٢٧٠٢

تستقبل نكاحاً جديداً .

٣ / ٢٦٢١

تلك المرأة تنشر وتستخف .

جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يا محمد كيف لا نأكل مما قتل ربك ونأكل مما قتلنا فأنزل الله عز وجل :
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الأنعام

٤ / ٣٨٢٤

(١٢١) .

٢ / ١٦٣٤

الحجر من البيت ...

٣ / ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦

حرمت الخمر بعينها ؛ القليل منها والكثير .

٤ / ٣٨٤٢

﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ المائدة ٣ يعني : وما أهل للطواغيت كلها .

٣ / ٢٦٧٨

حطَّ الله نوءها لو قالت : قد طلقت نفسي .

٣ / ٢٥٧٠

خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله .

٤ / ٤٢١٠

خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري .

٤ / ٤٢٨١ ، ٤٢٨٢

الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام .

٤ / ٣٨٣٠

الزكاة في الحلق واللبة .

٣ / ٢٦٣٦

ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها .

٢ / ١٣٥١ ، ١٣٥٢

رخص للشيخ الكبير والعجوز .

٢ / ١٥٥٣

الرفث : التعرض للنساء بالجماع .

٣ / ٢٤٣١

سبع شهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم ...

٣ / ٣٣٤٩

سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام .

السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من

٣ / ٣٣٦٣

ثمرتها .

- شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل . ٣ / ٣٢٩٩ ، ٣٣٠ .
صلاة المغرب و (وحين تصبحون) : صلاة الصبح : ٢٥٠ .
صيده : ما اصطيد (منه) وطعامه : ما لفظ به
البحر . ٤ / ٣٨٥٠ .
طعامهم : ذبائحهم . ٤ / ٣٨٢٦ .
طلق ما لا يملك . ٣ / ٢٦٤٢ .
الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام . ٢ / ١٦٣٩ .
عارية المتاع . ٢ / ٢١١٨ .
عليه بدنة من الإبل ... ٢ / ١٥٧٥ .
عليه بدنة وتم حجه ... ٢ / ١٥٦٥ .
العمرة واجبة كوجوب الحج . ٢ / ١٤٨٤ .
فالتقاة ؛ التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان . ٣ / ٣١٨٢ .
فذرهما الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم ٣٨١
فكانت الوصية كذلك . ٢ / ٢٣١٢ .
فكل مسكر حرام . ٣ / ٣٣٦١ .
فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع على
سريره ... ٢ / ١٠٢٠ .
فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل . ٤ / ٤١٨٨ .
ففسخ واستثنى من ذلك فقال ؛ ﴿ وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ المائة : ٥ . ٤ / ٣٨٢٥ .
قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار . ٣ / ٣٢٧١ .
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب . ٤ / ٤٤٤٢ .
قوله : مكليين ؛ قال : يقول : ضواري . ٤ / ٣٧٩٣ .
كان إذا قرأ ؛ سبح اسم ربك الأعلى ... ٤٢٤
كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى
قومه . ٣ / ٣١١٦ .
كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب . ٢ / ٢٢٩٩ .
كان المهاجرون حين قدموا إلى المدينة يورثون

- الأنصار ... ٤ / ٤٣٩٥
- كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين . ٢ / ٢٢٨٧
- كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولوأوه أبيض . ٤ / ٣٧٨٣
- كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم . ٣ / ٣٢٦٨
- كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين . ٣ / ٣٦١٥
- كل ذات زوج إتيانها زنا . ٣ / ٢٤٤٧
- كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك ... ٣ / ٢٤٣٧
- كل مأصميت ودع مأثمت . ٤ / ٣٨١١ ، ١٨١٢
- كل ماقرا الأوداج غير مئرد . ٤ / ٣٨٤٨
- كل مصر مصره المسلمون لاتبنى فيه بيعة . ٤ / ٣٧٢٨
- كل يمين منعت جماعاً فهي الإيلاء . ٣ / ٢٧٢٩
- لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال : السلام عليكم ، فأخذوه . ٣ / ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣
- لكل مسكين مدّ مدّ . ٤ / ٤٠٣١
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد . ٦٨٣
- واللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ماهو ولكن الله كئى به . ٣ / ٢٧٩٣
- لها الصداق والميراث . ٣ / ٢٥٦٠
- لو اعتل عليّ لأمرته بكبش . ٤ / ٤٠٧٥
- لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ... ٢ / ٢٣٢٣
- لولا أن أرده عن تنن يقع فيه مأجبته . ٣ / ٣٥٩١ ، ٣٥٩٠
- ليس لها إلا نصف الصداق . ٣ / ٢٥٧٥
- ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها . ٣ / ٢٧٩٢
- ماتقبل منه رفع ومالم يتقبل ترك . ٢ / ١٦٨٣
- (ماذكيتم) من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح . ٤ / ٣٨٤٣
- مافي الوجه والكف . ٣٢٦

- ١٧٨١ / ٢ . من الأزواج ؛ الثمانية من الإبل والبقر والضأن .
 ١٧٣٠ / ٢ من تعجل في يومين غفر له ...
 ٣٧٩٢ / ٤ (من الجوارح) : من الكلاب المعلمة والبازي .
 ١٣٦٦ / ٢ من كان عليه شيء منه فليفرق بينه ...
 ١٤٥١ / ٢ « من كفر » فلم ير حجه براً ...
 ٢٤٥٩ / ٣ من لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر ...
 ٤٢٦٧ / ٤ من ولي مال يتيم فأحرقها ...
 ٢٢٧٢ / ٢ المؤمن تلحق به ذريته ...
 نزلت هذه الآية (فجزأؤهم جهنم) في آخر ما نزلت
 فما نسخها ...
 ٢٩٢٦ / ٣ نسخت هذه الآية (عدتها في أهله ...
 ٢٨١٤ ، ٢٨١٣ / ٣ نساكن الله لا يضرك بأيهما بدأت ...
 ١٤٩٠ / ٢ وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد ...
 ٣٧٣٦ / ٤ والله إنها لقريبتها في كتاب الله .
 ١٤٨٦ / ٢ نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب ؛
 النملة ...
 ٣٨٧٢ / ٤ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل
 ذي مخلب من الطير .
 ٣٨٧٠ ، ٣٨٦٩ / ٤ هذا حق وسنة ...
 ١٠٧٩ ، ١٠٧٨ / ٢ هم أولو الضرر ؛ قوم كانوا لا يغزون معه كانت تحبسهم
 أوجاع .
 ٣٤٦٢ / ٣ هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ...
 ٤٠٣٧ / ٤ هو الجنين زكاته زكاة أمه .
 ٣٩٠٦ / ٤ هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً .
 ٢٥٥٢ / ٣ ولو كان حراماً لم يعطه وأمر مواليه أن يخففوا عنه من
 خراجه .
 ٣٩١٣ / ٤ لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عنه من أجل أنه كان

- حمولة الناس ... ٣٨٩٢ / ٤
- لا بأس بالطافي من السمك . ٣٨٥٨ / ٤
- لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ... ٣٩٩٨ / ٤
- لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ٢٦٦٠ / ٣
- لا تعقل العاقلة عمداً . ٣٠٨٠ / ٣
- لا تقبل صلاة رجل لم يحنث . ٣٤٠٥ / ٣
- لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك . ٤٠٧٢ ، ٤٠٧١ / ٤
- لا حصر إلا حصر العدو . ١٧٦٤ / ٢
- لا خيار لها على الحر . ٢٥٢٢ / ٣
- لا قضاء على المحصر . ١٧٦١ / ٢
- لا نكاح إلا بأربعة . ٢٣٧٢ / ٣
- لا نكاح إلا بولي مرشد . ٢٣٧٥ / ٣
- لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل . ٤١٧٤ / ٤
- لا اللقاح واحد . ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٣ / ٣
- لا ، ولكن إلى جدة وعسفان . ٥٧٣
- لا يتزوج الحر من الإماء . ٢٤٦٢ / ٣
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . ١٥١٠ / ٢
- لا يلزمها طلاق لأنه طلق . ٢٦٤١ / ٣
- يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ؟ . ٤١٩٩ / ٤
- يذبح كبشاً . ٤٠٧٤ / ٤
- يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً . ١٣٧٠ / ٢
- يطعم ستين مسكيناً . ١٣٧٢ / ٢
- يقضيان ما بقي من نسكهما . ١٥٥٩ ، ١٥٥٨ / ٢
- ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣
- يقول : إني أريد التزويج ... ٢٤٦٥ / ٣

- يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف .
 ١٦٦٧ / ٢
 يمين يكفرها .
 ٢٦٧٩ / ٣
 ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منسكاً ثم يتبع
 الحجارة .
 ٣٢٣٢ / ٣

١١٠ - مسند عبد الله بن عمر

- اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها .
 ٣٤١٥ / ٣
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ...
 ٧٨٦
 اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم .
 ٦٥٥
 أحلت لنا ميتتان ودمان ...
 ٣٨٦٣ / ٤
 أحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما .
 ٢٧٥٨ / ٣
 إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار .
 ١٨٦٣ / ٢
 إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار .
 ١٨٦١ / ٢
 إذا دعى أحدكم إلى الوليمة .
 ٢٥٨٠ / ٣
 إذا ذبح أحدكم فليجهز .
 ٣٨٣٥ / ٤
 إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء .
 ١٩٦ ، ١٩٥
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .
 ١٩٤ ، ١٩٣
 استصبحوا به وادهنوا به أدمكم .
 ٣٩٣٢ / ٤
 أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة .
 ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٦٩ / ٣
 ٢٤٧١
 الإشراف بالله ثم قال : ثم ماذا ...
 ٤٠٠٥ / ٤
 اطرحوها وماحولها إن كان جامداً .
 ٣٩٣١ / ٤
 أعتق نصيبه وهو حرّ قيم عليه قيمة عدل في حالة ثم
 أعتق .
 ٤٣٧٨ / ٤
 ألا أن دية الخطأ شبه العمد ...
 ٢٩٧٠ / ٣
 ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين .
 ١١٤٥ / ٢
 أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل ...
 ١٧٢١ / ٢
 أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر على كل مسلم .
 ١٢٢٩ ، ١٢٢٨ / ٢

- ١٩٨٤ / ٢ . أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب .
- ٥٥٨ . أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...
- ١٥٢٠ / ٢ . أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك .
- ٢٤١٩ / ٣ . أن رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية .
- ١٦٩٤ / ٢ . أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى .
- ٨٦ . أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب .
- ٣٥٢١ / ٣ . أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد .
- ١٠٩ . أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ...
- ٣٥٧٥ / ٣ . أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير .
- ٢١٥٥ / ٢ . أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال .
- ٢١٥٤ / ٢ . أن رسول الله ﷺ عامل خيبر .
- ١٢٢٦ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٧ . أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان .
- ١٩٥٣ / ٢ . أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية .
- ١٨٩٨ / ٢ . أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النحل حتى ...
- ٢٤٨٧ / ٣ . أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .
- ١٧٢٣ / ٢ . أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة .
- ١٨٣٨ / ٢ . أن عمر أهدى نجيبة له قد أعطى بها ...
- ١٥٤١ / ٢ . أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت .
- ١٢٣٩ / ٢ . أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر .
- ٢٢٠٢ / ٢ . أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين .
- ٣٢١٣ ، ٣٢١٢ / ٣ . أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا .
- ٦٧٦ ، ٦٧٥ . أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف .
- ٣٢٢٠ / ٣ . أن النبي ﷺ ضرب وغرب .
- ٢٢١١ / ٢ . أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزوز .

- ٣ / ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ . أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا .
 ٦٩ أن النبي ﷺ إذا أراد حاجة ...
 ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ . أن نبي الله ﷺ إذا دخل في الصلاة .
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
 ٢ / ١٦٠٥ . أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء ...
 ٦٤٧ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة .
 ٢ / ١٩٥٩ . أن النبي ﷺ نهى عن النجش .
 ٣ / ٣٥٤٨ . أن يهود بني النضير وقرظة حاربوا رسول الله ﷺ .
 ٣ / ٢٨٩٧ . إن أولادكم من أطيب كسبكم .
 ٢٩٠ . إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا .
 ٢ / ١٦٢٨ . إن الركن والمقام ياقوتتان .
 ٢ / ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠ . إن شئت تصدقت بها .
 ٤ / ٣٩١٦ . إن في الجمعة ساعة لا يجمع فيها محتجم إلا عرض له
 داء لا يخفى منه .
 ٣ / ٢٨٩٥ . إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل
 الله .
 ٣ / ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ . إن الله لعن الخمر وعاصرها وشاربها وساقياها ...
 إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً
 فليحلف بالله ...
 ٤ / ٣٩٨٨ . إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث .
 ٢ / ١٣٨٣ . أنكحوا الأيامى .
 ٣ / ٢٥٤٧ . إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج من الشحيح .
 ٤ / ٤٠٨٢ . أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن
 القفازين .
 ٢ / ١٥٣٢ . أنه كان إذا طاف في الحج .
 ٢ / ١٦١٧ . أنه كان ينقض وتره ...
 ٧٦٢ . أنه نهى عن بيع الكأني بالكأني .
 ٢ / ١٨٨٢ .

- أنه نهى عن الحجر .
 ١٩٦٧ / ٢
 ٥٧٨ إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .
 ٣٨٤١ / ٤ إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم .
 ٢٧٢٣ / ٣ أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت أربعة أشهر ...
 ١٨٦٧ / ٢ أيما رجل ابتاع على رجل بيعة ...
 ١٨٧٠ / ٢ بع وقل : لا خلافة ...
 ٢٤٩ بني الإسلام على خمس ...
 ١٨٦٢ / ٢ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .
 ٣٤٥ بينا الناس بقباء في صلاة الصبح .
 ١٤٠١ / ٢ تحروا ليلة القدر في الوتر ...
 ١٣٦ / ٢ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته .
 ٢٢٢٢ / ٢ تصدق بأصله لايباع ولا يوهب .
 ٢٢٢١ / ٢ تصدق بشمره واحبس أصله .
 ٥٣٤ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ...
 ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٣ / ٢ حبس الأصل وسبل الثمرة .
 ٢٧٤٨ / ٣ حسابكما على الله عز وجل ، أحديكما كاذب .
 ٧٢٩ ، ٧٢٨ حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ...
 ٣٩٩٥ / ٤ الحلف جنث أو ندم .
 ١٦٨٩ / ٢ حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع .
 ١٦٩١ / ٢ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه .
 ١٧٥٨ / ٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت .
 ٣٨٧١ / ٤ خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم ؛
 ١٥٨٦ / ٢ الغراب والفأرة ...
 ١٧٤٠ / ٢ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن ...
 دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه
 لأسامة ...

٢٥١٣ / ٣	دلستم عليّ .
١٣٩٠ / ٢	ذهب الظمأ وابتلت العروق .
٣٦٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير ...
١٠٥٦ / ٢	رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ...
٧٣٣	رحم الله امرأً صلى قبل العصر ...
١٦٩٣ ، ١٦٩٢ / ٢	رحم الله المخلقين ...
١٦١٨ / ٢	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً .
٨٧١ ، ٨٧٠	سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ...
٣١٤٢ / ٣	السمع والطاعة على المرء المسلم .
٢١٤٧ / ٢-	الشفعة كحل العقال .
١٣٠٠ ، ١٢٩٩ / ٢	الشهر تسع وعشرون ...
١٣٠٢ ، ١٣٠١	
٤٦٨	صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم ...
١٧٧٢ / ٢	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .
٧٦٦	صلاة الليل مثني مثني .
٨٠٥	صلاة الليل والنهار مثني مثني .
٢٧٠٨ / ٣	طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان .
٢٤١١ / ٣	العرب بعضها أكفاء لبعض .
٢٦٦٩ ، ٢٦٦٨ / ٢	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد .
٢٠٧١ ، ٢٠٧٠	
٢١٨	في كراهية الشرب من المفضض ...
٣٠٤٣ ، ٣٠٤٢ / ٣	في النواضح خمس خمس من الإبل .
١١٧٠ / ٢	فيما دون خمس وعشرين من الإبل .
١١٨٤ / ٢	فيما سقت السماء والأنهار والعيون ...
٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧	كان إذا جلس في الصلاة ...
١١٠٨	كان إذا وضع الميت في القبر ...
٧٠٨	كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ...
١٧٧٥ / ٢	كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً .

٤٨٥	كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن .
٦٢٢	كان رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة .
٨٥٩	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة .
١٦٢٣ / ٢	كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله .
٨٧٤	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن .
	كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة وقعد على المنبر ...
٦٢٠	
٣٠٧٣ / ٣	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار .
٢٨٨٢ / ٣	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ...
٢٩١٧ / ٣	كفى بالمومن إثماً إن يجبس عن من ملك .
٣٣٥٧ / ٣	كل مسكر خمر وكل خمر حرام .
٣٣٥٥ ، ٣٣٥٤ / ٣	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .
٣٣٥٦	
٣٩٤٥ / ٤	كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل .
٣٨٨٧ / ٤	كلوا فإنه حلال ولكن ليس من طعام قومي
٣٦٦ / ٣	كلوا واعلفوا ولا تحملوا — يعني يوم خير
١٩١٩ / ٢	كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ ...
٥٧	لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت ...
١٦٢٠ / ٢	لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت ...
٢٧٥٠ ، ٢٧٤٩ / ٣	الله يعلم أن أحداً كاذب .
١٧٦٢ / ٢	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .
٢٧٧٢ / ٣	ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك .
٥٩٩	ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات .
٣٢٠٧ / ٣	ماتجدون في التوراة من شأن الرجم .
١٦٢٢ / ٢	ماتركته منذ رأيت النبي ﷺ ...
٢٣١٥ ، ٢٣١٤ / ٢	ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ...
٢٣١٧ ، ٢٣١٦	

- المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان . ٢٧٥١ / ٣
 مره فليراجعها ثم ليطلقها . ٢٦٥٧ / ٣
 مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض . ٢٦٥٤ / ٣
 مسحهما يحط الخطايا . ١٦٢١ / ٢
 من استطاع إليه سبيلاً : الزاد والراحلة . ١٤٥٤ / ٢
 من استقاء وهو صائم فعليه القضاء . ١٣٢٢ / ٢
 من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار . ١٧٦٦ / ٢
 من أشرك بالله فليس بمحصن . ٣٢١٤ / ٣
 من أعتق شركاً في مملوك فعليه عتقه كل ... ٤٣٧٦ / ٤
 من أعتق شركاً له في عيد وكان له مال يبلغ ثمن العبد ... ٤٣٧٥ / ٤
 من أعتق عبداً فماله له . ١٩٣٥ / ٢
 من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ قيمته . ٤٣٧٧ / ٤
 من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية ... ١٩٨٣ / ٢
 من أهدى تطوعاً ثم ضلت ... ١٧٩٦ / ٢
 من باع نخلاً بعد أن تؤبر ... ١٩٣٤ / ٢
 من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع . ١٨٩٥ / ٢
 من توضعاً ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ... ١٠٩
 من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث فهو بالخيار ... ٤٠١٠ ، ٤٠٠٩ / ٤
 من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم ... ٤٠١١ / ٤
 من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب . ٣٣٣٥ / ٣
 من شرب في إناء ذهب أو فضة ... ٢٢٠ ، ٢١٩
 من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ... ٣٠٠٥ / ٣
 من وعب هبة فهو أحق بها . ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٣ / ٢

- ٢٤٦٨ / ٣ . نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع بعض .
- ٩٩٦ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن ...
- ٢٤٤ ، ٢٤٣ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة ...
- ١٩٥٢ / ٢ نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل .
- ٢٥٨٥ / ٣ نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين .
- ١٠٩ هذا وضوء من توضأ ضعف الله ...
- ١٠٩ هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله ...
- ١٠٩ هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ...
- ٥٧٩ هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .
- ١٥١٥ / ٢ هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .
- ١٧٢٥ / ٢ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .
- ٣٤١٦ / ٣ ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة .
- ١٩٢٣ ، ١٩٢٢ / ٢ لا بأس ما لم تفرقا وبينكما شيء .
- ١٨٨٨ / ٢ لا تبيعوا التمر بالتمر .
- ١٨٨٨ / ٢ لا تبايعوا التمر بالتمر .
- ١٩١١ / ٢ لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها .
- ٤١٨٩ / ٤ لا تجوز شهادة مجلود ...
- ١٢٩٨ / ٢ لا تصوموا حتى تروا الهلال .
- ١٥٢٨ ، ١٥٢٧ / ٢ لا تلبسوا القمص ولا العمام .
- ١٥٢٩ ، ١٥٣٠
- ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٧ / ٣ لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهم .
- ٤١٠٢ / ٤ لا حسد إلا في اثنتين ...
- ٩٤٠ لا صلاة بعد طلوع الفجر ...
- ٢١٠٢ / ٢ لا كفالة في حد ...
- ١٩٥٥ / ٢ لا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ٩٢٦ لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس .
- ٢٤٤٨ / ٣ لا يحرم الحرام الحلال .

- لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . ٣٩٤١ / ٤
- لا يقبل الله صدقة من غلول . ١٩
- لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . ١٠٠٠
- لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه . ٢١٩٩ / ٢
- لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية ... ٢٢٤٩ / ٢
- يا ابن عمر ما هكذا أمر الله تعالى . ٢٦٦٤ / ٣
- ابعتها قياما مقيدة . ١٧٩٠ / ٢
- أحلت لنا ميتتان ودمان ... ٣٨٦٥ ، ٣٨٦٤ / ٤
- إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ... ٤٠١٣ ، ٤٠١٢ / ٤
- إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس . ٢٠١٠ / ٢
- إذا أطلق الرجل امرأته فدخلت في العدم من الحيضة . ٢٧٧١ / ٣
- إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ... ٤٤٤٩ / ٤
- إذا نحررت الناقة فزكاة ما في بطنها بركاتها . ٣٩٠٥ / ٤
- إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر ... ٤٠٨٤ / ٤
- إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك . ٤٤٧٧ / ٤
- أرى النبي ﷺ مجبنة في تبوك فدعا بسكين ... ٣٩٥٨ / ٤
- أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع ... ٥٧٦
- أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك . ٢٥٥٣ / ٣
- أمرنا الله بوفاء النذر ونهاها رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم . ٤١٠٠ ، ٤٠٩٩ / ٤
- إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ... ١٩٧٣ / ٢
- إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة ... ٣٣٣٨ / ٣
- إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله ... ٣٩٥٩ / ٤
- أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ... ٣٣١٤ / ٣
- أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم . ٣٥٨١ / ٣
- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ... ٣٩٨٣ / ٤

ان رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الحمير

- الأهلية ... ٣٨٩١ / ٤
- أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء وعن هبته ... ٤٣٩٣ / ٤
- أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم . ١٩٤٠ / ٢
- أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال ... ٢٨٨٩ / ٣
- أن عمر صلى عليه في المسجد ... ١٠٩٧ / ٢
- أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له . ٣٦٣٦ / ٣
- أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً . ٤٤٦٣ / ٤
- أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق . ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٧ / ٤
- إننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . ١٧٥٨ / ٢
- إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته . ٣٣٧٣ / ٣
- أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة . ٢٠٠٩ / ٢
- أنه دخل المسجد من باب بني شيبه . ١٦٠٦ / ٢
- أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ... ٥٦٩
- أنه صلى متربعا . ٥٩٤
- أنه فضل ابنه واقداً بشيء . ٢٢٤٧ / ٢
- أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه . ٤١
- أنه كان إذا طاف بالصفاء والمروة ... ١٦٤٦ / ٢
- أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث . ٤٠٢٥ / ٤
- أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل . ٢٠٠٣ / ٢
- أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر . ١٦١٥ / ٢
- أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة . ١٠٧٦ / ٢
- أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده . ١٢١٩ / ٢
- أنه كان يكره أن يقول عجل فيها . ٤٤٥٤ / ٤
- أنه كان يكره شم الرجحان . ١٥٣٩ / ٢
- أنه كره أن يدهن في عظم فيل .. ٢١٣

١٢٢٣ / ٢	إنها نزلت في زكاة رمضان .
٩٣٧	أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة الصبح ...
٢١٦٤ / ٢	أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه .
٤٤٦٥ / ٤	أيما وليدة ولدت من سيدها ...
٥٦	بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء .
٢٨٤٣ / ٣	تستبرأ الأمة إذا أعتقت ...
٢٨٣٧ ، ٢٨٣٦ / ٣	تعنت بحیضة .
٢٧٩٤ / ٣	تعنت المطلقة المتوفى عنها زوجها .
١٣٥٤ ، ١٣٥٣ / ٢	تفطر وتطعم مكان كل يوم .
١٣٥٦ ، ١٣٥٥	
١٤٨٧ / ٢	الحج والعمرة فريضتان .
١٢٠٠ / ٢	زكاة الحلي عاريتة .
١٦٥٠ / ٢	رب اغفر لي وارحمني وأنت الأعز الأكرم .
	الرفث : الجماع ، والفسوق : ما أصيب من معاصي الله .
١٥٥٢ / ٢	
٢٨٣٥ / ٣	عدة أم الولد حيضة .
٢٨٤٤ / ٣	عدتها عدة المطلقة .
٣٤٥٢ / ٣	عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أحد .
٣١	قبلة الرجل امرأته وجسها ...
٣٢٧٩ / ٣	القطع في الثمار فكما أحرز الجرين والقطع في المشية .
٤٤٤٧ / ٤	كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف ..
٢٨٢	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مشى مشى .
١١٠٨ / ٢	كان إذا وضع الميت في القبر ...
١٦٠٢ / ٢	كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى .
٤٠١٤ / ٤	كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه ...
٣٩٦٠ / ٤	كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ...

- كل مال اديت زكاته وإن كان تحت سبع ... ١١٩٤ / ٢
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً . ٢١٦٦ / ٢
كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه . ٣٦٠٤ / ٣
كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . ٤٢٧٩ / ٤
لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ... ٢٥٥٤ / ٣
لم تكن هذه العمرة قضاء ... ١٧٦٠ / ٢
لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ ... ٣٩٣
لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ... ٤٠٩٨ / ٤
لها الميراث ولا تصدق لها . ٢٥٥٩ / ٣
اللهم أحيني على سنة نبيك . ١٦٤٩ / ٢
اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك . ١٦٤٨ / ٢
اللهم إنك قلت : (ادعوني استجب لكم) وإنك لا تخلف ... ١٦٤٧ / ٢
ليس بها بأس . ٣٨٥٩ / ٤
ليس على النساء سعي . ١٦٥٢ / ٢
ليس في العروض زكاة . ١٢١٠ / ٢
ليس في مال المكاتب زكاة . ١٢٢٢ / ٢
ليس من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . ١١٧٦ / ٢
ماظهر منها الوجه والكفان . ٣٢٨ / ١
مرها فلتركب ثم تمش من حيث عجزت . ٤٠٨٥ / ٤
من أدرك القوم جلوساً ... ٦٤٦ / ١
من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة ... ١٧٥٤ / ٢
من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد . ١٦٩٦ / ٣
من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول . ١١٧٨ ، ١١٧٧ / ٢
من أسلف سلفاً فلا يشترط . ١٩٧٢ / ٢

- من أهدى بدنة فضلت ...
 ١١٧٩٨ ، ١٧٩٧ / ٢
 من حبس دون البيت بمرض ...
 ١٧٦٥ / ٢
 من غربت عليه الشمس وهو بمنى .
 ١٧٣١ / ٢
 من كنزهما فلم يؤدّ زكاتها فويل له .
 ١١٩٣ / ٢
 من مات وعليه صيام رمضان فليطعم ...
 ١٣٧٨ / ٢
 الميسر : القمار .
 ٤٢٧٦ / ٤
 نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة .
 ٣٣٥٢ / ٣
 نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها .
 ٣٨٩٨ / ٤
 نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب
 عليها ...
 ٣٨٩٥ / ٤
 نهى عن ركوب الجلالة .
 ٣٨٩٧ ، ٣٨٩٦ / ٤
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .
 ٤٢٨٠ / ٤
 هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال .
 ٢١٥٢ / ٢
 الوسق : ستون صاعاً .
 ١١٩٢ / ٢
 ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقها .
 ٤٤٢٤ / ٤
 لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت .
 ١١٥٠ / ٢
 لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المتوتة .
 ٢٨٠٩ / ٣
 لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية .
 ١٥٢٦ / ٢
 لا إلا نكاح رغبة .
 ٢٤٩٦ / ٣
 لا يباع المدبر .
 ٤٤١٦ / ٤
 يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله .
 ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٦ / ٤
 يتيمم لكل صلاة .
 ٢٣٧
 يزكيه لما مضي إذا قبضه .
 ١٢١٧ / ٢

١١١ - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

- آرمه ولا حرج .
 ١٦٩٨ ، ١٦٩٧ / ٢
 ١٦٩٩

- أحب الصوم إلى الله صيام داود .
 ٨٠٨
 ٣٤٥٧ / ٣ . أحى والداك ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد .
 أدوا الخياط والخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم
 القيامة .
 ٣٦١١ / ٣
 ٢٩٥ إذا سمعت المؤذن فقولوا كما يقول .
 ٢٧٥٩ / ٣ أربع من النساء لا ملاعنة بينهم .
 ٣٤٥٨ / ٣ ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما .
 ٩٩٤ ، ٩٩٣ اقرأ القرآن في شهر .
 ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٣ / ٣ أن امرأة كان يقال لها أم مهزول .
 ١٨٧٩ ، ١٨٧٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً .
 ١٨٨٠
 أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة
 الخمس في الغنم .
 ٣٥٢٣ / ٣
 ٦٩٥ ، ٦٩٤ أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين .
 ٢٣٥٠ / ٣ إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .
 ١٢٦٨ / ٢ إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي .
 ٣١٢٨ ، ٣١٢٧ / ٣ إن العقل ميراث بين ورثة القتيل ...
 ١١٤٩ / ٢ إن الميت يعذب ببكاء الحي .
 ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٧ / ٣ أنت أحق به مالم تنكحي .
 ٢٨٩٦ / ٣ أنت ومالك لوالدك .
 ٧١٧ انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ .
 ٤٠٥٨ / ٤ إنما النذر ما ابتغي به وجه الله .
 ١٢٠٥ / ٢ أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة .
 ٢٥٦١ / ٣ أيما امرأة انكحت على صداق أو حياء
 ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٢ / ٣ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ...
 ٥٤٣٥ / ٤ أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية ...
 بسمما جزيتها ليس هذا نذر وإنما النذر ما ابتغي به وجه
 الله .
 ٤٦٠ / ٤

- ٣١٠٤ ، ٣١٠٣ / ٣ . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .
 ٦١٢ . الجمعة على من سمع النداء .
 ١٩٥٠ / ٢ . حرام شف ما لم تضمن .
 ٣٣٦ . حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم .
 ١٧٥٠ / ٢ . رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة .
 ٢٧٠ ، ٢٦٩ . صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس .
 ٣٠٧٧ / ٣ . عقل الكافر نصف عقل المؤمن .
 ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧ / ٢ . فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه .
 ١٨٤٨ / ٢ . الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكرةً شرفياً .
 ٣٠٠٤ / ٣ . في دية شبه العمد مائة من الإبل .
 ٢٩٥١ / ٣ . فيمن قتل عبده متعمداً ...
 ٢٩٥٠ / ٣ . فيمن مثل به من العبيد ...
 ٣٤٤٥ / ٣ . القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين .
 ٣٠٤١ / ٣ . قضى النبي ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية .
 ٣٤٦٩ / ٣ . قفلة كغزوة .
 ١٠٥٩ ، ١٠٥٨ / ٢ . قوموا لها فإنكم لستم تقومون بها .
 ٣٠٣٣ / ٣ . كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ .
 - . كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة
 ٣٠٣٤ / ٣ . دينار .
 ٣٥٢٦ / ٣ . كن أنت تحيء به يوم القيامة فلن أقبله منك .
 ٣٤٧٠ / ٣ . للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي ...
 ٩٥٥ . لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث .
 ١١٨١ / ٢ . ليس في الإبل العوامل صدقة .
 ١٧٤٣ / ٢ . ماء زمزم لما شرب له .
 ٣٩٣٧ / ٤ . ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباقاً أو تعلقت تميمة ...
 ٣٦٨٩ / ٣ . ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا
 تعجلوا ثلثي ...

- المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ... ٣ / ٣٥٩٦
- المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين ... ٤ / ٤١٠٣ ، ٤١٠٤
- المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته . ٤ / ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧
- مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها . ٣ / ٣٦٥٣
- من بنى في أرض قوم بغير إذنتهم ... ٢ / ٢١٢٣
- من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة ... ٣ / ٣٣٣٧
- من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد . ٣ / ٣٤٢١
- من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله . ٣ / ٣٥٥٧ ، ٣٥٥٨
- من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول . ٣ / ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤
- من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ... ٢ / ٢٢٦
- نبى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح . ٣ / ٣٠٠
- نبى رسول الله ﷺ عن بيع العريان . ٢ / ١٩٧٠
- هو في النار . ٣ / ٣٦٠٩
- وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء . ٤ / ٣٩٤٤
- ولا تشتريين مال امرىء مسلم . ٢ / ١٩٩٩
- ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ... ٣ / ٣١٤٦
- ويل للأعقاب من النار . ١٠٣
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ . ٤ / ٤٢٥١
- لا تجوز شهادة مجلود . ٤ / ٤١٨٩
- لا تحل الصدقة لغني ... ٢ / ١٢٦٩
- لا طلاق قبل نكاح . ٣ / ٢٦٤٣
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . ٣ / ٢٦٤٤
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . ٢ / ٢٠٨١
- لا يجوز للمرأة عطية في مالها ... ٢ / ٢٠٨٠
- لا يقاد الأب من ابنه . ٣ / ٢٩٥٥

- لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية ... ٢ / ٢١٥٠
 ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ... ٨٣٤
 يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأه وارقه ... ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠
 أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد . ٣ / ٢٩٥٣
 أن النبي ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة وذِي الغمز على أخيه ... ٤ / ٤٢٥٠
 الجمعة على من سمع النداء . ٦١٢
 لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . ٤ / ٤١٤٧
 لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ٣ / ٢٦٦٠
 لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسيح ... ٤ / ٣٨٧٦

١١٢ — مسند عبد الله بن قيس

لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام . ٤ / ٤٣٠

١١٣ — مسند عبد الله بن مالك بن ببيعة

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات . ٨٨٠

١١٤ — مسند عبد الله بن مرجس

لا يبولن أحدكم في الحجر ... ٦٥

١١٥ — مسند عبد الله بن مسعود

- إذا اختلف البيعان فالبيع قائم بعينه . ٢ / ١٩٤٥
 إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع . ٢ / ١٩٤٣
 إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة ... ٢ / ١٩٤٤
 إذا ركع أحدكم قال سبحان ربي العظيم ... ٤١٧ ، ٤١٨
 أن تدعو لله نداً وهو خلقك . ٣ / ٢٩٢٥

٣ / ٣٤٩	أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ .
٦٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين .
٢ / ١٤٢٨	أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام .
٢ / ١٩٨٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب .
٨٨٢	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً .
٣ / ٢٤٩٥	أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له .
٨٨٦	إن في الصلاة شغلاً .
٨٨٧	إن الله يحدث من أمره ما يشاء .
٥١٤	إن منكم منفرين فأيكم أم الناس .
٩٤٤ ، ٩٤٣	إن هذا القرآن مآذبة الله ...
٤٦٣	أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع .
٥١	أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم .
٢ / ٢٢٧٧	تعلموا القرآن وعلموه الناس .
٤٥٧	ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء .
٣٠٥ ، ٣٠٦	الصلاة في أول وقتها .
٣ / ٢٤١٧ ، ٢٤١٦	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة .
١ / ١١٣	في جواز الابتداء باليسرى .
٣ / ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١	في دية الخطأ عشرون حقة .
٥٢ ، ٥٣	كل عظم يقع في أيديكم ...
٤٤٠	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ...
٨٦٤	كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك .
٣ / ٣٦٢٦	لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان .
٩٥٩	لما أسري برسول الله ﷺ ...
٣٧٥	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم .
٢ / ١١٤٣	ليس منا من ضرب الخدود ...
٢ / ١٤٤٨	المعتكف إن شاء صام .
٨٤٨ ، ٨٤٩	من أحسن الصلاة حيث يراه ...

- ١٩٣٧ / ٢ من أعتق عبداً فماله للذي أعتق .
- ١٩٧٤ / ٢ من أقرض ورفاء مرتين ...
- ٤٢٤٢ / ٤ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر ...
- ٤٧٩ ، ٤٧٨ من سره أن يلقي الله غداً مسلماً ...
- ١١٣٧ / ٢ من عزى مصاباً فله مثل أجره .
- ٨١٥ من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ...
- ١٦٧٩ / ٢ هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع .
- ١٥٣ / ١ لا تدخل المسجد وأنت جنب .
- ١٩٦٨ / ٢ لا تشتروا السمك في الماء .
- ٤١٠ / ٤ لا حسد إلا في اثنتين ...
- ٢٨٦٥ / ٣ لا رضاع إلا مانئز العظم ...
- ٦٦٥ لا يجعلن أحدكم للشيطان نصيباً .
- ٣٢٠٥ / ٣ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
- ٣١٦٢ / ٣ لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ...
- ٢٩٢٨ / ٣ لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ...
- ٢٣٤٤ / ٣ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة ...
- ٢٤٨٨ / ٣ أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها .
- ١٠٤٨ / ٢ إذا تبعت الجنائز فخذ بجوانبها .
- ٢٦٧٦ / ٣ أراها واحدة وهو أحق بها .
- ٢٧٧٣ / ٣ أرى أنه أحق بها حتى تغتسل .
- ١٩٣٦ / ٢ أما إن مالك أبي ...
- أما أنا قد سألتنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة .
- ٣٦٧٥ / ٣
- ١٤٨٣ / ٢ أمرتم بإقامة أربع : أقيموا الصلاة ...
- ٣٤١٨ / ٣ إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا تأخذه .
- ٣٩٥٦ / ٤ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

٢٦٨٠ / ٣	إن نوي يمينا فيمين ...
٢٢٧٤ / ٣	أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة دراهم .
١٠٣٣ / ٢	أنه غسل امرأته حيث ماتت .
٧٩٠	أنه كان يرفع يديه في القنوت .
٢٥٣٠ / ٣	أنه كان يكره عشر خلال ...
١٦٥١ / ٢	أنه لبي على الشق الذي على الصفا ...
٤٤٤٦ / ٤	أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن .
٢٦٦١ / ٣	بانت منك بثلاث وسائرهن معصية ...
١٩٤١ / ٢	تستبرأ الأمة إذا اشترت ...
٢٨٤٢ / ٣	تستبرأ الأمة بحیضة ...
٣٢٥٢ / ٣	تضرب وتنفى ...
٢٧٧٩ / ٣	حبس الله عليك ميراثها ...
٣٦٥٨ / ٣	ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ ...
٢٧٨٤ / ٣	عدة المطلقة الحيضة وإن طالت ...
٤٢٨٥ / ٤	الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الزرع .
٣٢٣ / ٣	في الخطأ أخماس عشرون حقة ...
٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ / ٣	في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض ...
٣٠١٨ / ٣	في الدية مائة من الإبل .
٣٧٥ / ٣	في دية المجوس ثمانمائة درهم .
٣٢ / ١	قبلة الرجل امرأته وجسها ...
٢٣٣٨ / ٢	القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب ...
٢٦٦٦ / ٣	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
٢٩٨٧ / ٣	كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا ...
٢١١٦ / ٢	كل معروف صدقة ...
٣٥٥	كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...
٢٥٥٨ ، ٢٥٥٧ / ٣	لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط .
١٠٥٣ / ٢	مادون الخيب .

٢٧٥٢ / ٣	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا ...
٣٥٩	مفتاح الصلاة الطهور ...
٦٤٦	من أدرك القوم جلوساً ...
١٩٢٧ ، ١٩٢٦ / ٢	من اشترى شاة مجفلة ...
٢٢٧٨ / ٢	من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض .
١٠٦	نزل القرآن على سبعة أحرف .
٢١١٧ / ٢	هو منع الفأس والدلو ...
٩٦٩	هي المانعة من عذاب القبر .
٧٨٠	الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب .
٧٨١	الوتر سبع أو خمس ولا أقل .
٤٤٠٤ / ٤	الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب .
	(ومن الناس من يشتري هو الحديث الآية) هو
٤٢٨٤ / ٤	والله الغناء . لقمان : ٦ .
٤٣١٠ / ٣	لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا حد ولا غل ولا صدف .
٤٥٨	يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ .
٤٣٠٩ / ٣	يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة .
١٠٤٥ / ٢	يوضع الكافور على مواضع السجود .

١١٦ - مسند عبد الله بن مغفل

٧٤٠ ، ٧٣٩	بين كل أذنين صلاة .
٣٩٦٢ / ٤	دلي جراب من شحم يوم خيبر ...
٣٦٠٣ / ٣	دلي جراب من شحم يوم خيبر ...
	رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو على بعير يقرأ سورة
٩٧٩	الفتح .
٧٣٥	صلوا قبل المغرب ركعتين ...
٦٦	لا يبولن أحدكم في مستحمه .

١١٧ — مسند عبد المطلب بن ربيعة

١٢٧٧ / ٢ إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ .

١١٨ — مسند عبد الملك بن أبي بكر

٢٦١٢ / ٣ إن شئت زدتك وحاسبتك .

١١٩ — مسند عتاب بن أسيد

١١٨٨ / ٢ في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النحل .

١٢٠ — مسند عتبة بن عبيد السلمي

١٨٢٦ / ٢ نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة ...

١٢١ — مسند عثمان بن أبي العاص

١٤٠٧ / ٢ الصوم جنة من عذاب الله عز وجل .
٩٤٢، ٩٤١ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه .

١٢٢ — مسند عثمان بن عفان

١١٢٢ / ٢ استغفروا لميتكم وسلوا له التشييت .
٩٢ رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني ...
٩١ رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ ...
٧١٣ / ١ صلى العيد ثم رخص في الجمعة .
٨٤٥ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة .
٣١٦٤ ، ٣١٦٣ / ٣ لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .
١٥٦٦ / ٢ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

٢٥٠٢ ، ٢٥٠١ / ٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يحطب .
٢٧٧٨ / ٣	ابن عمك هو أشار إلينا بهذا ...
٦٣٠	إذا قام الإمام يحطب يوم الجمعة ...
٢٧٢٥ / ٣	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة .
٥٦٦	أنه أتم الصلاة في حجته بمنى .
٢٤٥٨ / ٣	أنه نكح نصرانية ثم أسلمت .
١٥٨٣ / ٢	إني لست نهيتكم إنما صيد من أجلي .
٢٧٦٦ / ٣	طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة .
٣٣٩٠ / ٣	فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق ...
٣١٠ / ٣	في المغلظة أربعون جذعة .
٢٠٩٣ / ٢	ليس على مال مسلم توى .
٢٦٩٤ / ٣	ليس للمجنون ولا للسكران طلاق .
٤٤٠٤ / ٤	الولاء للكبير يعنون لأقربهم بأب .
٢٩١٦ / ٣	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب .

١٢٣ — مسند عدي بن عميرة

١٢٨٨ ، ١٢٨٧ / ٢ ... أيها الناس من عمل منكم على عمل فكتمنا ...

١٢٤ — مسند عدي بن حاتم

٣٨٠١ / ٤	إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ...
	إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر الله ، فإن أدركته لم يقتل
٣٧٩٦ / ٤	فاذبح .
٣٧٩٧ / ٤	إذا أرسلت كلابك المعلمة ...
١٢٤٨ / ٢	اتقوا النار ولو بشق تمرة .
٣٧٩٩ / ٤	إن أكل منه فلا تأكل فإنه ليس بمعلم ...
١٣١٩ / ٢	إن كان وسادك لعريضاً .

- أنه قطع يد سارق من المفصل . ٣ / ٣٢٩١
 فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه . ٤ / ٤٠٠٢
 كلبك المعلم . ٤ / ٣٧٩٨
 ماأصاب بجده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد . ٤ / ٣٧٩٥
 ما علمت من كلبك أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم
 الله ... ٤ / ٣٨٠٢
 نعم إن شاء الله . ٤ / ٣٨٠٠
 لا يأتي عليك قليل حتى تخرج المرأة . ٢ / ١٤٧٦

١٢٥ — مسند العرياض بن سارية

- ما لي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخمس ... ٤ / ٣٧٦٧

١٢٦ — مسند عرفجة بن سعد

- أنه أصيب أنفه يوم الكلاب . ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧
 ٣٤٠
 ستكون هنات وهنات . ٣ / ٣١٤٥

١٢٧ — مسند عروة البارقي

- أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة . ٢ / ٢١٥٠
 أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير . ٢ / ٢١٨٩
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . ٣ / ٣٥٨٩
 الشعر كلام حسن كحسن الكلام وقبحه كقبحه . ٤ / ٤٣٣
 من أحيا أرضاً من بني بياضة ... ٢ / ٢١٣٠

١٢٨ — مسند عروة بن الزبير

- إذا اضطرتت إلى بدنتك فاركبا . ١٧٨٧ / ٢
أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستائة ألف ... ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ / ٢
تزوج النبي ﷺ عائشة بعد موت خديجة . ٢٣٨٦ / ٣
جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابني
عبد الرحمن . ٣٧٧٨ / ٤

١٢٩ — مسند عطية القرظي

- عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكو
مني ... ٢٠٧٥ / ٢

١٣٠ — مسند عقبة بن الحارث

- كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما . ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ / ٣

١٣١ — مسند عقبة بن عامر

- أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتي الضحى . ٨٢٩
ألا إن القوة الرمي ... ٣٩٧٤ / ٤
ألا أخبركم بالتيس المستعار . ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ / ٣
إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم . ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ / ٣
أيكم يجب أن يغدو إلى بطحان . ٩٤٥
تعلموا القرآن وتغنوا به ... ٩٤٨
حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم . ٣٣٦ / ١
ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز
أحدكم أن يلهو ... ٣٩٧٥ / ٤
فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم آيتين ... ٩٤٥

- كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى .
 كفارة النذر كفارة اليمين .
- ١٢٥٠ / ٢
 ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٥ / ٤
 ٤٠٥٧
 ٩٧٣
 لقد أنزلت عليّ الليلة آيات .
- ٤٠٩٢ / ٤
 ١٩٣٩ / ٢
 ٥٣٢
 ٣٩٧٨ / ٤
 ١٩٧٧ / ٢
 ٣٣٢
 ٩٧٤
- مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .
 المسلم أخو المسلم ...
 من أم الناس فأصاب الوقت ...
 من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي .
 لا تخيفوا أنفسكم ...
 لا ينبغي لباس هذا للمتقين ...
 ياعقبة ألا أعلمك خير سورتين ...

١٣٢ - مسند عكرمة

ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص .
 ٢٤٧٧ / ٣

١٣٣ - مسند علي بن أبي طالب

- إذا أتاك الخصمان فلا تقضي للأول حتى تسمع مايقول الآخر .
- ٤١٣٥ / ٤
 ١٨٢٥ / ٢
 ١٢٢
 ١٧٩٢ / ٢
 ٧٩٤
 ١٦١٣ / ٢
 ١٢٤٣ / ٢
 ٢٢٦٤ / ٢
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين .
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا .
 أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها .
 أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة ...
 أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ...
 أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته ...
 أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه فلم يعترف ...

٢٣٢٧ / ٢	أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ...
٢٤٩٥ / ٣	أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له ...
٩٩٨	أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن .
١٨٢٧ / ٢	أن النبي ﷺ نهي أن يضحى بعضباء .
٣٥٤٥ / ٣	إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم .
٢٣٥	أنه انكسر إحدى زنديه .
٢٧٥٢	إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي .
٢٤١٠ ، ٢٤٠٩ / ٣	ثلاثة ياعلي لا تؤخرها ؛ الصلاة
٣٣٦	حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم .
٣٦١٨ / ٣	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .
١١٣	في جواز الابتداء باليسرى ...
١٦٥ ، ١٦٤ / ٢	قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع .
٧٣٤	قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين .
٣٦٦٨ ، ٣٦٦٧ / ٣	قم يا حمزة ، قم يا عبيدة ، قم ياعلي .
٣٦٦٩	
٢٥	كنت رجلاً مذاءً .
٢١٢٩ / ٢	لعن الله من غير منار الأرض .
٧٩٣	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك .
١٦١٣ / ٢	اللهم إيماناً بك وتصديقاً .
١١٨٠ ، ١١٧٩ / ٢	ليس في البقر العوامل شيء .
١٥٩٤ ، ١٥٩٣ / ٢	المدينة حرام ما بين عير إلى ثور .
١٥٩٥	
١٤٤٨ / ٢	المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم .
٣٥٨	مفتاح الصلاة الطهور .
٤٦٢	مفتاح الصلاة الطهور .
٣٤١٢ / ٣	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .
	نهي النبي ﷺ عن الجمعة وهي شراب يصنع من

٣٣٤٨ / ٣	الشعير .
١١٩٨ / ٠٢	هاتوا لي ربيع العشور .
٣٧٣٨ / ٤	هم عتقاء الله .
٧٥٧	الوتر ليس بحتم ...
٣٧٣	وجهت وجهي للذي فطر السماوات .
١٠٢٨ / ٢	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي .
١٠٤٣ / ٢	لا تغالوا في الكفن ...
٢٨٦٧ / ٣	لا رضاع بعد فصال .
٢٠٧٢ / ٢	لا يتم بعد احتلام .
٢٤٢١ / ٣	لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع .
٢٩٤٢ / ٣	لا يقتل مؤمن بكافر ...
٤٤٤٦ / ٤	يترك للمكاتب الربيع .
٥٨٩	يصلي المريض قائماً إن استطاع .
١٦٥	يكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها .
٤٤٣٨ / ٤	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى .
١٩١	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية .
١١١٢ / ٢	أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله .
٢٥٧٣ / ٣	إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق .
٢٥١٢ / ٣	إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً .
٢٠٣٨ / ٢	إذا كان أقل ردّ الفضل .
٤٤٦٧ ، ٤٤٦٦ / ٤	استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ..
١٣٠٨ / ٢	أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً .
٣١٨٠ / ٣	أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام .
٣٢٣٩ / ٣	إن ابن آدم عبد لا يدري ما حدث بعده .
٢٦٧٣ / ٣	إن اختارت نفسها فواحدة .
١٢٧٤ / ٢	إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم .
٦٥١	إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم .

- ٤ / ٤١٤٣ . إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله .
- ٢ / ١٤٩٩ . أن تحرم من دويبة أهلك .
- ٤ / ٤٣٦٣ . أن ثلاثة اشتركوا في ظهر امرأة فادعوا الولد ..
- ٤ / ٤٢١٩ . أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق .
- ٣ / ٢٤٩٠ . إنك رجل تائه أما علمت أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة .
- ٣ / ٣١٥٣ . أنه استعمل عليهم عاملاً وهو عبد الله بن خباب ...
- ٣ / ٢٥٣٤ . أنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً .
- ٢ / ٢٢٩٥ . أنه أعطى الزوج النصف ...
- ٢ / ٢٠٠٨ . أنه باع جملاً له يقال له عصيفير .
- ٣ / ٣٢٣١ . أنه رجم لوطياً .
- ٢ / ١١٢٧ . أنه صلى على عمار بن ياسر .
- ١ / ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ . أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ البيع .
- ٣ / ٢٨٢٢ . أنه قضى في التي تزوج في عدتها .
- ٢ / ١٦١٤ . أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود .
- ٤ / ٣٧٠١ . أنه لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه .
- ٢ / ٢١٦٣ . أنه كان يضمن الصباغ والصائغ .
- ٢ / ٢٣١١ . أنه لا يجنب من لا يرث من المملوكين .
- ٣ / ٣١٥٤ . أنه لم يسب يوم الجمل ...
- ٣ / ٢٨١٥ . أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع .
- ٣ / ٢٦١٨ . أنها لا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- ٤ / ٤٤٦ . أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن ...
- ٣ / ٢٣٧١ . أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .
- ٤ / ٤١٤٥ . تحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه .

- ٢٦٣١ / ٣ تدریان ماعلیکما ؟ علیکما إن رأیتما أن تجتمعا ...
- ٢٦٥٠ ، ٢٦٤٩ / ٣ تزوجها فلا شیء علیک .
- ٢٢٥١ / ٣ تضرب ولا نفی علیها .
- ٢٦٦٣ / ٣ ثلاث تحرمها علیک ...
- ٣٣٦ / ٣ جراحات النساء علی النصف من دية الرجل ...
- ٤٢٦٥ / ٤ حامل الشطرنج أكذب الناس یقول أحدكم قتلت وماقتل ...
- ٢٨٥٦ / ٤ الحیتان والجراد ذکی کله .
- ٨٣٦ الخشوع فی القلب وأن تلین کتفک للمرء المسلم .
- ٣٨٠٩ / ٤ الرخصة فی أکله وإن أکل منه .
- ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٥ / ٣ سلوا عنها جاريتها .
- ١٩٩٨ ، ١٩٩٧ / ٢ سیأتی علی الناس زمان عضوض .
- ٢٥٦٨ / ٣ شرط الله قبل شرطهما .
- ١٨٣٩ / ٣ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً .
- ٣٦٧ / ٣ عقل المرأة علی النصف من عقل الرجل .
- ١٠٢٩ / ٢ غسلت النبی ﷺ فذهبت أنظر ...
- ٣٥٩٥ / ٣ الغنیمة لمن شهد الوقعة .
- ١٥٥٤ / ٢ فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا .
- ٢٨٢ / ١ فذخرها الله لکم فما أخرجها لأحد قبلکم .
- ٣٠١٨ / ٣ فی الدية مائة من الإبل .
- ٣٠٧٥ / ٣ فی دية الجوس ثمانمائة درهم .
- ٣٧٧٢ ، ٣٧٧١ / ٤ قلت یارسول الله أرأیت إن تولیني حقنا من الخمس فی کتاب الله .
- ٣٧٧٣
- ٢٦٩١ / ٣ کل الطلاق جائز إلا طلاق المعتدة .
- ٣١٦٩ / ٣ کل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم یرجع .
- ٢٥٥٩ / ٣ لها المیراث ولا صداق لها ...
- ٢٨٦٤ / ٣ لو تملاً علیه أهل صنعاء ...

- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف ... ١٢٩
- ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود . ٢٨٣١ / ٣
- ليس علي من سرق من بيت المال قطع . ٣٣١٨ / ٣
- ليس عليه قطع وهو خائن وله نصيب ... ٣٣١٩ / ٣
- ليس لولد ولا لوالد حق ... ١٢٧٥ / ٢
- ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما . ٢٨٢٣ / ٣
- مامن صاحب حد أقيم عليه أجد في نفسي عليه شيئاً ... ٣٣٩٥ / ٣
- ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ... ٤٢٦٤ / ٤
- مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً . ٢٧٥٢ / ٣
- من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ... ١٩٥٤ / ٣
- من مات في حد أو قصاص . ٣٠٢ / ٣
- هو فضل حنوط رسول الله ﷺ . ١٠٤٤ / ٢
- هي امرأة الأول ... ٢٧١٢ / ٣
- هي امرأة الأول دخل بها الآخرة أولم يدخل بها ... ٢٨٣٣ / ٣
- هي امرأته يعني الأول فإن شاء طلق ... ٢٨٣٢ / ٣
- هي على ما بقي . ٢٧٠١ / ٣
- واتقد وجهه ومذاكيره ودع له بدية يتقى بهما . ٣٤٠٨ / ٣
- الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أوتر ... ٧٦٤ ، ٧٦٣
- الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب . ٤٤٠٤ / ٤
- الولد بينكما وهو للباقي منكما . ٤٣٦٧ ، ٤٣٦٦ / ٤
- وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته ... ٢٩٠٤ / ٣
- لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين . ٣١٥٧ / ٣
- لا أوتي بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد . ٣٢٨٦ / ٣
- لا بل هو الزوج . ٢٥٧٢ / ٣

- لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب .
 لا دية له .
 لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول (والوالدات
 يرضعن ...) .
 لا صداق أقل من عشرة دراهم .
 لا نبتدئنكم بقتال .
 لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ...
 لا يتبع مدير ولا يذفف على جريح .
 لا يطوفن بالكعبة عريان .
 يأبىها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم .
 يأتى على الناس زمان تقدم الأشرار .
 يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ...
 يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً .
 ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما .
- ٣٧٣١ / ٤
 ٣٠٣ / ٣
 ٢٨٢٤ / ٣
 ٢٥٤٥ / ٣
 ٣١٥٢ / ٣
 ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٦ / ٣
 ٢٩٣٨
 ٣١٥٦ ، ٣١٥٥ / ٣
 ٣٧٢٤ / ٤
 ٣٢٤٧ / ٣
 ١٩٩٦ / ٢
 ٤٣٥٤ / ٤
 ١٢١٦ / ٢
 ١٥٥٤ / ٢

١٣٤ - مسند علي بن شيبان

لا صلاة لفرد خلف الصف . ٤٩٨

١٣٥ - مسند علي بن طلق

نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في ... ٢٤٨٤ / ٣

١٣٦ - مسند عمار بن ياسر

إن عادوا فعد . ٣١٨٣ / ٣

أنه كره من الإماء ما كره . ٢٤٤٠ / ٣

إنما كان يكفيك هذا ... ٢٢٩

سألت النبي ﷺ عن التيمم ... ٢٣٠

من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم . ١٣٠٥ / ٢

- ١٣٢١ / ٢ . إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر .
 ٦١٦ . إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .
 ٢٩٤ . إذا قال المؤذن الله أكبر .
 ٣٥ / ١ . إذا مس أحدكم ذكره .
 ١٤٩٢ / ٢ . الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله .
 ٣١٤٧ / ٣ . أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .
 ٢٦٥٢ / ٣ . أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .
 ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ . أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ...
 ٣٩٨٦ / ٤ . إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم .
 ١١٤٩ / ٢ . إن الميت يعذب ببكاء الحي .
 ٣٦٨٦ / ٣ . إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ...
 ٢ ، ١ . إنما الأعمال بالنيات ...
 ١٦٤٤ / ٢ . أنه أمر بالتكبير والتحميد والصلاة على النبي .
 ٧١٠ . أنهم أصابهم مطر في يوم عيد .
 ١٤٥٠ ، ١٤٤٩ / ٢ . أوف بنذكرك .
 ٤٠٧٩ / ٤ . أوف بنذكرك .
 ٤٤٤ . بسم الله خير الأسماء ..
 ٣٦١٦ / ٣ . بل أنتم الكارئون وأنا فتتكم .
 ١٠ . بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ...
 ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٥ / ٢ . الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .
 ٢٩٥٦ / ٣ . حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه .
 ٣٠٣٥ / ٣ . الدية مائة من الإبل ...
 ١٨٧٤ / ٢ . الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء .
 ١٦٢٤ / ٢ . رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا .
 ، ٦٣٤ ، ٦٣٣ . صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الضحى ركعتان .
 ٦٣٦ ، ٦٣٥

٥٦٢	صدقة تصدق الله بها عليكم ...
٢ / ٢١٣٣	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم .
٣ / ٢٩٥٧	ليس على الوالد قود من ولد .
٣ / ٣٠٧	ليس لقاتل شيء .
٣ / ٣١٢٤	ليس لقاتل شيء ...
٢ / ٢٣٦	ليس للقاتل شيء ...
١٠٨	من توضأ فأحسن الوضوء .
٣ / ٢٥٨٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على ...
٣ / ٢٥٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة .
٢ / ١٦٢٥	والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ...
٣ / ٣٣٨٢	لا تلعه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله ...
٤ / ٣٧٥١	لا نورث ما تركناه صدقة .
٣ / ٢٩٤٨	لا يقاد مملوك من مالكة .
٢٩٤٩	
٤ / ٤٠٥٤	لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ...
٢ / ١٢٢١	ابتغوا في أموال اليتامى ...
٢ / ٢٣٤٢	ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة .
٤ / ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١	اتبع أيهما شئت .
٤ / ٣٩٤٨ ، ٣٩٤٧	ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه ...
٢ / ١٢٠٨ ، ١٢٠٩	أد زكاة مالك .
٢ / ١٢٧٣	إذا أعطيتم فأغنوا .
٣ / ٢٥٧٣	إذا أغلق باباً وأرخصي سترأ فلها الصداق .
٣ / ٢٧٦٣	إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ...
	إذا تزوج المملوك الحرّة فولدت فولدها يعتقون
٤ / ٤٤٠٧	بعثها ...
٢ / ١٧١٩	إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحتم ...
٣ / ٣٦٢٤ ، ٣٦٢٣	إذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد آمنه .

- ١٦٤٥ / ٢ . إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت .
- ٢٧٢٤ / ٣ . إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة .
- ٤٤٧٢ / ٤ . إذا ولدت أم الولد من سيدها ...
- ٤٤٥١ / ٤ . أراد أنس الميراث ...
- ٢٦٧٠ / ٣ . أربع معقلات ؛ النذر والطلاق و ...
- ٢٦٩٠ / ٣ . ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .
- ٤١٥٢ / ٤ . أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين .
- ١٥٤٣ / ٢ . أصيب على رأسي والله مايزيد الماء ...
- ٣٤٠٧ / ٣ . اضرب ولا ترى إبطك وأعط كل عضو حقه .
- ٤٤٧٣ / ٤ . أعتقت وإن كان سقطاً ...
- ٣٠٧ / ٣ . اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير ...
- ٤٤٠٢ / ٤ . أعطوه ورثة طارق .
- ٣٧٠٢ / ٤ . اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم .
- ٢١٤٨ / ٢ . أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما .
- ٣٤٧٧ / ٣ ، ٣٤٧٨ . ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم .
- ٤٤٧١ / ٤ . أم الولد أعتقها ولدها .
- ٢٠٢٠ / ٢ . إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع .
- ٢٠٥٥ / ٢ . أما بعد أيها الناس الأسيفع أسيفع جهينة .
- ٥١٣٩ / ٤ . أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ...
- ٣٥٣١ / ٣ ، ٣٥٣٢ . أما والذي نفسي بيده لولا أنني أترك آخر الناس بياناً .
- ١٣٠٩ / ٢ . إن الأهلة بعضه أعظم من بعض .
- ٤١٨٥ / ٤ . إن تبت قبلت شهادتك .
- ٣٦١٩ / ٣ . إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم .
- ٣٨٨٨ / ٤ . إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ...
- ٣٧٢٧ / ٤ . أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرائكم الصليب .
- ٣١٣١ / ٣ . أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .

- ١١٢٦ / ٢ أن عمر بن الخطاب غسل وحنط وكفن ...
 ٣٥٩٤ / ٣ أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ...
 ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ / ٣ أنا ففة كل مسلم .
 ٣٧١٥ / ٤ أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت .
 ٣٥١٨ / ٣ إنا كنا لانخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً .
 ٢٥٨٨ / ٣ إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور .
 ٢٢٣٢ / ٢ الإئحال ميراث مالم يقبض .
 ٣٣٣٩ / ٣ أنزل تحريم الخمر وهي من خمس ...
 ٣٣٧٧ / ٣ إنما أضربك على السكر .
 ١٩٨ إنه يورث البرص .
 ٢٣٨٥ / ٣ أنه أجاز شهادة النساء .
 ٣٧١٧ / ٤ أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة ...
 ٢٩٠٥ / ٣ أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه .
 ٢٣٧٠ / ٣ أنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .
 ٨٦٦ أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل ...
 ٣٦٣ / ٣ أنه قضى في الضرس بجمل ...
 ٢٨٠٨ / ٣ أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن ...
 ٦٩٨ أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة .
 ١٩٧ أنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ...
 ٩٩٩ أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب .
 ٣٢٩٢ / ٣ أنه كان يقطع من المفصل .
 أنه كتب إلى صاحب جيش أن : دع الناس يأكلون
 ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ...
 ٣٦٠٥ / ٣ أنه كره لطلحة بن عبيد الله أن يلبس الثياب ...
 ١٥٣٧ / ٢ أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين .
 ٢٣١١ / ٢ أنه لا يقتل بعبده وإنما بعبد غيره .
 ٢٩٥٢ / ٣ أهديت لسنة نبيك ^{صلى الله عليه} .
 ١٧١٧ ، ١٧١٦ / ٢

- ٢٨٢١ / ٣ ايما امرأة نكحت في عدتها ...
 ٢٥٠٩ / ٣ أيما رجل نكح امرأة وبها جنون ...
 ٢٦٩٩ / ٣ ترثه في العدة ولا يرثها ...
 ٢٧٠٢ / ٣ تستقبل نكاحاً جديداً .
 ٢٢٧٩ / ٢ تعلموا الفرائض واللجن والسنة .
 ٢٩٥٨ / ٣ تقاد المرأة من الرجل في كل عمد ...
 ٤١٣٤ / ٤ تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ...
 ٣٨٥٥ / ٤ الجراد والنون ذكي كله .
 ٣٣٥١ / ٣ الخمر ما خامر العقل .
 ٣٤٢٧ / ٣ ذاك قتيل الله والله لا يؤدي أبداً .
 ٣٨٣٠ / ٤ الذكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا إلا نفس ...
 ٣٢٩٨ / ٣ السنة اليد .
 ٣١٤٠ / ٣ سيفان في عمد واحد إذا لا يصطلحان .
 ٢٣٠٣ / ٢ عجباً للعممة تورث ولا ترث .
 ٢٨٦١ ، ٢٨٦٠ / ٣ عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك .
 ٣٤٨٢ / ٣ فأنت بالناس أقل رحمة ...
 فان جاءك ماليس في كتاب الله ولا فيه سنة رسول الله
 ٤١٢٩ / ٤ ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس .
 ٤٤٥٠ / ٤ فان مات وعليه دين بدىء بديون الناس ...
 فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه
 ٣٧٥٠ / ٤ وبين الرمال فراش .
 ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٥ / ٢ فليوص .
 ٣٩٨٧ / ٤ فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً
 ٢٢٦٨ / ٢ فهو حر وولأوه لك .
 ٣٠١٨ / ٣ في الدية مائة من الإبل .
 ٣٠٥٢ / ٣ في رجل رمي بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه ...
 ٣٠٥٨ / ٣ في العين القائمة والسن السوداء .

- ٣٠٥٥ / ٣ في اللسان إذا استوعى الدية ...
 ٣٢ / ١ قبلة الرجل امرأته ...
 ٣٢٠٣ / ٣ قد خشيت أن يطول بالناس زمان .
 ٣١١٣ / ٣ القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم .
 ٣٤٨٩ / ٣ كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا .
 ١٠٧٣ / ٢ كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً .
 ٣٤٨٠ / ٣ كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها .
 ٢١٦٦ / ٢ كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً .
 لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك .
 ٤١٤٠ / ٤ لها دارها ...
 ٢٥٦٧ / ٣ لها سنة نسائها ...
 ٢٥٧١ / ٣ اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء .
 ٣٣٢٨ / ٣ لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ...
 ٢٩٦٢ / ٣ لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت .
 ٢٨٦٠ / ٤ لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم .
 ٢٩٦٣ / ٣ لولا إني قاسم مسئول لتركتم على قسم لكم .
 ٣٥٣٥ / ٣ ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكله اللحم ...
 ٢٩٦٨ / ٣ ما أحب أن يميزهما جميعاً .
 ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣ / ٣ ما بال أقوام ينحلون أولادهم .
 ٢٢٣٣ / ٢ ما بال رجال يطلبون ولائدهم .
 ٢١١٤ / ٢ ما بال رجال يطوفون ولائدهم .
 ٢٧٦٥ / ٣ ما بال رجال ينكحون هذه المتعة .
 ٢٤٩٤ / ٣ المرأة مع زوجها .
 ٢٥٦٦ / ٣ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا ...
 ٤٢٥٩ / ٤ من أدرك ليلة النحر من الحاج .
 ١٧٥٥ / ٢ من أراد أن يسأل عن الفرائض .
 ٢٢٨١ / ٢

- من تاب منكم قبلت شهادته . ٤ / ٤١٨٦ ، ٤١٨٧
- من قتله حر فلا عقل له . ٣ / ٣٠١
- من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ... ٢ / ١٣٨٧
- من مات في حد أو قصاص فلا دية له . ٣ / ٣٠٢
- من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولايتخذ خبنة . ٤ / ٣٩٤٦
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر . ٤ / ٤٣٩١
- من وهب هبة فلم يشب ... ٢ / ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧
- الموضحة في الرأس والوجه سواء . ٣ / ٣٤٨
- نعم تعد عليهم بالسخلة ... ٢ / ١١٧٥
- نهي عن الفرش في الذبيحة . ٤ / ٣٨٣٣
- هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه . ٤ / ٤١٤١
- هذا ميراث مولاكم فخذوه . ٤ / ٤٤٠١
- هل رأيت المرود دخل المكحلة ... ٤ / ٤١٧٠
- هل حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه . ٣ / ٣١٧٠ ، ٣١٧١
- هي عنده على ما بقي . ٣ / ٢٧٠٠
- والى أيهما شئت ... ٤ / ٤٣٥٩
- والذي نفسي بيده مايسرنى أن تفتتحو مدينة فيها أربعة آلاف . ٣ / ٣٤٨١
- وعليها بدنة واحدة . ٢ / ١٥٥٧
- الولاء للكبر يعنون لأقربهم بأب . ٤ / ٤٤٠٤
- لا تأسروا الناس بشهود الزور فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل . ٤ / ٤١٤٢
- لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب . ٤ / ٣٧٣١
- لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة . ٤ / ٤١٤٤
- لا تقطع الخمس إلا في الخمس . ٣ / ٣٢٧٣
- لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان . ٣ / ٢٨٧٢
- لا دية له . ٣ / ٣٠٣

- ٢٨٦٢ / ٣ لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ...
 ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣ / ٣ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .
 ٤١٧٣ / ٤ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .
 ١٧٢٢ / ٢ لا يبيت أحد من الحجاج ليالي منى .
 ١٤٤١ / ٢ يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهي عن صيام ...
 ٢٨٢٣ / ٣ يأيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ...
 ٣٧٥٠ / ٤ يا مالك ؛ إنه قد قدم من قومك .
 ٢٢٠٣ / ٢ يا هني اضمم جناحك عن المسلمين .
 ٢٧٥٣ / ٣ يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .
 ٢٩٦١ / ٣ يقاد المملوك من المملوك .
 ١٥٥٥ / ٢ يقضيان حجهما وعليهما الحج .
 ٣٩٩٦ / ٤ اليمين مأممة أو مندمة .
 ١٥٥٤ / ٢ ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما .
 ٢٧٠٧ / ٣ ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين .
 ٢٧٩٥ / ٣ ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ...
 ٢٥٢٣ / ٣ يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما .

١٣٨ - مسند عمران بن حصين

- ٣٥٤٧ / ٣ ... أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ...
 أن امرأة جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من
 الزنا ...
 ٣١٩٤ / ٣
 ٣١ إننى أخاف أن تناموا عن الصلاة .
 ٣٦٣٤ / ٣ بئس ماجزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحرها .
 ٤٠٧٨ / ٤ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ...
 ٥٨٨ صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً .
 ٤٦٧ ، ٤٦٦ / ٤ قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه ...
 ٨٥٨ من صلى قائماً فهو أفضل ...
 ٤٦١ / ٤ لانذر في معصية الله ولا فيما يملك ابن آدم ...

- لا نذر في معصية الله ولا فيما يملك ابن آدم . ٣ / ٣٦٣٤
 يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك . ٢ / ١٨٠٨
 يافلان مامنك أن تصلي . ٢٤٦
 أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ... ٤ / ٤٣٨٥
 أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم . ٤ / ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٦
 طلق في غير سنة وراجع في غير سنة . ٣ / ٢٧١١
 لو أن قوما قاموا إلى أمير وكسا كل إنسان منهم قلنسوة
 لقال الناس ... ٤ / ٤٠٣٤

١٣٩ - مسند عمرو بن حزم

- أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض . ٣ / ٣٠١٧
 بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان
 يختصمان ... ٤ / ٤٢٢٠
 العمرة الحج الأصغر . ٢ / ١٤٨٥
 فيما دون خمس وعشرين من الإبل ... ٢ / ١١٧٣ ، ١١٧١
 هذا بيان من الله ورسوله ؛ يأبئها الذين آمنوا أوفوا
 بالعقود ... ٣ / ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٤٠
 وأن الرجل يقتل بالمرأة . ٣ / ٢٩٣٤
 وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل ... ٣ / ٣٧٠

١٤٠ - مسند عمرو بن سلمة

- ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن . ٥٢٧ ، ٥٢٨

١٤١ - مسند عمرو بن العاص

- أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة . ٨٦١
 إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ... ٤ / ٤١٣٠
 فإذا دفنتموني فشنوا التراب ... ٢ / ١١٢٣
 فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . ٢ / ١٣٨٠

كل ماردت عليك قوسك .
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها عدة المتوفى ...
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب !
٢٨٠٦ / ٤
٢٨٣٨ / ٣
٢٤٨ ، ٢٤٧

١٤٢ — مسند عمرو بن عبسة

جوف الليل الأخير
مامنكم من رجل يقرب وضوءه .
٨١٠
١٠٢

١٤٣ — مسند عمرو بن عوف

إنها نزلت في زكاة رمضان .
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول
الله ﷺ بلال بن الحارث .
الصلح جائز بين المسلمين .
المسلمون على شروطهم .
١٢٢٤ / ٢
٢١٨٨ ، ٢١٨٧ / ٢
١٩٨٦ / ٢
٢١٠٥ / ٢

١٤٤ — مسند عمير مولى أبي اللحم

تقلد هذا السيف وأعطاني خرتي متاع ...
٣٥٩٢ / ٣

١٤٥ — مسند عوف بن مالك

أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل .
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه .
لا بأس بالرق ما لم يكن فيه شرك .
٣٥١٦ / ٣
١٠٨٤ / ٢
٣٩٢٢ / ٤

١٤٦ — مسند فضالة بن عبيد

أنا زعيم والزعيم الحميل .
لا حتى يميز بينها ...
٢٠٩٤ / ٢
١٨٨٣ / ٢

١٤٧ — مسند فيروز الديلمي

طلق أيهما شئت .
٢٤٧٥ ، ٢٤٧٤ / ٣

١٤٨ — مسند قيصة بن جابر الأسدي

١٥٧١ / ٢ كنت محرماً فرأيت ظلياً فرميتة ...

١٤٩ — مسند قيصة بن المخارق

١٢٧٢ / ٢ إن المسألة حرمت إلا في ثلاث ...

١٥٠ — مسند قدامة بن عبد الله

١٦٨٠ / ٢ رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر .

١٥١ — مسند قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري

٤٢٧٥ / ٤ إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة .

٣٧٨٢ / ٤ أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ .

١٥٢ — مسند قيس بن أبي غرزة

١٨٥٧ / ٢ يامعشر التجار إن هذا البيع يحضرو الكذب .

١٥٣ — مسند كعب بن عجرة

٨٥٣ إذا توضع أحذكم ثم أتى المسجد ...

١٥٤٤ ، ١٥٤٥ / ٢ أتؤذيك هوامك ؟ .

٣٥٦ قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...

٤٦٧ من سبح لله في دبر كل صلاة ...

١٥٤ — مسند كعب بن مالك

٢٠٥٢ ، ٢٠٥١ / ٢ أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله .

٤٣٦ / ٤ إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ...

٣٢١٥ / ٣ إنهما لا تحصنك .

٢٠٨٣ / ٢ يا كعب ضع من دينك هذا .

١٥٥ — مسند كعب بن مرة

٧٢٧ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً .

١٥٦ — مسند لقيط بن صبرة

١٥٦ ، ١٠٧ . أسبغ الوضوء وخلل الأصابع .
٢٦٢٢ / ٣ . طلقها .

١٥٧ — مسند مالك بن أنس

١٤٤٢ / ٢ . إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن .
٢٩٢ . لم يزل الأذان عندنا بليل ...

١٥٨ — مسند مالك بن صعصعة

٢٥٣ . بينا أنا عند البيت بين النائم ...

١٥٩ — مسند مالك بن عمير

٣٥٨٠ / ٣ . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيت العدو ...

١٦٠ — مسند مالك بن هبيرة

١١٣٥ / ٢ . ماصلي ثلاثة صفوف من المسلمين ...

١٦١ — مسند محارب

٢٦٥٣ / ٣ . إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق .

١٦٢ — مسند محجن

٥٥٢ . فإذا جئت فصل مع الناس .

١٦٣ — مسند محمد بن حاتم

٣٨١٨ / ٤ . فسموا ذكر الله عليه وكلوا .

١٦٤ — مسند محمد بن حاطب

٢٥٩٣ / ٣ . فصل ما بين الحلال والحرام الصوت .

١٦٥ — مسند محمد بن عمرو بن حزم

١١٣٦ / ٢ . من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة .

١٦٦ — مسند مروان بن الحكم

- ٣٧٨٥ / ٤ إنني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ...
٣٧٣٩ / ٤ أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ...
٣٧٣٤ / ٤ قد أراد القوم الصلح .

١٦٧ — مسند المسور بن مخرمة

- ٣٧٨٥ / ٤ إنني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن .
٣٧٣٩ / ٤ أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ...
٢٩ فيمن سبقه الحذث في الصلاة ...
٣٧٣٤ / ٤ قد أراد القوم الصلح .

١٦٨ — مسند معاذ بن جبل

- ٥٨٤ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ...
١١٨٧ / ٢ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن .
١٣٦٥ / ٢ أحصي العده وضم كيف شئت .
١٢٨١ / ٢ إياك وكرائم أموالهم .
٣٧٠٩ ، ٣٧٠٨ / ٤ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن .
٣٧١١ ، ٣٧١٠
٣٤٤٩ / ٣ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ...
١١٧٤ / ٢ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن ...
٨٤٤ الضاحك في الصلاة والمتلفت ...
٣٠٥٦ / ٣ في الأسنان كلها مائة من الإبل ...
٣٠٥١ / ٣ في السمع مائة من الإبل ...
١١٨٦ / ٢ فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر .
٤١٢٨ / ٤ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء .
٣١٧٣ / ٣ لا أجلس حتى يقبل قضاء الله ورسوله .
١٨ يامعاذ الله إني أحبك .

١٦٩ — مسند معاوية بن أبي سفيان

- ٦٥٠ . إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم .
٢٦٩٥ / ٣ أن كل أحد طلق امرأته جائز .
٢٦٠٢ / ٣ أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها ...
٣٥٦ / ٣ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ...

١٧٠ — مسند معاوية بن الحكم

- ٨٨٨ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء ...
٨٨٨ ذلك يجلبونه في صلورهم فلا يصلحهم

١٧١ — مسند معاوية القشيري

- ٢٦٣٠ / ٣ ولا تضرب الوجه ولا تقبح .

١٧٢ — مسند معقل بن يسار

- ٣٤٧٦ / ٣ ما من أمير تلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم ...

١٧٣ — مسند معمر بن عبد الله

- ١٨٧٣ / ٢ الطعام مثلاً بمثل .

١٧٤ — مسند معيقب

- ٦٢٦ لا تمسح وأنت تصلي ...

١٧٥ — مسند المغيرة بن شعبة

- ٨٨ . أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب .
٣ / ٣١٢٩ . أن الدية بين الورثة ميراث .
٣ / ٢٨٣٤ . امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ..
٣٠٩ . أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ...
٢ / ١١٤٩ . إن الميت يعذب ببكاء الحي .
١٢١ . إني أدخلتهما وهما طاهرتان .
٤ / ٤٢٢٠ . بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان .
١١٩ . تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه ...
٣ / ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ . سجع كسجع الأعراب .
٣ / ٣٠٠٩ . في المغلظة ثلاثون حققة .
٥٩ . كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره .
١٢٨ . وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك .

١٧٦ — مسند المقداد بن الأسود

- ٣ / ٣١٧٥ . إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك .

١٧٧ — مسند المقدام

- ٢١٠ . أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع .

١٧٨ — مسند نبيشة

- ٦٨٤ . أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله .

١٧٩ — مسند النظر بن شميل

٣٧٤

لا يتقرب به إليك .

١٨٠ — مسند النعمان بن بشير

- أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟
٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢ / ٢
إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والخنطة ...
٣٣٤١ / ٣
إن كانت أحلتها له يجلد مائة وإن لم تكن ...
٣٢٣٧ / ٣
إن من التمر خمراً وإن من الزبيب خمراً ...
٣٣٤٢ / ٣
أنه نهض في الركعتين فسيح القوم .
٨٨١
الحلال بين والحرام بين .
١٨٥٥ / ٢
كل شيء خطأ إلا السيف .
٢٩٦٩ / ٣
كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت ؟
٢٢٤٦ ، ٢٢٤٥ / ٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة سورة الجمعة ...
٦٣٨
من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين ...
٣٤٣٩ / ٣
لا قود إلا بالسيف ...
٢٩٩١ / ٣

١٨١ — مسند نعيم بن هزال

- يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك .
٣١٩٩ ، ٣١٩٨ / ٣

١٨٢ — مسند نوفل بن معاوية

- فارق واحدة وأمسك أربعاً .
٢٤٧٣ / ٣

١٨٣ — مسند هانيء

- إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟
٤١٥٥ / ٤

١٨٤ - مسند وائلة (وائلة) بن الأسقع

- ٤٣١٨ / ٤ أن تعين قومك على الظلم ...
٩٦٢ أعطيت مكان التوراة السبع ...
٢٣٣٤ / ٢ تحوز المرأة مواريث عتيقها ...
٢١٢١ / ٣ فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها ...
٣١٢٢ / ٣ قد أوجب النار بالقتل .

١٨٥ - مسند وائل بن حجر

- ٢١٨٦ / ٢ أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت .
٢٩٨٥ / ٣ أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك .
استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها
الحد ...
٣٢٤٢ / ٣ اذهبوا به فارجموه .
٣٣٢٦ / ٣ أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على
شماله .
٣٦٩ سمعت النبي ﷺ إذ قال : ولا الضالين ...
٤٠٠ كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته .
٤١١ كنت عند النبي ﷺ فأتى رجلان يختصمان ...
٤٣٣٣ / ٤ لا إنه قد تاب توبة إلى الله أحسبه قال : توبة لو تابها
أهل المدينة ...
٣٣٢٧ ، ٣٣٢٦ / ٣ لأنظرن إلى النبي ﷺ كيف يصلي ...
٣٧١

١٨٦ - مسند يزيد بن الأسود

- صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف
انحرف ...
٦٥٢ مامنكما أن تصليا مع الناس ؟
٥٥١

١٨٧ - مسند يعلى بن أمية

٣ / ٣٤٢٤

غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة ...

٢ / ١٥٣٤

ماكنت تصنع في حجتك ؟

١٨٨ - مسند أبي الأحوص

٨٧٥

أنهما سلما في السجدة تسلية .

١٨٩ - مسند أبي أسيد الساعدي

٣ / ٣٦٦٤

لتركبن فلتجيبين به كما بعث بالثمن ...

١٩٠ - مسند أبي أمامة الباهلي

٩٥٦

اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة .

١٩١ - مسند أبي أمامة بن سهل بن حنيف

٣ / ٣٢٢٦

أتت امرأة إلى النبي ﷺ وهي حبلية ...

٢ / ٢٢٩٨

إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ...

٢٣٩

إن الله عز وجل قد فضّلني ...

٢ / ١٠٨٠ ، ١٠٨١

أن السنة في الصلاة على الجنّاة أن يكبر ...

١٠٨٢ ، ١٠٨٣

٢ / ١١١١

توفي رجل فلم تصب له حسنة .

٢ / ٢١١٩

الدين مقضي والعارية مؤداة .

٢ / ٢٠٩٥

الزعيم غارم .

١ / ٢٩٧

من قال حين يسمع النداء ...

٣ / ٣٤٩٦

من لم يغز أو لم يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله .

٢٣١٣ / ٢

لا وصية لوارث .

٧٨٣

يقرأ فيهما (إذا زلزلت) ...

١٩٢ — مسند أبي أمية الخزومي

٣٣٠٢ ، ٣٣٠١ / ٣

اللهم تب عليه ثلاثا .

١٩٣ — مسند أبي أيوب الأنصاري

١٥٤٢ / ٢

أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم .

٣٤٨٧ / ٣

إنما أنزلت فينا معشر الأنصار ...

٣٨٥٧ / ٤

كلوها وارفعوا نصيبي منها .

١٤٠٩ / ٢

من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ...

من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم

٣٦٦٥ / ٣

القيامة .

٧٧٩

الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ...

١٩٤ — مسند أبي بردة الأنصاري

٣٣٦٧ / ٣

اشربوا ولا تسكروا .

لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود

٣٤١٣ / ٣

الله عز وجل .

١٩٥ — مسند أبي ברزة الأسلمي

٣١٣

أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر ...

٣١٣

كان يكره النوم قبلها ...

١٨٦٥ / ٢

المتبايعان بالخيار ...

١٩٦ — مسند أبي بكر الصديق

- ٣١٥١ / ٣ إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذانا ...
 ٤٤٠٠ / ٤ أعطوه عمرة فأبت أن تقبله ...
 ٣٧٢٣ / ٤ إلا يحج بعد العام مشرك .
 ١١٦٨ / ٢ إن هذه فرائض الصدقة .
 ٢٨٩٩ / ٣ إنما لك من ماله ما يكفيك .
 ١٨٩٢ / ٢ أنه كره بيع الحيوان باللحم .
 ٢٩٥٢ / ٣ أنه لا يقتل بعبدته وإنما بعبد غيره .
 ٢٢٩١ / ٢ إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ...
 ١٣ ، ١٤ سلوا الله عز وجل اليقين .
 ٣٨٥٤ / ٤ السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها .
 ٣٥٩٥ / ٣ الغنيمة لمن شهد الوقعة .
 ١١٧٢ ، ١١٦٨ / ٢ فيما دون خمس وعشرين من الإبل ...
 ٤٥٩ قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً ...
 ٣٠١ / ٣ من قتله حر فلا عقل له .
 ٣٤٨ / ٣ الموضحة في الرأس والوجه سواء .
 ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٦ / ٣ والله لئن كنت صادقاً لأقذتك ...
 ٣٦٧١ / ٣ لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر .

١٩٧ — مسند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

- ٣٠٥٣ / ٣ في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة .
 لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول : لا
 ٤١٥٩ ، ٤١٥٨ / ٤ يبعض على الوارث .

١٩٨ — مسند أبي بكر بن عبد الرحمن

- ٢٦١١ / ٣ ليس بك على أهلك هوان .

١٩٩ — مسند أبي بكر

- ٨٧٦ أن رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسر به ...
 ٦٧٣ ، ٦٧٢ أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين .
 ٥٠٩ ، ٥٠٨ أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ...
 ٤٩٦ ، ٥٤٦ زادك الله حرصاً ولا تعد .
 ١٠٥٢ لقد رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ نرمل نرملاً .
 ٤١١٨ / ٤ لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان .

٢٠٠ — مسند أبي ثعلبة الخشني

- ٣٨٠٣ / ٤ أما ماصاد كلبك المكلب فكل مما أمسك .
 ١٤٢٦ / ٢ إذا كان ليلة النصف من شعبان ...
 إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه
 فكل .
 ٣٨٠٥ / ٤ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل .
 ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٧ / ٤ إن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا
 فاغسلوها ...
 ٣٩٦٨ / ٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من
 السباع .
 ٣٨٦٧ / ٤ أنه نهى عن الجثمة .
 ٣٩٠٢ / ٤ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي
 ناب ...
 ٣٨٩٣ / ٤ فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها ...
 ٢٢٤ ، ٢٢٣ ماردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل .
 ٣٨٠٤ / ٤

٢٠١ — مسند أبي الجعد الضمري

- ٦٠٠ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً

٢٠٢ — مسند أبي جهيم

لو يعلم البئر بين يدي المصلي ... ٩٠٤ ، ٩٠٥

٢٠٣ — مسند أبي حميد الساعدي

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ... ٤٠٨ ، ٤١٠

أنا كنت أحفظكم لصلاة ... ٤٠٧ ، ٤٠٦

ما بال العامل نستعمله على بعض العمل ... ٢ / ١٢٨٦

هدايا الأمراء غلول . ٤ / ٤١٤٦

لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه . ٢ / ٣١٣٢

٢٠٤ — مسند أبي خزيمة

أنه من قدر الله . ٤ / ٣٩٢٣

٢٠٥ — مسند أبي الدرداء

إن الله عز وجل أحل حلاً وحرم حراماً . ٤ / ٣٩٧٢

أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة

الصبح ... ٩٣٧

تداووا ولا تداووا بحرام . ٤ / ٣٩٥٧

جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ... ٤ / ٤١١٥

فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة

ألف ... ٢ / ١٧٧٣

لعل صاحب هذه يلم بها . ٣ / ٢٨٤١

ما من عبد يسجد لله سجدة ... ٧٩٦

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم . ٤٨١

من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ... ٩٦٦

٢٠٦ — مسند أبي ذر الغفاري

- ١٤٢٩ / ٢ . أن النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض .
 ١٧٤٤ / ٢ . إنه طعام طعم وشفاء سقم .
 تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق به على
 نفسك .
 ٤٣٧١ / ٤ .
 ٢٤٥ . الصعيد الطيب وضوء المسلم .
 ٢٥٤ . فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة .
 كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه
 بالوصيف ؟
 ٣٢٨٩ / ٣ .
 ١٧١٢ / ٢ . لم يكن لأحد أن يفسح حجه إلى عمرة إلا ...
 ٨٢٧ ، ٨٢٦ ، ٨٢٥ . من صلى الضحى سجدين لم يكتب ...
 ٢٩١١ / ٣ . هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم .
 ٨١٨ . لا ، إن الرجل إذا صلى مع الإمام ...
 ١٤٠٠ / ٢ . لا ، بل هي في شهر رمضان .
 ٤١٦ / ٤ . يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي إني أراك ضعيفاً ...
 ٤٦٥ . يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات ...
 ٩٦ . يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه ...

٢٠٧ — مسند أبي رافع

- ٢٥٠٧ / ٣ . أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً .
 ٢٠٠٧ / ٢ . أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً .
 ٢١٤٠ / ٢ . الجار أحق بسقبه مابعتك .
 ١٠٣٨ / ٢ . من غسل مسلماً فكم عليه .
 ٨٣١ . ياعم ألا أصيلك ألا أحبوك ألا أنفعك ...

٢٠٨ - مسند أبي رزين

- ١٤٩٣ / ٢ حج عن أبيك واعتمر .
 ٣٨١٦ / ٤ الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك .

٢٠٩ - مسند أبي سعيد الخدري

- ٢٢١٥ / ٢ اختصم رجلان في نخلة ...
 ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٢ / ٤ إذا أتى أحدكم على راع فليناد ياراعي الإبل ...
 ٣١٣٨ / ٣ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما .
 ٨٧٩ ، ٨٧٨ إذ شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ...
 ٩٠٣ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ...
 ٦٥٧ إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد ...
 ١٨٧٧ / ٢ أريبت إذا أردت ذلك فبع ...
 ٣٤٥٩ / ٣ ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرها ...
 ٣٧٧ أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم .
 ١٤٣٨ / ٢ أفطر وضم يوماً مكانه إن شئت .
 ٥٥٠ ألا رجل يتصدق على هذا ...
 ٣٦٦٠ / ٣ أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس .
 ٢١٦٠ ، ٢١٥٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير .
 أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب .
 ٣١٠٨ / ٣ إن الموت فرع فإذا رأيتم جنازة فقوموا .
 ١٠٦١ / ٢ أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم .
 ١٣٤٧ / ٢ إن أسوأ الناس سرقة .
 ٨٤٧ / ١ إن جبريل عليه السلام أخبرني ...
 ١٧٧ إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم .
 ٧٥٤ ، ٧٥٣ إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .
 ١٠١٥ / ٢

٨٦٣	إنما هي توبة نبي ...
٣٠٣	أنه أمر بلالاً فأذن ثم قام .
٩٣٣	أنه كره أن يصلي نصف النهار .
١٩٦٩ / ٢	أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام .
٢٩٣	إني أراك تحب الغنم والبادية .
١٥٩٦ / ٢	إني حرمت ما بين لابتي المدينة .
٢٩٧٤ ، ٢٩٧٣ / ٣	تعال فاستقد ...
٦٧٧	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة .
١٥٨٨ ، ١٥٨٧ / ٢	الحية والعقرب والفويسقة .
٢٠٥٤ ، ٢٠٥٣ / ٢	خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك .
٤٧١	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...
٢٥٢٤ / ٣	سئل رسول الله ﷺ عن العزل ...
٢٣٦٤ / ٣	فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء .
٣١٩٥ / ٣	فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه
٢٥٣٢ / ٣	كذبت يهود ...
٣٩٠٤ / ٤	كلوه إن شئتم ...
١٢٣٢ ، ١٢٣١ / ٢	كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ...
١٢٣٤ ، ١٢٣٣	
٤٠٣ ، ٤٠٢	كنا نحذر قيام رسول الله ﷺ في الظهر ...
٣٤٩٨ / ٣	لتخرجن من كل رجلين رجل ...
١٠١٣ / ٢	لقنوا موتاكم ؛ لا إله إلا الله .
١١٩١ / ٢	ليس فيما دون خمسة أوسق ...
١١٩٧ ، ١١٩٦ / ٢	ليس فيما دون خمسة أواق ...
١٣٥٩ ، ١٣٥٨ / ٢	مارأيت من ناقصات عقل ودين ...
٤١٧٨ / ٤	مارأيت من ناقصات عقل ودين من إحدانكن ...
٣٥٨	مفتاح الصلاة الطهور .
٨٠٠	من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته ...

- من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .
 من اغتسل يوم الجمعة ...
 من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ...
 من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ...
 من نام عن وتر أو نسيه ...
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .
 لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .
 لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة ...
 لا تشد الرِّحال إلا ثلاثاً مساجد ...
 لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل .
 لا توطأ حامل حتى تضع .
 لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى
 تحيض حيضة .
 لا صدقة في حبّ ولا تمر .
 لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ...
 لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ربّان .
 ياأبا سعيد من رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد
 نبياً ...
 اشترت شاة الأضحى بها ...
 أنه عدها من آخر الشهر ...
 غزونا غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب .
 كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي صلّى الله عليه وآله .
 كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام .
 ماتقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك .
 من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة .
 لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله .
- ٢ / ٢٠١٢ ، ٢٠١٣
 ٦١٣ ، ٦١٤
 ٩٦٧
 ٦٠٦
 ٧٥٨
 ٢ / ١١٥٣
 ٢ / ١٨٧٢
 ٢ / ١٢٧٠ ، ١٢٧١
 ٤ / ٤٠٩٥
 ٢ / ١٨٧٦
 ٣ / ٢٨٤٠
 ٣ / ٣٦٥٦
 ٢ / ١١٩٠
 ٦٧
 ٤ / ٤١٢٠
 ٣ / ٣٦٨٢
 ٢ / ١٨٠١
 ٢ / ١٤٠٢
 ٣ / ٣٥٩٩
 ٤ / ٤٤٧٤
 ٢ / ١٢٣٠
 ٢ / ١٦٨٤
 ٩٦٧
 ٢ / ١٢٣٥ ، ١٢٣٦
 ١٢٣٧

لا يحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها ... ٣٩٤٩ / ٤

٢١٠ — مسند أبي سلمة

٢٧٣٤ / ٣ تصدق بهذا على ستين مسكيناً .
٤٢٩٦ ، ٤٢٩٥ / ٤ ماأذن لني يتغنى بالقرآن .
٣٦٦٦ / ٣ ياسلمة هب لي المرأة .

٢١١ — مسند أبي شريح الخزاعي

٢٩٨٠ / ٣ ثم إنكم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل .
٢٩٨٢ ، ٢٩٨١ / ٣ من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار ...

٢١٢ — مسند أبي صالح الخنفي

١٤٩٤ / ٢ الحج جهاد والعمرة تطوع .

٢١٣ — مسند أبي صرمة

٢٠٨٩ / ٢ من ضار ضار الله ورسوله .

٢١٤ — مسند أبي طلحة

٢٥٨٧ / ٣ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

٢١٥ — مسند أبي العالية

٦ كنا نحدث منذ خمسين سنة ...
١٦٨١ / ٢ هات فالتقط لي حصي .

٢١٦ — مسند أبي عبد الرحمن السلمي

٧٨٩

أن علياً كان يقنت في الوتر .

٨٧٥

أنهما سلما في السجدة تسلية عن اليمين .

٢١٧ — مسند أبي عبيدة بن الجراح

١٣٦٥ / ٢

أحص العدة وصم كيف شئت .

٢١٨ — مسند أبي عثمان

٤٣٣

بعد الركوع .

٢١٩ — مسند أبي عطية

١١٤٢ / ٢

لعن رسول الله ﷺ النائحة

٢٢٠ — مسند أبي قتادة الأنصاري

٤٠١

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين

٨٩٨

أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو -امل أمامه ...

١٤١٠ / ٢

أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه .

١٩٧٦ / ٢

إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً ...

٨٤٧ / ١

إن أسوأ الناس سرقة ...

٣٨٨٤ / ٤

إنما هي طعمة أطعمكموها الله .

٩٣٢

أنه كره أن يصلي نصف النهار .

١٧٩

إنها ليست بنجس هي من الطوافين .

٣٠٠ ، ٢٩٩

إنني أخاف أن تناموا عن الصلاة .

١٨٥٦ / ٢

إياكم وكثرة الحلف في البيع .

٩٣٠ ، ٩٢٩

ليس في النوم تفریط ...

- من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه . ١٧٩٥ / ٢
 من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ... ١٩٨٠ / ٢
 من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٧ / ٣
 لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً ... ٣٣٧٨ / ٣
 هل عليه دين ؟ ٢٠٩٧ / ٢

٢٢١ — مسند أبي قلابة

لا تضاروا في الحفر . ٢٢ / ٨ / ٢

٢٢٢ — مسند أبي كبشة الأنماري

إني جعلت للفرس سهمين وللفارسي سهم . ٣٥٨٥ / ٣

٢٢٣ — مسند أبي لبابة

ليس منا من لم يتغن بالقرآن . ٩٨٣

٢٢٤ — مسند أبي مالك الأشعري

أربع في أمتي من أمر الجاهلية ... ١١٤١ / ٢
 إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها ... ١٤١٨ / ٢

٢٢٥ — مسند أبي محذورة

أن النبي ﷺ علمه الأذان ... ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
 تقول : الله أكبر الله أكبر . ٢٨٤

٢٢٦ — مسند أبي مسعود الأنصاري

إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا ... ٤٥٥ ، ٤٥٤

٣١١	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ...
١٨١٥ / ٢	إني لأدع الأضحى وإني لموسر .
٣١٢ / ٣	في شبه العبد خمس وعشرون حقة .
٣٥٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢	قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...
٢٤٦٨ / ٣	من دل على خير فله مثل أجر فاعله .
٥٠٣	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله .

٢٢٧ - مسند أبي الميخ

١٤٤٣ / ٢	أيام التشريق أيام أكل وشرب .
٤٣٧٤ ، ٤٣٧٣ / ٤	هو حر كله ليس لله شريك .

٢٢٨ - مسند أبي موسى الأشعري

١١٨٧ / ٢	أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن .
٣٣٧١ / ٣	أضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ...
٢٤٠٥ / ٣	إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ...
٦٠	إذا أراد أحدكم أن يبول ...
٣٢٥	أن النبي ﷺ كشف عن ركبتيه ...
٤٧٦	إن أعظم الناس أجرا في الصلاة ...
٣٣٤٥ / ٣	أنهاكم عن كل مسكر .
١١٤٤ / ٢	إني برىء ممن حلق سلق وخرق ..
٢٤٠٤ / ٣	أيما رجل كانت له جارية فأدبها ...
٢٣٩٦	تستأمر اليتيمة في نفسها ...
٩٤٧	تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد ...
٤١٦٣ ، ٤١٦٢ / ٤	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ...
٣٣٦ / ١	حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم ...

- عليكم بالقصد في المشي .
 ١٠٥٤ / ٢
 ٤٤٥ فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم ...
 ٤٠١٩ / ٤ مآنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله ...
 ١٤١٥ / ٢ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ...
 من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
 الله ...
 ٣٦٨٥ / ٣
 ٤٢٦٣ / ٤ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .
 ٤٠٠٠ ، ٣٩٩٩ / ٤ والله لا أحملكم ولا أجد مأحمكم عليه .
 ٢٣٢٩ ، ٢٣٦٨ / ٣ لا نكاح إلا بولي .
 ٤٣٣٩ ، ٤٣٣٨ / ٤ اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء ...
 ٤٣٤٠
 ٣٩٠٠ ، ٣٨٩٩ / ٤ ادنه فكل فإني رأيت النبي ﷺ يأكله .
 ١٠٥٥ / ٢ إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا لي ...
 أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما
 شاهدين ...
 ٤٣٤٢ ، ٤٣٤١ / ٤
 ٣٧٢٥ / ٤ إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد .
 أنه أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين ؛ عشرة أثواب
 لكل مسكين .
 ٤٠٣٣ / ٤
 ١٦٧ أنه أوصى حين حضره الموت أن لا يتبع بمجمر .
 ٤٢٦١ / ٤ أنه جلد إنسانا في شرب الخمر ...
 ٣٠٩ / ٣ في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون ...
 ٢٢٩٣ / ٢ للإبنة النصف وللأخت النصف .
 ٦٠٤ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة .
 ٤٢٦٨ / ٤ لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء .

٢٢٩ — مسند أبي نضرة

من جاء برأس فله على الله ماتمى .
 ٣٦٧٣ / ٣

- ٢٥٨٩ / ٣ أتاني جبريل عليه السلام فقال إني أتيتك البارحة ...
٥٨ اتقوا اللاعنين .
- ١٣٣٨ ، ١٣٣٧ / ٢ أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك .
١١٢٠ / ٢ اثنان في الناس وهما بهم ...
٣٦١٣ / ٣ اجتنبوا السبع الموبقات ...
٣٥٩٣ / ٣ اجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ .
٣٣٩٨ / ٣ اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدم .
٢٣٣٩ / ٢ أد الأمانة إلى من ائتمنك
٢٠٤٣ ، ٢٠٤٢ / ٢ إذا ابتاع الرجل السلعة ...
١١٦٧ / ٢ إذا أديت الزكاة فقد قضيت ...
٢٤ ، ٢٢ إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده
٤٣٧٩ / ٤ إذا اعتق الرجل شقصاً من مملوك فهو حر .
٢٠٤٥ ، ٢٠٤٤ / ٢ إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته ...
٤٨٢ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ...
٧٤٨ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
٤٣٥١ / ٤ إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه .
٤٣٤٨ / ٤ إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما .
٣٩٩ إذا أمن الإمام فأمنوا ...
٢٦٠١ / ٣ إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها ...
١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ إذا توضأ العبد المسلم ...
١٣٩٤ / ٢ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...
٥٤٤ إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود ...
٢٥٨١ / ٢ إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطراً ...
٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٤ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً .
٥١٥ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ...
٤٦٠ إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ ...

٦٢٧	إذا قال الرجل لصاحبه أنصت ...
٩٢٢ ، ٩٢١	إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق ...
٢٣	إذا قام أحدكم من النوم ...
٧٤٨	إذا قامت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤	إذا قعد بين شعبها الأربع ...
٣٥٠ ، ٣٤٩	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .
١٣٩٥ / ٢	إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين .
	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ...
٦١٨	إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ...
٢٩١٤ ، ٢٩١٣ / ٣	إذا لم يدع الصائم قول الزور ...
١٤٣٤ / ٢	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ...
٢٣٣١ / ٢	إذا مس أحدكم ذكره ...
٣٥٨	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعد وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده .
٣٦٩٠ / ٣	إذا وطىء أحدكم بنعليه ...
١٧٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...
١٧٣ ، ١٧٢	أذهب فاطلب ولو خاتما من حديد .
٢٥٥٠ / ٣	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ...
٤٧٥	استأذنت ربي أن أزور قبرها ...
١١٥٢ / ٢	استهما على اليمين ماكانا أحبا ذلك أو كرها .
٤٣٤٧ ، ٤٣٤٦ / ٤	استهما فيه .
٢٩٠١ / ٣	أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير ...
١٠٥٠ / ٢	أصدق ذو اليمين .
٨٨٤	اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .
٣٣٧٠ ، ٣٣٦٩ / ٣	أعتق رقبة .
١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٩	

- أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . ٢ / ٢١٥٨
- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . ٢ / ٢١٦١
- أفلا تركتموه . ٣ / ٣١٩٧
- أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . ٣ / ٢٥٠١ ، ٢٥٠٠
- أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى . ٣ / ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٨٦
- اقض يوماً مكانه ... ٢ / ١٣٣١ ، ١٣٣٠
- أقيموا الصف في الصلاة ... ٤٩٩
- ألا أخيركم بما يحو الله به الخطايا ٤٧٠
- أم القرآن هي السبع المثاني ... ٩٥١
- أما خالد فإنه قد احتبس ... ٢ / ٢٢٢٥
- أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ... ٣ / ٣٢٠١ ، ٣٢٠٠
- أما يخشى الذي يرفع رأسه ... ٥١٧
- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . ٥٣٠
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . ٣١٤٩
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ... ٢ / ١٢٧٩ ، ١٢٨٠
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ٣ / ٣٤٩٩
- أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين ... ٨٩٩
- أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ... ٥١٢
- أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها ... ٢ / ١٠٨٨
- أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ؛ قل يا أيها الكافرون ... ٧٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر ... ٧٤٦
- أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ... ٢ / ١٠٦٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . ٢ / ١٩٤٧

١٨٥٨ / ٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .
٢٤٨٩ / ٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .
١٩٤٩ ، ١٩٤٨ / ٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة .
١٠٦١ / ٢	إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا .
٥٥٩	أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ...
١٩١٦ / ٢	أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا ...
١٣٤١ / ٢	أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ ...
٨٦٨	أن النبي ﷺ سجد في النجم ...
٨٤١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى ...
١١٥٧ / ٢	أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور .
٣٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن التخصر ...
٣٢١٠ / ٣	أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ يهودي ويهودية ...
٨٤٧	إن أسوأ الناس سرقة ...
١٩٧٥ / ٢	إن خياركم أحسنكم قضاءً .
٢٢١٤ / ٢	إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعة أو خشبة ...
٣٢٤٦ / ٣	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت جلدوها .
٢٣٢٢ / ٢	إن الله أعطاكم ثلث أموالكم ...
٢٦٠٧ / ٣	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به ...
١٠٠٨	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ...
١٣٨٤ / ٢	إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث ...
٣٦٧٧ / ٣	انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهداً في سبيله ...
٩٨	أنت الغر المحجلون يوم القيامة .
١٠٠٧	أنزل القرآن على سبعة أحرف ...
٢٣٥٤ / ٣	أنظرت إليها ؟ .
٢٨٨٨ / ٣	أنفقه على نفسك .
٣١٩٢ ، ٣١٩١ / ٣	أنكثها ؟

- ٥٠ . إنما أنا لكم مثل الوالد .
- ٥١٨ ، ٥١٦ / ٤ . إنما جعل الإمام ليؤتم به .
- ٤٠٤٨ / ٤ . إنما يجين على نية المستحلف .
- ٣٢٠٩ / ٣ . أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قدزنا ...
- ٨٠٩ . أنه سئل أي الصلاة أفضل ؟
- ١٠٧٥ / ٢ . أنه كان إذا صلى على جنازة رفع يديه ...
- ٩٣٣ . أنه كره أن يصلي نصف النهار .
- ٥١ . أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم .
- ٧٠٩ . أنهم أصابهم مطر في يوم عيد .
- ٤١٣٨ / ٤ . إني أخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة .
- ٣٢٢٥ / ٣ . إني نهيت عن قتل المصلين .
- ٨٢٢ . لوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وآله بثلاث ...
- ٤٣١٦ / ٤ . إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ...
- ١٤٣٩ / ٢ . إياكم والوصال .
- ٢٧٦١ / ٣ . أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ...
- ٢٠٤٦ / ٢ . أيما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه ...
- ٣٢٥٣ / ٣ . أيما رجل قذف مملوكه وهو برىء مما قال ...
- ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٧ / ٢ . أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق ...
- ٢٠٥٠ ، ٢٠٤٩ .
- ٣٥٢٩ / ٣ . أيما قرية أتيتها وأقمتم فيها فسهمكم ...
- ٣٥٣٠ / ٣ . أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله .
- ١٤٧٣ ، ١٤٧٢ / ٢ . أيما الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا .
- ٢٠١٩ ، ٢٠١٨ / ٢ . بل الله أدعو أن يخفض ويرفع ...
- ٢٩١٩ / ٣ . بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ...
- ٣٩٥٧ / ٤ . تداووا ولا تداووا بجرام .
- ٨٩٠ . التسيح للقوم والتصفيق للنساء .
- ٢٣٩٥ / ٣ . تستأمر اليتمة في نفسها .

- ٤ / ٤٠٩٣ ... تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ...
- ٣ / ٢٣٤٩ ... تنكح النساء لأربع لملأها ولحسبها ...
- ٢ / ٢٢٣. تهادوا تحابوا .
- ٤ / ٤٢٣٦ ... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ...
- ٣ / ٢٦٦٩ ... ثلاثة جدهن جد وهزهن جد ...
- ٢ / ٢٣٣٧ ... ثلاثة من كن فيه فهو منافق ...
- ٣ / ٣٤٦٩ . جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة .
- ٥٦ . الجهاد واجب عليكم مع كل أمير .
- ٢ / ١٢٥٣ ... جهد المقل وابدأ بمن تعول ...
- ٢ / ٢٢١٦ . حريم البئر أربعون ذراعاً .
- ٣٨٣ ، ٩٥٢ ... الحمد لله رب العالمين سبع آيات ...
- ٣ / ٣٣٤٣ . الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة والعنب .
- ٣ / ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٧ . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .
- ٦٠٢ . خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .
- ٢ / ١٨٢٢ . دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين .
- ٢ / ١٧١٥ . ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه بقرة .
- ٦٦٤ . رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً .
- ٤ / ٣٩٦٣ . رأيت عمرو بن الخزاعي يجر قصبه في النار .
- ٣ / ٣٤٣٧ . الرجل جبار .
- ٧٩٩ . رحم الله رجلاً قام من الليل .
- ٢ / ٢٠٣٩ . الرهن بما فيه .
- ٣ / ٣٦٧٦ . سأل رجل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ...
- ١ / ٤٧٢ ، ٤٧١ ... سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...
- ٨٦٢ ... سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ...
- ٩٦٨ ... سورة في القرآن ثلاثون آية ...
- ٢ / ١٢٥١ ... سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟

٦٠١	الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .
٣٦١٠ / ٣	شراك من نار أو شراكان من نار ...
٢٥٨٤ / ٣	شرا الطعام طعام الوليمة .
٤٢٧٠ ، ٤٢٦٩ / ٤	شيطان يتبع شيطانة .
١٤٢٢ ، ١٤٢١ / ٢	الصلاة في جوف الليل ...
١٤٢٣	
٢٠٨٥ ، ٢٠٨٤ / ٢	الصلح جائز بين المسلمين .
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...
١٤٣٣ / ٢	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً ...
١٧١	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه ...
٢٠٣٠ / ٢	الظهر يركب بنفقته ...
٣٤٣٣ / ٣	العجماء جبار .
١٢١١ / ٢	العجما جرحها جبار .
٣٠٩٣ / ٣	العجماء جرحها جبار والبئر جبار .
١٧٣٨ / ٢	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ...
٤٠٠٣ / ٤	فائب الذي هو خير فهو كفارته .
	فإن كان جاهدا فألّفوها وما حولها وإن كان مائئاً فلا
٣٩٣٠ / ٤	تقربوه .
٢٥١٤ / ٣	فر من المجزوم فرارك من الأسد .
٤٦٩	فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته ...
٣٣٩٧ / ٣	الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة ...
٨٤	الفطرة خمس ...
٣١٣٩ / ٣	فوا بيعة الأول بالأول .
١٥٧٩ / ٢	في كل بيضة صيام يوم .
٢١٥٧ / ٢	قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...
٥٤٠ ، ٥٣٩	قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .
٨٠١	قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمراً ...

- قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان
سقط ميتاً ... ٣ / ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣
- قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ... ٣ / ٣٠٩٦
- كان إذا نهض من الركعة الثانية ... ٥٤٢
- كان من تلبية رسول الله ﷺ ؛ لبيك إله الحق . ٢ / ١٥٢١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ... ٤٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين ... ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥
- ٧٠٧ ، ٧٦
- ٣٦١ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ...
- كذبت يرد ... ٣ / ٢٥٣١
- كل أمتي معافي إلا المجاهرين . ٣ / ٣٤١٥
- كل إنسان تلده أمه على الفطرة ... ٢ / ٢٢٦٩
- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . ٤ / ٣٨٦٨
- كل سلامى من الناس عليه صدقة . ٢ / ١٢٥٦
- كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب ... ٥٣٨
- كل عمل ابن آدم يضاعف ... ٢ / ١٤٦
- كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم
القيامة ... ٣ / ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤
- كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خير
من المغام . ٣ / ٣٦١٠
- لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده . ٣ / ٣٢٥٤
- لعن الله الواصلة والمستوصلة ... ٣٤٣
- لك ابن آدم حظه من الزنا ... ٣ / ٢٣٥٩
- للمملوك طعامه وكسوته ... ٣ / ٢٩١٠
- اللهم أيده بروح القدس . ٤ / ٤٣٥
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... ٥٤١
- لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ... ٣ / ٣٤٣

- ٢٢٢٨ / ٢ لو أهدي إليّ ذراع لقيلت .
 ٢٥٩٨ / ٣ لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ...
 ٤٧٤ لو يعلم الناس ما في النداء ...
 ٧٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير ...
 ٧٦ ، ٧٥ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...
 ١١٨٢ / ٢ ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة .
 ١٩٣٨ / ٢ ليس منا من غشنا .
 ٩٨٢ ليس منا من لم يتغن بالقرآن .
 ٨٤٢ ليتهاين أقوامهم عن رفعهم أبصارهم ...
 ٥٩٩ ليتهاين أقوام عن ودعهم الجمعات ...
 ٩٨٠ ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي ...
 ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي حسن الصوت بالقرآن
 يجهر به .
 ٤٢٩٤ / ٤ ماين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة .
 ١٧٧٤ / ٢ ماتقول في الصلاة ...
 ٤٤٦ ما عندك يا ثمامة .
 ٣٥٣٩ / ٣ ما عندك يا ثمامة .
 ١٣٨ ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي ...
 ١٧٦٩ / ٢ ما من صاحب فضة ولا ذهب ...
 ١١٩٥ / ٢ ما من مكلم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه
 يدمي ...
 ٣٦٧٨ / ٣ المسلمون على شروطهم .
 ٢١٠٥ / ٢ المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق .
 ٢٥٦٥ / ٣ مطل الغني ظنم ...
 ٢٠٩٢ ، ٢٠٩١ / ٢ الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ...
 ٦٥٨ من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ...
 ١١٦٦ / ٢ من أتى الغائط فليستتر ...
 ٦٢ ، ٦١

- من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً ... ٣٩٨٠ ، ٣٩٧٩ / ٤
 من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين
 كان شفاءً . ٣٩١٤ / ٤
 من أخذ شبراً من الأرض ... ٢١٢٧ / ٢
 من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن تسبق فليس
 بقمار . ٣٩٨٤ / ٤
 من أدرك ماله بعينه عند رجل ... ٢٠٤١ / ٢
 من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ... ٢٦٧ ، ٢٦٦
 من أدرك ركعة من الصلاة ... ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣
 من أدرك من الصبح ركعة ... ٢٦٨
 من أدرك من الجمعة ركعة ... ٦٤٥ ، ٦٤٤
 من استقاء وهو صائم فعليه القضاء . ١٣٢٣ / ٢
 من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته ... ٨٠٠
 من اشترى مضراه فهو بالخيار ... ١٩٢٥ / ٢
 من اطلع على قوم بغير إذنه فرموه فأصابوا عينه ... ٣٤٣١ / ٣
 من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقاؤا عينه ... ٣٤٣٢ / ٣
 من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من
 أعضائه من النار . ٤٣٦٩ / ٤
 من أعتق سهماً في مملوك فعتقه عليه في حاله ... ٤٣٨٠ / ٤
 من أعتق شقصاً له في مملوك فكان له من المال ... ٤٣٨١ / ٤
 من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس ... ٦١٣ ، ٦١٤
 من أفطر يوماً من رمضان ... ١٣٣٥ / ٢
 من باع جلد أضحية فلا أضحية له . ١٨٣٩ / ٢
 من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ... ١٢٤٩ / ٢
 من تعلم القرآن في شببته اختلط . ٩٤٩
 من توضأ فأحسن وضوءه ... ٥٤٩
 من توضأ وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... ٦٢٥

- من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين . ٤ / ٤١٠٧
- من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ... ٢ / ١٥٥١
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ... ٤ / ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤
- من حلف عند منبري ... ٤ / ٤٢٢٧
- من سبح الله في دبر كل صلاة ... ٤٦٦
- من سمع رجلاً ينشد في المسجد ... ٢ / ٢٢٦٧
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ... ٤ / ٤١١٢
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم ... ٢ / ١٣٩٦
- من صام شهر رمضان وقامه ... ٢ / ١٣٩٧
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... ٣٧٩
- من صلى العشاء الآخرة في جماعة ... ٢ / ١٤٠٥
- من صلى على جنازة فله قيراط . ٢ / ١١٣١ ، ١١٣٢
- من صلى على جنازة في المسجد ... ٢ / ١٠٩٩
- من صلى في ليلة بمائة آية ... ٨١٣ ، ٨١٤
- من غدا إلى المسجد أوراخ ... ٤٧٣
- من قتل تحت راية عمية يغضب لعصية وينصر عصية ... ٤ / ٤٣١٧
- من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم . ٤ / ٣٩٣٥
- من قرأ منكم بالتين والزيتون ... ٤٢٢
- من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ... ٦٤٨ ، ٦٤٩
- من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ... ٣ / ٢٦١٠
- من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس ... ٧٥١
- من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو ... ٣ / ٣٤٩٤
- من نسي ركعتي الفجر فليصلهما ... ٧٥٠

- ١٨٠٩ / ٢ . من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا .
- ٣٤٣٨ / ٣ . النار جبار .
- ٣١٣٦ / ٣ . الناس تبع لقريش في هذا الشأن .
- ٥٩٨ . نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيامة .
- ١٣٨١ / ٢ . نعم سحور المؤمن التمر .
- ٢٦٢ ، ٢٦١ / ٢ . نفس المؤمن معلقة بيدينه .
- ٢٣٢٥ / ٢ . نفس المؤمن معلقة بيدينه .
- ١٩٢٠ / ٢ . نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان .
- ٨٥٠ . نهى رسول الله ﷺ عن التخصر .
- ١٤١٢ ، ١٤١١ / ٢ . نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ...
- ٩٨ . هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ...
- هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم لاكفتر ...
- ٣٦٨١ / ٣ . هل لك من إبل ...
- ٢٧٦٢ / ٣ . هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
- ١٩٢ . وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر ...
- ١٦٤٣ / ٢ . الواهب أحق بيهته مالم يثب .
- ٢٢٥٥ / ٢ . والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .
- ٩٧٠ . والذي نفسي بيده إني لأسبهم صلاة ...
- ٣٩١ . والذي نفسي بيده لا يفتسم ورثتي شيئاً .
- ٣٧٥٤ ، ٣٧٥٣ / ٤ . والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية .
- ٣٤٦٥ / ٣ . وعليك السلام ، ارجع فصل .
- ٣٥٠ ، ٣٤٩ . الولد للفراش وللعاهر الحجر .
- ٢٧٦٤ / ٣ . والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ...
- ٤٣٦ . والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أثم له عند الله ...
- ٤٠٠١ / ٤ .

- لا أقول إلا حقاً . ٤ / ٤٣٢١
- لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار . ٢ / ١٦٦
- لا تجعلوا بيوتكم مقابر ... ٩٥٧
- لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . ٤ / ٤٣٢٦
- لا تجوز شهادة ذي الجنة والظنة ... ٤ / ٤٢٥٤
- لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ... ٤ / ٣٩٩٠
- لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . ٣ / ٢٣٧٣
- لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . ٤ / ٤٢٠٠
- لا تصروا الإبل والغنم ... ٢ / ١٩٢٤
- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ... ٣ / ٢٥٩٩
- لا تغضب . ٤ / ٤١١٩
- لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل . ٢ / ١٨٧٦
- لا تقدموا الشهر باليوم واليومين . ٢ / ١٣٠٤
- لا تقولوا هكذا ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ٣ / ٣٣٨١
- لا تلقوا الجلب فمن تلقاه ... ٢ / ١٩٦٢ ، ١٩٦١
- لا تنكح الثيب حتى تستأمر . ٣ / ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٤
- لا تنكح المرأة وخالها والمرأة وعمتها . ٣ / ٢٤٤٦
- لا توتروا بثلاث تشبهوه بالمغرب . ٧٨٢
- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل . ٤ / ٣٩٨٢ ، ٣٩٨١
- لا فرع ولا عتيرة . ٢ / ١٨٤٩
- لا قود إلا بالسيف . ٣ / ٢٩٩١
- لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يُريه خير من أن يمتلىء شعراً . ٤ / ٤٣١٠
- لا يبال في الماء الدائم . ٦٣
- لا يتوارث أهل ملتين شيء ولا تجوز شهادة ملة على مائة . ٤ / ٤٢٠٢ ، ٤٢٠١
- أمة محمد ﷺ .

- لا يجزى والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه . ٤ / ٤٣٨٩
- لا يسوم الرجل على سوم أخيه . ٢ / ١٩٥٧
- لا يصم أحدكم يوم الجمعة ... ٢ / ١٤٤٠
- لا يعذب بالنار إلا ربهما ... ٢ / ٣٥٥٤
- لا يغلفه له غنمه ... ٢ / ٢٠٣٣
- لا تقسم وثني ديناراً ولا درهماً . ٤ / ٣٧٥٥
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ... ٢ / ٢٢٠٤
- لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره . ٢ / ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨
- لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها . ٣ / ٢٤٨٣
- يابني بياضة أنكحوا أبا هند . ٨٤٦
- يافلان ألا تحسن ضلاتك ؟ . ٨٤٦
- يانساء المسلمات لا تحقرن جارة ولو فرسن شاة .. ٢ / ٢٢٢٩
- يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ... ٥٣١
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ... ٧٩٨
- يقول الله عز وجل : أنا ثالث الشريكين ... ٢ / ٢١٠٤
- ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه . ٣ / ٣٢١٧
- ٣٢١٨
- يمينك على ما يصدقك به صاحبك . ٤ / ٤٠٤٧
- أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم . ٤ / ٤٣٨٨
- أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي ﷺ ثمنه . ٤ / ٤٣٨٢
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . ٤ / ٤٢١٨ ، ٤٢١٦
- ٤٢١٧
- أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر . ٤ / ٤٤٣٠
- أن النبي ﷺ نهي عن شريطة الشيطان . ٤ / ٣٨٤٩
- أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان . ٧٩١

زنا رجل بامرأة من اليهود ...
الرخصة في أكله وإن أكل منه .
سجدت فيها خلف أبي القاسم .
الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .
فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم .

قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان
مئة ألف درهم .

كان صدقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق .
لك مسكين مدّ مدّ .

ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي ...
مارأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة ...
مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله
ﷺ .

نزلت هذه الآية في أهل قباء .

نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً .
لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء .

يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله ...
يصوم هذا ويطعم عن ذلك .

يفرق بينهما .
ينفدان لوجهما حتى يقضيا حجهما .

٢٣١ — مسند أبي الهيثم

من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا مؤودة من قبرها .

٢٣٢ — مسند أبي واقد الليثي

كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ .

٢٣٣ - مسند أبي وائل

كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا . ٢ / ١٠٧١ ، ١٠٧٢

٢٣٤ - مسند أبي الوليد

ليس لله شريك . ٤ / ٤٣٧٢

٢٣٥ - مسند ابن أبي أوفى

أنه سلم عن يمينه وعن شماله . ٢ / ١٠٨٩

كنا نسلم على عهد رسول الله ... ٢ / ٢٠٠٢

كان إذا أتى النبي ﷺ الرجل بصدقته ... ٢ / ١٢٨٥

كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ... ٤٢٠

الله مع القاضي مالم يَجْر فإذا جار برىء الله منه ولزمه

الشیطان . ٤ / ٤١٠٨

٢٣٦ - مسند ابن أبي مليكة

لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم

ودماءهم . ٤ / ٤٣٢٩

مسانيد النساء

١ - مسند أسماء بنت أبي بكر

أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم . ٢ / ١٣٨٦

أن النبي ﷺ كانت له جبة مكفوفة بالديباج . ٣٤٢

لتحتته ثم لتقرضه بالماء ... ١٧٥

نحزنا فرساً وقيل ذبحنا . ٤ / ٣٨٣٧

نحزنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . ٤ / ٣٨٩٠

يأخية احتسني طوقك فوالله إن الأمانة اليوم في الناس

قليل . ٣ / ٣٦٤٩

٢ - مسند أسماء بنت عميس

أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها .
١٠٣٤ / ٢
أنها غسلت زوجها أبا بكر .
١٠٣٥ / ٢

٣ - مسند أسماء بنت يزيد

لا تقتلوا أولادكم سرّاً .
٢٨٧٦ / ٣

٤ - مسند بسرة بنت صفوان

إذا مس أحدكم ذكره ...
٣٣ - ٣٤

٥ - مسند جذامة بنت وهب

لقد هممت أن أنهي عن الغيلة .
٢٨٧٧ / ٣
الوَادِ الخفي .
٢٥٢٩ / ٣

٦ - مسند حبيبة بنت أبي تجران

دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلي رسول الله ﷺ .
١٦٥٤ ، ١٦٥ / ٢

٧ - مسند حفصة

أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ...
٧٢٨
أنها سحرتها جارية لها ...
٣١٣٢ / ٣
كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة ...
١٤٣١ / ٢
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي ...
٩٣٩
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .
١٢٩٢ / ٢

٨ - مسند هنة بنت جحش

أنعت لك الكرسف ...
١٦٧

٩ - مسند خنساء بنت خزم

٢٣٩٩ / ٣

أن أباه زوجها وهي ثيب .

١٠ - مسند زينب بنت رسول الله ﷺ

٣٦٢٢ / ٣

إنه يجير على المسلمين أذناهم .

١١ - مسند سبيعة الأسلمية

٢٨٠٠ / ٣

توفى زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلا ليال

١٢ - مسند سودة

٢١١٣ / ٢

أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجى

٢٠٣

ماتت شاة فذبغنا مسكها

١٣ - مسند صفية بنت أبي عبيد

٣٢١٨ / ٣

أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية ...

٣٣١٥ / ٣

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

١٤ - مسند صفية بنت يحيى

٢٣٢٩ / ٢

أنها أوصت لأخ لها يهودي .

١٥ - مسند عائشة

٢٦٨٢ ، ٢٦٨٤ / ٢

آلى رسول الله ﷺ من نسائه .

٢٧١٥ / ٣

أتريدين أن ترجعي إلى رفاة .

٣٢١٦ / ٣

أتشفع في حد من حدود الله ؟ ..

١٢٠٢ / ٢

أتؤدين زكاتهن ؟

١٧٤٧ / ٢

أحابستنا هي ؟

١٣٦١ ، ١٣٦٠ / ٢

أحرورية أنت ؟

٩٧١

أخبروه أن الله يحب .

١٧٣٥ ، ١٧٣٤ / ٢

أخرج بأختك من المحرم فتلته بالعمرة .

٣٢٤٣ / ٣

أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .

- أذا أفرت وإن كنت فرضت الصوم . . . ١٤٣٥ / ٢
- إذا مس أحدكم ذكره . . . ٣٥ / ١
- أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة . ١٦٨٦ / ٢
- أرضعيه . ٢٨٦٨ / ٣
- اشتري رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق . ٢٠٦ / ٢
- اشتري رسول الله ﷺ طعاما من يهودي . ٢٠٢٧ / ٢
- اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق . ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ / ٤
- أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ ٣١٣٥ / ٣
- أصبح عندكم شيء تطعموناه ؟ ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ / ٢
- ١٢٩٥ ، ١٢٩٦
- أظهروا النكاح واضربوا عليه . . . ٤٥٩٢ / ٣
- افعلي كما يفعل الحاج غير أن . . . ١٦٣٧ / ٢
- اقطعوا في ربيع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من
ذلك . ٣٢٦٠ / ٣
- أقبلوا على ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حلود
الله . ٣٤١٩ / ٣
- ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي ؟ ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٧ / ٤
- أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم . ٨١٦
- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . ٥٢٩
- أمسكي قدر ما كان تحبسك . . . ١٦١
- أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمتي افتلنت . ٢٣٣٢ / ٢
- أن رسول الله ﷺ سحج في ثوب حيرة . ١٠١٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان . ١٩٢٨ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشر
ركعة . ٧٦٧
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين . . . ٧٨٧

٧٧٥ ، ٧٧٤	أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة .
٢٢٠٧ / ٢	أن رسول الله ﷺ نهي أن يمنع ...
٢٦٩٦ / ٢	أن النبي ﷺ أخر زيارة يوم النحر إلى الليل .
١٦٣٨ / ٢	أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة ...
٢٩٧٥ / ٣	أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً .
٢٥٠٨ / ٣	أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم .
١٧١٤ / ٢	أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته .
١٣٤٠ / ٢	أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم .
٣٨٧	أن النبي ﷺ قرأ الآيات التي أنزلت فيها ...
١٤٤٤ / ٢	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ...
٥٦٤	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر .
٢٨٩٨ / ٣	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه .
٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٨	إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين .
١٦٠	إن دم الحيض أسود يعرف ...
٢٨٤٩ ، ٢٨٤٨ / ٣	إن الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة .
٢٥١٩ ، ٢٥١٨ / ٣	إن فربك فلا خيار لك .
١١١	إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في كل شيء ...
١٨٣	إن كنت لأجد المنى في ثوب ...
٢٥٩٠ / ٣	إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين .
١٧٢٠ ، ١٧١٩ / ٢	أنا طيب رسول الله ﷺ .
٢٨٦٦ / ٣	انظرن إخوانكن من الرضاعة .
٥١٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به .
٢٢٩٦ / ٢	إنما الولاء لمن أعتق .
٢٨٥٠ / ٣	إنه عمك فليلج عليك .
١٦٠٤ / ٢	أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ .
١٣٦	أنه سئل عن الرجل يجد البلل ...

- ٧٤٢ أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين ...
- ٢٧٩١ / ٣ . أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت ابن كثير الهدلي .
- ١١٥١ / ٢ . إنهم لييكون عليها وإنها لتعذب .
- ١٧٨٤ / ٢ . أهدي رسول الله ﷺ مرة غنماً .
- ٢٥٧٩ / ٣ . أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه .
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل
فنكاحها باطل
- ٤١٧٢ / ٤
- ٢٣٨٢ / ٣ . أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .
- ٢٦٠٩ / ٣
- أين أنا عند ...
- ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ،
- بل شربت عسلاً عند زينب .
- ٢٦٨٦
- ١٤٠١ / ٢ تحروا ليلة القدر في الوتر ...
- ٢٧٠٩ / ٣ تطلق الأمة تطليقتين ...
- ٨٠ ، ٨١ تفضل الصلاة التي يستاك لها ...
- ٣٢٥٩ / ٣ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .
- ١٣٨٥ / ٢ ثلاثة من النبوة ..
- ٧٨٥ ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ...
- ١٤٧٤ / ٢ حسبكن أو جهادكن الحج .
- ٣٤٥١ ، ٣٤٥٠ / ٣ حسبكن الحج ، أو جهادكن الحج .
- ٢٧٣١ / ٣ الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات .
- ١٧٠ خذي فرصة من مسك .
- ٤١٥١ / ٤ خذي مايكفيك وبنيك بالمعروف .
- ٢٨٩٢ / ٣ خذي مايكفيك وولدك بالمعروف .
- ١٥٠٩ / ٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ...
- ٧١٥ ، ٧١٤ خسفت الشمس في حياة رسول الله ...
- ٢٦٧٤ / ٣ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه .
- ٩٤٦ الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ .

- رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً . ٥٩٦ ، ٥٩٥
 ركعتا الفجر خير من الدنيا وماؤها . ٧٤٣
 الزاد والراحلة . ١٤٥٥ / ٢
 سجد وجهي للذي خلقه و ... ٨٧٣
 سموا أنتم وكلوا ... ٣٨١٧ / ٤
 السواك مطهرة للضم ... ٧٨ ، ٧٧
 شقيه بشقتين وأعطى هذه نصفاً . ٢٠٧٤ / ٢
 طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ... ١٥٥٧ / ٢
 طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه . ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ / ٢
 ظهور كل أديم دباغته . ٢٠٧
 عشر من الفطرة : ... ٨٢
 على المقتولين أن يتحجزوا ... ٢٩٨٨ / ٣
 الغلة بالضمام ... ١٩٢٩ ، ١٩٣١ / ٢
 قتلت قلائدها من عهن كان عندنا . ١٧٨٥ / ٢
 فارجع فلن أستهن بمشرك . ٣٤٧٤ / ٣
 في كراهية الشرب من المقضض . ٢١٨ / ١
 في كل بيضة صيام يوم . ١٥٨٢ ، ١٥٨٠ / ٢
 القطع في ربع دينار فصاعداً . ٣٢٥٨ / ٣
 قولي : اللهم إني أعفو تحب العفو فاعف عني . ٤٠٣ / ٢
 كان إذا سافر صلى صلاته الأولى . ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
 كان الباب في قبلة مسجدنا هذا . ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢
 كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ . ٢٥١٧ / ٣
 كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية . ٢٥٣٣ / ٣
 كان يصلي قبل الظهر أربعاً . ٧٣
 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع . ٢٦٢٠ / ٣
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ... ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط ٧٣

١٣٩٨ / ٢	... إذا دخل العشر الأواخر ...	كان رسول الله ﷺ
١٨٠٤ / ٢	... إذا ضحى اشترى كبشين ..	كان رسول الله ﷺ
١٥٠	... إذا كان جنباً ...	كان رسول الله ﷺ
٧٧٨	... إذا نام وضع عنده سواكه .	كان رسول الله ﷺ
٧٤١	... لا يدع أربعاً قبل الظهر ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٩	... يبدأ فيغسل يديه ...	كان رسول الله ﷺ
١٤٧	... يتوضأ بالمد ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٩٩ / ٢	... يجتهد في العشر الأواخر ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٢٤ / ٢	... يتذكره الفجر في رمضان ...	كان رسول الله ﷺ
٧٤٧	... يصلي ركعتي الفجر ...	كان رسول الله ﷺ
٣١٥	... يصلي الصبح .	كان رسول الله ﷺ
٨٢٣	... يصلي صلاة الضحى ...	كان رسول الله ﷺ
٩٠٩ ، ٩٠٨	... يصلي صلاته من الليل ...	كان رسول الله ﷺ
٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١	... يصلي فيما بين العشاء الآخرة ...	كان رسول الله ﷺ
١٤٢٥ / ٢	... حتى نقول لا يفطر ...	كان رسول الله ﷺ
٨٧٣	... في سجود القرآن بالليل يقول ...	كان رسول الله ﷺ
١٣٣٩ / ٢	... يقبل وهو صائم .	كان رسول الله ﷺ
٨٥٦ ، ٨٥٥	... يكثر الصلاة قائماً .	كان رسول الله ﷺ
١٧٦٨ ، ١٧٦٧ / ٢	... كأنك تريد الحج .	كان رسول الله ﷺ
١٥٠٨ ، ١٥٠٧ / ٢	... كأنني أنظر إلى ويبص المسك .	كان رسول الله ﷺ
٣٣٤٤ / ٣	... كل شراب أسكر فهو حرام والتبع نبذ العسل .	كان رسول الله ﷺ
٣٣٥٨ / ٣	... كل مسكر خمر وما أسكر من الفرق فملاء الكف منه حرام .	كان رسول الله ﷺ
١٨٨	... كنت أرجل رأس رسول الله ...	كان رسول الله ﷺ
١٧٨٦ / ٢	... كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ...	كان رسول الله ﷺ
١٨٤	... كنت أفرك المنى من ثوب النبي ...	كان رسول الله ﷺ
٣٤٤ / ١	... لعن الله الواصلة والمستوصلة ...	كان رسول الله ﷺ

- لعنة الله على اليهود والنصارى . ١١٦٤ / ٢
- اللهم أعني على سكرة الموت ... ١٠١٧ / ٢
- اللهم هذا قسمي فيما أملك ... ٢٦٠٨ / ٣
- مأسرع مانسي الناس ماصلي رسول الله ﷺ على سهيل
- ١٠٩٥ / ٢
- مابال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ... ٤٣٩٢ / ٤
- ٣١٤
- مارأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ...
- ٨٥٤
- مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من الصلاة ...
- ٧٢٨
- ماصلي رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا ...
- ١٤٢٧ / ٢
- ماكان يبالي من أي الشهر كان يصوم .
- ١١٣٢ / ٢
- مامن ميت تصلي عليه أمة من المسلمين ...
- ١٦٧٦ / ٢
- مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه .
- ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١
- ٥٢٢
- ٤١٣٢ / ٤
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ .
- ٩٦٤
- من أخذ السبع فهو حبر .
- ٢٥٦٤ / ٣
- من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ...
- ٢١٢٨ / ٢
- من ظلم قيد شبر من الأرض ...
- ٢١٧٨ / ٢
- من عمر أرضاً ليست لأحد ...
- ٨١٦
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً ...
- ١٧٠٣ / ٢
- من كان معه هدي فليله بالهج مع العمرة .
- ٧٦٠ ، ٧٥٩
- من كل الليل أوتر النبي ﷺ .
- ١٣٧٦ / ٢
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
- ٤٠٥٩ / ٤
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ...
- ٢٤٠١ / ٣
- نعم تستأمر .
- ١١٥٩ ، ١١٥٨ / ٢
- نعم كان نهي ثم أمرنا بزيارتها .

- هل كان معكم هو ... ٢٥٩٦ / ٣
- هو اختلاس يختلسه الشيطان . ٨٤٣
- هو لك هو أخوك ياعبد بن زمعة . ٢١١٢ / ٢
- هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراس . ٢١١١ / ٢
- الولاء لمن ولي النعمة . ٢٥١٦ / ٣
- والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد .
- لا اعتكاف إلا بصيام . ١٠٩٦ / ٢
- لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحليضة . ١٤٤٦ / ٢
- لا تجوز شهادة مجلود ... ١٥٩
- لا تحرم المصّة ولا المصتان . ٤١٨٩ / ٤
- لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته . ٢٨٥٦ / ٣
- لا تنكح امرأة بغير أمر وليها . ١٢٩٠ ، ١٢٨٩ / ٢
- لا حتى يلبق غسيلتها كما ذاق الأول . ٢٣٦٦ / ٣
- لا طلاق ولا عتاق في غلاق . ٢٦٥٩ / ٣
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . ٢٦٨٨ / ٣
- لا نكاح إلا بولي . ٤٦٣ / ٤
- لا نورث ماتركنا صدقة . ٢٣٦٧ / ٣
- لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس . ٣٧٥٢ / ٤
- لا يصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام . ٩٢٦ / ١
- لا يفسد حلال بحرام . ٤٨٨
- لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي . ٢٤٥٠ ، ٢٤٤٩ / ٣
- لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . ٢٤٥١
- لا يمنعها ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . ٤٤٥٥ / ٤
- ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . ١٩٤٦ / ٢
- ياابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على ٤٤٦٠ / ٤
- ٤٢٨٨ ، ٤٢٨٧ / ٤

- بعض .
- ٢٦٠٣ / ٣ .
- ٢٣٥٨ / ٣ .
- ١٩٩ .
- ١٦٣٦ ، ١٦٣٥ / ٢ .
- ١٨٠٣ / ٢ .
- ١٧٠٨ / ٢ .
- ١٦٦ .
- ٢٨٠٤ / ٣ .
- ٢٧٦٩ / ٣ .
- ٢٢٣١ / ٢ .
- ٣١٣٤ / ٣ .
- ٢٧٣٢ / ٣ .
- ٢٨٦ / ٣ .
- ٤٤٧١ / ٤ .
- ٢٧٦٨ / ٣ .
- ١٧٨٣ / ٢ .
- ٣٢٥٧ / ٣ .
- ١٧٣٩ / ٢ .
- ٥٥٤ .
- ٢٣٤٠ / ٢ .
- ١٧٩٩ / ٢ .
- ٥٦٧ .
- ٣٨٧٧ / ٤ .
- ١٩٤٢ / ٢ .
- ٢٧٨٩ / ٣ .
- يأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ...
- ياحميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص .
- ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ...
- ياعائشة هلمي المدينة .
- يجزئك طواف واحد بين الصفا والمروة ...
- يكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها ...
- اتق الله ورد المرأة إلى بيتها
- إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ...
- إن أبا بكر الصديق نحلها جاد .
- أن جارية لها سحرتها .
- أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت .
- أن فاطمة كانت في مكان
- أن النبي ﷺ توفي ولم يترك درهماً .
- إنما الأقرء الأطهار .
- إنما يشعر البدنة ليعلم أنه بدنة .
- أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى
- من ثمن .
- أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات .
- أنها أمت نسوة في المكتوبة .
- أنها أنزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً .
- أنها ضلت لها بدنتان ...
- أنها كانت تتم ...
- أنها كانت تطفئ النار يوم أحرق بيت المقدس
- بأجنحتها .
- بمس ما اشتريت وبمس ما اشتري ...
- الحليل لا تحيض إذا رأت الدم صلت .

- زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ... ٢٣٧٤ / ٣
- عجباً للمرأة المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره ... ١٧٤١ / ٢
- قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً ؟ ٢٦٧٥ / ٣
- القطع في ربع دينار فصاعداً . ٣٣٠٣ / ٣
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات . ٢٨٥٥ / ٣
- كان يكون على الصوم من رمضان . ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ / ٢
- كان يوم العابن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين . ٣٩٢٨ / ٤
- كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده . ١٣١٣ / ٣
- كانت تلي بنات أخيها يتامى حجرها . ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ / ٢
- كانت صافية من الصفى . ٣٧٦٥ / ٤
- كفارة يمين . ٤٠٥٣ / ٤
- كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ... ٣٣٧٤ / ٣
- لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد . ٤٠٣٦ / ٤
- لغو اليمين قول الإنسان : لا والله وبلى والله . ٤٠١٦ ، ٤٠١٧ / ٤
- لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ... ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ / ٢
- لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز ... ٣٧٧٨ / ٤
- لما استخلف عمر أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه . ٣٧٧٩ / ٤
- مأثم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا ... ١٦٥٥ / ٢
- مأحب أن يبيزهما جميعاً . ٢٤٤٥ / ٣
- ماطال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً . ٣٢٦٧ / ٣
- ماظهر منها الوجه والكفان . ٣٢٧
- مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة . ١٢٨٢ / ٢
- نحر ، وقيل : ذبح . ٣٨٣٨ / ٤

- هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً . ٢ / ٢٠٧٧
 لا تزيد المرأة في حملها عن ستين ... ٣ / ٢٨٢٥
 لا تصلي . ٣ / ٢٧٩٠
 يطعم عنها . ٢ / ١٣٧٧
 يكفره ما يكفر اليمين . ٤ / ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢

١٦ — مسند عمرة بنت عبد الرحمن

- تألى ألا يفعل خيراً . ٢ / ١٩٠٢
 سبحان الله لا يعلم ما في عد أحد إلا ... ٣ / ٢٥٩٧
 أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان . ٣ / ٣٢٦٥

١٧ — مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ

- ٦٠٣ أنها إذا تدلّى عين الشمس للغروب ...
 أنها تصدقت بما لها على بني هاشم . ٢ / ٢٢٢٦
 أنها كانت تزور قبر عمها حمزة . ٢ / ١١٦٠

١٨ — مسند فاطمة بنت قيس

- إذا أحللت فأذنيني . ٣ / ٢٤٦٦
 ليس لك عليه نفقة . ٣ / ٢٨٩٠
 لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً . ٣ / ٢٨٩١

١٩ — مسند ليل بنت قائف

- كنت فيمن غسل أم كلثوم . ٢ / ١٠٤١

٢٠ - مسند ميمونة بنت الحارث

- ١٥٦٧ / ٢ ، ٢٥٠٥ / ٣ أن النبي ﷺ تزوجها هو حلال .
١٥٦٨ / ٢ ألقوها وما حوفا واكلوه .
٣٩٢٩ / ٤ تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان .
١٥٦٩ / ٢ كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه .
١٥٥ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ...
١٤٣ ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها .
٢٠٤ / ١

٢١ - مسند أم بكر الأسلمية

- ٢٦٣٨ / ٣ هي تطلقة إلا أن تكوني سميت شيئاً .

٢٢ - مسند أم حبيبة

- ٢٥٣٥ / ٣ أن النجاشي زوجها النبي ﷺ فأصدقها أربعة آلاف
٢٤٣٩ / ٣ أو تحبين ذلك .
٧٣١ كان يصلي قبل الظهر أربعاً .
٧٣٢ من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها .
١٨٧ نعم إذا لم ير فيه أذى .
٣٣٤٧ / ٣ نهى النبي ﷺ عن الغبراء .
لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت .
٢٨١٧ / ٣

٢٣ - مسند أم حصين الأحسية

- ٣١٤١ / ٣ إن استعمل عليكم عبد حبشي ما فادكم ...

- أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن . ٣ / ٢٨٦٩
 إذا كان الدرع سائغاً ... ٣٣ ، ٣٣١
- أفعمياوان أنتما ... ٣ / ٢٣٦٠
- أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت
 الجمرة . ٢ / ١٦٨٧
- أذهبا فاقتهما وتوخيا الحق ثم استهما ... ٤ / ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦
- إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ... ٤ / ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤
- إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك . ٢ / ١٨١٦ ، ١٨١٧
- إن الروح إذا قبض تبعه البصر . ٢ / ١٠١٨
- إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة
 زوجها . ٣ / ٢٨٠٢
- أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله ... ٣٨٥
- إنمأنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن
 يكون ألحن ... ٤ / ٤١٦٠
- إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل ... ٣ / ٢٨٢٠
- إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي . ٢٧٥٢
- إنها أمتهن فقامت وسطاً . ٥٥٥
- أنها سجدت على وسادة من آدم . ٥٩٢
- أنها نعتت قراءة النبي ﷺ . ٩٧٧
- تصلى في الخمار والدرع السائب . ٣٢٩
- الذي يشرب في آنية الفضة إنما يحرجه . ٢١٥
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة . ٢ / ١٤٣٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته . ٦٦٢
- ليس بك على أهلك هوان . ٣ / ٢٦١٣ ، ٢٦١٤
- مابلغ أن تؤدي زكاته فركبي . ٢ / ١٢٠١

٢٨١٩ / ٣ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر...

٤١٣٧ / ٤ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم ...

١٣٥ نعم إذا رأت الماء ...

١٤٩ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك .

٣٢٢٢ / ٣ لا يدخل هؤلاء عليكم .

٩٣١ يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ...

٢٥ - مسند أم شريك

٣٨٧٢ / ٤ إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .

٢٦ - مسند أم عطية

١٠٣١ / ٢ اغسلنها وترأ ثلاثاً .

١٠٣٠ / ٢ إبدأن بميمانها ومواضع الوضوء .

١١٥٦ / ٢ نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

٢٨١٨ / ٣ لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام .

٢٧ - مسند أم الفضل

٢٨٥٧ / ٣ لا تحرم الإملاجة والإملاجتان .

٢٨ - مسند أم قيس بنت محصن

١٩٠ دخلت بابن لي على النبي ﷺ ...

٢٨٧٨ / ٣ على ماتدغرن أولادكن بهذا العلق .

٢٩ - مسند أم كرز

١٨٤٥ ، ١٨٤٤ / ٢ عن الغلام شاتان مكافئتان .

٣٠ - مسند أم كلثوم

بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسك . ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٦ / ٣

٣١ - مسند أم هانئ

٨٢٤ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى ثمان ...
١٤٣٧ / ٢ إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي .
١٤٣٦ / ٢ الصائم المتطوع أمير نفسه .
٣٦٢١ / ٣ ما كان ذلك له وقد آمنا من آمنت .

٣٢ - مسند أم ورقة الأنصارية

انطلقوا بنا إلى الشهيدة . ٥٥٣

سابعاً : الآثار مرتبة على حسب حروف المعجم

٤ / ٤١٥٣	أنت الأمير وأنا أشهد ...
٢ / ١٢٢١ ، ٢٣٤٢	ابتغوا في أموال اليتامى ...
٤ / ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١	ابتغ أيهما شئت ...
٢ / ١١١٢	ابعتك على ما بعثني عليه رسول الله ...
٢ / ١٧٩٠	ابعتها قياماً مقيدة ...
٤ / ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨	ابن السبيل أحق بالماء من ...
٣ / ٢٧٧٨	ابن عمك هو شار إلينا بهذا ...
٣ / ٢٨٦٩	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن ...
٣ / ٢٨٠٤	اتق الله ورد المرأة ...
٣ / ٢٩٤٠	أتقيد عبدك من أخيك ...
١ / ٣٩٨	اجتمع آل محمد على الجهر ...
٢ / ١٨٨٧	اجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ...
٣ / ٢٧٨٨	أجل كل حامل أن تضع ...
٤ / ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨	احبسها بعد صلاة العصر ثم ...
٢ / ١٣٦٥	احص العدة وضم كيف ...
٢ / ٢١١٥	أحق ما تصدق به لرجل آخر ...
٤ / ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٥	أحلت لنا ميتتان ...
٣ / ٣١٨١	أخبر الله سبحانه أنه من كفر ...
٢ / ٢٦٦	أخبروا اليتامى عند الحلم ...
٤ / ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠	أختصم زيد بن ثابت وابن مطيع ...
٤ / ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩	أختصم رجلاً إلى رسول الله ...

١٢٠٩ ، ١٢٠٨ / ٢	أد زكاة مالك ...
٤٢٤١ / ٤	أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة ...
١٨١٣ / ٢	أدركت أبا بكر ورأيت أبا بكر وعمر ...
٢٨٩ / ١	أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ...
٢٧٢١ / ٣	أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ...
٣٢٤٩ / ٣	أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون ...
٣٠٧١ / ٣	أدركتنا الناس على أن دية ...
٣٩٠٠ ، ٣٨٩٩ / ٤	ادن فكل فإني رأيت النبي ...
٢٠١٤ / ٢	إذا أسلمت في شيء فلا بأس ...
١٢٧٣ / ٢	إذا أعطيتم فأغنوا ...
٢٥٧٣ / ٣	إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً ...
١٧٨٧ / ٢	إذا اضطرت إلى بدنتك ...
٢٧٦٣ / ٣	إذا أقر الرجل بولده ...
١٠٥٥ / ٢	إذا انطلقتم بجنازتي ...
٦١٠ / ١	إذا بلغ أهل القرية أربعين ...
١٠٤٨ / ٢	إذا تبعت الجنازة فخذ ...
٢٦١٩ ، ٢٦١٨ / ٣	إذا تزوج الرجل المرأة بكراً ...
٢٥١٢ / ٣	إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً ...
٤٤٠٧ / ٤	إذا تزوج المملوك الحرة ...
١٥٦١ / ٢	إذا جامع فعلى كل واحد منهما ...
٤٠١٣ ، ٤٠١٢ / ٤	إذا حلف الرجل فاستثنى ...
٢٧٦٩ / ٣	إذا دخلت المطلقة في الحيضة ...
٣٨٢٠ / ٤	إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر ...
١٧١٩ / ٢	إذا رميت الحجرة بسبع ...
٣٣٦٨ / ٣	إذا سكر من شراب لم يحل ...
٢٠١٠ / ٢	إذا سمى الأسنان والآجال ...

٦٥٠ / ١	إذا ضللت الجمعة فلا تصلها ...
٢٧٧٢ / ٣	إذا طلق الرجل امرأته ...
٢٦٩٢ / ٣	إذا طلق السكران جاز طلاقه ...
٢٧٧٠ / ٣	إذا طلقت المطلقة في الحيضة ...
٢٧٢ ، ٢٧١ / ١	إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ...
٣١٥١ / ٣	إذا غشيت داراً فإن سمعت ...
٣٦٢٤ ، ٣٦٢٣ / ٣	إذا قال الرجل للرجل لا تخف ...
٣٦٢٤ ، ٣٦٢٣ / ٣	إذا قام الإمام بخطب يوم الجمعة ...
٦٣٠ / ١	إذا قتلوا واحداً وأخذوا المال ...
٣٣٢٢ ، ٣٣٢١ / ٣	إذا قدم الرجل منكم حاجاً ...
١٦٤٥ / ٢	إذا كان أقل رد الفضل ...
٢٠٤٨ / ٢	إذا كان الدرع سابغاً ...
٣٣١ ، ٣٣٠ / ١	إذا كان عام قابلاً فليركب ...
٤٠٨٦ / ٤	إذا كان يتزوجها ليحلها له ...
٢٤٩٧ / ٣	إذا مات السيد فلا نراهم إلا ...
٤٤٢٢ / ٤	إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة ...
٤٤٤٩ / ٤	إذا مضت أربعة أشهر ...
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٧ / ٣	إذا نخرت الناقة فدكاة ما في بطنها ...
٤٧٢٤	إذا نذر الإنسان على مشي ...
٣٩٠٥ / ٤	إذا ولدت أم الولد من سيدها ...
٤٠٨٤ / ٤	إذا ولدت الأمة من سيدها ...
٤٤٧٢ / ٤	اذكروا اسم الله وكلوا ...
٤٤٧٧ / ٤	أراد أنس الميراث ...
٣٨١٩ / ٤	أراها واحدة وهو أحق بها ...
٤٤٥١ / ٤	أربع معقلات النذر والطلاق ...
٢٦٧٧ ، ٢٦٧٦ / ٣	
٢٦٧٠ / ٣	

٢٦٩٠ / ٣	ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق ...
٣٣١٧ / ٣	أرسله فليس عليه قطع ...
٣٤٢٦ / ٣	أرنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة ...
٢٧٧٣ / ٣	أرى أنه أحق بها ...
٥٨٦ / ١	أرى ذلك في مطر ...
٤١٥٢ / ٤	أرى شهادتك شهادة الأجل ...
٣٩٥٨ / ٤	أرى النبي ﷺ في تبوك فدعا بسكين ...
٤٤٦٦ ، ٤٤٦٧ / ٤	استشارني عمر رضي الله عنه في بيع ...
٣٧٨١ / ٤	استعملني ابن زياد على بيت المال ...
٢٠١١ / ٢	أسلم عبد الله بن مسعود في وصفاء ...
٣٦٥١ / ٣	اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان ...
١٨٠١ / ٢	اشتريت شاة لأضحى بها ...
٢٠٠٠ / ٢	أشهد أن السلف المضمون ...
٣٦٣٧ / ٣	أصاب الناس فتح بالشام ...
١٥٤٣ / ٢	اصيب على رأسي ...
٥٧٦ / ١	أصلى صلاة المسافر ...
١٣٠٨ / ٢	أصوم يوماً من شعبان ...
٣٤٠٧ / ٣	اضرب ولا تری إبطك ...
٤٤٧٣ / ٤	اعتقت وإن كان سقطاً ...
٣٠٧ / ٣	اعدد لي على قديد عشرين ...
٢٥٥٣ / ٣	أعطها كذا واكسها ...
٤٤٠٠ / ٤	أعطوه عمرة ...
٤٤٠٢ / ٤	أعطوه ورثة طارق ...
٤٤ / ١	اغسل أثر المحاجم عنك ...
١٣٨٦ / ٢	أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم ...
٣٧٠٢ / ٤	اقتلوا كل ساحر ...
٢٧٧٤ / ٣	أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ...

١٦٩ / ١	أكثر النفاس ستون يوماً ...
٢١٤٨ / ٢	أكل الجيش أسلفه ...
٣٨٨٣ / ٤	أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى ...
٣٤٧٨ ، ٣٤٧٧ / ٣	ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم ...
٤١١٦ / ٤	ألا تقض في المسجد ...
٣٧٢٣ / ٤	ألا يحج بعد العام مشرك ...
١١٠٠ / ٢	أخذوا لي لحداً ...
٢٤٣٥ ، ٢٤٣٤ / ٣	الأم مبهمة ليس فيها شرط ...
٤٤٧١ / ٤	أم الولد أعتقها ولدها ...
٢٠٢٠ / ٢	إما أن تزيد في السعر ..
١٩٣٦ / ٢	أما إن مالك أبي ..
٣٦٧٥ / ٣	أما أنا قد سألتنا عن ذلك ...
٢٤٢٦ ، ٢٤٢٥ / ٣	أما إنه ليس بالنكاح ...
٤٣٦٨ / ٤	أما إنه لم يبلغني عنكما ...
٢٠٥٥ / ٢	أما بعد أيها الناس الأسيفع ...
٣٧٤٧ ، ٣٧٤٦ / ٤	أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ...
٤١٣٩ / ٤	أما بعد فإن القضاء فريضة ...
٢٦٦٢ / ٣	أما الثلاث فتحرم عليك ...
٣١٨٠ / ٣	أما الزنادقة فيعرضون على ...
٢٦٩٨ / ٣	أما عثمان فورثها وأما أنا فلا ...
٣٥٣٢ ، ٣٥٣١ / ٣	أما والذي نفسي بيده لولا أني ...
١٨٤١ / ٢	إماطة الأذى حلق الرأس ...
١٤٨٣ / ٢	أمرتم بإقامة أربع ...
١٧٤٦ / ٢	أمر الناس أن يكون آخر ...
٣٠٤٧ / ٣	الأمر المجتمع عليه عندنا ...
٤١٠٠ ، ٤٠٩٩ / ٤	أمرنا الله بوفاء النذر ...
٣٣٨٩ ، ٣٣٨٨ / ٣	أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين ...

٢٢٣١ / ٢	إن أبا بكر الصديق نحلها ...
٣٢٣٩ / ٣	إن ابن أم عبد لا يدري ...
٢٦٧٣ / ٣	إن اختارت نفسها فواحدة ...
١٩٧٣ / ٢	إن أعطاك مثل الذي أسلفته ...
٤٣٩٩ / ٤	إن أهل الإسلام لا يسيبون ...
١٣٠٩ / ٢	إن الأهله بعضها أعظم ...
٤١٨٥ / ٤	إن تبت قبلت شهادتك ...
٣٣٣٨ / ٣	إن الخمر نزل تحريمها ...
٣٣٨٤ / ٣	إن الريح لتكون من الشراب ...
٢٤٢٢ / ٣	إن شاء تزوج الخامسة ...
٣٦١٩ / ٣	إن العبد من المسلمين وذمته ...
٣٩٥٩ / ٤	إن علمت أن فيه ميتة ...
٤٤٢٦ / ٤	إن علمت أن مكاتيك يقضيك ...
٤٤٢٧ / ٤	إن علمتم لهم حيلة ...
٤١٠١ / ٤	إن عليا رضي الله عنه رد شهادة ...
١٨٠٠ / ٢	إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها ...
٣١٣٥ / ٣	إن كانت طاعته فهي له ...
٧ / ١	إن الله تعالى لا يقبل من العمل ...
١٣٧٤ / ٢	إن الله فرض على الأغنياء ...
٣٤١٨ / ٣	إن الله قد نهانا أن نتجسس ...
٣٩٥٦ / ٤	إن الله لم يجعل شفاءكم ...
٣٨٨٨ / ٤	إن الله لينفع به ...
٤١٩٧ / ٤	إن الله يقول (ممن ترضون من الشهداء ...
٢٧١٩ / ٣	إن المطلقة ثلاثاً لا يحلها ...
٢٧٧٧ / ٣	إن من الأمانة أن المرأة ...
٦٥١ / ١	إن من السنة إذا سلم الإمام ...
٣٣٦٢ / ٣	إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه ...

- إن ناساً من المسلمين كانوا ... ٣ / ٣٥٠٤
 إن الناس قد اتهمكوا في الخمر ... ٣ / ٣٣٩٤
 إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمن ... ٤ / ٤٣٥٠
 إن نوى يميناً فيمين ... ٣ / ٢٦٨٠
 إن هذا شاهد زور ... ٤ / ٤١٤٣
 إن هذه فرائض الصدقة ... ٢ / ١١٦٨ ، ١١٦٩
 إن اليد لا تقطع بالشيء ... ٣ / ٣٢٥٦
 أن أبا بكر خطب الناس ... ٤ / ٣٧٨٠
 أن أبا بكر صلى عليه في المسجد ... ٢ / ١٠٩٨
 أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع ... ٣ / ٣٢١٩
 أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان ... ٣ / ٢٩٥٣
 أن أبا عميرة صلى على رعوس ... ٢ / ١١٤٨
 أن أباه عبد الله بن عمر ركب ... ١ / ٥٧٠
 أن إبراهيم خليل الرحمن أمر ... ٣ / ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠
 أن ابن الزبير أمر بأن يحلف ... ٤ / ٤٢٣٩
 أن ابن عباس جمع بين رجل ... ٣ / ٢٦٣٧
 أن ابن عمر كاتب عبداً ... ٤ / ٤٤٤٨
 أن ابن عمر كاتب مكاتباً ... ٤ / ٤٤٦٢
 أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة ... ١ / ٧٦٩
 أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً ... ٢ / ٢٢٩٧
 أن أدبوا الخيل ولا يرفعن ... ٤ / ٣٧٢٧
 أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .. ٣ / ٣١٣١
 أن أم ولد لرجل سببت رسول الله ... ٣ / ٣١٦٦
 أن الأمة تحصن الحر ... ٣ / ٣٢٦١
 أن امرأة مخزومية كانت تستعير ... ٣ / ٣٣١٤
 أن امرأة يقال لها أم قرفة ... ٣ / ٣١٦٨
 أن تحرم من دويبة أهلك ... ٢ / ١٤٩٩

- أن ثلاثة اشتركوا في ظهر امرأة ... ٤ / ٤٣٦٣
 أن جارية لها سحرتها ... ٣ / ٣١٣٤
 أن جميلة كانت امرأة أوس ... ٣ / ٢٧٣٢
 أن حريم البئر اليدىء خمسة ... ٢ / ٢٢١٧
 أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها ... ٤ / ٣٨٤٥
 أن رجلاً أعتق ستة أعبد له ... ٤ / ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٥
 أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ... ٤ / ٤٣٨٢
 أن رجلاً زنا بامرأة ... ٣ / ٣٢٠٤
 أن رجلاً كان له ستة أعبد ... ٤ / ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٦
 أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .. ٤ / ٤٤١٢
 أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث ... ٤ / ٤٣٤٢ ، ٤٣٤١
 أن رجلين تداعيا دابة ... ٤ / ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٤
 أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً ... ٤ / ٤١٦٧ ، ٤١٦٦
 أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من ... ٤ / ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٦
 أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ... ٣ / ٣٥٨١
 أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ... ٤ / ٣٩٨٣
 أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ... ٤ / ٢٢١٤
 أن رسول الله ﷺ قضى باليمين ... ٤ / ٤٢١٧ ، ٤٢١٦ ،
 ٤٢١٨
 أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ... ٣ / ٣٢٠٨
 أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خبير ... ٤ / ٤١٥٦
 أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل كل ذي ... ٤ / ٣٨٦٧
 أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم ... ٤ / ٣٨٩١
 أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء ... ٤ / ٤٣٩٣
 أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الدم ... ٤ / ٣٩٠٧
 أن الرش على القبر كان على عهد النبي ... ٢ / ١١١٨
 أن الرضعة والرضعتين والثلاث ... ٣ / ٢٨٥٨

٣٩٥٤ / ٤	أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ...
٣٢٦٥ / ٣	أن سارقاً سرق أترجة ...
٧٦٨ / ١	أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر ...
٣٠٥٧ / ٣	أن السس إذا أسودت ثم عقلها ...
١٠٨١ ، ١٠٨٠ / ٢	أن السنة في الصلاة على الجنائز ...
١٠٨٣ ، ١٠٨٢	
٢٨١٦ / ٣	أن عائشة كانت تخرج المرأة ...
٤٤٠٣ / ٤	أن العاص بن هشام هلك وترك ...
٢٥٤٠ / ٣	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج ...
٣٢٥٠ / ٣	أن عبداً كان يقوم على رقيق ...
٣٢٨٥ / ٣	أن عبداً لابن عمر سرق ...
٢٠٧٩ ، ٢٠٧٨ / ٢	أن عبد الله بن جعفر اشترى ...
١٩٤٠ / ٢	أن عبد الله بن عمر باع غلاماً ...
	أن عبد الله بن عمر بال ...
٥٧٤ / ١	أن عبد الله بن عمر كان إذا أجمع المقام ...
٥٨٧ / ١	أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء ...
١٢٤٢ / ٢	أن عبد الله بن عمر كان يبعث ...
٢٢٨ / ١	أن عبد الله بن عمر كان يتيمم ...
١١٩٩ / ٢	أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته ...
٤٠٣ / ٤	أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن ...
٢٧٧٧ ، ٢٧٦٦ / ٣	أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية ...
٢٧٢٦ / ٣	أن عثمان بن عفان كان يوقف ...
١٠٢٧ / ٢	أن علياً غسل رسول الله ...
٣٢٦٦ / ٣	أن علياً قطع يد سارق ...
٧٨٩ / ١	أن علياً كان يقنت في الوتر ...
٢٨٢٨ / ٣	أن عمر أجل امرأة المفقود ...
٣٢٠٢ / ٣	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل ...

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس ... ٧٨٨ / ١
- أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ... ٣٧٢٢ / ٤
- أن عمر بن الخطاب غسل وحنط ... ١١٢٦ / ٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع رجلاً ... ٣٢٨٤ / ٣
- أن عمر بن الخطاب قضى في دية ... ٣٠٧٤ / ٣
- أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع ... ١٥٧٤ / ٢
- أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد ... ٢٨٨٩ / ٣
- أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أعتقا ... ٤٤٧٦ / ٤
- أن عمر توضع من ماء نصرانية ... ٢٢٢ ، ٢٢١ / ١
- أن النبي ﷺ نهي عن قتل الخطاطيف ... ٣٨٧٥ / ٤
- أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها ... ٢٤٦٧ / ٣
- إنا كنا لا نخمس السلب ... ٣٥١٨ / ٣
- إنا لا ندخل كنائسكم ... ٢٥٨٨ / ٣
- إنا نخاف أن يحال بينك ... ١٧٥٨ / ٢
- أثبتت أن رجلين اختصما ... ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ / ٤
- ٤٣٤٥
- الإفحال ميراث ما لم يقبض ... ٢٢٣٢ / ٢
- انزع ذهبها فاجعله في كفة ... ١٨٨٤ / ٢
- أنزل تحريم الخمر ... ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ / ٣
- إنك تداعبنا ... ٤٣٢٢ / ٤
- إنك رجل تائه ... ٢٤٩٠ / ٣
- إنك ستجد قوماً زعموا ... ٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ / ٣
- إنما استفتح الله الكلام في الفيء ... ٣٧٥٨ ، ٣٧٥٧ / ٤
- إنما أضربك على السكر ... ٣٣٧٧ / ٣
- إنما الإقراء الإطهار ... ٢٧٦٨ / ٣
- إنما أنزل تحريم الخمر ... ٣٣٣ / ٣

- ٢٤٨٧ / ٣ إنما أنزلت فينا معشر الأتصار ...
 ٤٤٨ / ١ إنما ترك اللعن ...
 ٤٤٧٨ / ٤ إنما تعتق أم الولد إذا ...
 ٤٠٣٥ / ٤ إنما سمي بذلك لأن أمته ...
 ١٥١٢ / ٢ إنما قال الله : الحج أشهر معلومات ...
 ٣٥٩٨ / ٣ إنما كان ذلك في أول الإسلام ...
 ٣٣٧٣ / ٣ إنما كسر عمر النبيذ ...
 ٢٨٩٩ / ٣ إنما لك من ماله ما يكفيك ...
 ٣٣٤ / ١ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ...
 ١٣٤٨ / ٢ إنما الوضوء مما خرج ...
 ١٧٨٣ / ٢ إنما يشعر البدنة ليعلم أنه بدنة ...
 ٢٦٩٧ / ٣ إنما يملك الطلاق من أخذ ...
 ٣٧٢٥ / ٤ إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ...
 ١٩٨ / ١ إنه يورث البرص ...
 ٥٦٦ / ١ أنه أتم الصلاة في حجته ...
 ٢٨٢٧ / ٣ أنه أتى في الدعاء لامرأة ...
 ٣٥١٤ / ٣ أنه أشحن مرحب يوم خيبر ...
 ٢٣٨٥ / ٣ أنه أجاز شهادة النساء ...
 ٢٦٦٧ / ٣ أنه أجاز الطلاق الثلاث ...
 ٤٢٤٣ / ٤ أنه أراد أن يشتر يمينه ...
 ٣١٥٣ / ٣ أنه استعمل عليهم عاملاً ...
 ٢٠٠٩ / ٢ أنه اشترى راحلة بأربعة ...
 ٢٥٣٤ / ٣ أنه أصدق فاطمة ...
 ٢٢٩٥ / ٢ أنه أعطى الزوج النصف ...
 ٤٠٣٣ / ٤ أنه أعطى في كفارة اليمين ...
 ٢٢٧ / ١ أنه أقبل هو واهن عمرز من الحرف ...
 ٣٧١٧ / ٤ أنه أمر بأن يؤخذ من أموال ...

- أنه إن مضت أربعة أشهر ... ٢٧٢٨ / ٣
- أنه أوصى حين حضره الموت ... ١٠٦٧ / ١
- أنه بارز رجلاً فأصابه ... ٣٥١٢ / ٣
- أنه بارز رجلاً يوم موته ... ٣٥١٣ / ٣
- أنه باع جملاً له يقال له ... ٢٠٠٨ / ٢
- أنه جعل في المعادن أرباع ... ١٢١٤ / ٢
- أنه جعل المعدن بمنزلة الركاز ... ٢٢١٣ / ٢
- أنه جلد إنسانا في شرب الخمر ... ٤٢٦١ / ٤
- أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه ... ٢٩٠٥ / ٣
- أنه دخل المسجد من باب ... ١٦٠٦ / ٢
- أنه دعا الله تعالى أن يلقيه ... ٣٥١٠ / ٣
- أن عمر توضع من ماء نصرانية ... ٢٢٢ ، ٢٢١ / ١
- أن عمر جعله لهما يرثانه ... ٤٣٦٢ / ٤
- أن عمر صلى عليه في المسجد ... ١٠٩٧ / ٢
- أن غلاماً له لحق بالعدو ... ٣٦٣٦ / ٣
- أن الغنيمة لمن شهد ... ٣٥٩٤ / ٣
- أن فقة كل مسلم ... ٣٦٠١ ، ٣٦٠٠ / ٣
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت ... ١٠٣٤ / ٢
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها حدث
جارية ... ٣٢٤٨ / ٣
- أن فاطمة كانت في مكان وحش ... ٢٨٠٦ / ٣
- أن الفتنة الأولى ثارت ... ٣١٥٩ / ٣
- أن كل أحد طلق امرأته ... ٢٦٩٥ / ٣
- أن لا يضعوا الجزية إلا على ... ٣٧١٥ / ٤
- أن الماء من الماء ١٣١ / ١
- أن معاني هذه الفرائض ... ٢٢٨٨ / ٢
- أن مكاتباً له عجز فرده ... ٤٤٦٣ / ٤

٣١٣ / ٣	أن من السنة أن تنجم ...
٤٢٥٦ / ٤	أن النبي ﷺ أبطل شهادة ...
٤١٨١ / ٤	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ...
٤٢١٣ / ٤	أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود ...
٣٩١٢ / ٤	أن النبي ﷺ أحتجم ...
٤٤٧١ / ٤	أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ...
٣٤٩٢ / ٣	أن النبي ﷺ خرج يعني من قبته ...
٤٢٥٠ / ٤	أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن ...
٤٢٤٨ ، ٤٢٤٧ / ٤	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب ...
٤٢٧٤ / ٣	أن النبي ﷺ قطع في محن قيمته ...
٤٢١٩ / ٤	أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل ...
٤٤٣٠ / ٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ...
٣٨٤٩ / ٤	أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان ...

٨ - فهرس شيوخ البيهقي مرتب على حسب حروف المعجم

- أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني .
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأموي .
أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي .
أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه .
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي .
أبو بكر بن إسحاق .
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزديستاني .
أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور التوقاني .
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك .
أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى .
أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ .
أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن محمد المقرئ .
أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي .
أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز .
أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي .
أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني .
أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز .
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي .
أبو محمد بن يعقوب الفقيه الطبراني .
أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران .

- أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان .
أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل .
أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم .
أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي .
أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي .
أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري .
أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني .
أبو سعيد محمد بن موسى بن فضل .
أبو سعيد بن أبي عمرو .
أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني .
أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي .
أبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني .
أبو صالح بن أبي طاهر العنبري .
أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه .
أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان .
أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي .
أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان .
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي .
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ .
أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي .
أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان .
أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري .
أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي .
أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري .
أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي .
أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه .
أبو عمرو محمد بن عبد الله بن الأديب .

- أبو الفتح العمري .
أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ .
أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار .
أبو الفوارس الحسن بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح .
أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة .
أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق .
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي الحرابي .
أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني .
أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة .
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ .
أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري .
أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني .
أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد بن العلوي .
أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح .
أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي .
أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة .
أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه .
أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز .

٩ - مسرد المراجع التي جرى العزو إليها

- ١ - الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية مجيدر آباد الدكن في الهند . ١٣٨٥ .
- ٢ - آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢ .
- ٣ - الأجوبة الفاضلة للاستئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب . ١٣٨٤ .
- ٤ - الأدب المفرد للبخاري .
- ٥ - الأحكام السلطانية للماوردي .
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢ .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥ .
- ٨ - أحكام القرآن لأبي بكر الحصاص . الأستانة ١٣٣٨ .
- ٩ - اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح ، الثلاثة ١٣٧٧ .
- ١٠ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة . ١٣٤٩ .
- ١١ - الأذكار للإمام النووي . مصطفى الباني الحلبي . الثالثة ١٣٧١ .
- ١٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .
- ١٣ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧ .
- ١٥ - الأسماء والصفات لليهقي . السعادة ١٣٥٨ .
- ١٦ - الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري . دار الطباعة العامرة بمصر ، ١٢٩٠ هـ .
- ١٧ - الأشباه والنظائر للسيوطي في الفقه الشافعي . مطبعة مصطفى محمد .
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣ .

- ١٩ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .
- ٢٠ - الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المتهببة طبعاً ١٣٧٨ .
- ٢١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .
- ٢٢ - الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي - دار الوعي . حلب .
- ٢٣ - الاعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ للسخاوي . الترقى بدمشق ١٣٤٩ .
- ٢٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي .
- ٢٥ - إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوي - حلب ١٣٨٦ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٦ - الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماء للقاضي عياض - السنة المحمدية ١٣٨٩ .
- ٢٧ - الأكمال لابن ماكولا - ط . الهند .
- ٢٨ - أمالي الأخبار في شرح معاني الآثار ليسف الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥ .
- ٢٩ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي . لكنو ١٣٠٤ .
- ٣٠ - الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي - الكليات الأزهرية .
- ٣١ - الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨ .
- ٣٢ - الأموال لأبي عبيد ، طبع القاهرة ١٣٥٣ .
- ٣٣ - إنحاء الوطن عن الأزداء بإمام الزمن لظفر أحمد النهانوي . كراتشي ١٣٨٧ .
- ٣٤ - الانتقاء لابن عبد البر .
- ٣٥ - الأنساب للسمعاني ط . بيروت .
- ٣٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
- ٣٧ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاکر .
- ٣٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .
- ٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .

- ٤٠ - بادية المجتهد لابن رشد الحفيد - مطبعة الاستقامة بمصر .
- ٤١ - البداية والنهاية لابن كثير - السعادة ١٣٥١ .
- ٤٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي - السعادة ١٣٢٦ .
- ٤٣ - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري - السعادة ١٣٥٥ .
- ٤٤ - تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٦١ .
- ٤٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - السعادة ١٣٤٩ .
- ٤٦ - التاريخ لابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩ .
- ٤٧ - تاريخ التراث العربي - الجزء الأول والثاني - طبع الهيئة العامة للكتاب .
- ٤٨ - تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي - المنار ١٣٣١ .
- ٤٩ - تاريخ الخميس في أحوال أنفوس نفيس للديار بكري .
- ٥٠ - التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ٥١ - التاريخ الكبير للبخاري .
- ٥٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - بولاق ١٣١٣ .
- ٥٣ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي . ط . القدسي .
- ٥٤ - التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام - بولاق ١٣١٦ .
- ٥٥ - تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي للمباركفوري دهي ١٣٤٦ .
- ٥٦ - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي - ط . الهند .
- ٥٧ - تحفة الطلاب بحانية الشراوي . مطبعة الباري الحلبي بمصر .
- ٥٨ - تحفة الفقهاء للمسرقندي - دار الفكر بدمشق .
- ٥٩ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم - المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
- ٦٠ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي - طبعة الكتبة العلمية ١٣٧٩ .

- ٦١ - تذكرة الحفاظ للذهبي - ط . الهند .
- ٦٢ - تذكرة الموضوعات لعلي القاري - دار السعادة . في اسطنبول ١٣٠٨ .
- ٦٣ - الترايب الإدارية لعبد الحي الكتاني - الرباط ١٣٤٧
- ٦٤ - ترتيب ثقات العجلي للمهشمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت ،
بعنوان تاريخ الثقات .
- ٦٥ - ترتيب ثقات ابن حبان للمهشمي المجلد الأول والثالث كلاهما مخطوط بدار
الكتب المصرية .
- ٦٦ - ترتيب المدارك للقاضي عياض .
- ٦٧ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري - السعادة ١٣٧٩ .
- ٦٨ - تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر السعقلاني . ط . الهند .
- ٦٩ - تفسير الفخر الرازي .
- ٧٠ - تفسير ابن كثير .
- ٧١ - تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٧٢ - التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير حاج بولاق ١٣١٦ .
- ٧٣ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي -
العلمية بحلب ١٣٥٠ .
- ٧٤ - التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الراعي الكبير لابن حجر - شركة
الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
- ٧٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - ط . المغرب
(١٠ أجزاء الأولى) .
- ٧٦ - تنزيه الشريعة لابن عَرَّاق .
- ٧٧ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي - المنيرة .
- ٧٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
- ٧٩ - تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن بالهند
١٣٢٥
- ٨٠ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .
- ٨١ - تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر .

- ٨٢ - توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
- ٨٣ - التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني - دار الكتب العربية
١٣٢٧ .
- ٨٤ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني - السعادة
١٣٦٦ .
- ٨٥ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
- ٨٦ - الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند .
- ٨٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .
- ٨٨ - جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي - المطبع القاسمي في ديوبند .
- ٨٩ - جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير - السنة المحمدية
١٣٦٨ .
- ٩٠ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .
- ٩١ - جامع الرموز على الوقاية للقهستاني - نولكشور في لكتو بالهند ١٣٠٩ .
- ٩٢ - الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي - مصطفى
محمد ١٣٥٦ .
- ٩٣ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .
- ٩٤ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي - حيدر آباد
الدكن ١٣٣٢ .
- ٩٥ - الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ١٣٣٠ .
- ٩٦ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
- ٩٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي .
- ٩٨ - الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .
- ٩٩ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
- ١٠٠ - حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني
الخطيب . مطبعة الباني الحلبي .
- ١٠١ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي .
- ١٠٢ - حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي . مطبعة الباني
الحلبي بمصر .

- ١٠٣ - حاشية السندي على سنن النسائي .
- ١٠٤ - حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .
- ١٠٥ - حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي .
- ١٠٦ - حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .
- ١٠٧ - الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي .
- ١٠٨ - حجة الله البالغة للشاه - ولي الله الدهلوي .
- ١٠٩ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .
- ١١٠ - حسن المحاضرة .
- ١١١ - الخراج لأبي يوسف . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٥٢ هـ .
- ١١٢ - خصائص المسند لأبي موسى المدني - السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
- ١١٣ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي - بولاق ١٣٠١ .
- ١١٤ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي - الخيرية ، ١٣٠٤ هـ .
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسروي . المطبعة الشرفية ١٣٠٤ هـ .
- ١١٥ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني - بولاق ١٢٧٢ .
- ١١٦ - الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي .
- ١١٧ - الدرر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر - حيدر آباد ١٣٤٨ .
- ١١٨ - دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب محمد معين السندي - كراتشي ١٣٧٧ .
- ١١٩ - الديباج لابن فرحون .
- ١٢٠ - ذبول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي - دمشق ١٣٤٧ .
- ١٢١ - رد المختار على الدر المختار لابن عابدين - بولاق ١٢٧٢ .

- ١٢٢ - رسالة في تفصيل أبي بكر على علي - رضي الله عنهما - لابن تيمية . حلب . ١٣٧٢ .
- ١٢٣ - رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي . الأنوار . ١٣٦٨ .
- ١٢٤ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري - الأنوار . ١٣٦٩ .
- ١٢٥ - رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر - الباني الحلبي - ١٣٥٨ .
- ١٢٦ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني - دمشق . ١٣٨٣ .
- ١٢٧ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي - دار لبنان ١٣٨٩ . اسطنبول ١٣٢٧ .
- ١٢٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية - المكتب الإسلامي بدمشق . ١٣٨٣ .
- ١٢٩ - الروضي النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصفاني الطبعة الأولى .
- ١٣٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - السنة المحمدية ١٣٧٠ .
- ١٣١ - زهر الرنى على المحتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي - المصرية . ١٣٤٨ .
- ١٣٢ - سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - مخطوط .
- ١٣٣ - السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للكنوي - المصطفائي بالهند . ١٣٦١ .
- ١٣٤ - سند الأنام في شرح مسند الإمام لعلي القاري - المجتبي بالهند ١٣١٣ .
- ١٣٥ - سنن ابن ماجه - مطبعة عيسى الباني الحلبي ١٣٧٢ .
- ١٣٦ - سنن أبي داود - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
- ١٣٧ - سنن الترمذي بشرح ابن العربي - المصرية ١٣٥٠ .
- ١٣٨ - سنن الدارقطني - دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .
- ١٣٩ - سنن الدارمي - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .

- ١٤٠ — سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي — المصرية ١٣٤٨ .
- ١٤١ — السنن الكبرى لليهقي — حيدر آباد الدكن ١٣٤٤ .
- ١٤٢ — السنة قبل التدوين — محمد عجاج الخطيب .
- ١٤٣ — سير أعلام النبلاء — الرسالة — بيروت .
- ١٤٤ — شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .
- ١٤٥ — شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .
- ١٤٦ — شرح الجلال المحي للمنهاج ، بحاشية القليوبي وعميرة ، مطبعة صبيح — القاهرة .
- ١٤٧ — شرح الخرشني على مختصر خليل بحاشية علي العدوي — بولاق ١٣١٧ .
- ١٤٨ — شرح شرح النخبة لعلي القاري — اسطنبول ١٣٢٧ .
- ١٤٩ — شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري — الاستقامة ١٣٥٣ .
- ١٥٠ — شرح صحيح مسلم للنووي — المصرية ١٣٤٧ .
- ١٥١ — الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي — بولاق ١٢٨٩ .
- ١٥٢ — شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة للطحاوي — المصطفائي باهند ١٣٠٠ .
- ١٥٣ — شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك . دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .
- ١٥٤ — شرح المواهب اللدنية للزرقاني — المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .
- ١٥٥ — شرح موطأ الامام مالك للزرقاني — الكستلية ١٢٧٩ .
- ١٥٦ — شرح المقاصد للسعد التفتازاني — مطبعة البسنوي باسطنبول ١٣٠٥ .
- ١٥٧ — شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوي .
- ١٥٨ — الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي . دار المعارف بمصر .
- ١٥٩ — الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي . مطبعة الباني الحلبي بمصر .
- ١٦٠ — شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري — مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
- ١٦١ — شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي — بولاق ١٣١٨ .
- ١٦٢ — الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي — الخيرية ١٣١٩ .

- ١٦٣ - صحيح ابن حبان - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . تحت الطبع .
- ١٦٤ - صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
- ١٦٥ - صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
- ١٦٦ - صفوة الصفوة لابن الجوزي - دار الوعي - حلب .
- ١٦٧ - ضحى الإسلام لأحمد أمين - لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠ .
- ١٦٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي - ١٣٥٥ .
- ١٦٩ - الضعفاء الصغير - للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ١٧٠ - الضعفاء والمتروكين للنسائي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ١٧١ - الطب النبوي لابن قيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الخامسة - القاهرة ١٩٨٥ .
- ١٧٢ - طبقات الخبابة والذيل . السنة المحمدية .
- ١٧٣ - طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي - الحسينية ١٣٢٤ .
- ١٧٤ - طبقات الشافعية لابن هداية الله .
- ١٧٥ - طبقات الفقهاء للشيرازي .
- ١٧٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .
- ١٧٧ - طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر - الحسينية ١٣٢٢ .
- ١٧٨ - طبقات المفسرين للدواودي .
- ١٤٩ م - طبقات النجاة لابن قاضي شهبة .
- ١٨٠ - ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني للكنوي - جشمه فيض في لکنو ١٣٥٤ .
- ١٨١ - عارضة الأحوذى على سنن الترمذى لأبى بكر بن العربى - المصرية ١٣٥٠ .
- ١٨٢ - العبر في خبر من غير الحافظ الذهبى - طبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ / ٨٠ .

- ١٨٣ — العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
- ١٨٤ — عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي — الوطنية بالأسكندرية
١٣٩٢ .
- ١٨٥ — العلل للإمام أحمد بن حنبل — جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
- ١٨٦ — العلل لابن أبي حاتم الرازي — السلفية ١٣٤٣ .
- ١٨٧ — العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .
- ١٨٨ — علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) — العلمية بحلب
١٣٥٠ .
- ١٨٩ — علل الحديث ومعرفة الرجال لعل بن المديني تحقيق دكتور قلعجي — دار
الوحي — حلب .
- ١٩٠ — عمدة الرعاية في حل شر الوقاية للكنوي — المطبع المجتبي بدلفي في
الهند ١٣٥٩ .
- ١٩١ — عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني — المنيرة ١٣٤٨ .
- ١٩٢ — عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي — دهلي
١٣٢٢ .
- ١٩٣ — عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس — مكتبة المقدسي
١٣٥٦ .
- ١٩٤ — غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف . الطبعة الأولى .
- ١٩٥ — غاية النهاية لابن الجزري .
- ١٩٦ — غريب الحديث للخطابي — ٣ أجزاء — طبع حديثاً بمكة المكرمة .
- ١٩٧ — غريب الحديث لابن الجوزي — دار الكتب العلمية — بيروت .
- ١٩٨ — غنية المتملي في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي — دار سعادة بالآستانة
١٣٢٥ .
- ١٩٩ — غيث الغمام على حواشي امام الكلام للنووي — في لكنو ١٣٠٤ .
- ٢٠٠ — فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقهاء — دار
الوحي — حلب .
- ٢٠١ — فتاوى قاضي خان — أو الفتاوى الخانية للإمام قاضي خان — بولاق
١٣١٠ .

- ٢٠٢ — الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند . بولاق ١٣١٠ .
- ٢٠٣ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر — السلفية
بالقاهرة .
- ٢٠٤ — الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
- ٢٠٥ — فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عlish .
مطبعة التقدم بمصر .
- ٢٠٦ — فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم — مصطفى الباني الحلبي ١٣٥٥ .
- ٢٠٧ — فتح القدير للعاجز الحقيير شرح الهداية للكمال بن الهمام — بولاق
١٣١٥ .
- ٢٠٨ — الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي — الميمنية ١٣١٧ .
- ٢٠٩ — فتح الملهم بشرح صحيح مسلم — شير أحمد العماني .
- ٢١٠ — فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكتو ١٣٠٣ .
- ٢١١ — الفروق للقرافي . مطبعة الباني الحلبي .
- ٢١٢ — الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم — الأدبية ١٣١٧ .
- ٢١٣ — فقه أهل العراق ودحديثهم للكوثري — دار القلم في بيروت ١٣٩٠ .
- ٢١٤ — الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبه الزحيلي . دار الفكر
بدمشق .
- ٢١٥ — الفهرست لابن النديم .
- ٢١٦ — فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني — فاس ١٣٤٦ .
- ٢١٧ — الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
- ٢١٨ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي — السعادة ١٣٣٤ .
- ٢١٩ — فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي — بولاق
١٣٢٢ .
- ٢٢٠ — فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري —
حجازي ١٣٥٧ .
- ٢٢١ — فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي — مصطفى محمد ١٣٥٦ .
- ٢٢٢ — قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .

- ٢٢٣ - القاموس المحيط للفيروز آبادي - الحسينية ١٣٣٠ .
- ٢٢٤ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني - حيدر آباد
الدكن ١٣٢٣ .
- ٢٢٥ - قفو الأثر لرزي الدين بن الحنبلي - السعادة ١٣٢٦ .
- ٢٢٦ - قواعد التحديث - تأليف محمد جمال الدين القاسمي .
- ٢٢٧ - قواعد في علوم الحديث للتهانوي - تحقيق فضيل الأستاذ الشيخ عبد
الفتاح أبو غدة .
- ٢٢٨ - القوانين الفقهية لابن جُزي . مطبعة النهضة بفاس .
- ٢٢٩ - القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر - حيدر آباد
الدكن ١٣١٩ .
- ٢٣٠ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي - في كلكتة بالهند ١٢٧٩ .
- ٢٣١ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي .
- ٢٣٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .
- ٢٣٣ - كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعبد العزيز البخاري - طبع
اسطنبول ١٣٠٨ .
- ٢٣٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني - ط . القدسي .
- ٢٣٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع
اسطنبول ١٣٦٠ .
- ٢٣٦ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - حيدر آباد الدكن
١٣٤٧ .
- ٢٣٧ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري - السعادة
١٣٨٨ .
- ٢٣٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي - حيدر آباد
الدكن ١٣١٢ .
- ٢٣٩ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .
- ٢٤٠ - الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي - الحسينية
١٣٥٢ :

- ٢٤١ - اللباب . شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، والكتاب للضروري . مطبعة صبيح - القاهرة .
- ٢٤٢ - اللباب في مهذب الأنساب لابن الأثير - مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
- ٢٤٣ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ .
- ٢٤٤ - لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي - التقدم ١٣٢٣ .
- ٢٤٥ - لمحات في أصول الحديث . تأليف الدكتور محمد أديب صالح .
- ٢٤٦ - ماتمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعمانى - كراتشي ، دون تاريخ .
- ٢٤٧ - المبتكر الجامع لكتاني المختصر في علوم الأثر - تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٢٤٨ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والتروكين ، لابن حبان - دار الوعى - حلب .
- ٢٤٩ - مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي - مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
- ٢٥٠ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي - مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ .
- ٢٥١ - المحلى لابن حازم - المنيرة ١٣٤٧ .
- ٢٥٢ - محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح .
- ٢٥٣ - محمود الرواية لمن يطالع شرح النقابة لمحمد إعزاز علي - ديوبند في الهند ١٣٥١ .
- ٢٥٤ - مختصر الطحاوي . مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
- ٢٥٥ - المختصر في أخبار البشر .
- ٢٥٦ - المدخل في علوم الحديث للحاكم النيسابوري - المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ٢٥٧ - المدونة الكبرى للإمام مالك - رواية سحنون . مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ .
- ٢٥٨ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ، حيدر آباد الدكن ١٣٧٠ .

- ٢٥٩ — مرآة الجنان لليافعي .
- ٢٦٠ — المراسيل لابن أبي حاتم — بغداد ١٣٨٦ .
- ٢٦١ — مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي — بولاق ١٢٦٩ .
- ٢٦٢ — مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الفاري — الميمنة ١٣٠٩ .
- ٢٦٣ — المسبوط للإمام غممس الأئمة السرخسي — السعادة ١٣٢٤ .
- ٢٦٤ — المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري — حيدر اباد الدكن ١٣٣٤ .
- ٢٦٥ — المستصفى في علم الأصول للغزالي — بولاق ١٣٢٢ .
- ٢٦٦ — المسند للإمام أحمد بن حنبل — الميمنة ١٣١٣ .
- ٢٦٧ — مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر — دار المعارف بمصر .
- ٢٦٨ — مسودة آل تيمية في أصول الفقه — مطبعة المدني ١٣٨٤ .
- ٢٦٩ — مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .
- ٢٧٠ — المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوي للفتاوي » السابق ذكره .
- ٢٧١ — المصعد الأحمد لابن الجزري — السعادة ١٣٤٧ .
- ٢٧٢ — مصنف ابن أبي شيبة — حيدر اباد الدكن ١٣٤٦ .
- ٢٧٣ — مصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري — دار لبنان — بيروت ١٣٨٩ .
- ٢٧٤ — مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني — المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
- ٢٧٥ — معالم السنن للخطابي — العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ٢٧٦ — معجم الأدباء لياقوت الحودي — دار المأمون ١٣٥٥ .
- ٢٧٧ — معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة — مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٦ .
- ٢٧٨ — المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
- ٢٧٩ — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن — وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٨٠ — المعجم الوسيط .

- ٢٨١ - معرفة علوم الحديث للحام النيسابوري - دار الكتب المصرية
١٣٥٦ .
- ٢٨٢ - المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي .
- ٢٨٣ - مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب . مطبعة الباني الحلبي
بمصر .
- ٢٨٤ - المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامه - دار المنار الطبعة الثالثة
١٣٦٧ .
- ٢٨٥ - المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير لأحمد الغماري .
- ٢٨٦ - مفتاح السعادة .
- ٢٨٧ - مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي .
- ٢٨٨ - مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٨٩ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي - دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
- ٢٩٠ - مقالات الإمام الكوتري - الأنوار ١٣٧٣ .
- ٢٩١ - مقدمة « السعاية في كشف مافي الوقاية » للكنوي ، المصطفائي ١٣٦١ .
- ٢٩٢ - المقدمات المجتهدات لابن رشد القرطبي . مطبعة السعادة .
- ٢٩٣ - المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان
بن الشيخ عبد الله - السلفية ١٣٧٤ .
- ٢٩٤ - ملخص إبطال القياس لابن حزم - دمشق ١٣٧٩ .
- ٢٩٥ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم - دار القلم بيروت
١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٩٦ - مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية السابق
ذكره .
- ٢٩٧ - مناقب الشافعي لليهقي .
- ٢٩٨ - مناقب الشافعي للرازي .
- ٢٩٩ - مناقب علي والحسين وأمهما فاطمة الزهراء .
- ٣٠٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي - حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ :
- ٣٠١ - المنتقى شرح الموطأ للباقي الأندلسي ، الطبعة الأولى .

- ٣٠٢ — منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية — بولاق ١٣٢١ .
- ٣٠٣ — المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الإمام أحمد العليمي — مطبعة المدني .
- ٣٠٤ — المهذب لأبي إسحق الشيرازي .
- ٣٠٥ — الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي — مطبعة المجد ١٣٨٦ .
- ٣٠٦ — الموطأ للإمام مالك — عيسى الباني الحلبي دون تاريخ .
- ٣٠٧ — الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني — مع التعليق المحجّد السابق ذكره .
- ٣٠٨ — ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي — عيسى الباني الحلبي ١٣٨٢ .
- ٣٠٩ — الميزان الكبرى للشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة مطبعة الباني الحلبي .
- ٣١٠ — نصيب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي — دار المأمون ١٣٥٧ .
- ٣١١ — نهاية المحتاج للرملي . المطبعة البهية المصرية .
- ٣١٢ — نيل الأوطار للشوكاني — مططفى الباني الحلبي ١٣٤٧ .
- ٣١٣ — هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر — بولاق ١٣٠٠ المنيرية ١٣٤٧ .
- ٣١٤ — وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان — الميمنية ١٣١٠ .
- ٣١٥ — المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
- ٣١٦ — مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب — السعادة ١٣٢٨ .
- ٣١٧ — النجوم الزاهرة .
- ٣١٨ — النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
- ٣١٩ — نهاية المحتاج في شرح النهاج لشمس الدين الدملي . مصطفى الباني الحلبي ١٣٥٧ .